مجلة البحوث والدراسات

دورية أكاديمية دولية نصف سنوية محكمة تصدرها جامعة الوادي ـ الجزائر
العدد الرابع عشر ـ السنة التاسعة ـ شعبان 1433 هـ ـ جوان (يونيو) 2012 م

من موضوعات هذا العدد :

- الإعرابُ وأثرُه في الفهم القرآنيّ.
  - د. فضل محمد النمس (جامعة الأقصى ـ فلسطين)
- الهمزة في القرآن الكريم.
  - د. سهام مادن (جامعة الجزائر 1)
- حماية العلامة التجارية من التزوير والتقليد في ظل اتفاقية تربس (TRIPS).
  - د. إبراهيم صبري الأرناؤوط (جامعة المجمعة ـ السعودية)
- دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان.
  - د/ رشيدة العام (جامعة بسكرة)
- دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - د. علي قابوسة (جامعة الوادي)
- تجليات الإيقاع في القصيدة العربية المعاصرة.
  - د. مسعود وقاد (جامعة الوادي)
- التعلّم المنظّم ذاتيا أهميّته، إستراتيجياته وكيفية تحسينه.
  - أ.د. أحمد دوقة و د. شهرزاد بوشدوب (جامعة الجزائر2)

ISSN 1112 - 4958

منشورات جامعة الوادي

مجلة البحوث والدراسات

دورية أكاديمية دولية نصف سنوية محكمة تصدرها جامعة الوادي ـ الجزائر

العـــدد الرابع عشـــر ـ السنـــة التاسعـة
شعبان 1433 هـ ـ جوان (يونيو) 2012 م
ISSN 1112 – 4958

الرئيس الشرفي
أ. د. الطاهر سعد الله

مدير المجلة
أ. محمد الصالح خراز

رئيس التحرير
د. إبـراهيـــم رحمـــاني

هيئة التحرير

أ. د. إسمـاعيل لعيـــس
د. أحمـــد زغـــــب
د. عبد الرحمن تركي
د. محمد رشيد بوغزالة

د. عـــادل محـــــلـو
د. محمد السعيد عقيـب
د. المكـــي دراجـــي
أ. عبد القـادر حـــوبه

توجه جميع المراسلات باسم السيد:

رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات ـ جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية. حي النور. ص. ب : 789 ولاية الوادي 39000 الجزائر.
تلفاكس : 032 21 72 15 أو : 032 21 71 03
Email : Bouhouth_d @yahoo.fr
www.facdroit39.com ـــ www.univ- eloued.dz

من أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية *

أ.د. إبراهيم بختي (جامعة ورقلة)
أ.د. أبو بكر بحري (جامعة الطارف)
أ.د. أبو بكر لشهب (جامعة الوادي)
أ.د. أحمد جلايلي (جامعة ورقلة)
أ.د. أحمد بن ناصر (جامعة الجزائر)
أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم (جامعة الكويت)
أ.د. الطاهر سعد الله (جامعة الوادي)
أ.د. القرشي عبد الرحيم البشير (جامعة الشارقة)
أ.د. الكوني علي اعبودة (جامعة الفاتح . ليبيا)
أ.د. الهاشمي لوكيا (جامعة قسنطينة)
أ.د. بديع السيد اللحام (جامعة دمشق . سوريا)
أ.د. بشير بن عيشي (جامعة بسكرة)
أ.د. حسين الدوري (العراق)
أ.د. راسم مسير الشمري (جامعة بابل . العراق)
أ.د. شفيق السامرائي (جامعة لاهاي . هولندا)
أ.د. صالح العلي (جامعة دمشق . سوريا)
أ.د. صالح مفقوده (جامعة بسكرة)
أ.د. صبري مسلم حمادي (جامعة ذمار . اليمن)
أ.د. عاطف إسماعيل أحمد (جامعة عمر المختار . ليبيا)
أ.د. عبد العزيز حاجي (جامعة دمشق . سوريا)
أ.د. عبد القادر دامخي (جامعة باتنة)
أ.د. عبد الله بوخلخال (جامعة الأمير عبد القادر . قسنطينة)
أ.د. علي آجقو (جامعة بسكرة)
أ.د. علي قريشي (جامعة باتنة)
أ.د. علي محي الدين علي القره داغي (جامعة قطر)
أ.د. عمر سعد الله (جامعة الجزائر)
أ.د. كمال عجالي (جامعة باتنة)
أ.د. محمد الغالي (جامعة القاضي عياض . المغرب)
أ.د. محمد الناصر بوغزالة (جامعة الجزائر)
أ.د. محمد بوعمامة (جامعة باتنة)
أ.د. محمد خان (جامعة بسكرة)
أ.د. محمد ملياني (جامعة وهران)
أ.د. محمد يوسف الزعبي (جامعة البحرين)
أ.د. مسعود مزهودي (جامعة باتنة)
أ.د. موسى رحماني (جامعة بسكرة)
أ.د. نصر سلمان (جامعة الأمير عبد القادر . قسنطينة)
أ.د. وهبي محمد مختار (السودان)
أ.د. ياسين محمد الغادي (جامعة الإمارات العربية المتحدة)
أ.د. يلس شاوش بشير (جامعة وهران)

---

* . ترتيب ألفبائي.

المحتويات

العدد الرابع عشر ـ السنة التاسعة ـ شعبان 1433 هـ / جوان (يونيو) 2012م

الموضوع	رقم الصفحة
▣ افتتاحية العدد: رئيس التحرير: د. ابراهيم رحماني	07
▣ الإعرابُ وأثرُه في الفهم القرآنيّ. د. فضل محمد النمس (جامعة الأقصى ـ فلسطين)	11
▣ الهمزة في القرآن الكريم. د. سهام مادن (جامعة الجزائر 1)	45
▣ قراءة ابن مسعود وأثرها في الآراء النحوية للفرّاء. أ. أحمد الشايب عرباوي (جامعة الوادي)	61
▣ مصادر المشروعية في النظام الإسلامي بين الاجتهاد والتقنين. أ. عبد الرحمن رداد (جامعة باتنة)	73
▣ حماية العلامة التجارية من التزوير والتقليد في ظل اتفاقية تربس (TRIPS). د. إبراهيم صبري الأرناؤوط (جامعة المجمعة ـ السعودية)	97
▣ تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في القضاء الوطني. د/ جلول شيتور (جامعة بسكرة)	133
▣ إمكانيات تحقيق العدالة الدولية الجنائية. أ. لوشن دلال وأ. خلفة نادية (جامعة باتنة)	145
▣ دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان. د/ رشيدة العام (جامعة بسكرة)	167

▣ دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

د. علي قابوسة (جامعة الوادي) 181

▣ دراسة حول تموقع التمور التونسية بالأسواق الخارجية والسياسات المتبعة في دعمها وريادتها عالميا.

أ/ عبد الرزاق بن علي (جامعة الوادي) 199

▣ الخطاب وأثره في التغيير الاجتماعي.

د. عيسى بوعكاز (جامعة باتنة) 217

▣ تجليات الإيقاع في القصيدة العربية المعاصرة.

د. مسعود وقاد (جامعة الوادي) 235

▣ الطاهر وطار والرواية الصوفية رواية: «الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي».

أ. خديجة الشامخة (جامعة غرداية) 251

▣ التعلّم المنظّم ذاتيا أهميّته، إستراتيجياته وكيفية تحسينه.

أ.د. أحمد دوقة
و د. شهرزاد بوشدوب
(جامعة الجزائر2) 277

▣ دور قيادة الأركان بالحدود الشرقية والغربية في مجال الإمداد خلال الثورة الجزائرية 1958/ 1960.

د. أحمد مسعود سيد علي (جامعة المسيلة) 289

▣ النشاط الاقتصادي لطائفة اليهود في مدينة الوادي أواخر القرن 19 م على ضوء وثائق المحاكم الشرعية.

أ. الجباري عثماني (جامعة الوادي) 305

• ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
• يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا بمكانته العلمية.

قواعد النشر في المجلة

ترحب المجلة بكل إسهامات الأساتذة والباحثين، ويشترط في البحوث والدراسات المرشحة للنشر بالمجلة ما يأتي:

- المعالجة الموضوعية وفق الأسلوب العلمي الموثق.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة والأعراف الجامعية في التوثيق الدقيق لمواد البحث.
- أن لا يكون البحث منشورا أو مقدّما للنشر في مجلة أخرى.
- أن لا يكون البحث مستلا من رسالة جامعية أو من كتاب سبق نشره.
- يشترط في البحوث ذات الصبغة النقدية التزام الموضوعية، وتجنب العبارات الجارحة.
- أن يتراوح عدد صفحات البحوث من خمسة عشر صفحة إلى خمس وعشرين صفحة من الحجم A4.
- أن يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التصحيح الدقيق للبحث.
- أن يرقن بحثه بخط «ترايديسونال أرابيك» صفحات A4 ، وأن يستعمل حجم الخط 16 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للحاشية وفق صيغة وورد، وأن تكون الحواشي والإحالات آخر البحث وفق ترقيم تسلسلي مع ذكر البيانات الكاملة للمصادر والمراجع المعتمدة.
- يرفق البحث بملخص في حدود مائة كلمة. مع ترجمته إلى إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية.
- يرسل البحث عبر بريد المجلة الإلكتروني، أو يرسل في قرص ممغنط CD مع نسختين ورقيتين عبر العنوان البريدي للمجلة.
- يرفق الباحث خطاباً موقعاً منه يطلب فيه نشر بحثه، متضمنا تصريحا بكون بحثه ليس جزءا من رسالة جامعية أو كتاب منشور أو أرسل للنشر في دورية أخرى.
- يرفق البحث بالسيرة الذاتية للكاتب متضمنة درجته العلمية ووظيفته وعنوانه الكامل (المهني ـ الشخصي) البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف.
- تُعرض البحوث على لجنة فحص أولي للنظر في مدى استيفائها لشروط النشر، ثم توجه إلى التحكيم المتخصص بشكل سري.

- ترسل المجلة وعدا بالنشر بمجرد وصول التقارير إيجابية. كما ترسل اعتذارا عن النشر إذا كانت التقارير غير إيجابية دون الالتزام بإعادة إرسال الأبحاث إلى أصحابها أو بيان مبررات الامتناع عن النشر.
- يُعطى الباحث في حالة نشر بحثه ثلاث نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.
- لا يحقّ للباحث طلب عدم نشر بحثه بعد تحكيمه وقبوله للنشر.

الأعداد الصادرة من المجلة

- العدد (1) : ربيع الأول 1425 هـ أفريل 2004م
- العدد (2) : جمادى الأول 1426هـ جوان 2005م
- العدد (3) : جمادى الأول 1427هـ جوان 2006م
- العدد (4) : محرم 1428 هـ يناير 2007م
- العدد (5) : جمادى الثاني 1428 هـ جويلية 2007م
- العدد (6) :جمادى الثاني 1429 هـ جوان 2008م
- العدد (7) : محرم 1430 هـ يناير 2009م
- العدد (8) : رجب 1430 هـ جوان 2009م
- العدد (9) : محرم 1431 هـ يناير 2010م
- العدد (10) : رجب 1431 هـ جوان 2010م
- العدد (11) : صفر 1432 هـ يناير 2011م
- العدد (12) : رجب 1432 هـ جوان 2011م
- العدد (13) : صفر 1433 هـ يناير 2012م
- العدد (14) : شعبان 1433 هـ جوان 2012م

افتتاحية العدد:

ضرورة إحياء الوازع الديني

لقد أصبحت الجريمة اليوم أكثر قوة وعنفا وأوسع انتشارا، وقد أسهم التقدم العلمي وتكنولوجيات الاتصال بقدر وافر في هذا، بحيث وضعت بين أيدي المجرمين أحدث التقنيات من الاتصالات والمعلومات، مما سهّل لهم الاستفادة من هذه المعطيات بكل ذكاء ومهارة.

وما من شك في أنه لا يغري بالانحراف إلا الانحراف نفسه؛ فبمجرد أن تتمكن فئة ما من تجاوز الخطوط الحمراء للنظم والقوانين، حتى تشجع وتغري فئات اجتماعية أخرى بهذا المسلك. ومع ضآلة نسبة عدد المجرمين في المجتمعات، إلا أنه ينتج عن إفسادهم توسّع غير محدود لدائرة الظلم والعدوان، ويتولّد عن هذا الوضع المأزوم شعور محبط لدى الكثيرين بأن مجتمعاتهم منحرفة لا تستحق التضحية، وأن أوطانهم لا تستحق الخدمة المجانية؛ وكما قال أحدهم: «لماذا أدافع عن مجتمع لم يساعدني في الوصول إلى حقّي، كما لم يؤمني من خوف، ولم يطعمني من جوع».

وبناء عليه، يجدر بنا التفكير بجدية في الأسباب الكامنة وراء توسّع الظاهرة الإجرامية في مجتمعاتنا. ويظهر أن عوامل عدة ذات صلة بتلك الظاهرة حيث يمكننا ملاحظة العلاقة الواضحة بين ضعف الوازع الديني والأخلاقي وبين ارتكاب الجريمة، فكلّما قلّ التمسّك بالدين والأخلاق زاد احتمال ارتكاب الجرائم.

كما يظهر لنا الارتباط الكبير بين الجريمة وارتفاع معدلات البطالة، لاسيما في جرائم السرقة حيث يلجأ المجرم لأيّ وسيلة لتلبية احتياجاته.

ثم نجد هناك صلة وثيقة بين الجريمة والتنشئة الاجتماعية؛ حيث يكون أبناء الأسرة المفككة أكثر عرضة للانحراف.

ومع التسليم بأنه يستحيل على البشر أن يقضوا على الظاهرة الإجرامية بشكل كامل، فإنه يمكن البحث في الأسباب المباشرة لتوسع الظاهرة الإجرامية في المجتمع، ومن ثم يسهل النظر في الحلول الملائمة للتقليل منها ومحاصرتها قدر الإمكان.

هذا، ويعتبر الوازع الديني عاملا مهما للغاية في محاصرة الظاهرة الإجرامية بل في الوقاية منها من خلال إحياء الضمير الديني والتمكين له، وإعطائه جرعات متواصلة من الدعم من خلال استثمار البعد المقاصدي للشعائر التعبدية، وتذكية العقيدة الإيمانية في مختلف المواقع، والتي تثمر في السلوك الفردي والجماعي دوام المراقبة الإلهية « أن تعبد الله كأنك تراه ». يضاف إليها ما يتميز به الجزاء الديني من اعتبار للحياة الآخرة وما فيها، وكذا التحفيز بالجزاء على السلوك الإيجابي إلى درجة أن من همّ بسيئة ولم يعملها فله الجزاء المشكور عند الله تعالى. ومن ناحية أخرى نجد أن جوهر التديّن قائم على الأخلاق « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » فالوازع الخلقي خير مؤيد للوازع الديني، ومن هنا تكون خطوة الانطلاق في معالجة الظاهرة الإجرامية، وفي الخطوة اللاحقة تأتي الإجراءات الردعية؛ ذلك أن « الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

والسؤال الذي يمكن طرحه: كيف يمكن استثمار الوازع الديني والأخلاقي في معالجة الظاهرة الإجرامية في ضوء معطيات العصر وتحدياته؟

آمل أن يجتهد الباحثون في إيجاد صيغ وآليات جديدة وفعالة لإحياء الوازع الديني والضمير الأخلاقي، بما يحفظ للكيان الاجتماعي أمنه واطمئنانه، ويدفع به إلى الرقي والازدهار.

نسأل الله تعالى التوفيق في القول والعمل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس التحرير

الدكتور إبراهيم رحماني

الإعراب وأثره في الفهم القرآني

بقلم
د. فضل محمد النمس
جامعة الأقصى ـ غـزة
فلسطين

ملخص

يهدف هذا البحث إلى توضيح أثر الإعراب في فهم القارئ، والسامع النص القرآنيّ مستعيناً على ذلك بنماذج من آيِ القرآن الكريم استخدمت الإعراب للدلالة على المعاني المختلفة، فيستشهد بها، ويوضّحها، ويشرحها مثبتاً ما ذهب إليه من مساعدة الإعراب على فهم النص القرآنيّ.

Abstract
Parsing and its impact on
The Quranic understanding

This research aims at illustrating the impact of parsing on the understanding of the reader and listener to the Quranic text by using models of verses from the holy Quran The researcher has employed parsing to indicate various meanings for the sake of quoting, elucidating and explaining to prove the effect of parsing on understanding The Quranic text.

تعريف بمصطلحات البحث

ـ الإعراب:

الإعراب في اللغة مأخوذٌ من مادة "عرب"[1]، ولعلَّ هذه الكلمة "الإعراب"، قد تدرجت دلالاتها في الاستخدام اللغويّ عند العرب لتعني في القديم الرحيل إلى البادية، والإقامة عند الأعراب، والنطق بلغتهم.

وقد كانت عملية الإعراب تُطلق على ما يفعله الصبيّ عند بداية تعلُّمه للعربية، وما يصاحبها من إفصاح، وإبانة لألفاظ يتعلمها الصبيّ، فيكاد يبينها، ويظهرها.

ولعلَّه من هنا تطورت دلالة هذا المصطلح فاستُخدم ليعني تعلُّمَ الأعجميَّ اللغة العربيّة، وإفصاحه بها، إلى أنْ توسّعت دلالة هذه الكلمة لتعني عند العرب في صدر الإسلام مجرَّد الإبانة، والتوضيح، الإفصاح، فالثيِّبُ في الحديث تُعربُ عن نفسها عند الزواج، بمعنى أنّها تقول رأيها صريحاً واضحاً، وباكتساب مصطلح الإعراب هذه المعاني في اللغة صار مهيئاً للدلالة على ما يعنيه "الإعراب" في مصطلح النحاة.

ـ الإعراب في مصطلح النحاة:

أمّا الحديث عن الإعراب في المصطلح النحويّ، فلعلَّه يظهر من خلال ما يقوم به المعرب عند إعرابه لأيّ كلمة في أيّ جملة عربيّة، فيبين في إعرابه عدّة أمور:

1. الوظيفة النحويَّة للكلمة: أي المعنى النحوي لها من فاعليَّة، أو مفعوليَّة أو غيرها.
2. الحالة الإعرابيّة: أي الوجه الإعرابيّ الذي تكون عليه الكلمة من رفع، أو نصبٍ، أو جرٍّ، أو جزم.
3. العلامة الإعرابية من ضمّةٍ، أو فتحةٍ، أو كسرة، أو سكون، أو ما يقوم مقامها من علامات الإعراب الفرعيَّة، وذلك لاعتبار أنّ العلامات الإعرابية أثراً يدلُّ المعرب على الحالة الإعرابية للكلمة ممّا يدلّه على المعنى النحويّ التركيبيّ للكلمة.

ـ المقصود بأثر الإعراب في الفهم القرآنيّ:

يُراد به إظهار دور الإعراب بتعريفه المتقدّم، ودور العملية الإعرابيّة التي يقوم بها المعرب في إطار ما تقدم في المساعدة على تفسير النص القرآني، وفهم معناه.

والسؤال هنا: كيف يفيد الإعراب، والعملية الإعرابية في فهم السامع للنص القرآني، وفي تفسيره لمعاني جمله، وتراكيبه النحويّة؟

والجواب أنّ الإعراب طريقة من طرائق العرب في الإبانة عن المعاني، وتفسير النصوص، وأنّ القرآن الكريم جاء بلغة العرب، واستعمل أساليبهم في التعبير، فبزهم فيها، وكان أنْ استعمل من أساليبهم الإبانة عن المعاني بالإعراب، ولذلك قال الله تعالى عن القرآن المجيد: ﴿ نزلَ بهِ الرُّوحُ الأمينُ * على قلبِكَ لَتكونَ منَ المُنذرينَ * بلسانٍ عربيٍّ مبين﴾[2]، ومعنى نزول القرآن بلسانٍ عربيٍّ مبين أنّه جاء بلغة العرب مستعملاً أساليبهم في

الكلام ليصل بها إلى مرتبة من التوضيح، وجودة التعبير تصل حداً بَهَرَ أصحاب اللغة أنفسهم، وأعجزهم عن الارتقاء إليه.

وتفصيل الأمر أنَّ المعنى الواحد يُعبر عنه بلفظٍ أظهرَ من لفظٍ، وبتركيبٍ أظهرَ من تركيبٍ، وبإعرابٍ أظهرَ للمعاني من إعرابٍ، حتى ليرقى ذلك إلى درجةٍ تتفاضل بها العبارات في جودتها، وبلاغتها، وإلى مثل هذا مال الإمام الزركشي في برهانه[3] عندما اعتبر التفاضل بين العبارتين يكون من وجوهٍ أحدها المعاني الإعرابية، فلعلَّ استخدام إعرابٍ معيَّن في الكلام يعود عليه بالبلاغة في التعبير أكثرَ من غيره، وخير شاهدٍ على ذلك مثل قوله تعالى:﴿واشتعلَ الرأسُ شيباً﴾[4]، ففي الآية تمَّ اختيار الإعراب المناسب لهذه الألفاظ؛ إذ المعنى المباشر للآية أنْ يقال: اشتعل شيبُ الرأس، إلا أنّه بدل أنْ يُستخدم للفظ "الشيب" الرفع على الفاعلية، وللفظ "الرأس" الجرّ بالإضافة، اختار إعراباً آخر أظهر، وأجود، فحوَّل الشيب عن الفاعل، وجعله تمييزاً، فنصبه، وأقام المضاف إليه "الرأس" مقامه، وأعربه بإعرابه، فجعله فاعلاً، حتى يُخيَّل للسامع أنَّ هذا الرأس كلّه اشتعل بالشيب اشتعالاً.

وممَّنْ تنبَّه لدور الإعراب في الفهم القرآني، وفي الإبانة عن معاني الآيات القرآنية الإمام عبد القاهر الجرجاني الذي جعل إعجاز القرآن الكريم في نظمه الذي يعني عنده توخِّي معاني النحو، والإعراب.[5]

وقد يكون ممن سبق الإمام عبد القاهر إلى هذا الفهم القاضي عبد الجبار المعتزليّ[6] الذي جعل للإعراب دوراً في الفصاحة التي عليها مدار الإعجاز القرآني.[7]

علاقة الإعراب بالمعنى، والفهم:

هي علاقة راسخة في العربية حرص العرب على مراعاتها في كلامهم، وقد استخدمها القرآن الكريم، ووظَّفها توظيفاً يساعد القارئ، والسامع في الوصول إلى الفهم الصحيح للنص القرآني، ويمكن النظر لهذه العلاقة بين الإعراب، والمعنى، وتوظيفها في فهم النص القرآنيّ من جانبين:

1. **الإعراب، والمتكلم:**

الإعراب عند المتكلم فرع المعنى؛ إذ هو يختار للتعبير عن المعنى الذي يريده الكلمات المناسبة، والإعراب المناسب الذي ينتظم الكلمات في سياق يوصِّل المعنى المطلوب للسامع، والذي يحدِّدُ الإعراب المناسب لدى المتكلِّم هو المعنى الذي يقصده، ولذلك يجب على معرب القرآن أنْ يكون على علم بالتفسير، وأسباب النزول ليقفَ على الإعراب الصحيح إنْ أشكلَ عليه الأمر.

2. **الإعراب، والسامع:**

الإعراب لدى السامع يدلُّه على المعاني المختلفة، ويوصله إلى الفهم الصحيح للنص اللغوي، وفي القرآن الكريم فإنّ الإعراب يساعد القارئ، والسامع على فهم مقاصد آيات القرآن الكريم، ولذلك وجب على مَنْ يتصدَّى إلى تفسير القرآن الكريم العلم بالإعراب، والنحو للوقوف على الفهم الدقيق للنص القرآني؛ إذ النحو، والإعراب، واللغة أول أدوات المفسر التي يجب أنْ يُلمَّ بها.[8]

وموقف علماء العربية من دلالة الإعراب على المعاني المختلفة يكاد الإجماع فيه ينعقد على ذلك إلا ما ذهب إليه قطرب[9] قديماً من أنَّ الإعراب لا يدلُّ على المعنى، وأنَّه اجتُلبَ لسرعة وصل الكلام، ودَرْجِه، وفي العصر الحديث ما وافق فيه الدكتور إبراهيم أنيس رأي قطرب في حديثه عن قصَّةِ الإعراب[10]، وقد قام علماء العربيَّة بالردِّ على كلا الرأيين فيما لا مجال لمناقشته هنا.[11]

وقد استخدم القرآنُ الكريم دلالة الإعراب على المعاني، فكان لها الأثر الكبير في فهم القارئ النص القرآني، ويتضح ذلك من خلال آيات كثيرة، منها:

قول الله تعالى: ﴿والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهنَّ حولينِ كامليْنِ لِمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعةَ، وعلى المولودِ لهُ رزْقُهنَّ، وكسوتُهنَّ بالمعروفِ لا تُكَلَّفُ نفسٌ إلا وُسْعَها، لا تُضارَّ والدةٌ بولدها، ولا مولودٌ لهُ بولدِه، وعلى الوارثِ مثلُ ذلك، فإنْ أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما، وتشاورٍ، فلا جُناحَ عليهما، وإنْ أردْتُم أنْ تسترْضعوا أولادَكم فلا جُناحَ عليكم إذا سلَّمْتُم ما آتيتُم بالمعروفِ، واتقوا اللهَ، واعلموا أنَّ اللهَ بما تعملونَ بصير﴾[12]،

جاءت هذه الآية بعد آياتٍ سبقتها تتحدَّث عن أحكام في النكاح، والطلاق، والعدَّة [13]، ولنرى مدى استخدام القرآن الكريم لدلالة الإعراب على المعاني المطلوبة، وأثر ذلك في الفهم القرآني، فلننظر في هذه الآية، وما يماثلها من آيات القرآن العظيم على النحو الآتي من التحليل:

في قوله تعالى: ﴿ والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهنَّ حولينِ كامليْنِ لِمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعةَ﴾ جُعلت "الوالدات" مبتدأً، ولم تُجعل فاعلاً، وذلك لربطها بالآيات التي قبلها، التي تتحدّث عن أحكام النساء من زواج، وطلاق، وعدَّة، وكأنَّ سائلاً يسأل، والوالدات ما حكمهنَّ؟ فيكون الجواب ﴿ والوالدات يرضعن ....﴾، وجُعل المبتدأ أيضاً معرَّفاً بأل الجنسيَّة لإفادة أنَّ خبره ﴿ يرضعن أولادهن ﴾ يستغرق جنس الوالدات بأكمله، فكلُّهنَّ يُرضعن أولادَهنَّ حولين كاملين لمَنْ....

أمَّا خبر المبتدأ ﴿ يرضعن أولادَهنّ...﴾فقد جيء به مبدوءاً بالفعل المضارع "يرضعن"، ولم يأتِ بالفعل على صيغة الأمر لأنَّ مقصود الكلام الإخبار عن هذه الحالة، وليس إلزام الوالدات بهذه الفترة المحدَّدة من الرضاعة بدليل قوله تعالى: ﴿لمنْ أرادَ أنْ يُتمَّ الرضاعة﴾، ولأنَّ الإرضاع كما يقول الفقهاء، والمفسِّرون[14] من واجب الوالد لا الوالدة، وإنْ كان يُستحبُّ للوالدة أنْ تقوم بالإرضاع بنفسها.

في قوله عزّ، وجلَّ: ﴿ لمنْ أرادَ أنْ يُتمَّ الرضاعة ﴾جاءت اللام الجارّة في "لمَنْ" معلَّقة بالفعل "يرضعن"، وهذا يدلُّ كما تقدَّم على أنّ تحديد مدَّة الرضاعة بحولين كاملين ليس فرضاً على الوالدات، وإنما جائز لمن أراد أنْ يُتمَّ الرضاعة، ومَنْ أراد الفطام قبل ذلك فبالاتفاق بين الوالدين، ولذلك قال تعالى: ﴿ فإنْ أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما، وتشاورٍ فلا جُناحَ عليهما ﴾، ولأجل هذا جاء فاعل "أراد" في قوله تعالى: ﴿ لمَنْ أرادَ ..﴾ ضميراً مستتراً يعود على "مَنْ" الموصولة، ولم يُلحق الفعل تاء التأنيث، فيربط إرادة إتمام الرضاعة بالوالدة، وإنَّما فعل ذلك لتكون الإرادة للوالدينِ معاً.

وقوله تعالى: ﴿ وعلى المولودِ له رزقُهنَّ، وكسوتُهنَّ بالمعروفِ ﴾جيء فيه بالجار، والمجرور "له" نيابة عن الفاعل لاسم المفعول "المولود" لإفادة أنَّ الولادة تكون للأب

لأنَّه إليه يُنسب الولد، ولذلك لم يقل عنه الوالد لإفادة هذا المعنى.

وقد ربط رزقَ المولودِ له الوالدات، وكسوتهنَّ "بالمعروف"، فجعل الجار، والمجرور "بالمعروف" بعد المصدرين المتعاطفين "رزق، وكسوة" ليتنازعا الجارَّ، والمجرور في التعلّق، وجعل "رزقهنَّ" مبتدأً مؤخراً، وخبره "على المولود له" مقدَّماً لإفادة معنى الحصر، بمعنى أنّ الرزق بالمعروف، والكسوة بالمعروف لازمان للمولود له.

وفي قوله تعالى: ﴿لا تُكلَّفُ نفسٌ إلا وسعَها، لا تُضارَّ والدةٌ بولدِها، ولا مولودٍ له بولدِه﴾ فسَّر المعروف الذي به تكون كسوة الوالدات، ورزقهنّ، وحدَّده بقوله ﴿لا تُكلَّفُ نفسٌ إلا وسعها...﴾، وجعل هذا التفسير للمعروف كلاماً معترضاً بين العاطف، والمعطوف، فقد عطف بالواو قوله: ﴿وعلى الوارثِ مثل ذلك﴾ على قوله ﴿وعلى المولود له﴾، وجعل قوله: ﴿لا تكلّف...﴾ في تفسير المعروف معترضاً بينهما.

وفي قوله تعالى: ﴿لا تُكلَّفُ نفسٌ إلا وسعَها﴾ جيء بالضَّمة على آخر الفعل المضارع، لتدلَّ على أنَّه في حالة رفع، وأنّ "لا" قبله نافية، وليست ناهية، وإلا لجُزم المضارع "تكلّف"، فالكلام جيء به لتقرير حقيقة في النفقة يجب أنْ تكون، وهي: ﴿لا تكلَّفُ نفسٌ إلا وسعها﴾.

وقد جيء بالفعل المضارع "تُكلَّفُ" مبنيّاً للمجهول، فكانت النفس نائبةً عن الفاعل الذي لم يُذكر ليترك الكلام على عمومه لأنَّه لا يصحُّ لأحد الأطراف أنْ يُكلِّف الآخر فوق طاقته.

ثمَّ جاء النفي ب"لا"، والاستثناء ب"إلا"، ولم يأتي بالكلام على حاله من الإثبات من غير نفي، ولا استثناء، وذلك لإفادة معنى الحصر الواجب في عدم تكليف أحد إلا ما يستطيعه.

وفي قوله: ﴿لا تُضارَّ والدةٌ بولدها، ولا مولودٌ له بولده﴾ جاءت "لا" في قوله تعالى ﴿لا تُضارَّ﴾ ناهيةً دلَّ على ذلك الفتحة في آخر الفعل، ذلك أنَّ آخره مشدَّدٌ، والراء الأولى ساكنة، والثانية لمَّا سكنت لأجل الجزم ب"لا" الناهية حُرِّكت بالفتح تخلُّصاً من التقاء الساكنين، ومثل ذلك يُقال في قراءة مَنْ قرأ ﴿لا تُضارِّ﴾[15] بالكسر، فـ"لا" أيضاً فيه ناهية، ولكنّ حركة التخلص من التقاء الساكنين على الراء جاءت كسرة، على الأصل في حركة التخلّص من التقاء الساكنين، وعليه فالإعراب في القراءتين يفيد أنّ الكلام نهى عن أنْ

تُضارَّ والدة بولدها، ولا مولودٌ له بولده.

وأمَّا قراءة مَنْ قرأ بالرفع ﴿لا تضارُّ﴾[16]، فالمضارع "تُضارُّ" مرفوع دليلٌ على أنَّه لم يسبقه ناصب، ولا جازم، وعليه ف"لا" في هذه القراءة نافية، وليست ناهية، والأسلوب خبريٌّ يُستفاد منه معنى النفي، وقراءةُ "لا تضارُّ" في ذلك بيانٌ، وشرح لقوله:﴿لا تُكلَّفُ﴾ الذي جاء فيه المضارع مرفوعاً منفيّاً ب"لا" النافية.

الفعل "تضار" مع التفسير المتقدم على القراءات الثلاث "بالضم، والفتح، والكسر" يجوز فيه من ناحية الإعراب، أنْ يكون مبنيّاً للمجهول، أو مبنيّاً للمعلوم[17]، ولكلٍّ منهما أثره المستقلُّ في الفهم القرآني، فإذا كان:

1. الفعل "تُضارّ" مبنيّاً للمعلوم:

هنا، وعلى هذا الإعراب لا بد للفعل من فاعل، ومفعول به؛ لأنّ الفعل متعدٍّ لمفعول، والفاعل في الآية "والدة" دلَّ على ذلك مجيئه بعد الفعل "تضارّ" مرفوعاً، ويشترك معه في المعنى، وفي الحكم الإعرابي المعطوف عليه بالواو ﴿ولا مولودٌ له﴾، وأمَّا المفعول به، فمحذوف، وجاز حذفه لأنه فضلة، ولأنَّه معلوم لدى السامع، والمعنى إلحاقاً بالتفسير السابق أنَّه لا تُضارّ والدةٌ زوجَها بأنْ تطالبه بما لا يقدر عليه من رزق، وكسوة .....، وأنَّه لا يُضارّ مولودٌ له امرأتَه بأنْ يمنعها شيئاً ممَّا وجبَ عليه من رزقها، وكسوتها.

والباء الجارّة في قوله: ﴿بولدها﴾، أو ﴿بولده﴾ تتعلّق بالفعل "تُضارّ" لإفادة معنى التسبيب، والتعليل، أي لا يُضارَّ أحدُهما الآخرَ بسبب ولده.

ومن الممكن للباء أنْ تعرب مزيدة في المفعول به، ويبقى الفعل "تُضارّ" مبنيَّاً للمعلوم، ويكون المعنى: أنَّه لا تُضارَّ والدةٌ ولدَها، ولا مولودٌ له ولدَه.[18]

2. الفعل "تُضارّ" مبنيّاً للمجهول:

هنا، وعلى هذا الإعراب لا بد للفعل من نائب فاعل، فتقع "والدةٌ" نائب فاعل للفعل "تضارَّ" المبنيّ للمجهول، وقوله "ولا مولودٌ له" معطوف عليه يشترك مع نائب الفاعل "والدة" في المعنى، والحكم الإعرابي، وعليه إلحاقاً بما تقدَّم من معنى النفي، والنهي ب"لا" وفق القراءات يكون تفسير الكلام: لا يقع الضرر على الوالدة بسبب ولدها من

الوالد، أو من أيِّ أحد آخر، ولا يقع الضرر أيضاً على المولودِ له من الزوجة، أو من أيّ أحدٍ آخر بسبب ولده، وهذا الفهم المتعدد للفاعل المسبِّب للضرر أدخلنا فيه حذف الفاعل، وبناء الفعل للمجهول، وهذا من فوائده أنْ جعل الفاعل يفيد العموم.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وعلى الوارثِ مثلُ ذلك﴾:

فالواو تعطف الجملة بعدها على جملة ﴿وعلى المولودِ له رزقُهنّ، وكسوتُهنَّ﴾ ليأخذَ الوارثُ على إطلاقه دون تحديدٍ حكمَ المولودِ له، ولذلك جيء بالوارث معرَّفاً بأل غير مقيَّدٍ بأيّ شيء بعده؛ ليُحدث اجتهاداً في فهم مَنْ هو الوارث.[19]

وفي قوله تعالى: ﴿فإنْ أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما، وتشاورٍ، فلا جُناحَ عليهما﴾:

جيء بالفعل "أرادا" فاعله الضمير المتصل ألف الاثنين للدلالة على أنَّ قرار الفصال أي الفطام يكون بإرادة مشتركة بين الزوجين، وعن تراضٍ منهما، وتشاور.

والمفعول به "فصالاً" أتى منكَّراً غير معرَّفٍ للدلالة على أنَّ الفطام المتفق عليه بين الزوجين ليس هو فقط الذي يبلغ حولين كاملين، فالمدَّة قد تزيد، وقد تنقص، والذي يُحدِّدُ ذلك اتفاق الوالدين، ومن ثَمَّ قيّد الفصال بالجارّ الذي يتعلّق به "عن تراضٍ"، وقيّد التراضي بجارّ آخر، وهو "منهما"، وعطف على التراضي التشاور في قوله: ﴿عن تراضٍ منهما، وتشاور﴾، ليشترك معه في المعنى، والحكم الإعرابي، وفق ما يقتضيه العطف بالواو، فإنَّما يتمُّ الفطام عن تراضٍ منهما، وتشاور.

وفي قوله عزَّ، وجلّ: ﴿وإنْ أردْتُم أنْ تَسْتَرْضعوا أولادَكم فلا جناحَ عليكم إذا سلَّمتُم ما آتيتم بالمعروفِ﴾:

اختير فيه الفعل "تسترضعوا"، ولم يقلْ "ترضعوا" لأنّ الأول يتعدَّى لمفعولين، والقصد إلى المفعولين، إذ المعنى: وإنْ أردتُم أنْ تسترضعوا المراضعَ أولادَكم، لكنَّه حذف المفعول الأول للاستغناء عنه لمَّا كان معلوماً لدى السامع.

لعلَّه من خلال هذا التحليل النحويّ للآية يتضح مدى استخدام القرآن الكريم لدلالة الإعراب على المعاني، ومدى علاقة ذلك بالفهم القرآني، وكثيرة هي الآيات التي من الممكن أنْ يستشهد بها في هذا المجال، والاستئناس بالتحليل المتقدم للآية المتقدمة جاء

على سبيل التمثيل، لا الحصر.

دلالة الإعراب على التقديم، والتأخير:

من الأمور التي استخدمها القرآن الكريم في تعبيراته دلالة الإعراب على التقديم، والتأخير للكلمات داخل جمله المفيدة.

يُقصد بالتقديم، والتأخير: "تقديم ما رتبته التأخير كالمفعول، وتأخير ما رتبته التقديم كالفاعل، أي نقل كلّ واحد منهما عن رتبته، وحقّه."[20]، ولا يخفى أنّ كلا الأمرين ملازم للآخر؛ إذ ما من تقديم إلا ويتبعه بالضرورة تأخير، والعكس بالعكس.[21]

والإعراب بدلالته السامع على المعاني النحويَّة من فاعليَّةٍ، ومفعوليَّة، وغيرها يُعلم السامعَ، ويدلُّه على مكان التقديم، والتأخير في الكلام سواءً أتغير الحكم الإعرابيّ للمقدَّم عمّا كان عليه قبل التقديم أم لم يتغيَّر، ولا يخفى ما لذلك من أثر في فهم النص القرآني، ومن ذلك في القرآن الكريم:

قوله عزَّ، وجلَّ:﴿أولئكَ الذين اشتروا الحياةَ الدنيا بالآخرةِ، فلا يُخَفَّفُ عنْهمُ العذابُ، ولا همْ يُنصرون * ولقد آتينا موسى الكتابَ، وقَفَّينا من بعدِه بالرسلِ، أفكلَّما جاءَكم رسولٌ بما لا تَهوى أنفسُكمُ استكبرْتُمْ ففريقاً كذَّبْتُم، وفريقاً تقتلون﴾[22]، فالمُعرب من خلال إعرابه سيعلم أنَّ "أولئك" في أصل ترتيب الكلام فاعل الفعل "اشتروا" لكنَّه تقدَّم في بداية الكلام مع تغيّر حكمه الإعرابيّ من كونه فاعلاً إلى كونه مبتدأً، ولم يُعبر عنه بالضمير المنفصل "هم" الذي يقابل "واو الجماعة" فاعل الفعل "اشتروا"، بل عبَّر عنه باسم الإشارة "أولئك" زيادةً في الإشارة إلى مَنْ تقدَّم الحديث عنهم في الآية السابقة من نفس السورة.

ثمّ قوله تعالى:﴿ولا هم يُنصرون﴾ يُعلم منه أنّ "هم" هذا الضمير المنفصل كان في أصل ترتيب الكلام "واو الجماعة" التي هي فاعل الفعل "ينصرون"، لكنَّه لَمَا تقدّم على فعله انفصل، وتحوَّل عن حكمه الإعرابيّ من الفاعلية إلى الابتداء، ولمَّا كان الفعل لا يستغني عن فاعله جيء بالفاعل بعد ذلك ضميراً متصلاً يعود على الفاعل في المعنى الذي تقدّم مع تغيُّر حكمه الإعرابيّ.[23]

وفي قوله تعالى: ﴿ففريقاً كذَّبْتُم، وفريقاً تقتلون﴾ يظهر للمُعرب أنّ "فريقاً" في المرَّتين مفعولٌ به مقدَّم على فعله "كذّبتم، تقتلون" بدليل مجيئه منصوباً، ورغم تقديمه لم يتغير حكمه الإعرابيّ.

ومن ذلك أيضاً قول الله تعالى:﴿هو الذي أَخرجَ الذينَ كفروا من أهلِ الكتابِ منْ ديارِهم لأوّلِ الحشرِ، ما ظنَنْتُم أنْ يخرجوا، وظنُّوا أنَّهم مانعَتُهم حصونُهم منَ اللهِ، فأتاهم اللهُ منْ حيثُ لمْ يحتسبوا ....﴾[24]

المعنى المباشر أنْ يُقال: وظنُّوا أنّ حصونَهم مانعتهم من الله، وبذلك تكون حصونهم اسم "أنّ"، و"مانعتهم" خبرها، إلا أنَّه جيء باللفظ على غير ما يُظنّ للوهلة الأولى أنّ المعنى المباشر يقتضيه، فقدَّم، وأخَّر، وغيَّر في الحكم الإعرابي للكلام ليكون لهذا التأخير أثر في فهم معنى النص القرآني، فجعل اسم "أنّ" الضمير المتصل "هم" العائد على الظَّانِّين أنَّ حصونهم ستمنعهم من الله، وخبر "أنّ" قوله "مانعتهم"، وجُعلت "حصونهم" فاعلاً لاسم الفاعل "مانعتهم"، وعلّق الجارّ "من الله" باسم الفاعل أيضاً، وقد جيء بهذا التقديم، والتأخير مع التغيير في الحكم الإعرابيّ، ليُشعر بمدى ثقتهم الزائدة في هذه الحصون التي أعدُّوها[25]، ومن أنَّها ستمنعهم من الله!

وكثيرة هي الشواهد في القرآن الكريم التي تدلّ على أثر الإعراب في إبراز التقديم، والتأخير، وفائدة ذلك في فهم النص القرآنيّ. كما اتضح في تحليل الآيات السابقة. ولكنّنا هنا نكتفي بما سبق من شواهد.

دلالة الإعراب على الحذف في القرآن:

الإعراب يعتبر أحد الأدلة التي من الممكن أنْ تدلَّ السامع على وجود حذف في الكلام[26]، وفي القرآن العظيم نفسه، فقد تظهر على آخر الاسم، أو الفعل حركة إعرابية تدلّ على أنّ الإعراب لا يستقيم إلا بتقدير محذوف، وشاهد ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وللهِ ما في السماواتِ، والأرضِ، وإنْ تُبدوا ما في أنْفسِكم، أو تُخفوه يُحاسبْكم به اللهُ، فيغفرُ لمَنْ يشاءُ، ويُعذِّبُ مَنْ يشاءُ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قدير﴾ [27].

قرئ المضارع "يغفر، ويُعذِّب" مرَّة بالرَّفع، ومرَّةً بالجزم، وثالثةً بالنصب، فدلَّ الجزم

على أنّه ليس في الكلام حذف إذ الفعل "يغفر" معطوف بالفاء على جواب الشرط المجزوم "يحاسبكم"، ومثله الفعل "يعذّب" الذي عطف بالواو، ولأجل ذلك حذفت الحركة من آخر الفعلين، وحلَّ مكانها السكون دليلاً على أنَّ الفعلين عُطفا على جواب الشرط.

وأمّا الرفع، والنصب فهما دليلٌ على أنّ في الكلام حذفاً:

فالرفع يعني أنَّ الفعل "يغفر"، والفعل "يُعذّب" ليسا معطوفين على جواب الشرط "يُحاسبْكم"، وإلا كان إعرابهما جزماً، وإنّما رفع "يغفر" على الاستئناف، والقطع بمعنى: فهو يغفر[28]، ويعذّبُ، أي أنّ الفعل "يغفر" "خبر مبتدأ محذوف"[29]، والفعل "يعذِّب" عطفٌ عليه.

أمَّا النصب فلا بدَّ له في آخر الفعل المضارع من عامل يجلبه، وإنْ كان في الآية غير متلفظٍ به فإنَّه يكون محذوفاً، ويقدَّر تقديراً، وهنا يُقدّر بأنْ مضمرة بعد حرفي العطف "الفاء، والواو"، فيتكوّن من "أنْ" المضمرة، والفعل بعدها "مصدرٌ معطوف على مصدرٍ متوهّم من الحساب تقديره: يكن محاسبةٌ، فمغفرةٌ، وتعذيبٌ."[30]

مثل ذلك قوله تعالى: ﴿فقالَ لهم رسولُ اللهِ ناقةَ اللهِ وسقياها﴾ [31]:

حيث ظهور الفتحة على آخر "ناقة" دلَّ على أنَّها في حالة نصب، ولا بدَّ للنصب أيضاً هنا من عاملٍ يجلبه، ولمَّا لم يكن هذا العامل متلفظاً به في الآية دلّ ذلك على أنَّه محذوف، وتقدير الكلام: احذروا ناقةَ اللهِ، والزموا سقياها؛ على أنَّ كلٌّ من "ناقة، وسقياها" مفعول به لفعل محذوف.[32]

دلالة الإعراب على معاني بعض الحروف:

الحرف في العربيَّة وسيلةُ ربطٍ للكلام، يربط الاسم بالاسم، والاسم بالفعل، وقد ترى الحرف في الجملة العربيّة، وفي الجملة القرآنيَّة على صورةٍ لفظيَّةٍ واحدةٍ لا تتغيَّر، ولكنَّ إعراب الكلام بعده يتغيَّر، فيدلُّ ذلك على تغيير في فهم معنى الحرف، يتضح ذلك من خلال فهمنا للنصوص القرآنية المتعددة، ومن ذلك:

مع حرف الواو:

يتكرر حرف الواو في الجملة العربية، والقرآنيّة، بصورة لفظيَّة واحدة، لا تختلف لكنَّه في

الجمل المتعددة يُفهم بمعانٍ مختلفة، يدلُّ عليها الإعراب، فهذه واو العطف، وهذه واو الحال، وتلك واو المعيَّة، وواو الاستئناف, وواو القسم، وكلُّ واحدةٍ من هذه الأنواع من الواو يكون لما بعدها إعراب مختلف يدلُّنا على الفهم الصحيح للمعنى المقصود منها؛ فمثلاً:

واو العطف: تدخل على المفرد من الكلمات، فتعطف ما بعدها على ما قبلها، فتُشركه معه في المعنى، والحكم الإعرابي، وكذلك تفعل بالجمل المعطوفة بها، فهذا من خصائصها، وهو أمرٌ استخدمه القرآن الكريم في نصوصه، ووظَّفه أحسن توظيف، ومنه:

قوله عزَّ، وجلَّ: ﴿حُرِّمتْ عليكم أمّهاتُكم وبناتُكم وأخواتُكم وعماتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخِ وبناتُ الأختِ وأمَّهاتُكم اللاتي أرْضعْنكم وأخواتُكم منَ الرَّضاعةِ وأمَّهاتُ نسائِكم وربائِبُكُمُ اللآتي في حُجُرِكمْ منْ نسائِكم الآتي دخلتُم بهنَّ فإنْ لمْ تكونوا دخلتُم بهنَّ فلا جُناحَ عليكم وحلائلُ أبنائِكم الذينَ منْ أصلابِكم وأنْ تجمعوا بينَ الأُختَيِنِ إلا ما قدْ سلَفَ إنَّ اللهَ كانَ غفوراً رحيماً﴾[33]

الواو تكرَّرت بين كلمات الآية اثنتا عشرة مرَّة، والاسم جاء بعد الواو مفرداً مرفوعاً تظهر عليه علامة الرفع، وذلك في: "بناتُكم، أخواتُكم، عمَّاتُكم، خالاتُكم، بناتُ. الأولى، والثانية. أمهاتُكم، . الثانية . ربائبُكم، حلائلُ"، ليُشعرَ ذلك الرفعُ، والإعراب أنّ هذه الأسماء التي جاءت بعد الواو، وإنْ بعدَتْ عن بعضها في الكلام فهي معطوفة على "أمهاتُكم" الأولى المرفوعة نائبة عن الفاعل للفعل المبني للمجهول "حُرِّمتْ"، ولذلك فإنّنا نفهم أنَّ الأسماء بعد واو العطف اشتركت مع "أمهاتُكم" الأولى في المعنى من حيث كونها تُساويها في نيابتها عن الفاعل، وفي أنَّ هذه المسمَّيات حُرِّمتْ في الشرع كما حُرِّمتْ الأمهات، وتشترك أيضاً معها في الحكم الإعرابي، ولذلك كانت مرفوعة مثلها، حتى إذا بعدت في الكلام دلَّ الإعراب على أنَّها تتبعها في العطف عليها، أمَّا الواو الأخيرة في الآية ﴿وأنْ تجمعوا بين الأختين﴾، فقد جاء بعدها المصدر المؤول من "أنْ" المصدريَّة الناصبة، والفعل المضارع "تجمعوا"، والمُعرب للآية يعلم أنّ المصدر المؤول بعد الواو معطوف أيضاً مثل الأسماء التي تسبقه بعد الواو ليدخل معها فيما دخلت فيه من فهم للمعنى، ومن حكم إعرابي.

وأمَّا الجمل المعطوفة بالواو في القرآن العظيم فهي كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿إذْ تَبرَّأَ الذينَ اتُّبِعُوا منَ الذينَ اتَّبَعُوا ورأَوُا العذابَ وتقَطَّعَتْ بِهِمُ الأسبابُ﴾[34]

واو العطف في الآية عطفت الجمل "رأوا العذاب، وتقطَّعتْ بهم الأسباب، وقال الذين اتَّبعوا ..." على جملة "تبرَّرأ الذين اتُّبعوا ..." التي في محل جرٍّ بالإضافة إلى الظرف "إذ" فاشتركت معها في فهمنا لمعناها النحويّ، وفي الحكم الإعرابيّ؛ فمن ناحية الإعراب: الجمل المعطوفة في محلّ جرّ عطفاً على الجملة المضافة؛ ومن ناحية فهم المعنى تدخل في التحذير الذي دخلت فيه الجملة المعطوف عليها، فالكلام تحذير للكفار فليحذروا يوم القيامة وقت يتبرّأُ الذين اتُبعوا من الذين اتَّبعوا، ويرون العذاب، وتتقطَّعُ بهم الأسباب، ويقولون لو أنَّ لنا كرّة... .

واو الاستئناف: هي التي يُقطع بها كلامٌ سابق ليُستأنف بعدها كلامٌ جديد، وفي الإعراب يختلف إعراب ما بعدها عن إعراب ما بعد "واو" العطف في أنَّ ما بعد "واو" الاستئناف لا يشترك مع ما قبله في المعنى، ولا في الحكم الإعرابي، وهذا ما يُفرق بين "الواو" العاطفة، و"الواو" الاستئنافيّة، ومن ذلك في القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿هُوَ الذي خلقَكم منْ طينٍ ثمَّ قضى أجلاً وأجلٌ مُسمَّىً عندَهُ ثُمَّ أنتمْ تَمْتَرُونَ﴾[35] ف"الواو" في قوله: ﴿وأجلٌ مسمَّىً عندَه﴾ ليست عاطفةً لأنها لو كانت عاطفةً لاقتضى الأمر أنْ تكون "أجلٌ" منصوبة عطفاً على "أجلاً" المفعول به لتشترك معها في الإعراب بالنصب، ولمّا لم يحدث ذلك، وجاءت "أجل" مرفوعةً دلَّ ذلك على أنَّ "الواو" استئنافيَّة تقطع الكلام السابق، وتستأنف كلاماً جديداً بعده؛ حيث تمَّ الكلام السابق بالفعل "قضى"، وفاعله المستتر، ومفعوله "أجلاً"، واستأنف كلاماً جديداً يبدأ ب"الواو" الاستئنافيَّة بعدها المبتدأ المرفوع "أجلٌ"، ثمَّ صفته "مسمَّى"، والظرف "عندَه" الذي هو معمول الخبر المحذوف.

ولعلَّ "الواو" هنا قد جاءت استئنافيّة، وجاء ما بعدها يرتفع على الابتداء، ولم ينتصب عطفاً على الأجل الأول لإرادة التمييز بين الأجلين[36]، فكلٌّ منهما يختلف في معناه،

ومفهومه عن الآخر، حتى اختلف المفسّرون في مفهوم كلا الأجلين، فقيل أحدهما أجل الموت، والآخر يوم القيامة.[37]

ومن "الواو" الاستئنافيَّة قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الناسُ إنْ كُنْتُم في ريبٍ منَ البعثِ فإنَّا خلقْناكم منْ ترابٍ ثمَّ من نُطفةٍ ثمَّ منْ علقةٍ ثمّ من مُضْغةٍ مُخلَّقةٍ وغيرِ مخلَّقةٍ لنُبيِّنَ لكم ونُقِرُّ في الأرحامِ ما نشاءُ إلى أجلٍ مسمّىً ثمَّ نُخرجُكم طفلاً....﴾[38]

"الواو" في قوله "ونقرُّ" إمَّا أنْ تكون استئنافية تستأنف كلاماً جديداً، وإمَّا أنْ تعطف الفعل المضارع "نقرّ" على الفعل المضارع "نبيِّن"، والذي يُحدّد ذلك حركة الإعراب الظاهرة على آخر الفعل "نقرّ":

في قراءتنا هنا جاء الفعل "نقرُّ"، وعلى آخره ضمّة؛ وعليه فالواو استئنافيَّة تستأنف بالفعل المرفوع كلاماً جديداً لأنَّها لو عطفت الفعل "نقرّ" على الفعل "نبيّن" المنصوب لجاء الفعل "نقرّ" منصوباً مثله، وإنَّما كان هذا الاستئناف ليُخرج الفعل "نُقرّ" ممّا دخل فيه الفعل "نبيّن" من معنى ليكون المعنى المفهوم من الاستئناف: إنّما خلقناكم على هذا الترتيب المذكور في الآية، وأعلمناكم بذلك لنبيِّن لكم مدى قدرتنا ...، وإنَّنا نقرُّ في الأرحام، ونسقط ما نشاء.

وأمَّا في قراءة مَنْ قرأ "ونُقرَّ" بالنصب:[39]

"الواو" في هذه القراءة ليست استئنافيَّة بل عاطفة دلَّ على ذلك الإعراب، فالفتحة الظاهرة على آخر المضارع "نُقرّ" تدلّ على أنّ الفعل في حالة نصب لعطفه على المضارع "لنُبيّن" المنصوب قبله، وبهذا العطف فالمعنى المفهوم منه "تعليلٌ معطوفٌ على تعليل"[40] لأنَّ اللام قبل الفعل "لنبيّن" هي لام التعليل التي انتصب الفعل بعدها ب"أنْ" مضمرة، وبذلك يكون المعنى المفهوم من الكلام: خلقناكم على هذا الترتيب المذكور في الآية لإرادة أنْ نُبيِّنَ قدرتنا، ولمَّا عطف الفعل الثاني "نقرّ" على "نبين" بالنصب في كلّ منهما دلَّ ذلك على أنَّ الفعل "نقرّ" يشترك مع الفعل "نبيّن" في المعنى كما اشترك معه في الحكم الإعرابي "النصب"، فيكون تتمَّة المعنى أنَّه هناك غرضٌ ثان من وراء إعلامنا لكم الترتيب الذي خلقناكم عليه غير تبيان قدرتنا ألا وهو أنْ نُقرَّ في الأرحام ما نشاء، ونسقط ما

نشاء.[41]

واو الحال: أمَّا "واو" الحال فإعراب ما بعدها يختلف أيضاً عن إعراب ما بعد غيرها من أنواع الواو الأخرى ذلك أنّ ما بعد "واو" الحال يكون جملة لا تُعطف على ما قبلها، ولا تشترك معه في الحكم الإعرابي، ولا تكون مستأنفة، ولكنَّها تكون جملةً في محلّ نصب حال، وزيادةً في التأكد من أنَّ الواو هي "واو" الحال، فإنّ واو الحال تصلح أنْ يحلّ مكانها الظرف "إذ"[42]، ولا يقع بعدها المفرد، ولكن تقع بعدها الجملة، ويكثر في هذه الجملة أنْ تكون اسميَّة، وأقلّ من ذلك أنْ تقع فعليَّة.

وممَّا جاء من ذلك في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وقالَ الذينَ اتَّبَعُوا لوْ أنَّ لنا كَرَّةً فنتبَرَّأَ منهم كما تَّبَرَّءُوا منَّا كذلك يُريهمُ اللهُ أعمالَهم حسراتٍ عليهم وما هم بخارجينَ منَ النارِ﴾[43]

"الواو" في قوله ﴿وما هم بخارجين من النار﴾ هي "واو" الحال، ولم نعتبرها عاطفة رغم ما جاء قبلها في الآية من الواو التي تعطف جملة على جملة[44] لأنَّ الواو في هذه الآية لم تشرك الجملة بعدها مع ما قبلها في الحكم الإعرابي، ولكنّ الجملة بعدها ﴿وما هم بخارجين من النار...﴾ في محلّ نصب على الحاليَّة ليكون معنى الكلام: أنَّ الله يُريهم أعمالهم حسراتٍ عليهم، وهم في حالة عدم خروج من النار؛ ومثل ذلك في القرآن الكريم كثير يدلُّ عليه الإعراب، والمعنى المقصود من السياق.

واو المعيَّة: وهي إمّا أنْ تدخل على الأسماء المفردة ، وإمّا أنْ تدخل على الفعل المضارع، وتختلف عن واو العطف في أنَّها تخرج ما بعدها عمّا قبلها من ناحية المعنى لإفادتها فيه معنى "مع"، ومن ناحية الحكم الإعرابي لتأثيرها فيه نصباً على أنّه مفعول معه إنْ كان اسماً مفرداً، أو على أنَّه منصوبٌ ب"أنْ" مضمرة بعدها إنْ كان فعلاً مضارعاً.

وقد استخدم القرآن العظيم كلَّ ذلك من خصائص الواو، والإعراب أجمل استخدام، ومنه:

قوله تعالى: ﴿واتْلُ عليهم نبأَ نوحٍ إذْ قالَ لقومِهِ يا قومِ إنْ كانَ كَبُرَ عليكم مقامي وتذكيري بآياتِ اللهِ فعلى اللهِ توكَّلْتُ فأجمعوا أمرَكم وشركاءَكم ثمَّ لا يكُنْ أمرُكم عليكم

غُمَّةً ثمَّ اقضوا إليَّ ولا تُنظِرون﴾[45]، فالواو في قوله "وشركاءكم" دخلت على الاسم "شركاءكم"، وكان منصوباً بعدها، ولا يصحُّ عطفه على الاسم "أمرَكم" قبله لأنَّه لا يستطيع أنْ يشترك معه في معناه، ولا في حكمه الإعرابيّ؛ لأنّ الاسم "أمركم" قبله منصوب على أنَّه مفعول به للفعل "أجمعوا" الذي يكون به معنى الكلام اعزموا أمركم[46]، والأمر يُنوى، ويُعزَم عليه، والشركاء لا يكونون ممّا يُنوى، أو يُعزمُ عليه، ولذلك فما بعد "الواو" لا يمكن أنْ يدخل في هذا المعنى، ولا أنْ يأخذ حكمَ المفعول به، الذي أخذه "أمرَكم"، وعليه ف"الواو" قبله ليست عاطفة، بل هي "واو" المعيَّة، و"شركاءكم" بعدها منصوبة على المفعول معه، وهذا رغم قلَّة دخول "واو" المعيَّة في القرآن الكريم على الاسم المفرد ليكون بعدها مفعولاً معه.[47]

وأمّا دخول "واو" المعيّة على الفعل المضارع فإنها تدخل عليه فتنصبه ب"أنْ" مضمرة إذا كان واقعاً في جواب نفي خالٍ من معنى الإثبات، أو في جوابه طلبٍ محض[48]، وهذا النصب للفعل المضارع يدلُّ على أنَّ "الواو" قبله هي "واو" المعيّة، وأنّ الفعل المضارع المنصوب بعدها واقع في جواب ما يسبقها من نفي، أو طلب.

وممَّا جاء من ذلك في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿أمْ حسبْتُم أنْ تدخلوا الجنَّةَ ولمَّا يعلمِ اللهُ الذينَ جاهدوا منكم ويعلمَ الصابرين﴾[49]، في هذه الآية، وما بعدها عتب شديد لمَنْ خالفوا الأوامرَ يوم أُحد، واستفهام على سبيل الإنكار أنْ يظنَّ أحدٌ أنْ يدخل الجنَّة، وهو مخلّ بما افترض عليه من الجهاد، والصبر عليه، والمعنى عند أكثر المفسرين[50]: أظننتم أنْ تدخلوا الجنَّة، ولمَّا تجاهدوا..

وفي قوله تعالى: ﴿ويعلم الصابرين﴾ قراءاتٌ:

* بكسر ميم "ويعلم"، وهي قراءة الحسن[51]، ويحيى بن يعمر[52]، بالجزم عطفاً على المضارع المنفيّ المجزوم "يعلم" في ﴿ولمّا يعلم﴾، والمعنى المفهوم: بل أظننتُم أنْ تدخلوا الجنَّة، ولم تجاهدوا، ولم تصبروا، والعطف يقتضي مجرد الجمع بين الفعلين المتعاطفين في المعنى دون أنْ يكونا متصاحبين في وقت واحد.

* برفع ميم "ويعلم"، وهي قراءة عبد الوارث عن أبي عمرو[53]، على أنّ "الواو" قبل

"يعلم" هي واو الحال[54]، والمعنى المفهوم من هذا الوجه من الإعراب: كأنّه قيل: بل أظننتُم أنْ تدخلوا الجنَّة، ولم تجاهدوا وأنتم صابرون، أي: وأنتم في حالة صبر على الجهاد.

* بفتح ميم "ويعلم"، وهي قراءة الجمهور[55]، و"الواو" فيه هي "واو" المعيَّة، والفعل المضارع "يعلم" واقع بعدها في جواب النفي، منصوب ب"أنْ" مضمرة بعدها وفقَ مذهب البصريين، والمعنى المفهوم: بل أظننتُم أنْ تدخلوا الجنَّة، ولم تجاهدوا مع الصبر على الجهاد، أي لم تجمعوا الصبر مع الجهاد في وقت واحد.

أمَّا وفقَ الكوفيين فهذا ما يسمونه ب"الصرف، كقولك: لم آتهِ، وأكرمَه إلا استخفَّ بي، والصرف أنْ يجتمع الفعلان بالواو، أو ثمّ، أو الفاء، أو أو، وفي أوله جحدٌ، أو استفهام، ثمَّ ترى ذلك الجحد، أو الاستفهام ممتنعاً أنْ يُكرَّ في العطف؛ فذلك الصرف....، وينصب إذ كان ممتنعاً أنْ يحدث فيهما ما أحدث في أوله"[56]، فلا نقول: لم آته، ولم أكرمْه إلا استخف بي، فالثاني مصروف عن المعنى الذي دخل فيه أوله، وهو النفي في "آتِهِ"، ووفقَ ذلك، فالمعنى المفهوم من النص القرآني: أحسبتم أنْ تدخلوا الجنة، ولم يعلم وقوع الجهاد من الذين جاهدوا ـ أدخل الفعل الأول في النفي، وأخرج الثاني منه، وصرفه عنه ـ مع وجود علمه بالصابرين.

وليس ببعيد من هذا الحكم قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذْ وُقِفوا على النارِ فقالوا يا ليتَنا نُرَدُّ ولا نُكذِّبَ بآياتِ ربِّنا ونكونَ من المؤمنينَ﴾[57]:

من القرَّاء السبعة مَنْ قرأ بنصب المضارعين "ولا نكذِّبَ"، و"نكونَ"، ومنهم مَنْ قرأ برفعهما[58].

فالرفع على أنَّ "الواو" قبلهما عاطفة تعطف كلاً من الفعلين المضارعين المرفوعين "ولا نكذِّبُ"، و"نكونُ" على المضارع المرفوع "نردُّ" الداخل في التمني بقولهم: ﴿يا ليتنا نردُّ﴾؛ لتدخل معه في معنى التمني، وفي الحكم الإعرابي الرفع، ولعلّ المعنى المفهوم لهذه القراءة أنك لو رأيتَ حالهم، حين يعرضون على النار فقالوا متمنين ليتنا تتم إعادتنا إلى الدنيا، ويا ليتنا لا نكذبُ..، ويا ليتنا نكونُ من المؤمنين، تمنَّوا كلَّ هذه الأمور أنْ تجتمع لهم بواو العطف دون أنْ يُفهم أنَّهم تمنَّوا الجمع بين هذه الأشياء، في وقتٍ واحد' فالعطف بالواو لا يقتضي

الترتيب في الوقت، فأنت تقول: جاء زيدٌ، وعمرٌو، فهما وإن جتمع لهما المجيء إلا أنّه من الممكن أنْ يأتي أحدهما يسبق الآخر، دون أنْ يصحب أحدهما الآخر في وقتٍ واحد.

وأمَّا على قراءة نصب "ولا نكذّبَ، ونكونَ":

فأنا أفهم من النص القرآنيّ، أو أكاد أفهم. رغم خلافٍ بين النحاة، أو المفسرين[59] على فهم النص. أنّ "الواو" هي "واو المعيَّة"، وأنَّها هنا للجمع بين هذه الأفعال الداخلة في التمني، ولكنَّ الأفعال المضارعة بعدها "ولا نكذب"، و"نكونَ" جاءت منصوبة مخالفة للفعل الأول المرفوع المتمنى حدوثه "نردُّ"، لأنها متمناةٌ معه بالمصاحبة في نفس الوقت المفهومة من "واو" المعيّة التي تفيد معنى المصاحبة، والمعنى الذي في فهمي لهذا النص بالنصب: ليتنا نردُّ أحياءً إلى الحياة الدنيا مع عدم تكذيبنا، ومع كوننا من المؤمنين.

الفهم من الرفع العطف الذي يقتضي الجمع بين هذه الأفعال في التمني دون أنْ يقتضي العطف المصحابة لهذه الأشياء في التمني في وقت واحد، أمّا النصب فيقتضي جمع هذه الأشياء في التمنّي متصاحبة في وقت واحد.

واو القسم: وقد استخدمها القرآن الكريم كثيراً، وفرَّقها في الاستخدام عن بقيَّة أنواع "الواو" كما في اللغة العربيَّة بدخولها على الاسم المفرد مجروراً، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لمْ تكُنْ فتْنَتُهم إلا أنْ قالوا واللهِ ربِّنا ما كنَّا مشركين﴾[60]، ف"الواو" في "واللهِ" "واو" القسم[61]، يدلُّ على ذلك الاسم المقسم به المجرور بعدها، وهو لفظ الجلالة "الله".

وعليه يكون فهمنا الإجماليّ للنص بأنَّه "لم تكن عاقبة كفر المشركين، وشركهم الذي اتَّبعوه طيلة عمرهم، وقاتلوا من أجله إلا أنْ يتبرؤوا منه في أُخراهم، ويقسمون على براءتهم منه واللهِ ربِّنا ما كنّا مشركين![62]

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿يّس* والقرآنِ الحكيم* إنَّكَ لمنَ المرسلين﴾[63]، وقوله عزَّ، وجلَّ: ﴿والطُّورِ﴾[64]، فالواو في الآيتين هي "واو" القسم دلَّ على ذلك الاسم المجرور بعدها، وهو "القرآن"، و"الطور"، فكلٌّ منهما مقسم به مجرور يُقسم الله تعالى به على أمر لاحق يأتي بعده في الآيات.

وبعد كلّ هذا الحديث عن أنواع "الواو" المختلفة، واختلاف إعراب الكلام الواقع بعدها، باختلاف أنواعها يتضح لنا مدى أثر الإعراب في فهم النص القرآني في هذا المجال.

الحرف "ما":

تختلف "ما" عن "الواو" في أنَّها تقع اسماً، وتقع حرفاً، والمعرب يفرِّق بين "ما" الاسميّة، والحرفيَّة، فالاسمية لها موقعها من الإعراب، وبإعراب ما بعدها يتعزز إعرابها، ويظهر المعنى المفهوم منها، وأما الحرفية منها فلا محلَّ لها من الإعراب، ويظهر معناها فيما بعدها، وتُعرف من خلال إعرابه، ولندلل على ذلك نتحدّث عن كلّ واحدة من أنواع "ما" في القرآن العظيم مظهرين دور الإعراب في دلالته على أنواعها المختلفة، وبالتالي أثر ذلك في فهم النص القرآني.

أولاً "ما" الاسمية:

لها أنواع يتبين للمعرب فهم معناها من خلال إعرابها، وإعراب ما بعدها على النحو الآتي:

1. "ما" الموصولة: وهي اسم موصولٌ غير مختص يستخدم لغير العاقل من المفرد، والجمع وفق السياق، وتأتي بعدها جملة الصلة التي يكون فيها ضمير هو عائد الصلة بينما تكون الجملة لا محلّ لها من الإعراب، واستعمال "ما" الموصولة في القرآن الكريم كثيرٌ منه:

قول الله تعالى: ﴿والذينَ يُؤمنونَ بما أُنزِلَ إليكَ وما أُنزِلَ من قبلِكَ وبالآخرةِ هم يوقنونَ﴾[65]، فقد جاءت "ما" في الآية مرتين تُعرب فيهما موصولةً بمعنى "الذي":

وذلك قوله: ﴿بما أُنزل إليك﴾، فما في محلّ جرّ بحرف الجر "الباء"، وبعدها جملة الصلة "أُنزل.." التي تكمّل معناها، والتي لا محل لها من الإعراب، ودلَّ على أنّ "ما" هنا موصولة جرّها بحرف الجر، ممّا يعني أنّها اسمٌ؛ إذ لا يُجرّ إلا الاسم، ولها محلّ من الإعراب، ثمّ مجيء جملة الصلة بعدها، وكون "ما" بمعنى "الذي".

وقوله: ﴿وما أُنزلَ من قبلك﴾ فـ"ما" فيه أيضاً موصولة معطوفة على "ما" السابقة في محل جر، ودلَّ على اسميها، وكونها موصولة محلُّها من الإعراب، وكونها بمعنى "الذي"، وجملة الصلة بعدها، ولعلَّ "ما" الموصولة من أكثر أنواع "ما" استخداماً في القرآن المجيد.

وعليه فالفهم الإجماليّ للآية التي تأتي في سياق الحديث عن صفات المتقين بأنّهم الذين يعترفون، ويثقون بالغيبيات التي لم يروها كالأنبياء، والملائكة، وغيرها من عناصر الإيمان بالغيب، والذين يعترفون، ويثقون بالذي أُنزل إليك من القرآن العظيم، وبالذي أُنزل على الأنبياء من قبلك من وحي، وكتب سماويّة، فاشتمل إيمانهم على كلِّ وحيٍ أُنزل من عند الله، إضافة إلى أنّ من صفاتهم أنَّهم بالدار الآخرة كما بيّنها تعالى في القرآن الكريم يصدقون تصديقاً لا تعتريه شبهة، أو شكّ.(66)

2. "ما" الاستفهاميَّة: وهي اسميَّة لها محلٌّ من الإعراب، وتختلف عن الموصولة في أنّها يُفهم منها الاستفهام عمّا بعدها، ولها موضع الصدارة من الجملة.

ومن استخداماتها في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿قالوا ادعُ لنا ربَّكَ يُبِّنْ لنا ما هيَ قالَ إنَّه يقولُ إنَّها بقرةٌ لا فارضٌ ولا بكرٌ عَوَانٌ بينَ ذلكَ فافعلوا ما تؤمرون * قالوا ادعُ لنا ربَّكَ يُبيِّنْ لنا ما لونُها قالَ إنَّهُ يقولُ إنَّها بقرةٌ صفراءُ فاقِعٌ لونُها تَسُرُّ الناظرينَ﴾(67)؛ حيث "ما" في قوله تعالى: ﴿ما هي؟﴾، وقوله: ﴿ما لونها؟﴾ جاءت استفهاميَّة، والمُعْرِبُ من خلال إعرابه للكلام يعلم أنَّها في المرتين تعرب استفهاميَّة في محلّ رفع خبر مقدّم، وما بعدها مبتدأٌ مؤخر.

حكم نبيّ الله موسى في كشف قتلة أحد بني إسرائيل:﴿إنَّ اللهَ يأمركم أنْ تذبحوا بقرة﴾، فما كان من بني إسرائيل إلا أنْ استهجنوا أنْ يكون لذبح البقرة صلة بمشكلتهم، فلما أكَّد لهم موسى عليه السلام الأمر، لم يطيعوه مباشرة، بل جعلوا مستعملين اسم الاستفهام "ما" يسألون موسى عليه السلام عن بعض صفاتها ما هي؟ فما كان جواب موسى إلا أنْ حدَّد هذه الصفات؛ فهي من حيث السنّ بقرةٌ في منتصف العمر ﴿لا فارضٌ ولا بكرٌ عوانٌ بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون﴾، لا مسنّةٌ، ولا فتيَّةٌ، بل في المنصف بينهما، ولعلّه استعمل في الإشارة إليهما "ذلك" إشارة للبعيد جداً المقترن بكاف الخطاب، ولام البعد للدلالة على بعدِ هذه البقرة منهم؛ بدليل أنَّهم بعد تبيين صفاتها، وبعدما أمرهم بذبحها ﴿فافعلوا ما تؤمرون﴾لم يفعلوا، بل سألوا أكثر من ذلك، ما لونها؟ فكان الجواب: ﴿إنّها بقرةٌ صفراءُ فاقعٌ لونها تسرُّ الناظرين﴾.(68)

3. "ما" الشرطيّة: وهي اسميَّة يعرفها المعرب من خلال إعرابها، وإعراب ما بعدها، إذ

يترتب على كونها شرطيَّة مجيء جملتين بعدها: الأولى جملة الشرط، والثانية جملة الجزاء، وتستخدم "ما" الشرطيّة لغير العاقل أيضاً، ومنها في القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ما نَنْسخْ منْ آيةٍ أوْ نُنْسِها نأتِ بخيرٍ منْها أوْ مثلِها...﴾[69]؛ حيث "ما" في الآية اسميَّة شرطيَّة دلّ على ذلك أنّها في محلّ نصب مفعول به للفعل "ننسخ"، ثمَّ إعراب ما بعدها ، فالفعل "ننسخ" مضارعٌ مجزوم، وعلامة جزمه السكون لأنّه فعل الشرط، والمضارع "نأتِ" مجزوم، وعلامة جزمه حذف حرف العلّة، وهو فعل جواب الشرط.[70]

والمعنى المفهوم على سبيل الشرط أنَّ كلَّ آيةٍ من القرآن الكريم نزيل لفظها، وحكمها، أو نبطلُ حكمها مع بقاء لفظها ننزل من الآيات ما هو للعباد خيراً منها، أو مثلها، من حيث ثواب العباد من العمل بهذه الآيات.[71]

4. "ما" التعجبيَّة: وهي اسميّة تستخدم لإفادة معنى التعجب، ولها صدر جملة التعجب، يدلُّ عليها إعرابها، وإعراب ما بعدها؛ إذ لا بدّ له أنْ يكون فعلاً ماضياً جامداً مبنيّاً على الفتح على وزن "أَفْعَلَ"، ومن استخداماتها في القرآن الكريم، وإنْ كانت قليلة:

قوله جلّ، وعلا: ﴿أُولئِكَ الذينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بالهدى والعذابَ بالمغفرةِ فما أصْبَرَهم على النار﴾[72]، حيث "ما" في قوله: ﴿فما أصبرَهم على النار﴾ تعجُّبيّة[73]، دلّ على ذلك إعرابها، وإعراب ما بعدها، فهي مبتدأ، والجملة المكونة من الفعل "أصبر" الماضي الجامد المبني على الفتح، وفاعله المستتر فيه، ومفعوله الضمير المتصل "هم" في محل رفع خبر المبتدأ.

الذين يكتمون ما يعلمونه من كلام الله، لقاء ما يُعطى لهم من ثمنٍ، فأولئك كأنّما اشتروا الضلالة بالهدى، والعذاب بالمغفرة، والله تعالى يتعجب من حالهم هذه ﴿فما أصبرهم على النار﴾ في وقوعهم في موجبات التعذيب بالنار من غير مبالاة منهم لما سيتكبَّدونه من العذاب، كما تقول لمَنْ يتعرض لما يوجب عقابَ القانون: ما أصبرَك على القيدِ، والسجن، تريد أنّه لا يتعرض لذلك إلا مَنْ هو شديد الصبر على العذاب.[74]

ومثله قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الإنسانُ ما أكْفَرَه﴾[75]؛ حيث "ما" في قوله عن الإنسان: ﴿ما أكفره﴾ تعجبية في محلّ رفع مبتدأ، والجملة الفعلية بفعلها الماضي "أكفره" المبني على الفتح، وهاء الضمير المتصل به في محل نصب على المفعوليَّة، وفاعله المستتر فيه، في محل

رفع خبر المبتدأ.[76]

والآية دعاءٌ، وتعجبٌ: دعاءٌ على الإنسان الكافر بالقتل، وهو أشدُّ عقابٍ يطال الإنسان بإنهاء حياته على هذه الصورة البشعة، وهذا جزاء لمن اقترف أشدَّ ذنبٍ، وهو الكفر بالله الخالق، وبنعمه، ولعظم هذا الذنب من الإنسان في جنب الخالق تعجّب منه تعالى: ﴿ما أكفرَه!﴾.

ثانياً "ما" الحرفيّة:

وهي إمّا أنْ تكون مصدريَّةً، أو نافية، أو زائدة للتوكيد.

1. "ما" المصدريّة: تدخل على الفعل، ولا محلّ لها في نفسها من الإعراب، غير أنّها تنسبك مع الفعل في مصدر مؤول له محل من الإعراب، وقد استعملت في القرآن الكريم كثيراً، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وعلى الثَّلاثةِ الذينَ خُلِّفوا حتَّى إذا ضاقَتْ عليهمُ الأرضُ بما رَحُبَتْ وضاقتْ عليهم أنْفُسُهم وظنُّوا أنْ لا ملْجأَ من اللهِ إلا إليهِ ثمَّ تابَ عليهم ليتوبوا...﴾[77]، حيث "ما" في قوله: ﴿بما رحبت﴾ حرفيَّة مصدريَّة دلَّ على ذلك أنَّها تُكوِّن مع ما بعدها في مصدر مؤول في محلّ جرٍّ بحرف الجرّ "الباء"، والمعنى المفهوم من ذلك أنَّهم الأرض ضاقت عليهم برحابتها، دلَّ على هذا المفهوم الإعراب.

ومثله قول الله تعالى: ﴿فذوقوا بما نَسيتُمْ لقاءَ يومِكم هذا إنَّا نسيناكم وذوقوا عذابَ الخُلدِ بما كنتُم تعملون﴾[78]، حيث "ما" في قوله: ﴿بما نسيتم﴾ مصدريَّة حرفية لا محلَّ لها من الإعراب، وتُكوِّن مع الفعل بعدها مصدراً مؤولاً يكون في محلّ جر بحرف الجر "الباء"، ليكون المعنى المفهوم من الكلام أنَّه يُقال لهم: ذوقوا بنسيانكم لقاء يومكم هذا.

والذي يؤكِّد أنّ "ما" في الآيتين مصدرية حرفيَّة أنَّه لا يعود عليها ضميرٌ يأتي بعد الفعل ليكون عائد الصلة، وإلا لكانت موصولة اسميَّة بمعنى "الذي".

2. "ما" النافية: تدخل على الجملة الاسميَّة، والجملة الفعليَّة على حدٍّ سواء، ولا محلَّ لها من الإعراب، وتُعرف أيضاً بإعراب ما بعدها، وذلك أنّها إمّا أنْ تكون مهملةً لا تعمل فيما بعدها شيئاً سوى معنى النفي، وإمّا أنْ تكون عاملة عملَ "ليس"، فلا تعمل إلا في الجملة

الاسميّة[79].

وممَّا جاءت فيه "ما" نافية مهملة: قول الله تبارك، وتعالى: ﴿يُخادعون اللهَ والذينَ آمنوا وما يخدعونَ إلا أنفُسَهم وما يشعرون﴾[80]، حيثُ "ما" في قوله: ﴿وما يخدعون﴾، ﴿وما يشعرون﴾ جاءت قبل الفعل المضارع في المرّتين، ولم تعمل فيه إعرابيّاً، وجاء المضارع بعدها مرفوعاً؛ لخلوّه من الناصب، والجازم، وعلامة الرفع ثبوت النون لأنّه من الأفعال الخمسة تدلُّ على ذلك.

والمعنى أنَّ هؤلاء المنافقين المتحدث عنهم يظنون أنفسهم بإظهارهم الإيمانَ، وإبطانهم الكفرَ على ما ذُكر في الآية قبل هذه الآية يخدعون الله، والذين آمنوا، إلا أنّه تعالى نفى أنْ ينطلي خداعهم هذا على الله تعالى، أو حتى المؤمنين، فهم لا يخدعون إلا أنفسهم، من غير أنْ يشعروا بذلك.

وممَّا جاءت فيه "ما" نافية عاملة عمل "ليس": قوله تعالى: ﴿فلمَّا رأينَهُ أكْبَرْنَهُ وقَطَّعْنَ أيدَيَهُنَّ وقُلْنَ حاشَ للهِ ما هذا بشراً إنْ هذا إلا ملكٌ كريمٌ﴾[81]، حيث "ما" في ﴿ما هذا بشراً﴾ جاءت نافية عاملة عمل "ليس" دلَّ على ذلك نصب الخبر "بشراً" بعدها، والفتحة في آخره علامة على ذلك.

3. "ما" الزائدة: تأتي "ما" في كلام العرب زائدةً[82] للتأكيد؛ تسقط من الكلام، فلا يختلُّ المعنى، ومن الأساليب العربيَّة التي استعملها القرآن الكريم أسلوب زيادة الحروف للتأكيد، ومن ذلك زيادة "ما".

وقد استعمل القرآن "ما" زائدة للتأكيد غير كافة ما قبلها عن العمل، أو كافة له عن العمل، وعليه تُعرف "ما" الزائدة إنْ كانت غير كافَّة بعدم تغيّر إعراب ما بعدها، وأمّا إنْ كانت كافَّة، فإنّها تُعرف بكفِّ ما قبلها عن العمل فيما بعدها.

وممَّا جاء في القرآن المجيد من "ما" الزائدة غير الكافّة: قول الله عزَّ، وعلا ﴿ممَّا خطيئاتِهم أُغرقوا فأُدخلوا ناراً...﴾[83]، جاءت "ما" في قوله ﴿ممّا خطيئاتهم﴾ زائدة غير كافَّة؛ دلّ على زيادتها سقوطها من الكلام دون أنْ يختلَّ المعنى، والمقصود: من خطيئاتهم أُغرقوا؛ وكذلك دلَّ على زيادتها مجيئها بين حرف الجر "من"، والاسم المجرور بعده

"خطيئاتِهم" مع كون الكسرة في آخره تدلُّ عليه، ممّا يعني أنّ "ما" زيدت بعد حرف الجر "من"، ولم تكفُّه عن العمل.

وأمّا "ما" الزائدة الكافّة في القرآن الكريم، فمنها:

قوله تعالى: ﴿يا أهلَ الكتابِ لا تغلو في دينِكم ولا تقولوا على اللهِ إلا الحقَّ إنَّما المسيحُ عيسى ابنُ مريمَ رسولُ اللهِ وكلمَتُهُ ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منهُ فآمنوا باللهِ باللهِ ورسلِهِ ولا تقولوا ثلاثةٌ انتَهوا خيراً لكم إنَّما اللهُ إلهٌ واحدٌ...﴾[83]، فقد جاءت ما" في الآية كافة زائدة مرتين زيدت فيهما بعد "إنّ"، فكفّتها عن العمل في ﴿إنّما المسيحُ... رسولُ اللهِ﴾، و﴿إنّما اللهُ إلهٌ واحدٌ﴾، دلّ على ذلك أنّ "إنّ" لم تعمل في اسمها في المرتين النصب، فجاء كلٌّ من الاسم، والخبر بعدها "المسيحُ... رسولُ"، "اللهُ إلهٌ" مرفوعين على المبتدأ، والخبر؛ والضمةُ في آخرهما علامة على ذلك.

من كلِّ ما مضى في الحديث عن "ما"، وأنواعها، ودور الإعراب في الكشف عن معانيها، واستخدام القرآن العظيم لذلك أبدع استخدام يتضح مدى دور الإعراب في الدلالة على المعاني المختلفة في القرآن، وبالتالي أثره في فهم النصوص القرآنيّة.

دلالة الإعراب على الشرط:

في أسلوب الشرط يقوم المُعْرِبُ بتحديد أركان الشرط[84] يدلُّه على كلّ من فعل الشرط، وفعل جواب الشرط علامات الجزم التي تظهر على الفعلين المضارعين كما ظهر في الحديث عن "ما" الشرطيَّة في قوله تعالى: ﴿ما نَنْسخْ منْ آيةٍ أوْ مثلِها نأتِ بخيرٍ منها...﴾[85].

وأمّا إنْ لم تظهر علامات الجزم على فعل الشرط، أو فعل جواب الشرط،إمّا لكونهما ماضيين، وإمّا لكون أداة الشرط غير جازمة، فيكتفي بتعليق الجواب على الشرط، ولعلَّه إنّما استغنى هنا عن ظهور علامات الإعراب الدالّة على الجزم اكتفاءً بعلم السامع بأنّ الكلام شرط فيه الأداة، وفيه فعل الشرط، وجوابه الذي يُعلَّق على فعل الشرط، وحذف ما يعلمه السامع يجوز للمتكلم.[86]

ثمّ إنّه في أسلوب الشرط الذي يُستغني فيه عن العلامات الإعرابيّة خاصّة في جواب

الشرط يكثر استعمال ما يربط الجواب بالشرط من الحروف مثل "فاء الجزاء"[87]، أو "إذا الفجائيّة"، أو "اللام"،وذلك زيادة في ربط الجواب، وتعليقه على الشرط، لأنّ الجزم الذي كان يؤدّي هذه الوظيفة في أسلوب الشرط غير موجود.

من ذلك في القرآن الكريم، قول الله تبارك، وتعالى: ﴿قلْ إنْ كنتُم تُحبُّونَ اللهَ فاتَّبعوني يُحبِبْكمُ اللهُ ويغفرْ لكم ذنوبَكم...﴾[88]، فقد جاءت "إنْ" في الآية شرطيّة، ولم تظهر على فعل الشرط "كنتم"، ولا على فعل جواب الشرط "اتّبعوني" علامات الجزم التي تدلّ على ذلك؛ لأنّ الأول ماضٍ ناقصٌ، فهو في محلّ جزم، والثاني لأنّه فعل أمر، وجملته في محلّ جزم جواب الشرط، واكتُفِيَ بهذا، وبالأداة "إنْ"، وبتعليق الجواب على الشرط للدلالة على أنّ الكلام أسلوب شرط.

ولعلّه زِيدَ على ذلك زيادة في ربط جواب الشرط بالشرط استخدام فاء الجزاء التي فوق إشعارها باحتماليَّة كون ما بعدها جواب الشرط، فإنّها تربط الجزاء بالشرط.

ليكون المعنى المفهوم: إنْ كنتم تحبُّون الله على الحقيقة مريدين لعبادته على الوجه الأكمل فاتبعوني حتى يصحّ ما تدّعونه من إرادة عبادته، يرضَ عنكم، ويغفر لكم.[89]

وممَّا جاء في صدر جملة الجواب فيه "إذا الفجائيّة" قول الله تعالى: ﴿وإذا أذقْنا الناسَ رحمةً فرحوا بها وإنْ تُصبْهم سيِّئَةٌ بما قدَّمت أيديهم إذا هم يقنطون﴾[90]، في الآية شرطان:

أمّا الشرط الأول فقوله: ﴿وإذا أذقنا الناس رحمةً فرحوا بها﴾ حيث جاءت أداة الشرط الظرفيّة الشرطيّة "إذا"، وهي غير جازمة ممّا اقتضى مجيء فعل الشرط، والجواب الماضيين "أذقنا، فرحوا" غير مجزومين، ولا في محلّ جزم، ولم تلحق الجواب أيّ وسيلة ظاهرة من وسائل الربط الظاهرة المتقدّمة تربطه بفعل الشرط، واكتُفِيَ بعلم المخاطب بتعليق الجواب على الشرط.

وأمّا الشرط الثاني فقوله: ﴿وإنْ تصبْهم سيّئةٌ بما قدّمتْ أيديهم إذا هم يقنطون﴾ حيث جاءت أداة الشرط "إنْ"، وجاء بعدها فعل الشرط "تصبهم" مضارعاً مجزوماً تدلّ عليه علامة الجزم في آخره، وأمّا جملة جواب الشرط فقد جاءت اسميّة ﴿هم يقنطون﴾، ولا تصلح أنْ تكون جواباً للشرط لأنّ الشرط يحتاج فعلين: أحدهما للشرط، والآخر للجزاء،

ولا يمكن أنْ تظهر على الجملة الاسميّة علامات الجزم لأنّ الجزم لا يلحق الأسماء، ولذلك جاءت "إذا الفجائية" في بداية جملة جواب الشرط لتعطي زيادة في ربط جملة الجزاء بالشرط، وفي الدلالة عليه، ولكنّه كان من الممكن أنْ تكون في مكانها "فاء الجزاء" للوظيفة نفسها، ولكنْ لعلّه تمّ اختيار "إذا الفجائيّة" لمناسبتها للمعنى أكثر لما فيها من معنى المفاجأة، والمعنى المفهوم من الآية:

أنّه تعالى إذا أنعم على الناس نعمةً فرحوا بها، واطمأنوا لها، وإنْ يصبْهم بلاءٌ بسبب ما اقترفته أيديهم من معاصٍ فجأةً، وبعد طول وقتٍ في ارتكاب المعصية هم ييأسون لبلاء امتحنهم الله به! وتُعقّب الآية التالية[91] أنّه لا يحقُّ لهم ذلك فالله تعالى يعود إليه التائبون، فيغفر لهم، ويلجأ إليه المعوزون فيرزقهم.

وممّا جاء في القرآن المجيد، واللام فيه تربط الجواب بالشرط:

قوله تعالى: ﴿أَفَرأيتُم ما تحرثونَ * أَأَنتُم تزرعونَهُ أمْ نحنُ الزَّارعون * لو نشاءُ لجعلناهُ حطاماً فظلْتُمْ تَفَكَّهونَ * إنَّا لمغرمونَ * بلْ نحنُ محرومونَ * أَفرأيتُمُ الماءَ الذي تشربونَ * أَأَنتم أنزلتُموهُ منَ المُزْنِ أمْ نحنُ المنزلونَ * لو نشاءُ جعلناهُ أُجاجاً فلولا تشكرونَ﴾[92]، حيث جاء أسلوب الشرط في قوله: ﴿لو نشاءُ لجعلناه حطاماً﴾ وأداة الشرط "لو" غير جازمة، واقتصر في الدلالة على الشرط على مجرّد تعليق الجواب على الشرط، وزِيدَ على ذلك بجلب "اللام" التي تلحق جواب "لو" لربطه بالشرط، ولإعلام السامع، والتأكيد عليه أنّ هاهنا جواب "لو".

وأمّا الشرط في قوله تعالى: ﴿لو نشاءُ جعلناه أجاجاً﴾ فقد حذفت فيه "اللام" من جواب "لو"، و"حذفها، وذكرها عربيٌّ فصيح"[93]، وقد اكتُفيَ للدلالة على الشرط بمعرفة السامع بتعليق الجواب على الشرط، ولعلّه حذف من الثاني لدلالة الأول عليه حيث جاء كما تقدّم جواب الشرط الأول مقروناً ب"اللام"، ولعلّه إنّما حذف "اللام" من الثاني لأنّ تحويل الماء إلى ملح أجاج في الجزيرة العربيّة لا يحتاج إلى توكيد فالعرب تعرفه، ولذلك ربط الأول ب"اللام" وأكّد عليه، واستغنى عن ربط الثاني، وتوكيده بها، واكتُفيَ بدلالة "اللام" في الشرط الأول على المحذوفة في الثاني.

وقد ذكر الزمخشريّ[94] أنّ اللام أدخلت للتأكيد في آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أنّ أمر المطعوم مقدّم على أمر المشروب، وأنّ الوعيد بفقده أشدّ، وأصعب، ولعلّ ما ذكرناه قبلُ له وجاهته لأنّ المطعوم، والمشروب لا غنى للإنسان عن أحدهما.

الإعراب، والمضارع في جواب الطلب:

الفعل المضارع إذا سُبق بنوع من أنواع الطلب[95]، فإنّه قد يأتي مجزوماً، أو قد يأتي مرفوعاً.

فأمّا جزم المضارع في جواب الطلب فذلك دليلٌ على أنّ الكلام يُقصد به الشرط، وقد استعمل القرآن الكريم ذلك فجاء بالمضارع مجزوماً في جواب الطلب؛ ليدلَّ على أنّ المقصود معنى الشرط، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿قُلْ تعالَوْا أَتلُ ما حرَّمَ ربُّكم عليكم ألَّا تُشرِكوا بهِ شيئاً...﴾[96]، جاء الفعل المضارع "أتلُ" مجزوماً، وعلامة جزمه حذف حرف العلة تدلّ على ذلك، وجزمه هنا في جواب الطلب بفعل الأمر "تعالوا" يدلُّ على أنّ معنى الكلام شرط، والمعنى المفهوم من ذلك: قل لهم أقبلوا لتسمعوا كلام الله، فإنْ تُقبلوا أتلُ عليكم ما حرّم ربُّكم.....

ومثل هذا الاستعمال للمضارع مجزوماً في جواب الطلب ليدلّ على أنّ المعنى المفهوم من الكلام شرط، غير قليل في القرآن الكريم.

وأمّا إنْ كان المضارع بعد الطلب مرفوعاً فهذا يعنى أنّ الكلام لا يُقصد منه الشرط، وإنّما يُقصد منه كون الجملة الفعلية حالٌ من صاحبها، أو قد يُفهم منه مجرد الاستئناف.

ومنه قول الله تبارك، وتعالى: ﴿قلْ مَنْ أنزلَ الكتابَ الذي جاءَ بهِ موسى نوراً وهدىً للناسِ تجعلونَهُ قراطيسَ تُبدونَها وتُخفونَ كثيراً وعُلِّمْتُم ما لمْ تعلموا أنتم ولا آباؤُكم قلِ اللهُ ثُمَّ ذرْهم في خوضِهم يلعبونَ﴾[97]:

جاء المضارع "يلعبون" بعد الأمر "ذرهم"، ولم يُجزم، وإنّما جاء مرفوعاً، وعلامة رفعه ثبوت النون تدلّ على ذلك، ممّا يجعلنا نفهم أنّه لا يُقصد من الكلام معنى الشرط، وأنّه أيضاً لا يُقصدُ منه وقوع المضارع "يلعبون" في جواب الطلب بالأمر "ذرهم"، وإلا لجاء مجزوماً، وأنّ المعنى يفهم منه تركهم على هذه الحالة من اللعب، والجملة الفعليّة "يلعبون" في محلّ نصب حال، وليس المقصود: دعهم فإنّك إنْ تدعهم يلعبون! فإنّه إنْ تركهم

فسيلعبون، وإنْ لم يتركهم فسيلعبون فهذه حالتهم من اللهو، لأنهم ما قدروا الله حقّ قدره فيجتهدوا في عبادته.

ومثله قوله عزّ، وجلَّ: ﴿ولَقدِ أوحينا إلى موسى أنْ أسْرِ بعبادي فاضربْ لهم طريقاً في البحر يَبَساً لا تخافُ دَرَكاً ولا تخشى﴾[98]:

جاء المضارع "تخاف" بعد فعل الأمر "اضرب" مرفوعاً، وعلامة رفعه الضمة تدلّ على ذلك، مما يعني أنّ الكلام لا يُقصد منه الشرط؛ إذ ليس مقصود الخطاب الموجّه إلى موسى عليه السلام: اضرب لهم بعصاك طريقاً في البحر يبساً يستطيعون السير فيه، فإنْ تفعل لا تخفْ إدراك جند فرعون لك، فالآية لا تُعلِّق عدم خوف موسى على فعله الضرب، ولكنّ المعنى المفهوم من رفع المضارع "تخاف" بعد فعل الأمر "اضرب": إمّا أنّه أمر موجهٌ إلى موسى عليه السلام بالضرب، وهو على هذه الحالة لا يخاف إدراك القوم له، فجملة "لا تخاف" عندئذٍ في محلّ نصب حال.

أو لعلّه انتهى الكلام الأول عند قوله تعالى: ﴿اضربْ لهم طريقاً في البحرِ يَبساً﴾، ثمّ استأنف كلاماً جديداً ﴿لا تخافُ دركاً ولا تخشى﴾، ودلّ على هذا المفهوم مجيء الفعل المضارع "تخاف" بعد الطلب "اضرب" مرفوعاً ممّا يعني أنّه لا يُقصد منه الشرط، وإنّما المراد منه الحال، أو القطع، والاستئناف.

الخاتمة

بعد تطواف الحديث بنا، في عديد من الآيات القرآنية اتضح لنا مدى أثر الإعراب في فهم المعنى المقصود من النص القرآني، حيث:

1. أفادنا الإعراب في التفريق في المعنى بين النصوص القرآنيّة كما مرّ في تحليل الآية القرآنيّة: ﴿والوالداتُ يرضعن أولادَهنَّ...﴾.

2. أفادنا الإعراب في الوقوف على التقديم، والتأخير، أو الحذف في الآيات القرآنيَّة مما جعلنا نفهم معنى النص القرآنيّ بصورةٍ مفهومُها أقرب إلى المعنى المراد من هذا النص.

3. أفادنا الإعراب في تعيين مفهوم بعض الحروف، ونوعها كما في "الواو"، و"ما" الواردة في آياتٍ متعدّدة من النص القرآنيّ، فساعدنا الإعراب في تحديد مفهومها، وتبيان

نوعها على ما مرّ بنا في تضاعيف البحث.

4. اختصر علينا الإعراب الطريق في فهم أسلوب الشرط، وفي تحديد أركانه.

5. قام الإعراب بمساعدتنا على فهم المقصود في وقوع المضارع في جواب الطلب رفعاً، وجزماً.

6. ممّا تقدّم تكمن حِرْفِيَّةُ المتكلم الأديب المبدع في اختيار الإعراب المناسب لكلماته داخل النص الأدبيّ المراد توصيله لسامعيه، أمّا للسامع فالإعراب الصحيح للكلام يوقفه على المفهوم الصحيح للنص الأدبي بأقصر الطرق.

الهوامش:

1. انظر في معاني هذه المادة، واستخداماتها اللغوية ابن منظور، لسان العرب؛ والفيروز أبادي، القاموس المحيط؛ والزمخشري، أساس البلاغة.
2. سورة الشعراء الآيات 193– 195، وقد وصف القرآن الكريم ذلك في مواقع متعدّدة انظر منها الآيات: 103 من سورة النحل، و2 سورة يوسف، 37 الرعد.
3. انظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن 120/2.
4. سورة مريم 4.
5. انظر عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز 81، 87، 361.
6. توفي الجرجاني 471ه ، توفي القاضي عبد الجبار 415ه .
7. القاضي عبد الجبار المعتزلي، المغني في أبواب التوحيد والعدل 197/16.
8. انظر في الحديث عن أدوات المفسر، ودور اللغة، والنحو، والإعراب فيها الزركشي، البرهان في إعراب القرآن 13/1؛ وجلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن 260/1، 198/4.
9. انظر أبو القاسم الزجاجي، الإيضاح في علل النحو 70، والسيوطي، الأشباه، والنظائر 97/1، وقطرب هو محمد بن المستنير تلميذ سيبويه توفي 206ه ، انظر ابن النديم، الفهرست 78.
10. انظر د. إبراهيم أنيس: من أسرار اللغة 198، فما بعدها، ودلالة الألفاظ 209، وفي اللهجات العربيّة 84، وغيرها، ومستقبل اللغة العربيّة المشتركة 54.
11. انظر الباحث، الإعراب، والمعنى دراسة لغوية في شعر إبراهيم ناجي 10–101.
12. سورة البقرة 223.
13. انظر سورة البقرة الآيات 221– 233.
14. انظر هذه القضيَّة في أبي حيان، تفسير البحر المحيط 222/2.
15. انظر الزمخشري، الكشاف، ذكر القراءة، ونسبها إلى الحسن 280/1، وذكرها أبو حيَّان في تفسير البحر المحيط، ولم ينسبها 225/2.
16. قرأ ابن كثير، والبصريّان "أبو عمرو، ويعقوب" بضمِّ الرّاء في "تُضارّ"، انظر ابن الجزري، تقريب النشر في

القراءات العشر 96، أبو حيان، تفسير البحر المحيط 225/2.

17. يؤيد ذلك القراءة بفكّ إدغام الراء، وهي قراءة في إحدى روايتين عن أبي جعفر، والأعرج، وهي قراءة ابن عباس (لا تُضارِرْ) بكسر الراء الأولى، وسكون الثانية، والفعل فيها مبنيٌّ للمعلوم، وقراءة عمر، وابن مسعود (لا تُضارَرْ) بفتح الراء الأولى، وسكون الثانية، والفعل فيها مبنيّ للمجهول، انظر القراءتين في ابن خالويه، مختصر شواذ القرآن 21، أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط 225/2.

18. انظر لتفسير الضرر "أبو حيَّان الأندلسيّ"، تفسير البحر المحيط 225/2، 226، الزمخشري، الكشاف 280/1.

19. الوارث: مَنْ يرث المولود له، أو الصبيّ المولود، أو الوالدة من المال الموروث، فهؤلاء عليهم رزق الوالدة المرضعة، وكسوتها بالمعروف، وجعل الوارث غير مقيَّد ليحتمل كلّ ذلك، في معنى الوارث انظر الزمخشريّ، تفسير الكشاف 280/1.

20. الزركشي، البرهان في علوم القرآن 233/3.

21. يظهر ذلك مع التقديم الذي لا يحدث معه تغيير في إعراب المقدَّم.

22. سورة البقرة الآيتان 86، 87.

23. وقد عبَّر الجرجانيّ عن هذا النوع بالتقديم لا على نيَّة التأخير، وأمَّا النوع الذي لا يتغيّر فيه الحكم الإعرابي للمقدّم، فهو عندَه تقديم على نيَّة التأخير، انظر الجرجاني، دلائل الإعجاز 106، 107.

24. سورة الحشر 2.

25. انظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن بتصرف 276/3.

26. يُقصد بالحذف إسقاط جزء، أو أجزاء من الكلام لغرض يقصد إليه المتكلم مع وجود الدليل، انظر د. فضل النمس، الحذف دراسة لغويَّة في القرآن الكريم.

27. سورة البقرة 284.

28. انظر العكبري، التبيان 233/1.

29. أبو حيّان البحر المحيط 376/2.

30. السابق.

31. سورة الشمس 13.

32. انظر الباحث، الحذف دراسة لغوية في القرآن الكريم، لمزيدٍ من التفاصيل حول الحذف.

33. سورة النساء 23.

34. سورة البقرة 166.

35. سورة الأنعام 2.

36. انظر ابن المنير، الانتصاف حاشية ابن المنير على الكشاف 4/2.

37. انظر في هذا الموضوع الشوكاني، فتح القدير 98/2، 99.

38. سورة الحج 5.

39. هي روايةٌ أخرى عن عاصم رواها المفضّل، انظر ابن خالويه، شواذّ القرآن 96، وأمّا ابن الجزري فلم يذكر في النشر في القراءات العشر 325/2 خلافاً بين القرَّاء فيها.

40. انظر "أبو حيَّان"، البحر المحيط 327/6.

41. السابق.

42. انظر ابن عقيل، شرح ابن عقيل 278/2.

43. سورة البقرة 167.

44. انظر واو العطف التي تعطف جملة على جملة في هذا البحث ص 10.

45. سورة يونس 71.

46. انظر الزمخشري، الكشاف 359/2.

47. انظر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن 280/2.

48. يُقصد بالطلب المحض ما يشمل الأمر، والنهي، والدعاء، والاستفهام/ والعرض، والتحضيض، والتمني، انظر ابن عقيل، شرح ابن عقيل 11/4، 12.

49. سورة آل عمران 142.

50. ابو حيان: البحر المحيط 71/3.

51. ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن 29.

52. الشوكاني، فتح القدير 385/1.

53. ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن 29.

54. الزمخشريّ، الكشاف 421/1، وتعليق عليه من أبي حيان، البحر المحيط 72/3.

55. لعلّه خطأ طباعيّ أنْ ورد في البحر المحيط لأبي حيّان أنّ قراءة الجمهور برفع الميم بدليل عطفه عليه بالفاء تفسيراً لحركة الميم، "وأتبع الميم اللام في الفتح"، انظر البحر المحيط 72/3، وقد ذكر الفراء في معاني القرآن 235/1 أنّ النصب لغة القرّاء خلاف الحسن، وذكر العكبري في التبيان 295/1 أنّ الأكثر في القراءة الفتح.

56. انظر الفرَّاء، معاني القرآن 33/1، 34، 235؛ وانظر هذا الخلاف بين الكوفيين، والبصريين في: ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف المسألة "75" 555/2، الشرجيّ الزبيدي، ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة، والبصرة 127.

57. سورة الأنعام 27.

58. انظر "أبو حيان الأندلسي"، البحر المحيط 105/4، فما بعدها، وابن خالويه، إعراب القراءات السبع، وعللها 154/1.

59. انظر السابقين، وانظر العكبري، التبيان في إعراب القرآن 489/1.

60. سورة الأنعام 23.

61. اختلفوا في "واو" القسم أهي حرف مستقلٌّ، أم هي بدلٌ من حرف القسم الباء، أو التاء، أم هي العاطفة؟ والصحيح أنَّها حرفٌ مستقلّ؛ انظر السيوطي: همع الهوامع 393/2، 394.

62. انظر تفسير الآية بالتفصيل في الزمخشري، الكشاف 12/2.

63. سورة يس 1– 3.

64. سورة الطور 1.

65. سورة البقرة 4.

66. انظر تفسير الآية بالتفصيل في الزمخشري، الكشاف 1/39، 40.

67. سورة البقرة 68، 69.

68. لمزيد من التفصيل حول هذه القصة انظر الزمخشري، الكشاف 1/148، فما بعدها.

69. سورة البقرة 106.

70. قد يأتي فعل الشرط، وجوابه بعد "ما" الشرطيّة لا تظهر عليهما علامة الجزم، ويستدلّ عليها المعرب بتعليق الجواب على الشرط قياساً على التي تظهر علامات الجزم بعدها.

71. لمزيد من التفسير انظر الزمخشري، الكشاف 1/176.

72. سورة البقرة 175.

73. هذا وفقَ مذهب جمهور النحاة، والمفسرين، انظر "أبو حيان"، البحر المحيط 1/168.

74. الزمخشري، الكشاف بتصرف 1/216.

75. سورة عبس 17.

76. تحدَّث ابن فارسٍ قريب من هذا خلال حديثه عن الإعراب قال "فأمّا الإعراب فبه تميّز المعاني، ويوقف على أغراض المتكلمين، وذلك أنّ قائلاً لو قال: ما أحسن زيد، غير معرب،أو ضرب عمر زيد، غير معرب لم يوقف على مراده، فإذا قال: ما أحسنَ زيداً! أو ما أحسنُ زيدٍ؟ أو ما أحسنَ زيدٌ، أبان الإعراب عن المعنى الذي أراده."، انظر ابن فارس، الصاحبي 196، 197، ف"ما" الأولى تعجّبيّة بعدها الفعل الماضي، ومفعوله، و"ما" الثانية استفهاميّة بعدها خبرها المرفوع "أحسن"، والثالثة نافية حرفيّة بعدها الجملة الفعليّة المنفيّة بفعلها، وفاعله.

77. سورة التوبة 118.

78. سورة السجدة 14.

79. تعمل "ما" في لغة الحجازيين عمل "ليس" بشروط لا مكان هنا لذكرها، انظر ابن عقيل، شرح ابن عقيل 1/303– 307، ولمزيد من التفصيل انظر الباحث، الجملة الاسميّة، وما اعتلق بها من نواسخ 180، فما بعدها.

80. سورة البقرة 9.

81. سورة يوسف 31.

82. انظر ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب 412.

83. سورة النساء 171.

84. أداة الشرط، وفعل الشرط، وجواب الشرط.

85. سورة البقرة 106، وانظر شرح ذلك في هذا البحث 18.

86. انظر في هذا المعنى الباحث، الحذف دراسة لغويّة في القرآن الكريم 27.

87. تلحق فاء الجزاء جواب الشرط عندما لا يصلح أنْ يكون جواباً، انظر ابن هشام، شرح شذور الذهب 341، 342.

88. سورة آل عمران 31.

89. لتفسير تفصيليّ انظر "أبو حيان الأندلسي"، البحر المحيط 2/448، 449.

90. سورة الروم 36.
91. الآية 37 من سورة الروم ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يشاءُ ويقدرُ...﴾، ولمزيد من التفسير انظر الزمخشري، الكشاف 3/480.
92. سورة الواقعة 63– 70.
93. انظر "أبو حيان الأندلسي"، البحر المحيط 8/212.
94. الزمخشري، الكشاف 4/467.
95. مضى الحديث عن أنواع الطلب في الهامش رقم "48" من البحث.
96. سورة الأنعام 151.
97. سورة الأنعام 91.
98. سورة طه 77.

المصادر والمراجع

1. ابن الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين، والكوفيين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار الفكر، د.ت.
2. ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، تقريب النشر في القراءات العشر، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، دار الحديث، ط2، 1412ه، 1992م.
3. ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، النشر في القراءات العشر، تصحيح، ومرجعة علي الضباع، القاهرة، دار الفكر، د. ت.
4. ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن حمدان، إعراب القراءات السبع، وعللها، تحقيق د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، القاهرة، مطبعة المدني المؤسسة السعودية، مكتبة الخانجي، ط1، 1413ه/1992م.
5. ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن حمدان، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، القاهرة، مكتبة المتنبي، د. ت.
6. ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله العقيلي، شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار الفكر، ط2.
7. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة، ومسائلها، وسنن العرب في كلامها، تحقيق د.عمر الطباع، بيروت، مكتبة المعارف، ط1، 1993م.
8. ابن المنير، أحمد بن المنير السكندري، الانتصاف بذيل الكشاف للزمخشري، القاهرة، دار الريّان للتراث، ط3، 1987م.
9. ابن النديم، محمد بن إسحاق النديم، الفهرست، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1978م.
10. ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الأنصاري، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ت.
11. ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق د.مازن المبارك، وزميله، بيروت دار الفكر، ط5، 1979.

12. أنيس، د.إبراهيم، دلالة الألفاظ، القاهرة، الإنجلو المصريّة، ط6، 1991م.
13. أنيس، د.إبراهيم، في اللهجات العربيّة، القاهرة، الإنجلو المصريّة، ط8، 1991م.
14. أنيس، د.إبراهيم، مستقبل اللغة العربيّة المشتركة، القاهرة، معهد البحوث، والدراسات العالية، 1991م.
15. أنيس، د.إبراهيم، من أسرار اللغة، القاهرة، الإنجلو المصريّة، ط7، 1985م.
16. الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، تحقيق محمود شاكر، القاهرة، ط2، 1989م.
17. الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، القاهرة، دار العروبة، 1959م.
18. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1972م.
19. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، القاهرة، دار الريان للتراث، ط3، 1973م.
20. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، القاهرة، دار التراث، د. ت.
21. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه، والنظائر في النحو، دار الكتب العلميّة، ط1، 1984م.
22. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1998م.
23. الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد، فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
24. الشرجي الزبيدي، عبد اللطيف بن أبي بكر، ائتلاف نحاة الكوفة، والبصرة، تحقيق د.طارق الجنابي، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1987م.
25. عبد الجبار، القاضي أبو الحسن الأسد آبادي، المغني في أبواب التوحيد، والعدل، تحقيق أمين الخولي، القاهرة، العربيّة للطباعة، والنشر، ط1، 1960م.
26. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، دار إحياء الكتب العربيّة، د. ت.
27. الفرّاء، أبو زكريّا يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق أحمد نجاتي، وزميله، القاهرة، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، ط2، 1980م.
28. النمس، د.فضل محمد، الإعراب، والمعنى، رسالة ماجستير،إشراف د.محمود فهمي حجازي، القاهرة، معهد البحوث، والدراسات العربيّة،1991م.
29. النمس، د.فضل محمد، الجملة الاسميّة، وما اعتلق بها من نواسخ، غزّة، جامعة الأقصى، ط2، 2010م.
30.النمس، د.فضل محمد، الحذف دراسة لغويّة في القرآن الكريم، رسالة دكتوراة، إشراف د.الحبر يوسف نور الدّائم، الخرطوم، جامعة الخرطوم، 1995م.

الهمزة في القرآن الكريم

بقلم
د. سهام مادن
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1

ملخص

القراءات القرآنية مصدر أساسي لدراسة مختلف الظواهر منها اللغوية فهي تعكس الاختلافات اللهجية، واخترنا الدراسة الصوتية متمثّلة في دراسة الهمزة.

Resumé :

La langue du coran est une langue Noble Sacrée, elle jouit de différents qualités, on essayera de traiter les différents lectures du coran en prenant comme exemple la phonétique en représentant une lettre très importante qui est le (A), en Arabe (la Hamza).

مقدّمة:

تعدّ القراءات القرآنيّة المرآة الصّادقة التي تعكس الواقع اللّغوي الذي كان سائدا في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، وهي المصدر الأول في معرفة اللّهجات العربيّة،حيث مالت بعض القبائل للتخفيف، وبعضها للتحقيق، وما هذا الاختلاف الصوتي عفوي بل ناتج عن أسباب منها أنّ البدو أميل للتحقيق لطبيعتهم الصحراوية، والحضر أميل للتخفيف لحضارتهم، وهذه ليست قاعدة بل لاحظنا بعض التجاوزات، والقراءات القرآنية، قد عكست هذه الاختلافات بل قد جسّدتها، وعليه سنحاول التعرّض لآثار الاختلاف اللّهجي في النطق بالهمزة على القراءات القرآنية، محلّلين هذه الظاهرة الصوتية؛ وذلك بالتطرق لتعريف الهمزة، وبيان أقسامها، وإعطاء لمحة عن مذاهب القراء في الهمزة، وفي الأخير نسبة القراءات للهجات.

أولا: تـعريف الهـمزة:

الهمزة صوت يخرج من أقصى الحلق كما يقول علماؤنا القدامى "فللحلق منها ثلاثة. فأقصاها مخرجا: الهمزة والهاء والألف"[1]، ومن الحنجرة على ما توصل إليه علم الأصوات، وهي صوت مجهور شديد عند القدماء " فأمّا (المجهورة) فالهمزة... ومن الحروف (الشديد)، وهو الذي يمنع الصوت أن يجري فيه وهو الهمزة..."[2]

قال المبرد: وهي مجهورة شديدة عند القدماء، ولا مجهور ولا مهموس – على أرجح الآراء في العصر الحاضر – وينطبق معها الوتران تماما ثمّ ينفرجان فيخرج صوت له دويّ وانفجار وفرقعة شديدة، ولذا كانت تحتاج إلى مجهود عضلي كبير حال نطقها، ولذا وجدنا العرب يختلف بعضهم عن بعض في نطقها، والتمسك بها في كلامهم، فوجدنا منهم من يحققها ومنهم من يخففها بإبدالها بحرف من جنس حركة ما قبلها أو جعلها بين أو حذفها.[3]

وعرّفها ابن يعيش في قوله: "حرف شديد مستثقل من أقصى الحلق"[4]، ومن المحدّثين نذكر تعريف إبراهيم أنيس:

"فالهمزة إذن صوت شديد لا هو بالمجهور ولا بالمهموس، لأن فتحة المزمار معها مغلقة إغلاقا تامّا، فلا نسمع لهذا دبدبة الوترين الصّوتيين، ولا يسمح للهواء بالمرور إلى الحلق إلاّ حيث تنفرج فتحة المزمار، ذلك الانفراج الفجائي الذي ينتج الهمزة."[5]

ثانيا: أقـسام الهـمزة:

والهمزة قسمان:

1- همزة مفردة. 2- همزتان مجتمعتان في كلمة أو كلمتين.

والهمزة المفردة ضربان:

1- همزة ساكنة . 2- همزة متحركة.

و السّاكنة على ثلاثة أضرب[6] :

1. مضموم ما قبلها.
2. مكسور ما قبلها.
3. مفتوح ما قبلها.

والمتحرِّكة على ضربين:

1. متحرِّكة قبلها متحرك.
2. متحرِّكة قبلها ساكن.

والهمزتان المجتمعتان إمَّا أن تكونا في كلمة أو في كلمتين.

أ- الهمزتان المجتمعتان في كلمة[7]: على ضربين:

1- تأتي الأولى منها همزة زائدة للاستفهام ولغيره، ولا تكون إلاّ متحركة، ولا تكون همزة الاستفهام إلاّ مفتوحة.

2- وتأتي الثانية منها متحرِّكة وساكنة. والمتحرِّكة إمَّا أن تكون مفتوحة أو مكسورة أو مضمومة.

ب- الهمزتان المجتمعتان في كلمتين[8] : على ضربين:

1- همزتان متّفقتان ويكون الاتّفاق بالكسر أو بالفتح أو بالضمّ.

2- همزتان مختلفتان، وهما على خمسة أقسام:

أ. مفتوحة ومضمومة.
ب. مفتوحة ومكسورة.
ج. مضمومة ومفتوحة.
د. مكسورة ومفتوحة.
ه. مضمومة ومكسورة.

ثالثا: مذاهب القرّاء في الهمزة:

(أ) الهمزة المفردة:

1- قراءات صحيحة:

أ- الهمزة الساكنة:

1- مضموم ما قبلها نحو (يُؤمن، يُؤتى، مُؤتفكة، ويقول ائذن لي).

2- مكسور ما قبلها نحو (بِئس، جِئت، شِئت، الذِي ائتمن).

3- مفتوح ما قبلها نحو (فَأتوهن، فَأذنوا، وَأْمُر اهلك، و الهدَى ائتنا).

فقرأ أبو جعفر[9] وحده جميع ذلك بإبدال الهمزة فيه حرف مد بحسب حركة ما قبله. وقرأ الباقون بالهمز. ولم يختلفوا في (أنبِئْهم) بسكونها وكسر ما قبلها فقرأها كلّهم بالهمز[10]، ولقد قال سيبويه: " اعلم أن الهمزة تكون فيها ثلاثة أشياء: التّحقيقُ، والتّخفيف، والبدل. فالتّحقيق قولك: قَرَأتُ، ورأْس، وسَأَلَ، ولَؤُمَ، وبِئْسَ، وأشباه ذلك، وأمّا التّخفيف فتصير الهمزة فيه بينَ بينَ وتُبدَل، وتُحذَف." [11]

ولقد أشار سيبويه إلى الهمزة الساكنة التي يسبقها كسر أو ضمّ أو فتح أنّها تبدل حرف مدّ كما قرأها أبو جعفر." وإذا كانت الهمزة ساكنة وقبلها فتحة فأردت أن تخفِّفَ أبدلتَ مكانها، وذلك قولك في رأْسٍ وبَأْسٍ وقَرَأْتُ: رَاس وبَاس وقَرَاتُ، وإن كان ما قبلها مضموما فأردت أن تخفِّف أبدلتَ مكانها واوا، وذلك قولك في الجُؤْنة والبُؤْس والمُؤْمن: الجُونة والبُوس والمُومِن، وإن كان ما قبلها مكسورا أبدلتَ مكانها ياءاً كما أبدلتَ مكانها واوا إذا كان ما قبلها مضموما، و ألفاً إذا كان ما قبلها مفتوحا." [12]

ب- الهمزة المتحركة وقبلها متحرك:

1. مفتوحة قبلها مضموم نحو (يُؤَده، يُؤاخذ، يُؤَلف) فقرأ أبو جعفر بإبدالها واوا وقرأ الباقون بالهمز.[13]

2. مفتوحة قبلها مكسور نحو (رئاء الناس، خاسِئا، شانِئَك).فقرأ أبو جعفر وحده بإبدالها ياءً، وقرأ الباقون بالهمز.[14] وقرأ نافع (لِئلا) بغير همز.[15]

3. مضمومة بعد كسر وبعدها واوا نحو (مستهزِئُون، الصابِئُون، متكِئُون، مَالِئُون) فقرأ أبو جعفر وحده بحذف الهمزة وضمّ ما قبلها (مستهزون، الصّابِئُون، متّكِئون، مالُون) ووافقه نافع على (الصابِئون)، وقرأ الباقون بالهمز[16].

4. مضمومة بعد فتح نحو (ولا يطَأون، ولم تطَأوها، وإن تَطأوهم) فقرأ أبو جعفر وحده بحذفها وقرأ الباقون بالهمز.[17]

5. مكسورة بعد كسر نحو (متّكِئين، الصّابِئين، الخاطِئين) فقرأ أبو جعفر وحده بحذف الهمزة وقرأ الباقون بالهمز.[18]

6. مفتوحة بعد فتح نحو (أَرَأيتم، أَرَأَيتكم أَرَأَيت). فقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمر

وابن عامر وحمزة ذلك كله في القرآن بالهمز.

وقرأ نافع (أرايتم وأرايتكم، وأرايت) بألف في كل القرآن من غير همز على مقدار ذوق الهمزة، وقرأ الكسائي (أريتم، وأريتكم، وأريت) بغير همز ولا ألف.[19]

ج- الهمزة المتحركة وقبلها ساكن:

1- متحرِّكة وقبلها ألف نحو (إسرائيل) فقرأ أبو جعفر بتسهيلها وحققها الباقون.[20]

2- متحرِّكة وقبلها ياء نحو (هنيئا، مريئا، برئ) فقرأ أبو جعفر بإبدال الهمزة ياء وإدغام الياء التي قِّبلها فيها وقرأ الباقون بالهمز.[21]

3- متحرِّكة وقبلها سكون نحو (شَطْأَه) فقرأها كلهم بهمزة مفتوحة.[22]

4- متحرِّكة قبلها زاي ساكنة نحو (ثم اجعل على كل جبل منهن جزْءاَ و(جزءٌ مقسوم)[23] فقرأ أبو جعفر بحذف الهمزة وتشديد الزاي.[24]

و ممّا سبق ذكره نستشفّ ما يلي:

1- أنّ أبا جعفر وهو من قرّاء المدينة كان أكثر القرّاء ميلا إلى تسهيل الهمزة أو حذفها، على خلاف نافع الذي يعدّ من قرّاء المدينة، الذي لم يرو عنه تسهيل الهمزة إلاّ في حروف قليلة.

2- أنّ ابن كثير قارئ المدينة لم يرو عنه شيء من التسهيل في هذه القراءات كلّها.

3- أنّ هذه القراءات تبين لنا أنّ تحقيق الهمزة كان أكثر انتشارا من تسهيلها.

إنّه من الواجب علينا أن نشير إلى قراءات أخرى في الهمزة المفردة:

1- ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ﴾[25] كان حمزة يسكت على الياء من (شيء قبل الهمزة سكتة خفيفة ثم يهمز، وكذلك يسكت على اللام من (الآخرة، الأرض، الأسماء) وما أشبه ذلك.[26]

قال أبو علي بأن حمزة: " كان يقف هذه الوقيفة قبل الهمزة توصلا إلى تحقيقها لأن جعل الهمزة بهذه الوقيفة التي وقفها قبلها على صورة لا يجوز معها إلاّ التّحقيق لأنّ الهمزة قد صارت بالوقيفة مضارعة للمبتدأ بها، و المبتدأ بها لا يجوز تخفيفها"[27]، وهذا يدل على أن حمزة حريص على تحقيق الهمزة.

2- اختلفوا في قوله تعالى:﴿وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا﴾[28]، فقرأ ابن كثير وحده بالهمز (سأقيها)[29].

3- قرأ ابن كثير وحده (ضِئْزى)[30] بالهمز و قرأ الباقون بغير همز.[31]

4- قرأ ابن كثير(ضئاء) بهمزتين في كلّ القرآن، الهمزة الأولى من قبل الألف و الثانية بعدها، و قرأ الباقون بهمزة واحدة بعد الألف في كل القرآن.[32]

5- ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْض﴾[33]، قرأ عاصم ويعقوب بالهمز قيل ولا وجه له إلا اللغة العربية المحكية عن العجاج أنه كان يهمز العألم والخأتم.[34]

وممّا سبق نستخلص: أن ابن كثير قارئ مكة، اعتمد الهمز كثيرا، وعليه فإنّه من الصّعب الاعتماد على بيئة القارئ في تحديد اللهجة.

2- قـراءات شـاذة:

أ- قراءات لا تحقق الهمزة:

1- قرأ الزهري و قتادة (بَيْنَ المَرِّ وَزَوْجِه)[35] من غير همز وبالتشديد.[36]

2- قرأ الزهري (دِفٌّ)[37] بالتشديد.[38]

3- قرأ عيسى الثقفي (سيِّغاً للشاربين)[39] بتشديد الياء.[40]

4- قرأ الحسن و مجاهد (من سوَّتها)[41] بتشديد الواو.[42]

5- قرأ الأشهب و الحسن (إِلَى بَارِيكُمْ)[43] بغير همز.[44]

6- قرأ الزهري (كَمَا بَدَاكُمْ)[45] بغير همز.[46]

7- قرأ زيد بن علي (وَهُمْ بَدَوْكُمْ)[47] بسكون الواو بغير همز.[48]

والملاحظ على هذه القراءات أنها تخلصت من الهمز بإدغامها فيما قبلها أو بتسهيلها أو بحذفها.

ب- قراءات تحقق الهمزة:

1- قرأ أيوب السِّختياني (وَلاَ الضأَلين)[49] بالهمز.[50]

2- قرأ الحسن وعمرو بن عبيد (ولا جَأنّ)[51] بالهمز.[52]

3- قرأ علي والحسن وابن محيض وأبو عمر وأم الدرداء وابن أبي عبلة (لينبذَنَّ)[53] بالهمز

وتشديد النون المكسورة.[54]

4- وروى قطرب عن بعض القراء (مُؤْسى) و (أمّ مؤسى)[55].[56]

5- قرأ طلحة بن مصرف (يؤنس)[57] و(يؤسف)[58] بالهمز.[59]

6- قرأ أبو عمرو والحسن وابن أبي إسحاق والأشهب (لترؤن)[60] بالهمز.[61]

والملاحظ على هذه القراءات تحقيقها للهمز، وإبدال بعض الصّوائت همزة.

(ب) الهمـزتـان المجتمعتـان:

1- المجتمعتان في كلمة:

1. ﴿أَأَنذَرْتَهُمْ﴾[62] اختلفوا في تخفيف الثّانية منهما وتحقيقها وإدخال ألف بينهما، فسهلها بين الهمزة والألف، ابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر، وقرأ الكوفيون بتحقيقهما، وفصل بين الهمزتين بألف أبو عمرو وأبو جعفر.[63]

2. ﴿آلهتنا﴾[64] اختلفوا في تحقيق الهمزة الثانية وفي تسهيلها بين بين فحقّقها الكوفيون وسهّلها الباقون ولم يدخل أحد بينهما ألفا.[65]

3. ﴿أَأَعْجَمِيٌّ﴾[66] قرأ نافع وابن كثير وعاصم ـ في رواية ـ وأبو عمرو (آعجمي) بتخفيف الثانية، وقرأ عاصم ـ في رواية ـ وحمزة والكسائي (أأعجمي) بهمزتين.[67]

4. ﴿أَئِنَّكُمْ﴾[68] و(أَئِنَّ لَنَا لأَجْرًا)[69] و(أَإِلَهٌ)[70]، قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر بتسهيل الثانية بين بين وحقّقها الكوفيون وابن عامر، وفصل بين الهمزتين في جميع الباب أبو عمرو وأبو جعفر.[71]

5. ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ﴾[72] و﴿أَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ﴾[73]، قرأ نافع وابن كثير وأبو جعفر بتسهيل الثانية، وحقّقها الباقون وفصل بينهما بألف أبو جعفر واختلف عن أبي عمرو.[74]

ومن الشّواذ ما يلي:

1- قرأ ابن مسعود "بَلْ أَأَدْرَكَ" بهمزتين، وأصلها "ادّارك"[75].[76]

2- "أإِليهٌ مع الله"[77] في بعض المصاحف كأنه قال أتدعوا إلها مع الله.[78]

3- قرأ الأعمش "آيُكم"[79] بالمد.[80]

4- قرأ عبد الله بن إسحاق الحضرمي " آانذرتهم "[81] بهمزتين مخففتين بينهما ألف.[82]

5- قرأ الأعمش " آإن ذكرتم "[83] بمدة قبل الهمزة المفتوحة.[84]

نستخلص ما يلي:

1- وقع الاختلاف بين القرّاء حَول الهمزة الثانية بين تحقيقها وتخفيفها وتسهيلها، وتحقيقها مع الفصل بينها وبين الأولى بألف، ومعنى ذلك أنّ تحقيق الهمزة الأولى متفق عليه، وأنّ هناك -مع الاختلاف- من يقرأ بتحقيق الثانية أيضا، والتّحقيق إذن أغلب.

2- حقّق الكوفيون الهمزتين معا، وكذلك قرأ ابن مسعود.

3- لم تخفّف الهمزتان إلا في قراءة واحدة شاذّة.

2- المجتمعتان في كلمتين:

همزتان متفقتان:

1- كسرا نحو: " من النساء إلا "[85] و " من وراءِ إسحق "[86].

2- فتحا نحو " السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ "[87] و " جاء أحدكم "[88].

3- ضمّا نحو " أولياءُ أولئك "[89].

فقرأ أبو عمرو بإسقاط الهمزة الأولى منهما في الأقسام الثلاثة. وقرأ أبو جعفر بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية في الأقسام الثلاثة. وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف بتحقيق الهمزتين جميعا في الأقسام الثلاثة.[90]

همزتان مختلفتان:

1- مفتوحة ومضمومة نحو " جاءَ أُمة رسولها "[91].

2- مفتوحة ومكسورة نحو " شهداءَ إذ "[92] و " جاءَ إخوة "[93].

3- مضمومة ومفتوحة نحو " نشاءُ أصبناهم "[94] و " ياسماءُ أقلعي "[95].

4- مكسورة ومفتوحة نحو " و هؤلاء أهدى "[96] و " من وعاء أخيه "[97].

5- مضمومة ومكسورة نحو " و لا يأب الشهداءُ إذا "[98] و " يا أيها الملأإني "[99].

فقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر بتحقيق الهمزة الأولى وتسهيل الهمزة الثانية فيها جميعا، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف بتحقيق الهمزتين.[100]، وهذه

القراءات قد أثبتت أن تحقيق الهمزة أكثر انتشارا في اللغة العربيّة من تسهيلها.

4. **نسبة القراءات للهجات:**

وبعدما قمنا بعرض مذاهب القراء في تأدية الهمزة تحقيقا أو تسهيلا، سنحاول التّعرف على لهجات القبائل في الهمز، قال سيبويه: " واعلم أنّ الهمزتين إذا التقتا وكانت كلّ واحدة منهما من كلمة، فإنّ أهل التحقيق يخفِّفون إحداهما ويَستثقلون تحقيقَهما لما ذكرتُ لك، كما استَثقل أهل الحجاز تحقيقَ الواحدة، فليس من كلام العرب أن تَلتقي همزتان فتُحقّقا، ومن كلام العرب تخفيف الأولى وتحقيق الآخرة، وهو قول أبي عمرو. "[101]، وقال: " وأمّا أهل الحجاز فيخفّفون الهمزتين، لأنّه لو لم تكن إلاّ واحدة لخُفِّفت. "[102]

ونحن نتمعن في كلام سيبويه نراه كلّ مرة يدرج أمثلة تؤكد تخفيف الحجازيين للهمزة، " وأمّا أهل الحجاز فمنهم من يقول: آ إنّك و آ أنْت، وهي التي يختار أبو عمرو، وذلك لأنّهم يخففون الهمزة كما يخفف بنو تميم في اجتماع الهمزتين... "[103].

وتكاد تجمع كتب التراث العربي على أنّ تحقيق الهمزة من لهجات تميم وقيس وبني أسد، ومن جاورها، أي قبائل وسط شبه الجزيرة وشرقيها، وأنّ تسهيلها لهجة أهل الحجاز[104]، وقال الدكتور إبراهيم أنيس: " وتكاد تجمع الروايات على أنّ التزام الهمز وتحقيقه من خصائص قبيلة تميم، في حين أنّ القرشيّين يتخلصون منها بحذفها أو تسهيلها أو قلبها إلى حرف مدّ. "[105]

ولكن علينا أن نشير إلى أنَّ القبائل المحققة للهمزة ليست على حدّ سواء، فمنهم من يذهب في تحقيقها مذهبا بعيدا فيُبدل الألف والواو والياء همزة وهم بنو أسد، إذ يذكر الفراء أنّ همز يأجوج ومأجوج لغة بني أسد "ولا وجه له إلاّ اللُّغة العربيّة المحكية عن العجاج أنّه كان يهمز العألم والخأتم "[106].

فالقبائل التي كانت تحقق الهمزة قبائل كانت تعيش في البادية، أما القبائل المتحضرة التي كانت في الحجاز، وخاصّة قريش، والأوس والخزرج في المدينة قبائل تميل إلى تسهيل الهمز، وتمثلها قراءة أبي جعفر وبعض قراءات نافع قارئ المدينة أصدق تمثيل، أمّا قراءة ابن كثير قارئ مكة فإنّها تخالف بيئته كل المخالفة. وهذا لا يعني أنّ قبائل الحجاز كلّها

تخلّصت من الهمزة، ولكنّها تميّزت بتسهيلها على خلاف البدو، قال في هذا الصدد سيبويه: "وتقول: أقْرىَ باك السَّلامَ بلغة أهل الحجاز؛ لأنّهم يخفِّفونَها. فإنّما قلت أقْرِى ثمّ جئت بالأب فحذفت الهمزة وألقيتَ الحركة على الياء"[107].

فأكّد سيبويه أنّ لغة أهل الحجاز التّحقيق، وما خالفها قليل: "وقد بلغنا أنّ قوما من أهل الحجاز من أهل التّحقيق يحقّقون نبئ وبَريئة، وذلك قول رديء." [108]

وقد قال إبراهيم أنيس: "الحق أنّ التّخلص من الهمزة لم يكن شائعا في كل القبائل الحجازية، بل منها من كانوا يؤثرون تحقيقها. ويدل على هذا قراءة " ابن كثير " الذي التزم تحقيق الهمزة. هذا إلى أنّ للهمزة حكما خاصا يخالف جميع الأصوات الأخرى. لأنّها صوت ليس بالمجهور ولا المهموس، وهي أكثر الأصوات السّاكنة شدّة، وعمليّة النّطق بها وهي محقّقة من أشقّ العمليّات الصّوتية، لأنّ مخرجها فتحة المزمار التي تنطبق عند النطق بها ثمّ تنفتح فجأة، فنسمع ذلك الصّوت الانفجاري التي نسميه بالهمزة المحققة." [109]

والقول عندنا أنّ القوانين التي تخضع لها اللّهجات ليست قوانين طبيعية ثابتة، باعتبار أنّ اللّغة كائن حيّ ينمو ويتغذّى من مختلف العوامل المحيطة به، والأرجح أنّ تحقيق الهمزة يناسب البيئة البدوية، لصعوبة النّطق بها وهي تلائم البدوي الذي اعتاد على خشونة وصعوبة الحياة البدوية، على خلاف البيئة الحضرية حيث تعوَّد القرشي على ليونة الحياة وعذوبتها، قال ابن يعيش: " الهمزة حرف شديد مستثقل من أقصى الحلق إذ كان أدخل الحروف في الحلق فاستثقل النّطق به، إذ كان إخراجه كالتهوع فلذلك من الاستثقال ساغ فيها التخفيف وهو لغة قريش وأكثر أهل الحجاز وهو نوع استحسان لثقل الهمزة، والتّحقيق لغة تميم وقيس..."[110]

فالهمزة صوت حنجري شديد يناسب البيئة البدوية وهي قبائل وسط الجزيرة وشرقها فهي أساسا من لهجات تميم وقيس وبني أسد ومن جاورهم، والتّسهيل في أصله لهجة البيئة المتحضِّرة وهم أصل الحجاز وبخاصة قريش في مكة والأوس والخزرج في المدينة.

ولم يكن الحجازيون جميعا بعيدين عن تحقيق الهمز إلى تسهيله بل منهم من استهواه تحقيقه وهم من سمّاهم سيبويه أهل التّحقيق، فكانوا ينطقون بالهمز كإخوانهم من القبائل

المخفّفة له، " ومن قبائل الحجاز (ككل) التي هي من طابخة، وطابخة من خندف التي سكنت الحجاز ونسب إليها ابن جني (ترقؤة) فقال إنها لغة لبعض عكل. "[111]

وممّا يدلّ على مناسبة الهمز للبدو لثقل الهمزة أن ابن جني قال: " إنّ بعض من تقوى لغته ويتعالى تمكينه وجهارته دون أن يطفى به طبعه ويتخلى به اعتماده ووطؤه يبدل من الألف همزة فيحملها الحركة التي كان كلفا بها ومصانعا بطول المدة عنها فيقول شأبة ودأبة "[112] وسمعها بعضهم من بني كلاب.[113]

وقد حاول ابن جني تفسيرها بأنّه كره اجتماع الساكنين الألف والحرف الأول من المضعف بعدها فحركت الألف لالتقائها فانقلبت همزة لأن الألف حرف ضعيف واسع المخرج لا يتحمل الحركة، فإذا اضطروا إلى تحريكه قلبوه إلى أقرب الحروف منه وهو الهمزة[114] ، وهو صورة من صور التّوتر النّبري على لسان بعض البدو[115]، وقد قال عيسى ابن عمر: ما آخذ من قول تميم إلاّ بالنّبر وهم أصحاب النّبر وأهل الحجاز إذا اضطروا نبروا. "[116]

والمراد بالنّبر الهمز؛ وقد كانت قبائل العرب يتأثر بعضها ببعض في الهمز والتّسهيل فيمكن أن نجد أمثلة قد سهّلت فيها الهمزة في بيئة نَجْدٍ والعكس في بيئة الحجاز، فقد قرأ أهل الكوفة قوله سبحانه وتعالى:﴿ومن يُؤْتَ الحكمةَ فقد أُوتِيَ خيرا كثيرا﴾.[117] بالياء والتخفيف[118] (ومن يُوت)، وكذلك قرئت هذه الآيات:﴿قال يا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بأسمائهم﴾[119] أنبيهم ﴿ وإذا خَلَوْا إلى شَيَاطِينهم قالوا إنّا مَعَكُم إنّما نحن مستهزِئون﴾ مستهزون بغير همزة.[120]

وتخفف بنو أسد لرؤوف وأهل مكة من أهل الحجاز يحققون بعض الهمزات كبريء ونبيء؛ وهذا كله دليل على تأثر هذه القبائل بعضها ببعض في الهمز والتسهيل بحيث انتشر ذلك على لسان القبائل ولا سيما بعد التوحد اللغوي.

الخاتمة:

إنّ القراءات القرآنية مصدر أساسيّ لدراسة مختلف الظواهر اللّغوية ومنها الصّوتية، حيث استنتجنا أنّ النطق بالهمزة بين التخفيف والتحقيق في لهجاتنا العربية القديمة قد جسّدته لنا قراءاتنا القرآنية، حيث تبين لنا:

– الهمزة صوت حنجريّ شديد يناسب البيئة البدوية وهي قبائل وسط الجزيرة وشرقها، فهي أساسا تكمن في لهجات تميم وقيس وبني أسد ومن جاورهم، والتسهيل في أصله لهجة البيئة المتحضرة، ويتمثّلون في بيئة الحجاز وخاصة قريش في مكة، والأوس والخزرج في المدينة.

– لا يعدّ هذا قانونا ثابتا، فقد يحدث أن يحقق الحضري الهمز، ويخفّفه البدوي، ولكن الأغلب أنّ قبائل البادية تهمز، والقبائل المتحضّرة تخفف، وتمثل ذلك في قرائنا حيث حقّق الكوفيون الهمزة وكذلك قرأ بن مسعود، وما خالف القاعدة عدّ من القراءات الشاذّة.

ـ الهوامش:

1 – سيبويه عثمان بن قنبر. الكتاب. تحقيق وشرح عبد السلام محمّد هارون، عالم الكتب، ط 3. 1403هـ–1983م، ج4. ص 434.

2 – المرجع السابق. ج4. ص 434.

3 – المبرد. المقتضب. تحقيق الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة. طبعة. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1388 هـ (1963–1968 م). ج1. ص 52.

4 – ابن يعيش. شرح المفصّل. المنيرية، د ت، ج9، ص 107.

5 – إبراهيم أنيس. الأصوات اللغوية. القاهرة. 1950م. ص 82.

6 – ابن الجزري محمد. النشر في القراءات العشر، تصحيح وإشراف الأستاذ علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، ج1. ص 390.

7 – ابن الجزري. النشر في القراءات العشر، ج1 ، ص 362.

8 – المرجع السابق. ج1. ص 632.

9 – ابن الجزري. النشر في القراءات العشر، ج1، ص 390.

10 – الفارسي أبو علي. الحجة في القراءات السبع. مخطوط بمكتبة لديه الإسكندرية برقم 3570 ج، ج2، ص 20.

11 – سيبويه. الكتاب. ج3 ص 541.

12 – سيبويه. الكتاب. ج3. ص 543–544.

13 – ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج1. ص 395.

14 – ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج1. ص 396.

15 – أبو علي الفارسي. الحجة. ج2. ص 264.

16 – ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج1. ص 397.

17 – ابن الجزري. المصدر السابق، ج1، ص 397.
18 – ابن الجزري. المصدر السابق،ج1، ص 397.
19 – الفارسي أبو علي. الحجة في القراءات السبع، ج4، ص 10.
20 – ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج1 ص 400.
21 – ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. ج1. ص 405.
22 – الفارسي أبو علي. الحجة في القراءات السبع، ج5. ص 176.
23 – سورة البقرة. الآية 260.
24 – ابن الجزري. النشر في القراءات العشر.ج1. ص 406.
25 – سورة الفتح. الآية 21، سورة الأحزاب. الآية 27.
26 – الفارسي أبو علي. الحجة في القراءات السبع، ج1. ص 365.
27 – الفارسي أبو علي. المرجع السابق، ج1، ص 365.
28 – سورة النمل. الآية 44.
29 – الفارسي أبو علي. المرجع السابق، ج6، ص67.
30 – سورة النجم. الآية22.
31 – المرجع نفسه. ج7. ص202.
32 – المرجع السابق ج5 ص 364.
33 – سورة الكهف. الآية 94.
34 – أبو حيان. البحر المحيط، طبعة السعادة، 1328هـ. ج6. ص163.
35 – سورة البقرة. الآية 102.
36 – ابن جني. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات و الإيضاح عنها، نسخة مصورة بمكتبة كلية الآداب بجامعة الإسكندرية رقم 444 م عن مخطوطة دار الكتب 78 قراءات، ص 21.
37 – سورة النحل. الآية 5.
38 – الكرماني. شواذ القراءة و اختلاف المصاحف. مخطوطة بمكتبة الأزهر برقم 244 قراءات، ص 130.
39 – سورة النحل. الآية66.
40 – أبو حيان، البحر المحيط. ج4، ص279.
41 – سورة الأعراف، الآية 20.
42 – أبو حيان. البحر المحيط، ج4، ص 279.
43 – سورة البقرة، الآية 54.
44 – الكرماني. شواذ القراءة و اختلاف المصاحف، ص 25.

45 – سورة الأعراف، الآية 29.

46 – الكرماني. شواذ القراءة واختلاف المصاحف، ص 187 ، وأبو حيّان. البحر المحيط، ج7 ، ص 146.

47 – سورة التوبة، الآية 13.

48 – الكرماني. شواذ القراءة واختلاف المصاحف، ص 98 ، وأبو حيان. البحر المحيط، ج5 ، ص 16.

49 – سورة الفاتحة، الآية 7.

50 – ابن جني. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ص 10.

51 – سورة الرحمان. الآية 39.

52 – ابن جني. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وأبو حيان. البحر المحيط، ج8، ص196.

53 – سورة الهمزة، الآية 4.

54 – الكرماني. شواذ القراءة واختلاف المصاحف، ص 210 ، وأبو حيان. البحر المحيط، ج8 ، ص510.

55 – سورة القصص، الآيتان 7 و 10.

56 – الكرماني شواذ القراءة واختلاف المصاحف، ص 25، وابن جني. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، ص 122.

57 – سورة النساء 163، الأنعام 86، يونس 98، الصافات 139.

58 – سورة يوسف 21، 29 وغيرها.

59 – ابن خلويه . الحجة في قراءات الأئمة السبعة، ص 30.

60 – سورة التكاثر، الآية 6.

61 – ابن خلويه. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ص 169.

62 – سورة البقرة، الآية 6.

63 – الفارسي. الحجة في قراءة الأئمة السبعة، ج1، ص 227، و أبو حيان. البحر المحيط، ج1، ص 47، وابن الجزري. النشر في القراءات العشر، ج1، ص 363.

64 – سورة الزخرف، الآية 58.

65 – ابن الجزري. النشر، ج1، ص 365.

66 – سورة فصلت، الآية 44.

67 – الفارسي. الحجة في قراءة الأئمة السبعة، ج7، ص 87.

68 – سورة الأنعام، الآية 19.

69 – سورة الشعراء، الآية 41.

70 – سورة النمل 60، 61، 62، 63، 64، 26.

71 – ابن الجزري. النشر في القراءات العشر، ج1، ص 369.

72 – سورة آل عمران، الآية 15.

73 – سورة الحجر، الآية 9.

74 – ابن الجزري. النشر في القراءات العشر، ج1، ص 374.

75 – سورة النمل 66.

76 – ابن خلويه. الحجة في قراءة الأئمة السبعة، تحقيق وشرح عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، 1971م، ص 110.

77 – سورة النمل 60، 61، 62، 63، 64.

78 – ابن خلويه، المرجع السابق، ص 110.

79 – سورة التوبة 124، هود 7، النمل 38، الملك2.

80 – الكرماني. شواذ القراءة واختلاف المصاحف، ص 88.

81 – سورة البقرة، الآية 6.

82 – الكرماني، المرجع السابق، ص 88.

83 – سورة يَس. الآية 19.

84 – ابن خلويه. الحجة في قراءة الأئمة السبعة، ص 125.

85 – سورة النساء، الآية 22.

86 – سورة هود، الآية 71.

87 – سورة النساء، الآية 5.

88 – سورة الأنعام، الآية 61.

89 – سورة الأحقاف، الآية 32.

90 – ابن الجزري. النشر في القراءات العشر، ج 1، ص 382.

91 – سورة المؤمنون. الآية 44.

92 – سورة البقرة. الآية 133.

93 – سورة يوسف. الآية 58.

94 – سورة الأعراف. الآية 100.

95 – سورة هود. الآية 44.

96 – سورة النساء. الآية 51.

97 – سورة يوسف. الآية 76.

98 – سورة البقرة. الآية 282.

99 – سورة النمل. الآية 29.

100 – ابن الجزري. النشر في القراءات العشر، ج1، ص 386.

101 – سيبويه. الكتاب، ج3، ص 549.

102 – سيبويه. الكتاب، ج3، ص 550.

103 – المرجع نفسه، ج3، ص 551.

104 السيرافي. شرح كتاب سيبويه، مخطوطة بدار الكتب، رقم 136، ص 13.

105 – إبراهيم أنيس. في اللهجات العربيّة، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط8، 1966م، ص 77.

106 – أبو حيان. البحر المحيط، ج6، ص 163.

107 – سيبويه. الكتاب. ج3. ص 550.

108 – سيبويه. الكتاب. ج3. ص 555.

109 – إبراهيم أنيس. في اللهجات العربيّة. ص 77.

110 – ابن يعيش. شرح المفصل. ج9، ص 107.

111 – ابن جني. الخصائص. تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، 1371هـ– 1952م، ج1. ص 17.

112 – المصدر السابق. ج3. ص 126.

113 – ابن منظور. لسان العرب. ط بولاق 1300هـ– 1307هـ. ط بيروت 1375هـ– 1956م. ج1 ص 14.

114 – ابن جني. سر صناعة الإعراب، طبعة 1374هـ–1954م و مخطوط مكتبة الأزهر (116 لغة) ودار الكتب المصرية 5816 هـ. ج1 ص 82.

115 – شاهين عبد الصبور. القراءات القرآنية في ضوء علم الحديث. دار القلم. 1966م. ص 198.

116 – ابن منظور. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 2004،ج1، ص 22.

117 – سورة البقرة. الآية 269.

118 – ابن خلويه. مختصر شواذ القرآن. نشره المستشرق برجستراسر. ط. القاهرة 1934م. ص 17.

119 – سورة البقرة، الآية 33.

120 – ابن خلويه. مختصر شواذ القرآن. ص2.

قراءة ابن مسعود وأثرها في الآراء النحوية للفراء

بقلم
أ. أحمد الشايب عرباوي
قسم اللغة العربية وآدابها ـ كلية الآداب واللغات
جامعة الوادي

ملخص

حكم علماء القراءات على قراءة ابن مسعود بالشذوذ، فأهملت تلاوة وتعبدا، غير أن الأمر كان على النقيض مع النحاة الذين اعتنوا بالنوعين من القراءات: المتواترة منها والشاذة.

من هؤلاء النحاة أبو زكريا الفراء الذي كانت عنايته فائقة – في كتابه "معاني القرآن" – بقراءة عبد الله بن مسعود، فلم يستعن بها في توضيح المعاني فحسب بل أكّد بواسطتها على جملة من الأحكام النحوية الشائعة، وكثيرا ما كان يدلل بها على صحة ما يذهب إليه من آراء في النحو واللغة.

Abstract

The scholars ruled that " Read of ibn-masood " was an abnormal read, so it was neglected. but the opposite was with the grammarians who nursed all kinds of the reads (frequent and abnormal).

Among them " Alfarra " nursed highly the read of Ibn- masood in his book " the meaning of Koran ". he did not use it to explain the verses only, but he confirmed a number of provisions famous grammatical, and was often take it as a proof for his opinion in grammar and language.

مقدمة:

لم تكن العلاقة بين النحو العربي والقراءات القرآنية علاقة تأثير وتأثر إنما كانت علاقة أصل وفرع. فالقراءات القرآنية – بحكم أنها جزء لا يتجزأ من القرآن الكريم – أصل ثابت من أصول النحو العربي.

ولقد اتخذ النحاة من هذه القراءات على مدى القرون الأربعة الأُوَل معينا يستنبطون منه قواعد النحو ونظرياته، ولم تكن القراءات في عهود النحو الأولى، منقسمة إلى قراءات متواترة ومشهورة وشاذة، فعنايتهم بهذه الأنواع كانت على حد سواء، لا يختلف في ذلك البصريون والكوفيون إلاّ ما كان بعد هذا الطور[1] عندما استقل الكوفيون استقلالا واضحا عن البصريين وتميز المذهبان وصار لكلٍّ منهجه وقواعده وأتباعه

من نحاة هذه الحقبة الإمام أبو زكريا الفراء النحوي الكوفي[2] الذي خلّف العديد من التصانيف أهمها كتابه " معاني القرآن " والذي تضمن آراءه واجتهاداته في النحو واللغة.

في هذا الكتاب اعتنى الفراء بالقراءات القرآنية الشائعة في عهده دون تمييز، غير أن ما يلفت النظر هو عنايته الأكثر بقراءة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الرغم من أنها صارت بعده – أي خلال القرن الرابع للهجرة – من القراءات الشاذة التي أهملها القراء.

فمَنْ هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ وما قراءته ؟ ولِمَ صنفوها في الشواذ ؟ وما قيمتها في التفكير النحوي لدى أبي زكريا الفراء ؟.

أولا: عبد الله بن مسعود

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المخزومي، الإمام الحبر، فقيه الأمة، من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، ولي القضاء وبيت المال لعمر وصدْرًا من خلافة عثمان، توفي بالمدينة عام 32 هـ ودفن بالبقيع.[3]

لازم ابن مسعود النبي ﷺ في حلّه وترحاله، قال عنه أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "لقد رأيتُ رسول الله ﷺ وما أرى إلّا ابن مسعود من أهله"[4].

ولقد سأل الرسول ﷺ ابن مسعود يوما أن يقرأ عليه القرآن، قال ابن مسعود فقلت: كيف أقرأ عليك وعليك أُنزل ؟ قال:«إني أشتهي أن أسمعه من غيري». قال: فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ فغمزني برجله فإذا عيناه تذرفان.[5]

هذه مكانة ابن مسعود من الرسول ﷺ. أعجب الرسول ﷺ بقراءته واشتهى أن

يسمع منه، بل إنه زكّاها بقوله: « من سرّه أن يقرأ القرآن غضّا كما نزل فليقرأه قراءة ابن أمّ عبد[6] " يقصد قراءة ابن مسعود.

ثانيا: قراءة عبد الله بن مسعود

تصنف قراءة عبد الله بن مسعود في ما يعرف بالقراءات الشاذة، وهي القراءات التي لا حرج في إنكارها، لأنها ليست سنة متبعة كما لا يجوز التعبد بها.[7] والغريب أن هذه القراءة حظيت بالقبول من لدن النبي ﷺ بل إن صاحبها يعد مُجازا شفويا من قِبَل الرسول ﷺ عندما قال في شأنها: « من سره أن يقرأ القرآن غضّا كما نزل فليقرأه قراءة ابن أم عبد».

والسبب واضح في تصنيف هذه القراءة ضمن فئة القراءات الشاذة وهو أن هناك شروطا محددة وضعها العلماء لقبول القراءة وهي:

- صحة السند عن رسول الله ﷺ.
- موافقتها العربية ولو بوجه من الوجوه.
- موافقة رسم المصحف العثماني ولو احتمالا.

فأيما قراءة اختل فيها أحد هذه الشروط وصفت بأنها ضعيفة أو شاذة أو باطلة[8]. فالضعيفة ما لم توافق العربية في أي وجه من الوجوه، أما الباطلة فهي التي لم يصح سندها، بينما الشاذة تلك التي خالفت رسم المصحف. [9] والمتأمل لقراءة عبد الله بن مسعود كما أشارت إلى ذلك بعض المصدر والمراجع يلمس مخالفتها الواضحة في الغالب لما هي عليه قراءة الجمهور، ولنمثّل لذلك بالآيات التالية:

- الآية: 40 من سورة المائدة:

قرأها الجمهور ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾ وقرأها ابن مسعود: ﴿ والسارقون والسارقاتُ فاقطعوا أَيْمانَهُمْ جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾.[10]

- الآية: 25 من سورة هود:

قرأها الجمهور: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ، إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِين ﴾ وقرأها ابن مسعود: ﴿ ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه، فقال يا قوم إنّي لكم نذير مبين ﴾ بزيادة (فقال يا قوم) [11] .

– الآية: 36 من سورة يوسف عليه السلام:

قرأها الجمهور ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ وقرأها ابن مسعود ﴿ قال أحدهما إني أراني أعصر عِنَبًا ﴾ [12].

– الآية: 23 من سورة (ص):

قرأها الجمهور ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ وقرأها ابن مسعود ﴿ إن هذا أخي كَانَ له تسع وتسعون نعجة أُنثَى ولي نعجة واحدة ﴾ [13] .

والأمثلة على ذلك كثيرة.

ثالثا: علاقة الفراء بقراءة ابن مسعود:

لم يكن أبو زكريا الفراء بدعاً من النحاة عندما اعتنى بهذه القراءة التي صنفت بعده في عداد القراءات الشاذة، فالنحاة لا يفرّقون في تعاملهم مع القراءات بين المتواترة والشاذة، فالصنفان عندهم سواء، فقد يرفضون من الأولى ما يقبلونه من الثانية والعكس.[14]

لكن لماذا تعلّق أبو زكريا الفراء بقراءة ابن مسعود خاصة ؟

قبل أن نجيب عن هذا السؤال لا بد من الإشارة إلى أن موئلنا في الكشف عن هذه العلاقة هو كتاب " معاني القرآن " للفراء، ولم يعرف للفراء في ما أَلَّفَ كتابٌ تضمّن الكثرة الكاثرة من آرائه النحوية ككتابه " معاني القرآن ".

وإن المتصفّح لكتاب " معاني القرآن " للفراء لتسترعيه تلك العناية البارزة لقراءة ابن مسعود في الكتاب، فلا يكاد يبرح أبو زكريا الآية أو السورة إلاّ ويكون لهذه القراءة إشارة خفيفة أو ذِكْرٌ مفصّل بحسب ما يقتضيه المقام، يوضح بها معنى من المعاني أو يدلل بها على صحة قراءة أخرى، أو يعلل بها بعض ما قالته العرب في كلامها، ويمكن الجزم بأن قراءة ابن مسعود تعد القراءة الشاذة التي تردد ذكرها في كتابه " معاني القرآن " أكثر من غيرها. فقد ذكرت في ما لا يقل عن عشرين وأربعمائة (420) موضع من الكتاب في حين ذكرت قراءة أُبَيّ في حوالي تسع وسبعين (79) موضعا، وغير هذين قراءات شاذة أخرى.

فلِم كل هذا الاهتمام بقراءة ابن أم عبد " عبد الله بن مسعود " ؟

يمكن أن نلمس لذلك عاملين بارزين: عامل جغرافي وعامل تاريخي.

فأما العامل الجغرافي فيظهر في شيوع هذه القراءة في الكوفة بلد الفراء فقد ينسب القراءة إلى عبد الله بن مسعود بقوله " وفي قراءة عبد الله " أو " في حرف عبد الله " أو ينسبها إلى من أسماهم " أصحاب عبد الله " وهم: حمزة[15] والكسائي[16] وخلف [17]، وكلّهم قراء كوفيون، ولا يُنسى مع هؤلاء " أُبَيّ بن كعب " وهو من القراء الذين شاعت قراءتهم في الكوفة لكن بدرجة أقل.[18]

أما العامل التاريخي ونقصد به الواقع الزمني الذي شاعت فيه هذه القراءات، إذ لم يُمَيَّز فيه بعدُ بين المتواترة والشاذة، بل إنّ مصطلح الشاذة لم يولد أصلا، فقد كانوا يصفون الشاذة مرة بقراءة بعضهم ومرة بالقراءة القليلة وثالثة يخصون بها قارئا واحدا، وكل هذه الأوصاف لا تبتعد عن معاني الندرة والتفرق والشذوذ.[19] ولذلك فإن اعتماد ما صار يعرف بالشاذة كان مباحا في ذلك العصر ولا فرق بين الشاذة وما سواها، فالعلماء يقبلون على هذه وعلى تلك على حدٍّ سواء[20].

رابعا: مظاهر اهتمام الفراء بقراءة ابن مسعود:

أمام هذا الاهتمام الملحوظ من قبل الفراء بقراءة ابن مسعود في كتابه " معاني القرآن " فإن أبا زكريا في علاقته النحوية بهذه القراءة لا يخرج عن إحدى صور ثلاث هي:

1 – التوجيه النحوي لهذه القراءة والتعليل لما ذهب إليه ابن مسعود بما هو شائع عند النحاة، وهذا لا يفضي بالضرورة إلى تبني هذه التعليلات.

2 – اعتماد تعليل أو تأويل معين للقراءة يتبناه أبو زكريا ويكون فيه موافقا لبعض من سبقه من النحاة.

3 – الإنفراد أو – على الأقل – التميُّز بتأويل خاص لما جاءت به القراءة، وعلى أساسه كانت لأبي زكريا جملة من الآراء النحوية التي أسهمت في إثراء النحو الكوفي خاصة والنحو العربي عامة.

وسنبسط القول في هذه الصور الثلاث فيما يلي:

أولا: التوجيه النحوي العام:

• جاء في قوله تعالى: ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الجِيَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ

الخَيْرِ﴾ سورة (ص) الآية: 30 ، قرأها ابن مسعود بحذف الفعل (فقال) ومع ذلك فإن الفراء قد ذهب إلى أن جملة " إنّي أحببت حب الخير " جملة مقول القول بتقدير الفعل (قال) غير الوارد في القراءة لدلالة الكلام عليه.[21]

* جاء في قوله تعالى: ﴿ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ ﴾ البقرة 18 قرأها ابن مسعود بالنصب (صمًّا بكمًا عميًا)، احتمل الفراء للقراءة بالنصب احتمالين:

إما النصب على الحال من الضمير (هم) أو النصب بالذم. [22]

* أما قوله تعالى: ﴿ التَّائِبُونَ العَابِدُونَ الحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ المُنكَرِ وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ﴾ التوبة 112 قرأها ابن مسعود (التائبين العابدين الحامدين...)

علل الفراء لقراءة الجر هذه، بأنها نعتٌ للمؤمنين الوارد ذكرهم في الآية السالفة: ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُم... ﴾ ثم أردف قائلا:

" ويجوز أن يكون (التائبين) في موضع نصب على المدح " [23]

* قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُون ﴾ الأنفال 59 قرأها ابن مسعود: ﴿ و لا يَحْسَبَنَّ الذين كَفَرُوا أَنَّهُمْ سَبَقُوا إِنهُمْ لاَ يُعجِزُون ﴾

يتخذ الفراء من قراءة عبد الله لهذه الآية حجة على غيرها من القراءات لأنها ألصق بكلام العرب، حيث يرى " أن " ضروريةً في منصوب " حسب " التي هي من أخوات " ظن " فإذا لم تكن في الآية (أنهم) لم يستقم للظنّ ألاّ يقع على شيء، ثم يرد على من قال: أليس من كلام العرب عسيت أذهب، وأريد أقوم ؟ فيقول: " لو فعل ذلك في " ظننت " إذا كان الفعل للمذكور أجزته... نحو: أظن أقوم وأظن قمتُ... ولا يجوز: أظن يقوم زيد ولا عسيت يقوم زيد...[24]

ثانيا: تأويل القراءة بما ذهب إليه السابقون:

* قرأ ابن مسعود: (وَهَذَا بَعْلِي شَيْخٌ) بالرفع، وهي عند غيره بالنصب: ﴿ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً ﴾ هـود 72.

ذهب سيبويه إلى أن الرفع في قراءة ابن مسعود كان على حذف المبتدأ والتقدير (هو

شيخ)[25] وتابعه في ذلك الفراء وآخرون [26].

* قرأ ابن مسعود: (وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُم الظَّالِمُونَ) وهي عند غيره ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُم وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ الزخرف 76

جوّز الفراء أن يكون (الظالمون) خبرا لضمير الفصل (هم)، قال: " ومن جعلها إسماً رفع. " [27] وهو نفسه ما ذهب إليه سيبويه عندما قال: " وقد جعل كثير من العرب" هو" وأخواتها في هذا الباب بمنزلة اسم مبتدأ وما بعده مبني عليه... " [28]

* قرأ ابن مسعود ﴿ اهْبِطُوا مِصْرَ فإِنَّ لَكُمْ ما سَأَلْتُم ﴾ وقرأها غيره بالتنوين ﴿ اهبطوا مِصْرًا فإنّ لكم ما سألتم ﴾ البقرة 61.

يرى الفراء أن الأصل في (مصر) وهي من أسماء البلدان لا تنصرف خفّت أو ثقُلت، إلاّ إذا أريد بها غير المصر التي تعرف، يريد اهبطوا مصرًا من الأمصار فإن الذي سألتم لا يكون إلاّ في القرى والأمصار، ثم يبدي موافقته على الوجه الأول لأن به جاءت قراءة عبد الله [29]

وهذا الذي ذهب إليه سيبويه عندما قرّر عدم صرف الاسم الأعجمي إذا كان على ثلاثة أحرف وإن كان خفيفا [30].

ثالثا: إنفراده بتأويل خاص:

كانت قراءة عبد الله السبب المباشر في أن يكون للفراء رأيه الخاص في عدد من المسائل النحوية. فقد أجاز:

1 – أن تأتي الحال من النكرة الموصوفة وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِن عِندِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُم ﴾ البقرة 89

فـ " مصدّقٌ " نعت للكتاب، يقول الفراء: " لونصبته (أي مصدّق) على أن تجعل المصدّق فعلا للكتاب لكان صوابا. " [31] ويستدلّ على ذلك بقراءة ابن مسعود: (ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ...) (بالنصب بدل الرفع) آل عمران 81

2 – أن تأتي الحال في الجملة الإسمية إذا كان المبتدأ اسم إشارة والخبر إسما موصولا، كما قرأ ابن مسعود: ﴿ قَالَ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدًا ﴾ (بالنصب بدل الرفع) ق 23

يقول: " ولو كان نصبا كان صوابا لأن (هذا) و (ما) معرفتان، فيقطع العتيد منهما [32]" يقصد النصب على الحال من (هذا).

3 – أن تكرر اللام الجارة كما جاء في قراءة عبد الله ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَلِلظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (بـ"وللظالمين "بدلا من "والظالمين") الإنسان 31

حيث كررت اللام في (الظالمين) وفي (لهم)[33]

واستدل على ذلك بما ورد في كلام العرب، ومنه قول الشاعر:

أقول لها إذا سألت طلاقًا إلامَ تسارعين إلى فراقي [34]

4 – دخول الواو في جواب (لما) كما جاء في قراءة عبد الله:

﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ وَجَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ﴾ (بإضافة الواو إلى الفعل "جعل ") يوسف 70

يقول الفراء: " وربما أدخلت العرب في مثلها الواو وهي جواب على حالها...[35] "

واستشهد بقول امرئ القيس:

فلمَّا أجزْنا ساحة الحيّ وانتحَى بنَا بطْن خَبْتٍ ذي قِفَافٍ عَقَنْقَلِ [36]

5 – أن تزاد (ما) بعد (أي) الشرطية وما أضيفت إليه ففي قوله تعالى: ﴿ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾ القصص 28

قرأها عبد الله: ﴿ أَيَّ الأَجَلَيْنِ مَا قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾ يذكر الفراء على أن هذا أكثر كلام العرب من الأول[37]، يقصد (أيما الأجلين قضيت)

واستدل على ذلك بقول الشاعر:

وأيها ما أتْبَعَنَّ فإنني حريصٌ على إثر الذي أنا تابع [38]

6 – أن يرفع أو يجزم الفعل المضارع الواقع جوابا لطلب على أن يتضمن الفعل ضميرا يعود على اسم نكرة قبله مثل قولك: " علِّمْني علمًا أنتفع به (يجوز في " أنتفع " الرفع والجزم)، لذلك صوابٌ – عند الفراء[39] – ما جاء في قراءة عبد الله: ﴿ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُنْ لَنَا عِيدًا﴾ ("تكنْ" بدلا من "تَكُونُ ") المائدة 116

7 – إعمال " إذن " مسبوقة بالفاء [40] كما في قراءة عبد الله:

﴿ فَإِذَن لاَ يُؤْتُوا النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ (" يُؤْتُوا " بدلاً من " يُؤْتُونَ ") النساء 53.

هذه مختارات من الآراء النحوية للفراء التي كان لقراءة ابن مسعود فيها الأثر البين، يضاف إلى ذلك أن أبا زكريا تبنى جملة من المعاني والدلالات التي تضمنتها بعض الأساليب أو بعض الحروف بناء على قراءة عبد الله أيضا.

من الأساليب:

- الترجي:

ويمكن أن تكون أداته عند الفراء " أنّ " بدلا من " لعل " دليله في ذلك قراءة ابن مسعود ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ إِذَا جَاءَتْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُون ﴾ بدلا من ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُون ﴾ الأنعام 109.

فـ " لا " عند الفراء زائدة و " أن " بمعنى " لعل " لأن العرب تقول: " ما أدري أنك صاحبها " أي لعلك صاحبها.[41]

- النفي:

وهو ما يمكن أن يفيده الإستفهام بـ " كيف " في قراءة عبد الله:

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدُ عِنْدَ الله وَلاَ ذِمَّة ﴾ (بزيادة " و لا ذمة " في هذه القراءة) التوبة 7

فزيادة " ولا ذمة " في هذه القراءة صرفت غرض الاستفهام من التعجب إلى النفي، يقول الفراء: " فجاز دخول (لا) مع الواو لأن أول الكلمة جحد " [42]

ومن الحروف التي تضمنت دلالات خاصة:

" حتى " بمعنى " إلى " [43] في قراءة عبد الله ﴿ فَمَتَّعْنَاهُمْ حَتَّى حِين ﴾ بدلا من ﴿ فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴾ الصافات 148

" الباء " بمعنى " على "[44] في قراءة عبد الله ﴿ حَقِيقٌ بِأَن لَا أَقُولَ عَلَى اللهِ إِلاَّ الحَقَّ ﴾ بدلا من ﴿ حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَ أَقُولَ عَلَى اللهِ إِلاَّ الحَقَّ ﴾ الأعراف 105

" على " بمعنى " اللام " [45] في قراءة عبد الله ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا عَلَى عِبَادِنَا المُرْسَلِينَ ﴾ بدلا من ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا المُرْسَلِينَ ﴾ الصافات 171.

يضاف إلى ذلك أن هناك أفعالا قد لا تتعدى بنفسها عند الفراء وإنما تتعدى بحروف جر كما جاء في قراءة ابن مسعود. من هذه الأفعال:

• الفعل " أتى " يمكن أن يتعدّى بحرف الجر " الباء "[46] كما قرأ ابن مسعود ﴿ وَاللاّتِي يَأْتِينَ بِالفَاحِشَةِ مِن نِسَائِكُمْ ﴾ بدلا من ﴿ وَاللاّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ النساء 15

• الفعل " بوّأ " يمكن أن يتعدّى بحرف الجر " اللام "[47] كما قرأ ابن مسعود ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِن أَهْلِكَ تُبَوِّئُ لِلْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ بدلا من ﴿ تُبَوِّئُ المُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ آل عمران 121

• الفعل " رفع " يمكن أن يتعدّى بحرف الجر " الباء "[48] كما قرأ ابن مسعود ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا بِأَصْوَاتِكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النّبِيّ ﴾ بدلا من ﴿ يَا أَيّهَا الذِينَ آمَنُوا لاُ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِي﴾ الحجرات 2.

الخاتمة

هذه مختارات ومقتطفات من تلك الآثار التي كانت لقراءة عبد الله بن مسعود على التحليل النحوي واللغوي لدى أبي زكريا الفراء كما سجلها في كتابه " معاني القرآن "، وعليه يمكن أن نخلص إلى الآتي:

1 – قراءة عبد الله بن مسعود من القراءات الشاذة،وشذوذها عند علماء القراءات لم يَحُطّ من قيمتها العلمية عند علماء النحو واللغة، فالفراء يتعامل مع هذه القراءة أو بالأحرى مع صاحبها تعامله مع فصحاء العرب فكلامهم عنده حجة في أصل اللغة، فكذلك ما جاء في قراءة عبد الله مخالفا لما عليه الجمهور، يعد أصلا من أصول اللغة.

2 – عناية الفراء البارزة بهذه القراءة جاءت من احتضان الكوفة لبواكير القراءات ولموقع هذه المدينة المتميز بين الحواضر العربية في ذلك العصر.

3 – لقد أسهمت هذه القراءة ومن ورائها الفراء في إثراء النحو الكوفي وترسيخ منهجه، خصوصا إذا وضعنا في الإعتبار أن المدرسة الكوفية في النحو لم يتم تشكلها إلا بالفراء وبآرائه ومقاييسه، مما يجعله الإمام الحقيقي لهذه المدرسة[49].

الهوامش

1 – سماه الشيخ محمد الطنطاوي " طور النشوء والنمو " ويمثل مبدأ الاشتراك بين البلدين في النهوض بعلم النحو والمنافسة في الظفر بشرفه، ويتحدد في الطبقة الثالثة من البصريين والأولى من الكوفيين إلى طبقتين بعد ذلك من كلٍّ من البلدين . ينظر: الشيخ محمد الطنطاوي، نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، دار المعارف، القاهرة، ط3، 2005، ص 40

2 – هو أبو زكريا يحي بن زياد الفراء النحوي الكوفي، اختلف منذ نشأته إلى حلقات القراء والمحدثين والمفسرين كما درس اللغة والنحو على يد أبي جعفر الرؤاسي والكسائي من الكوفة ويونس بن حبيب من البصرة، كما اتصل بالخليفة العباسي المأمون، ولقي منه كل عون على التصنيف والتأليف، يصنف الفراء في الطبقة الثالثة من الكوفيين، من أشهر كتبه: معاني القرآن، المقصور والممدود، الأيام والليالي، المذكر والمؤنث ... توفي سنة 207هـ.

3 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت ط9، 1413، 1/ 461

4 – ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت (د.ت) ج3، ص 150

5 – الذهبي، سير أعلام النبلاء ج1، ص 480

6 – المصدر نفسه ج1، 475

7 – محمد الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1976، ص 81

8 – ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج1، ص 9

9 – محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، 2002 ص 40

10 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عماد البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة (د.ت) 6 / 147

11 – محمود أحمد الصغير، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، ص 34

12 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 155

13 – المصدر نفسه، ج 15،ص 140

14 – شعبان صلاح . موقف النحاة من القراءات القرآنية حتى نهاية القرن الرابع للهجرة، دار غريب، القاهرة 2005، ص110

15 – هو أبو عمارة حمزة بن حبيب الزيات الكوفي أحد القراء السبعة، قرأ القرآن على الأعمش وطلحة وجعفر الصادق وغيرهم، كان إماما حجة حافظا للحديث بصيرا بالفرائض والعربية توفي سنة 156 هـ ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار،تحقيق: بشار معروف وآخران، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404، ج1، ص 111 وما بعدها .

16 – هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي المقرئ النحوي،أحد الأعلام، قرأ القرآن على حمزة وعيسى بن عمر، ثم أخذ العربية عن الخليل، توفي سنة 189، ينظر: محمد الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج1، ص 120 وما بعدها .

17 – هو أبو محمد خلف بن هشام المقرئ أحد الأعلام، وله اختيار في القراءة خالف فيه حمزة، كان عالما عابدا توفي سنة 229 هـ ينظر: محمد الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج1، ص 208 وما بعدها .

18 – شعبان صلاح، مواقف النحاة من القراءات القرآنية حتى القرن 4هـ، ص 174

19 – محمود أحمد الصغير، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، ص 80، 81

20 – المرجع نفسه، ص 89

21 – الفراء، معاني القرآن ج2، ص 405

22 – المصدر نفسه ج 1 ص 16

23 – نفسه، ج1، ص 453

24 – الفراء، معاني القرآن 1 / 414

25 – سيبويه، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 2006، ج2، ص 83

26 – الفراء، المعاني، ج 3، ص 17، 82

27 – نفسه، ج3، ص 37

28 – سيبويه، الكتاب، ج2، ص 393

29 – معاني الفراء 1 / 43

30 – سيبويه، الكتاب، 3 / 242

31 – الفراء، معاني القرآن، ج 1، ص 55

32 – الفراء، المعاني ج3، ص 83

33 – نفسه ج 3، ص 221

34 – البيت مجهول القائل .

35 – الفراء، المعاني، ج2 ص50

36 – للبيت أكثر من رواية والتي سجلناها هي الواردة في معاني الفراء، في الجزء والصفحة المذكورين، وفيها: الخبت:الأرض المطمئنة،القفاف، جمع قف وهو ما ارتفع من الأرض، العقنقل: الرمل المنعقد المتداخل

37 – الفراء، المعاني، ج 2، ص 305

38 – البيت من المجاهيل

39 – الفراء، المعاني، ج1، ص 325

40 – معاني الفراء 1 / 273

41 – المصدر نفسه ج 1، ص 350

42 – نفسه ج1 ص 423

43 – نفسه ج2، ص392

44 – نفسه 1 / 386

45 – نفسه 2 / 395

46 – نفسه 1 / 258

47 – نفسه 1 / 233

48 – نفسه 3 / 69

49 – شوقي ضيف، المدارس النحوية، دار المعارف، القاهرة، 1983،ص 158

مصادر المشروعية في النظام الإسلامي بين الاجتهاد والتقنين

بقلم
أ. عبد الرحمن رداد
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية
جامعة باتنة ـ الجزائر

ملخص

يندرج هذا المقال في إطار تجديد الرؤية الشرعية لمصادر المشروعية في النظام الإسلامي بما يواكب التنظيم الدستوري الحديث، حيث إنه من المسلم به في الفقه الدستوري الحديث أن جميع التصرفات التي تنهض بها السلطات العامة ينبغي أن تكون موافقة لمصادر المشروعية المعترف بها، لا تحيد عنها، وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية، ويعرض هذا المقال لهذا المبدأ في النظام السياسي الإسلامي، مبينا أن هذا النظام يعرف أيضا هذا المبدأ، على خلاف ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن النظام الإسلامي لا يعرف هذا المبدأ لأنه لا يعرف مفهوم التشريع بمفهومه القانوني والسياسي المعاصر، كما خلص هذا المقال إلى أن الإقرار بهذا المبدأ في النظام الإسلامي لا يعني بالضرورة أن تكون مصادر المشروعية فيه مطابقة لمصادر المشروعية في النظم الوضعية، فالفقه الإسلامي قد قدم نظريته الخاصة في مصادر المشروعية التي تتفق مع طبيعته، وقد اجتهد علماء الأصول في بيان حجيتها وترتيبها ومجال وشروط الاحتجاج بها، وترتب على ذلك أن تعددت الاجتهادات في مصادر التشريع، غير أن التحول الذي يعرفه التنظيم السياسي الحديث يفرض أن لا تترك مصادر المشروعية تتنازعها الآراء الاجتهادية، بل ينبغي تقنينها هي أيضا، ومن ثم تخلص الدراسة إلى أن الدعوة إلى تقنين الفقه الإسلامي خطوة مهمة لتجاوز حال الهامشية التي يعرفها، ولكن لا يجب الاكتفاء بهذه الخطوة بل لابد أن تسبقها خطوة أهم وهي ضرورة تقنين مصادر المشروعية.

Résumé

Cet article traite le principe de légalité dans le régime islamique, il indique que ce système est également connu ce principe, il montre aussi que la reconnaissance du régime islamique du principe de légalité ne signifie pas que les sources de légitimité dans ce système sont identiques à les sources de légitimité dans les systèmes politiques contemporains. Le droit islamique (Fiqh) a fait sa propre théorie dans les sources de légitimité conforme à sa nature. on conclut que l'appel au codification de la jurisprudence islamique est une étape importante, mais n'est pas suffisante, elle doit précédée d'une plus importante étape, c'est la nécessité de codification des sources de la légitimité dans le régime islamique.

مقدّمة

يعتبر مبدأ المشروعية حصانة أساسية لحماية الحقوق والحريات من تعسف الدولة وضمانة أكيدة من ضمانات عدم الجور فيها. فالسلطة كما يقول الدكتور طعيمة الجرف "ضرورة ولكنها لا تستطيع أن تتعامل مع الخاضعين لها إلا بالقانون وعلى مقتضاه"[1]، وعلى هذا الأساس فإن الجهات التشريعية مثلها مثل الجهات التنفيذية والقضائية مقيدة في عملها بالدستور ومصادر المشروعية الأسمى.

وإذا كان هذا المبدأ قد استقر مدلوله ومفهومه في الفقه الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، فإن تطبيق هذا المفهوم على النظام السياسي الإسلامي لا تزال تكتنفه العديد من الصعوبات، حتى ذهب البعض إلى أن الفقه السياسي الإسلامي لا يعرف مبدأ المشروعية، لأنه لا يعرف فكرة التشريع بمفهومه الدستوري و السياسي الحديث، وليس غرضنا هنا مجرد إثبات أن الفقه والتشريع الإسلامي يعرف جيدا مبدأ المشروعية، كمبدأ نظري وكتطبيق عملي وواقع سياسي معيش، بل من غرضنا أيضا بيان أن الفقه الإسلامي يمتلك نظرية فريدة في مصادر المشروعية كما أصل لها علماء الشريعة في مصنفات علم أصول الفقه، ضمن مباحث الأدلة الشرعية.

- الإشكالية:

غير أن الإشكال النظري الذي لا يزال يقف دون وضع هذه النظرية موضع التطبيق، **أن قواعد الأصول كما هي مدونة في مصنفات أصول الفقه تتنازعها الاجتهادات المختلفة والمتعارضة، وأغلبها موضع جدل أصولي، سواء من حيث حجيتها أو من حيث ترتيبها،** أو من حيث مجال إعمالها و شروط الاحتجاج بها، وإذا كان هذا الجدل الأصولي مفيد من

الناحية النظرية والفقهية لما يضفيه على الفقه من ثراء وما ينتج عنه من اختلاف وجوه النظر وتعددية في الرأي، فإنه غير مفيد من الناحية العملية والتشريعية لما يؤدي إليه من تضارب في الأحكام، حيث يجعل مصادر المشروعية خاضعة للرؤية والسلطة المذهبية للقاضي أو المفتي، فما يعتبر مصدرا من مصادر المشروعية عند هذا الفقيه أو هذا القاضي، قد لا يعتد به عند ذلك الفقيه أو ذلك القاضي، وهو ما يفضي إلى تضارب الأحكام واختلافها وإخلالها بشرط العموم والمساواة، والمساس بالحقوق والحريات.

ومن ثم فإن الإشكالية الأساسية التي تعرض لها هذه الدراسة هي كيف يمكن تجسيد مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي في واقعنا المعاصر وتجاوز الاختلاف المذهبي بهذا الخصوص؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعرض لها من خلال ثلاثة أسئلة فرعية:

السؤال الأول: ما مفهوم مبدأ المشروعية؟

السؤال الثاني: هل يعرف الاجتهاد الفقهي الإسلامي مبدأ المشروعية؟

السؤال الثالث: كيف يمكن تجاوز الرؤية المذهبية لمصادر المشروعية؟

– الأهمية والأهداف:

تنبع أهمية التعرض لموضوع مصادر المشروعية في النظام الإسلامي من جملة من الاعتبارات النظرية والواقعية منها:

- أن مصادر المشروعية في الفقه الإسلامي ظلت دوما مثار جدل أصولي بين أهل العلم والفقه.
- أن جل البلاد الإسلامية اتجهت إلى تقنين مصادر المشروعية مقتفية في ذلك النظم القانونية الوضعية، في حين لا يزال فقهاء الشريعة يسكتون عن حكم مثل هذا التقنين، فحصلت بالتالي فجوة بين الواقع الفعلي والنظر الشرعي.
- أن تقنين وترتيب مصادر المشروعية في أغلب البلاد الإسلامية لا يزال أسيرا للنظم الوضعية المستمد منها، فجاء بالتالي مخالفا لما يقتضيه الوضع الشرعي الصحيح.

وتهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف منها:

- بيان أصالة مبدأ الشرعية والمشروعية في الفقه الإسلامي.
- بيان أن الفقه الإسلامي اهتم عبر عصور الاجتهاد الأولى بالمصادر المادية للمشروعية، أما بعد عصور الاجتهاد فقد أخذت مصادر المشروعية طابعا شكليا ومذهبيا.
- أن تجاوز الجدل المذهبي والأصولي الموروث حول مصادر المشروعية، يقتضي اليوم تقنين مصادر المشروعية وفق الترتيب الذي يقتضيه الوضع الشرعي الصحيح.

– المنهجية:

ليس من غرض هذه الدراسة مقارنة مصادر المشروعية في النظام الإسلامي بمصادر المشروعية في النظم السياسية المعاصرة، وإنما غرض هذه الدراسة هو تأصيل مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي، وتجاوز الإشكالات المتعلقة بتحديد وضبط مصادر المشروعية فيه، ومن ثم فقد اتبعت منهجا تأصيليا وتحليليا ولم أحفل كثيرا ببيان وجوه المقارنة بينه وبين غيره من النظم.

أولا- مفهوم مبدأ المشروعية :

I– مفهوم مبدأ المشروعية في القانون الوضعي:

يطلق على هذا المبدأ في المملكة المتحدة مبدأ سيادة القانون Rule Of Law [2]، ويطلق عليه في فرنسا مبدأ المشروعية Principe de La Légalité، بينما يطلق جانب من الفقه العربي على هذا المبدأ "مبدأ الشرعية" بدلا من "مبدأ المشروعية" [3]، إلا أن الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدستوري والإداري تترجم هذا المبدأ في لغة العرب بمبدأ المشروعية.[4]

يقصد بمفهوم المشروعية كما اصطلح عليه فقهاء القانون الدستوري، :"أن أعمال الهيئات العامة وقراراتها الملزمة، لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية، كما لا تكون ملزمة للأفراد المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها، بحيث متى صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فإنها تكون غير مشروعة"[5].

وهذا المبدأ لم يأخذ مساره إلى التطبيق إلا بعد كفاح مرير خاضته الشعوب من أجل التوفيق بين السلطة والحرية . والموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة وبين اعتبارات التصرف بالمصلحة العامة من جهة ثانية.

فالحكومات من حيث خضوعها للقانون تنقسم إلى حكومة استبدادية "بوليسية"

وحكومة قانونية؛ فالحكومة الاستبدادية تقوم على أساس النظر إلى القانون بوصفه معبرا عن إرادة الحاكم الذي يعمل على حمل الفئة المحكومة على احترامه دون أن يلتزم هو به، ففي هذا النظام ليست إرادة الحكومة سوى إرادة الحاكم، ومن ثم تصبح إرادته طليقة من كل قيد إن شاء طبق القانون وإن شاء عدل عنه دون أن يتقيد بإجراء معين ويستتبع ذلك حتما المساس بحقوق المواطنين وحرياتهم، لهذا أطلق على هذا النوع من الحكومات تعبير "الحكومة البوليسية" لانتفاء احترام القانون فيها.

أما الحكومة القانونية فهي تلك التي تخضع تصرفات الحاكم والمحكوم فيها على السواء لحكم القانون وينبني على ذلك أنه لا يجوز لأي سلطة أن تزاول أي نشاط سواء أكان هذا النشاط خاصا أو عاما إلا على مقتضى قواعد سبق وضعها، وفقا للأوضاع والشروط المقررة لذلك. وتأسيسا على ذلك يجب على السلطة التشريعية أن تزاول اختصاصاتها في النطاق الذي رسمه الدستور، فتصدر التشريعات على مقتضى القواعد التي تضمنتها أحكام الدستور، كما يتعين على السلطة التنفيذية وهي تسهر على تنفيذ القانون أن تزاول اختصاصاتها في الحدود التي قررتها القوانين، وكذا الحال بالنسبة للسلطة القضائية التي تتلخص وظيفتها في تطبيق القانون على الخصومات التي تطرح أمامها[6].

فمبدأ المشروعية يعني أولا خضوع القضاء للقانون بمعنى أن على السلطة القضائية أن تلتزم أحكامه في فصلها في المنازعات التي تعرض عليها، بما يعني التسليم بوجوب وجود رقابة على أحكام المحاكم الدنيا للتأكد من التزامها حكم القانون[7].

كما يعني مبدأ المشروعية ثانيا خضوع السلطة التنفيذية للقانون، وينبغي أن نشير إلى أن إخضاع السلطة التنفيذية للقانون من أهم معالم مبدأ المشروعية، وذلك لأسباب تاريخية خاصة حيث جاءت الدولة الحديثة بعد كفاح مرير قادته الشعوب للفصل بين الشخصية المعنوية للدولة والشخصية الطبيعية للحاكم، حيث كان شخص الحاكم تندمج فيه جميع سلطات الدولة ولم تكن وظيفته مقصورة على التنفيذ فحسب بل كان أيضا هو القاضي وهو المشرع، لذا لم يكن من الممكن إخضاع سلطته للقانون إلا بالفصل بين شخصيته وشخصية الدولة، وبالفصل بين السلطات الثلاث وإعطاء كل اختصاص منها لهيئة

مستقلة عن الحاكم، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الفصل بين السلطات[8].

كما يعني مبدأ المشروعية ثالثا خضوع السلطة التشريعية للقانون، إذ لا يكتمل خضوع الدولة للقانون إلا بخضوع السلطة التشريعية لقواعد قانونية تسمو عليها وتقيد سلطاتها، فانتهاك حقوق الأفراد والحريات العامة لا يقتصر على السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بل قد يتم من خلال إصدار السلطة التشريعية لقوانين لا تراعى فيها أحكام الدستور، ومن ثم وجب إخضاع السلطة التشريعية أيضا للقانون"شأنها في ذلك شأن الأفراد وباقي السلطات العامة في الدولة"[9].

II- مفهوم مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي:

لم يتعرض الفقهاء المسلمون القدامى لتعريف مبدأ الشرعية أو المشروعية، وقد فهم بعض الباحثين من ذلك أن الإسلام لا يعرف مبدأ المشروعية كما ذهب إلى ذلك الفقيه الألماني ارنست كلنجمولر Ernest Klingmuller إلى أن الإسلام لم يعرف فكرة المشروعية لأنه لم يعرف الفكرة الحديثة للتشريع، وخلا من المؤسسات التشريعية[10]. وتابعه الدكتور صلاح الدين محمد علي دبوس على هذا الرأي حيث يرى أن الإسلام لم يعرف فكرة المشروعية لأنه لم يعرف نظام الدولة الحديثة باعتبارها شخصية معنوية ذات سيادة[11]، والحقيقة أن ما ذهبا إليه من إنكار مبدأ المشروعية في الإسلام لا ينهض على أساس بل أشبه بإنكار الشمس في رابعة النهار، فإنه لا يلزم من غياب الاسم غياب المسمى، كما إن اختلاف طبيعة الدولة في الإسلام عن طبيعة الدولة الحديثة لا يلزم منه إنكار مبدأ المشروعية في الدولة الإسلامية بل كل ما يلزم منه اختلاف مصادر المشروعية في كل منهما.

فإنه بالرجوع إلى مصنفات الأصول نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا يعبرون عن مصادر المشروعية بلفظ أصول وأدلة الأحكام أي كل ما يتعلق بقواعد النظر وطرق الاستدلال الشرعي يوصف بأنه أصل، وعلى ذلك فإن لفظ الأصول عند القدماء يكافئ ويعبر عن نفس المدلول الذي يعبر عنه اللفظ المعاصر المصادر، ومن ثم فقد شيد علماء الأصول بمنهجية علمية متفردة نظرية متميزة في مصادر المشروعية، مصادر مرتبة ترتيبا تنازليا بحيث تتدرج معها القواعد والأحكام ويتجلى فيها مبدأ التدرج بشكل لا مثيل له

في أي نظام قانوني آخر، وهو تدرج يشمل التدرج في مصادر الأحكام كما يشمل التدرج في الأحكام، كما أنها مصادر متسلسلة بعضها آخذ برقاب بعض، ويكمل بعضها بعضا ويفسرها، وتتجاوز بكل يسر المشكلة التي حاولت النظريات الوضعية المختلفة أن تفسر بها أساس خضوع الدولة للقانون. فالشريعة لم تكتف بتقرير مبدأ المشروعية وإلزام الحكام والمحكومين به كما هو الحال في النظم الوضعية وإنما أيضا وضعت نظريتها الخاصة في الأساس الذي تقوم عليه مصادر المشروعية وترتيبها ومجال الاحتجاج بها وشروط إعمالها.

ويعرف بعض الباحثين مبدأ المشروعية الإسلامية" بأنه خضوع الحكام والمحكومين للأحكام والمبادئ الشرعية، بحيث ينشأ نمط من المطابقة بين التصرف الذي يقوم به الفرد وبين هذه الأحكام والمبادئ"[12]. يفتقد هذا التعريف للدقة العلمية كما لاحظ ذلك أحد الباحثين. ففي الوقت الذي يقرر شقه الأول وجوب خضوع الحكام والمحكومين لمبادئ الشريعة وأحكامها فإن شقه الثاني يرتب على ذلك وجوب مطابقة تصرفات الفرد مع هذه المبادئ والأحكام، وهي نتيجة تتناقض جذريا مع الشق الأول للتعريف[13]. ويذهب الدكتور إسماعيل البدوي إلى تعريف مبدأ المشروعية بأنه" هيمنة القانون الإسلامي على كل من في الدولة الإسلامية"[14]. ثم عقب عليه بقوله فمبدأ المشروعية "يستلزم انقياد جميع من يقيم على إقليم الدولة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية سواء أكانوا حكاما أم محكومين وسواء أكانوا أفرادا أم جماعات وسواء أكانوا مسلمين أم لا.."[15]. وهو نفس التعريف تقريبا الذي نجده عند الدكتور محمد فؤاد النادي[16]، وإذا كان هذا التعريف لا غبار عليه من حيث الصياغة الفنية، فإن الإشكال الذي يستبطنه هو أن مصادر المشروعية ليست محددة ومقننة في النظام الإسلامي، ولا تزال محل اختلاف واجتهاد بين أئمة الفقه والعلم. وهو الإشكال الذي نسعى لإثارته في هذا المقال.

ومنه نخلص إلى أن مبدأ المشروعية يعني في المفهوم الإسلامي خضوع تصرفات جميع من في الدولة الإسلامية سواء أكانوا حكاما أو محكومين لمصادر الأحكام المحتج بها مع التقييد بترتيبها ومجال الاحتجاج بها وشروط إعمالها.

ثانيا- الاجتهاد في مصادر المشروعية

لا تتطابق مصادر المشروعية في الفقه الإسلامي وكما عبر عنها علم الأصول مع كلمة

مصادر المشروعية في الفقه الوضعي فمعيار التصنيف في الشريعة (على الأقل في عصور الاجتهاد الأولى) هو معيار مادي موضوعي أي المصادر التي يستقي منها القانون في المجتمع الإسلامي مضمونه، بينما تصنيف مصادر المشروعية في القانون الوضعي هو أساس شكلي رسمي أي المصادر التي تمتاز بخاصية الإلزام بغض النظر عن المصدر الموضوعي الذي استمد منه القانون مضمونه ومادته. على أنه بعد عصور وسيادة الاجتهاد واستقرار المذاهب يمكن القول أن مصادر المشروعية أخذت شيئا فشيئا تنحو إلى جانب الشكلية أكثر وإن اصطبغت بصبغة مذهبية ظاهرة.

I- المصادر المادية للمشروعية :

يقدم الإسلام من خلال علم الأصول نظرية متفردة في مصادر المشروعية من بيان حجيتها وترتيبها إلى بيان مجال الاحتجاج بها وانتهاء ببيان شروط إعمالها. فمصادر المشروعية في عصور الاجتهاد كانت تتمثل في أدلة الأحكام الشرعية وطرق الاستدلال الشرعي، ومما لاشك فيه أن هذه الأدلة والطرق منها ما هو مقطوع مسلم به ومنها ما هو مظنون محل اجتهاد، وقد اجتهد علماء الأصول في بيان هذه المصادر على عدة مستويات، وقدموا لنا في ذلك قاعدة منهجية لا تعرف لها أمة أخرى نظيرا، ويتبين ذلك باستقراء تصرفات أهل الاجتهاد في مصادر المشروعية، و يمكن حصر هذه التصرفات الاجتهادية في أربعة مستويات:

أولها : يتعلق بالاجتهاد في حجية الأدلة ومصادر المشروعية.

و ثانيها: يتعلق بالاجتهاد في ترتيب مصادر المشروعية من حيث درجة الحجية.

و ثالثها: ينصرف إلى الاجتهاد في مجال الاحتجاج بهذه المصادر.

و رابعها: يتعلق بشروط الاحتجاج بهذه المصادر

1- الاجتهاد في حجية المصادر والأدلة الشرعية:

بمعنى الاجتهاد الذي ينصرف إلى الكشف عن المصادر والأدلة التي تستقى منها الأحكام الشرعية، و تأصيل شرعية الاستدلال بها، فمن المعلوم أن المجتهد ليس هو واضع الشرع ابتداء، وإنما هو كاشف عن أحكامه، ولا تخرج سلطاته عن تفسير النصوص

الشرعية، والبناء عليها، وهو في كشفه ذاك وبنائه يخضع لمصادر وأدلة منضبطة، وهذه المصادر والأدلة أيضا لا يضعها المجتهد ابتداء وإنما يجتهد في تركيبها وبيان حجيتها وتأصيل شرعية الاستدلال بها بحسب فقهه و رأيه من الشريعة منقولها ومعقولها. و من هنا فإن المجتهد في عصور الاجتهاد الأولى كان قبل أن يجتهد في إثبات الأحكام، يجتهد في إثبات حجية الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام.

– إن الفائدة الرئيسة من الاشتغال بالاجتهاد في حجية المصادر والأدلة الشرعية هو ضبط الاجتهاد الفقهي وفق أصول علمية حتى لا يكون الهوى والتشهي مصدرا للأحكام الشرعية. إن الاجتهاد في إثبات أو نفي حجية المصادر والأدلة الشرعية أمر واقع، حيث يكفي الرجوع إلى أي مصنف من مصنفات علم الأصول لنكتشف كيف مارس الأئمة الأعلام الاجتهاد في إثبات أو إنكار حجية الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية دون أدنى حرج أو تأثم.

والشواهد على ذلك كثيرة ومعلومة، فإذا كان مما لا خلاف فيه بين أهل القبلة أن مصادر التشريع هي الكتاب والسنة، فإن سائر المصادر والأدلة الأصولية بما فيها الإجماع والقياس كانت دوما محل أخذ ورد. حيث نجد أن كل إمام من أئمة العلم قد انفرد بأدلة أصولية اجتهد في إثبات حجيتها وإعمالها، ربما وافقه عليها بعض أئمة العلم وربما عارضه بعضهم، كقول الإمام مالك بدليل المصلحة المرسلة[17]، وقوله بعمل أهل المدينة[18]، وقوله بدليل سد الذرائع[19]، وقول الإمام أبو حنيفة بدليل الاستحسان[20]، وقول الإمام الشافعي بدليل الاستقراء[21]، وقوله بأقل ما قيل[22]. فقد اجتهد البعض في إثبات مصدريتها في حين اجتهد غيره في نفي أن تكون مصدرا من مصادر المشروعية، من ذلك اجتهاد الإمام الشافعي في إنكار حجية الاستحسان وقوله: "من استحسن فقد شرع " "إنما الاستحسان تلذذ"[23]، كما أن اجتهاد الإمام ابن حزم الظاهري في إنكار دليل القياس و إبطال التعليل في جميع أحكام الدين معلوم مشهور[24]، وبغض النظر عن ردة فعله المبالغ فيها تجاه القياس، فإنه مع ذلك يبقى مجرد اجتهاد يدور بين الصواب والخطأ، وكان الأولى له النظر إلى القياس إثباتا أو نفيا، احتجاجا أو إبطالا، انطلاقا من رؤية لا ترى في القياس

أكثر من أداة منهجية من أدوات الاستدلال الشرعي، وبالتالي فإن الحكم عليه إعمالا أو إهمالا يخضع لمدى إجرائيته واستيفائه شروط الاستدلال الصحيح.

2- الاجتهاد في ترتيب أدلة ومصادر المشروعية :

لم يقف اجتهاد علماء الأصول في مصادر المشروعية في التشريع الإسلامي عند تقرير المصادر والأدلة وإثبات حجيتها و شرعية الاستدلال بها، بل أيضا ينصرف إلى ترتيب هذه الأدلة والمصادر ترتيبا تنازليا بحسب درجة الحجية والقوة الاستدلالية، وفائدة هذا الترتيب من الناحية المنهجية تظهر عند تعارض أدلة ومصادر المشروعية في إفادة الحكم وتعذر الجمع بينها، بحيث يعمل بالدليل الأقوى أو الراجح ويهمل الدليل الأضعف أو المرجوح، فإذا كان أهل القبلة جميعا يسلمون أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة وهو مصدر المصادر ومصدر الأدلة ومصدر القواعد والأحكام، ولا تعلو حجيته حجة أخرى، فقد جاء جامعا لأصول المشروعية الإسلامية وكلياتها. وأن السنة هي المصدر الثاني باعتبارها ترجمان القرآن وسفر الحكمة والبيان، وحجيتها من حجية الكتاب كيف وقد قال ﷻ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾[25]، وأن الإجماع ثالث قواطع الشريعة، فإن ترتيب سائر الأدلة والمصادر والأدلة الشرعية الأصولية بعد الكتاب والسنة والإجماع كان دوما مساحة جدل وموضع اجتهاد.

والشواهد على ذلك كثيرة منها: ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه يقدم دليل عمل أهل المدينة على دليل خبر الآحاد ويراه أدل على سنة الرسول ﷺ منه، لأنه في منزلة رواية جماعة عن جماعة وهي أولى بالتقديم على رواية فرد عن فرد. وتطبيقا لذلك فقد ردّ خبر خيار المجلس الذي رواه في الموطأ، فلم يعمل به لمخالفته عمل أهل المدينة[26]، كما رد خبر التسليمتين في الصلاة، واكتفى بتسليمة واحدة، استنادا إلى عمل أهل المدينة [27]، في حين يرى الجمهور تقديم خبر الآحاد، على عمل أهل المدينة بل منهم من لا يعده حجة، ومن الواضح أن مناط الاجتهاد هنا لا يتعلق مثلا بحجية خبر الآحاد الذي يسلم الجمهور بحجيته، وإنما يتعلق بمرتبة دليل خبر الآحاد بين سائر مصادر المشروعية.

– ومن ذلك أيضا ما نقل عن الإمام أبو حنيفة ﷺ أنه يرى تقديم دليل القياس على دليل خبر الآحاد، إلا ما جاء عن راو معروف بالفقه كالخلفاء الأربعة والعبادلة الأربعة (عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، عبد الله بن مسعود، عبد الله بن الزبير)، وتطبيقا لذلك ردّ حديث المصرّاة[28]، لكون راويه أبو هريرة ليس من فقهاء الصحابة، ولكونه مخالفا للقياس كما تقتضيه قواعد الضمان، في حين يرى الجمهور تقديم خبر الآحاد على القياس. كما ينقل عن الإمام أبي حنيفة أنه يقدم دليل الاستحسان على دليل القياس عند التعارض بينهما ونقل عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني" كان أبو حنيفة إذا قاس نازعه أصحابه المقاييس، فإذا قال استحسن، لم يلحق به أحد". [29]، ومن الواضح هنا أيضا أن الخلاف لا يتعلق بحجية دليل القياس – على الأقل بالنسبة لجمهور الفقهاء الذين يسلمون جميعا بحجيته – ولكنه يتعلق بمرتبة القياس بين سائر مصادر المشروعية، بين من يراه مقدما على خبر الآحاد، وبين من يرى خبر الآحاد مقدما عليه. وبين من يقدمه على الاستحسان، ومن يرى الاستحسان مقدما عليه. و بصفة عامة يكفي أن نقارن بين سلم ترتيب الأدلة الأصولية عند فقهاء الشريعة لنقف جليا على اختلاف التصرفات الاجتهادية التي باشرها الأئمة الأعلام في ترتيب مدارك الاستدلال الشرعي ومصادر المشروعية كل وفق منطلقاته المنهجية والنظرية.

3– الاجتهاد في تحديد مجال وشروط الاحتجاج بمصادر المشروعية:

كما لم يقف الاجتهاد في عصور الاجتهاد الأولى عند إثبات حجية المصادر والأدلة الشرعية و الاجتهاد في بيان مرتبة كل دليل من بين سائر المصادر والأدلة الأصولية، بل امتد أيضا إلى الاجتهاد في بيان مجال إعمال كل دليل من الأدلة الشرعية؛ أي بيان مجال الاحتجاج بكل مصدر من مصادر المشروعية.

والتعليل المقاصدي لفائدة الاشتغال بتحديد مجال إعمال الأدلة والاحتجاج بها تفرضه طبيعة وبنية الأحكام الشرعية نفسها، فلا يخفى أن الشريعة على الرغم من اتصافها بخاصية الشمول إلا أنها لم تشرع في جميع مجالات الحياة بطريقة واحدة، فهناك مجالات تكثر فيها النصوص الشرعية المحكمة والمفصلة، كما في أحكام الميراث مثلا، وهناك

مجالات أخر تكثر فيها النصوص الشرعية العامة والمجملة، كما في أحكام المعاملات، وهناك مجالات تقل فيها النصوص وتشح، كما في أحكام الفقه العام عموما والأحكام الدستورية على وجه الخصوص، مما يفتح الباب واسعا للرأي المؤسس على سائر المصادر والأدلة الشرعية. ولهذا مارس الأئمة الأعلام الاجتهاد في تحديد مجال إعمال الأدلة والمصادر الشرعية ويكفينا للاستدلال على ذلك شاهدين:

الأول يتعلق بالاجتهاد في تحديد مجال الاحتجاج بخبر الآحاد، فقد ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن خبر الآحاد يفيد الظن لا العلم وبالتالي فإن مجال إعماله الأحكام العملية، التي يكتفى فيها بالظن، وليس حجة في الأحكام العقدية التي لابد فيها من القطع، في حين ذهب بعض الفقهاء كالإمام أحمد في رواية عنه وابن خويز منداد من المالكية، وكثير من أهل الحديث إلى أن خبر الآحاد الصحيح يوجب العلم والعمل معا وبالتالي يعمل به في العقائد كما يعمل به في الأحكام العملية، وذهب فريق ثالث كإمام الحرمين الجويني والآمدي والبيضاوي، إلى أن خبر الآحاد بمفرده يفيد الظن فإن حفت به قرائن دالة على صدقه وتلقته الأمة بالقبول أفاد العلم[30]. إن من الواضح أن هؤلاء الأئمة الأعلام يسلمون جميعا بحجية خبر الآحاد في الجملة كمصدر من مصادر المشروعية، ولكن موضع الاجتهاد ومحل الخلاف بينهم هل يقتصر مجال الاحتجاج به على مجال الأحكام العملية أم يمتد إلى الأحكام العقدية؟

والثاني يتعلق بتحديد مجال الاحتجاج بدليل القياس، إذا كان الجمهور يسلم في الجملة بالقياس كمصدر من مصادر المشروعية، فقد اختلف علماء الأصول في تحديد مجال إعمال دليل القياس، وهي ترجع إلى سبع مسائل الحدود والكفارات، والرخص، والأسباب، والشروط، والموانع، والتقادير[31]، فعلى سبيل المثال اختلف فقهاء الشريعة في جريان القياس في الحدود والكفارات، فذهب الشافعية إلى جريان القياس فيها و أنكر الحنفية ذلك[32]، على الرغم مما ثبت من أن علي ﷺ قاس حد الشرب على حد القذف[33]. وأجاب بعضهم بأن القياس لم يكن لإثبات الحد وإنما لتقديره، وكأن القياس في المقادير مسلم به و ليس محل اجتهاد.

ومنه يتبين أن المنهجية التي اتبعها علماء الأصول في بيان مصادر المشروعية لا تكتفي بتقرير حجية هذه المصادر وبيان مرتبتها، وإنما أيضا تمتد لبيان مجال وشروط الاحتجاج بها. وقد كانت هذه الأدلة على اختلاف في حجيتها وترتيبها هي مصادر المشروعية في عصور الاجتهاد الأولى، للإمام والقاضي والمفتي، فكان يأخذ بالكتاب، فالسنة فالإجماع وهكذا..

II- المصادر الشكلية:

على أنه بعد انقضاء عصور الاجتهاد، واستقرار المذاهب، وشيوع التقليد، أخذت المصادر المادية للمشروعية تفسح المجال تدريجيا لمصادر شكلية مذهبية، على أن هذا التحول لم يتم دفعة مرة واحدة، وإنما أخذ امتدادا زمنيا معتبرا، ويمكن أن نستدل على ذلك بالفقه المالكي والفقه الحنفي.

فبالنسبة للفقه المالكي، نجد أنه بعد عصور الاجتهاد واختفاء طبقة المجتهدين المستقلين وشبه المستقلين، أخذت مصادر المشروعية تنحصر في أقوال إمام المذهب وفق ترتيب معين حيث أخذ علماء المذهب من طبقة مجتهدي الترجيح يرتبون ، حتى لما صار التقليد والتمذهب قانونا سائدا انحصرت مصادر المشروعية في مختصر خليل (بشروحه وحواشيه وتعليقاته) وهو المختصر الذي محضه لبيان مشهور المذهب، وأخذ أهل الفقه ينصون على أن لا يجوز للمفتي أو القاضي أن يفتي أو يحكم بغير مشهور المذهب.

ولا يختلف الحال في المذهب الحنفي عن المذهب المالكي، حيث إنه بعد عصر الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، أخذ علماء المذهب (من طبقة مجتهدي التخريج والترجيح) يحصرون مصادر المشروعية في أقوال الإمام وصاحبيه على ترتيب معين، (يفتى بقول الإمام أبو حنيفة وأصحابه، فإن اختلفوا فإنه يفتى بقول الإمام على الإطلاق وخصوصا في العبادات. ولا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لموجب كضعف دليل الإمام، أو للضرورة أو لتغير الزمان. ويفتى بقول أبي يوسف في القضاء والشهادات والمواريث لزيادة تجربته. ويفتى بقول محمد في مسائل ذوي الأرحام..)[34]. ثم في مرحلة تالية لما توقف الاجتهاد تماما عكف فقهاء المذهب على متون المذهب (كمختصر القدوري

والمختار والكنز) وشروحها وهي المختصرات التي تبين ما يفتى به فصارت هي مصادر المشروعية التي لا ينبغي للمفتي أو القاضي أن يخرج عنها.

ثالثا- تقنين مصادر المشروعية

I- تقنين مصادر المشروعية بين القبول والرفض

إن إلقاء نظرة عامة على مصادر المشروعية في النظام السياسي الإسلامي كما عبر عنها علم أصول الفقه، يكشف لنا عن حقيقتين أساسيتين:

1- إن كلمة مصادر المشروعية في الفقه الإسلامي وكما عبر عنها علم الأصول لا تتطابق تماما مع كلمة مصادر المشروعية في الفقه الوضعي فمعيار التصنيف في الشريعة هو معيار مادي موضوعي أي المصادر التي يستقي منها القانون في المجتمع الإسلامي مضمونه بما يجسد الحق والعدل والخير، بينما تصنيف مصادر المشروعية في القانون الوضعي هو أساس شكلي رسمي أي المصادر التي تمتاز بخاصية الإلزام بغض النظر عما إذا كانت الأحكام المستمدة منها تمثل الحق والعدل أم لا. ويظهر ذلك جليا في التفريق بين الشرعية Légitimité والمشروعية Légalité في الفقه الدستوري الفرنسي. و قد لاحظ الدكتور عبد الحميد متولي: "إن علماء الشريعة أو الأصول القدامى يستعملون عادة اصطلاح "أدلة الأحكام" للدلالة على ما يطلق عليه رجال القانون مصادر التشريع..على أنه ينبغي أن نلاحظ أنه لا يوجد ما يصح أن يوصف بالمصادر في لغة رجال القانون إلا القرآن والسنة والإجماع والعرف أما غيرها من أدلة الأحكام المعروفة لدى علماء الشريعة والأصول كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان..فهي لا يصح وصفها لدى رجال القانون بالمصادر وإن صح وصفها بأدلة الأحكام وثمة فرق كبير بين المصادر والأدلة"[35].

كما لاحظ الدكتور جمال الدين عطية أن التدرج في قواعد المشروعية في النظم الوضعية تدرجا شكليا أي بالنظر إلى جهة إصدارها، فتكون أعلى القواعد هي الدستور الصادر عن السلطة التأسيسية. ثم القانون الصادر من السلطة التشريعية في حدود ما يسمح به الدستور، ثم تصدر اللوائح في حدود الدستور والقانون وهذا التدرج يجعل الدستور غير قابل للطعن فيه، ثم يكون القانون غير قابل للطعن فيه إلا لمخالفته الدستور، وتكون اللائحة قابلة للطعن لمخالفتها ما علاها من القواعد. بينما الدولة الخاضعة للشريعة يكون

تدرج القواعد القانونية فيها مختلفا عن نظيره في النظم الوضعية حيث تكون الصحة مقترنة بمواطأة المبدأ الذي تتخذه الجماعة عقيدة بصرف النظر عن جهة الإصدار فلو أجرى أحد الأفراد تصرفا موافقا للشريعة ومخالفا لأمر الخليفة، صح تصرف الفرد، ولم يعتد بأمر الأمير لأنه باطل لمخالفته الشريعة"[36]. والحق أن هذه المقارنة والنتيجة صحيحة تماما في مجال الأحكام القطعية، أما في مجال الأحكام الظنية فغير مسلم فإنه قد استقر فقها أن اجتهاد الإمام مقدم على اجتهاد الحاكم، واجتهاد الحاكم مقدم على اجتهاد المفتي و الفرد العادي، ومن ثم فالتدرج الشكلي بالنسبة للشريعة غير منكور أيضا.

2- أن مصادر المشروعية بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها، فإن فحص مصادر المشروعية في مصنفات الأصول والتي تصل عند البعض إلى تسعة عشر مصدرا كما هو الحال عند الطوفي[37]، وأوصلها البعض إلى ثلاثة وعشرين مصدرا كما هو الحال عند القرافي[38] وأوصلها بعضهم إلى خمسة وأربعون دليلا كما هو الحال عند عبد الرحيم السائح[39]. يبين أن ثلاثة من هذه المصادر هي فقط التي تعتبر مصادر رسمية للمشروعية بذاتها لما تمتاز به من قطعية وحجية مما جعلها تسمو على جميع مصادر المشروعية الأخرى ونعني بذلك الكتاب والسنة والإجماع، فهذه الحجج القواطع لا يجادل فيها إلا مفارق لجماعة المسلمين.

بينما بقية المصادر الأخرى هي مصادر اجتهادية متفاوتة من حيث قوة الحجية ومن حيث مجال الاحتجاج بها، وأغلبها قد جرى الخلاف في شروط الاحتجاج بها بين أهل العلم كما سبق بيانه، وهذا الاختلاف وإن كان مفيدا من الناحية الفقهية بالنسبة للأمة بما يتيحه من ثراء وتعدد أوجه النظر في المسألة الواحدة من منطلقات أصولية مختلفة، فإنه غير مفيد بالنسبة للبناء التشريعي للدولة لما ينتج عنه من اختلاف الأحكام وتضاربها وإخلالها بشرط العموم، ومن ثم الإخلال بقيم العدل والمساواة، ومن ثم فإننا نرى قبل المطالبة بتقنين الفقه الإسلامي فإنه لابد أن يسبق ذلك ضرورة تقنين مصادر المشروعية في الدولة الإسلامية، وأن لا يترك العمل بها في مجال تطبيق القانون للاجتهاد الذاتي أو الاجتهاد الإفتائي أو الاجتهاد القضائي، وإنما يترك حرية الأخذ بها للفقيه في مجال النظر والرأي.

II- التأصيل الشرعي لضرورة تقنين مصادر المشروعية

نستدل على ضرورة تقنين مصادر المشروعية شرعا بما يلي:

1 – القاعدة الشرعية التي ترى أن لولي الأمر حق التبني في الأحكام الاجتهادية، يمكن أيضا أن تعني أن لولي الأمر حق التبني في مصادر الأحكام الاجتهادية، وإذا كانت القاعدة الشرعية أن حكم الإمام في مسائل الخلاف يرفع الخلاف، وكان الخلاف قد وقع في مصادر الأحكام كما في فروع الأحكام، فإنه لا فرق بين تبنيه في فروع الأحكام وبين تبنيه في مصادر الأحكام، إذا كانت مندرجة في مسائل الخلاف. وعلى ذلك فإنه يمكن لجماعة المسلمين من خلال مجلس الشورى رفع الخلاف في قواعد الاحتجاج ومصادر المشروعية في الدولة كنوع من أنواع التصرف السياسي من خلال تقنين مصادر المشروعية، وإذا كان يمكن أن يعترض المعترض بأن مصادر الأحكام محددة شرعا مسبقا ولا تحتاج إلى تحديد، فإن هذا الاعتراض صحيح بالنسبة للمصادر المتفق عليها، أما سائر المصادر فقد جرى فيها الخلاف نفيا أو إثباتا وإعمالا أو إهمالا، بما هو مبذول في مصنفات أصول الفقه بما يغنينا عن طيه ونشره. ومن ثم فإن قاعدة للإمام تبني الأحكام التي جرى فيها الخلاف، يمكن أيضا أن تعني أن للإمام حق التبني في مصادر الأحكام التي جرى فيها الخلاف.

2 – رسالة عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري وشريح حيث نجد فيها تحديدا لمصادر المشروعية التي ينبغي أن يلتزم بها القاضي في ممارسته الوظيفة القضائية، فعن الشعبي، عن شريح:" أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك "[40].

وفي رواية أخرى:"فأنت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك"[41]." ففي هذه النص تحديد لمصادر المشروعية التي ينبغي أن تلتزم بها السلطة القضائية، في ذلك العهد المبكر وهي مصادر لم تتجاوز الكتاب والسنة والإجماع ثم للقاضي حرية الاجتهاد فيما لم يصدر فيه عن ولي الأمر تشريع ملزم. فالتخيير

بين الاجتهاد والمشاورة هو فيما لم يأمره فيه ولي الأمر بتشريع محدد بمقتضى الأصل الذي سبق تأصيله من سلطة ولي الأمر في المجال التشريعي. أما إذا صدر عن ولي الأمر تشريع ملزم فهو من مصادر المشروعية التي يجب على السلطة القضائية الالتزام بها كما يشهد بذلك التشريعات التي ألزم بها الفاروق ولاته وقضاته.

3 – مناط المصلحة العامة في تصنيف مصادر المشروعية في ضوء الواقع السياسي المعاصر، تحقيق وحدة الأحكام في الدولة الإسلامية، من خلال تحديد مصادر محددة تستمد منها الأحكام، فإن الاختلاف في المصادر الاجتهادية ينتج عنه بالضرورة اختلاف وتضارب في الأحكام كما تشهد بذلك مدونات الفقه، ومن ثم فإن تقنين هذه المصادر الاجتهادية كنوع من التصرف السياسي الذي غايته ضبط المصالح العامة يغدو من صميم التصرف بالسياسة الشرعية، ومن جهة ثانية فإن ندرة شرط الاجتهاد في أغلب من تسند لهم الولايات العامة في الدولة اليوم(قضائية وإدارية)، يعزز الحاجة لتقنين الأحكام ومصادر الأحكام، فإن أغلب من يتولون الإدارة أو القضاء لا يبلغون أدنى مراتب الاجتهاد، بل أحيانا مع ضعف شديد في التكوين، ومن ثم فإسناد الأمر إليهم وترك الحبل لهم على الغارب، مفض لا محالة لاختلاف الأحكام والإخلال بقاعدة عموم الشريعة، التي هي من لوازم العدل الذي قامت عليه السموات والأرض. وقد اتجه المتأخرون من فقهاء المذاهب الفقهية إلى تقييد القضاة والحكام بالراجح في متون المذهب، وفق ترتيب معين[42]، وليس بالرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس..، وهو صورة من صور الأخذ بالمصادر الشكلية أو الرسمية.

4– التطبيق العملي : يختلف وضع مصادر المشروعية في البلاد الإسلامية من بلد لآخر، فبالرغم من أن معظمها ينص دستورها على اعتبار "الإسلام دين الدولة"[43]، إلا أننا نجدها في ترتيب مصادر المشروعية تختلف اختلافا بينا فبعضها يذهب إلى اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للقوانين جميعا، بينما بعضها الآخر يقدم التشريع والعرف على الشريعة وبعضها يكتفي بتقديم التشريع على الشريعة وتأخير العرف عنهما.

ففي الجزائر حيث ينص دستورها في المادة الثانية منه على أن "الإسلام دين الدولة"[44]

نجد الدستور يسكت تماما عن مكانة الشريعة الإسلامية بين مصادر المشروعية في الدولة، في حين أن القانون المدني في المادة الأولى منه ينص على مصادر المشروعية على الترتيب التالي: التشريع ثم مبادئ الشريعة الإسلامية ثم العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة[45].

على الرغم من الآراء الفقهية الرافضة لكل تقنين للأحكام في المملكة العربية السعودية[46]، فإنها لم تستطع إقناع السلطة العامة بذلك فقد قابلت المملكة بالرفض لمدة طويلة وضع دستور في البلاد، كما قابلت بالرفض القاطع وغير المبرر استعمال لفظ قانون أو تشريع رغم استعمالهما من طرف فقهاء الشريعة، باعتبار لفظ القانون مرتبط بالتقنين الوضعي، على الرغم من أن كلمة قانون قد استخدمها فقهاء الإسلام وعلى الرغم من أنه ليس بالضرورة أن كل قانون هو قانون وضعي[47]. كما قابلت بالرفض غير المبرر إطلاق لفظ تشريع على الأحكام التي تسنها على اعتبار أن هذا اللفظ يختص بما أنزله الله من أحكام، بالرغم من أن العبرة بالمسمى وليس بالاسم، والحق أنه إذا كان سن الأحكام فسوق أو كفر فلا ينفع تسميته نظاما، كما لا ينفع تسمية الخمر بغير اسمها لكنها عادت بعد هذا الرفض غير المبرر لسن دستور أطلقت عليه النظام الأساسي للحكم، الذي نص في المادة السابعة منه على أن للكتاب والسنة الحاكمية على هذا النظام (الدستور) وعلى جميع أنظمة الدولة (القوانين)[48]. وعليه نجد اليوم المملكة قد سنت إلى جانب الشريعة الإسلامية ما صار يطلق عليه الأنظمة، والتي تعتبر اليوم من مصادر المشروعية في المملكة، بدءا من الأنظمة الأساسية إلى الأنظمة الفرعية والتي أخذت نصوصها تتضخم. وهي خطوة مهمة جدا على طريق تقنين مصادر المشروعية في النظام الإسلامي، غير أن هذه الخطوة في تقنين مصادر المشروعية تبقى منقوصة بشكل كبير من حيث إن الأنظمة لا تشكل إلا مصدرا واحد من مصادر المشروعية، وبذلك تبقى المسائل التي سكتت عنها الأنظمة محل اجتهاد واختلاف بحسب الاختلاف في حجية الأدلة الشرعية وترتيبها ومجال الاحتجاج بها.

وفي مصر كان الدستور المصري الصادر في 1971/9/11 ، ينص في مادته (02) على أن

"مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"[49]. وقد أثار هذا النص الكثير من الجدل والمناقشات بين فقهاء الشريعة والقانون وبين مختلف التيارات الفكرية المكونة للمجتمع المصري بين مؤيد للنص بحالته قانعا بما ورد فيه، وبين متعطش إلى أبعد من ذلك، وهو ما تم في 80/5/22، حيث أصبح " ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "[50].[51]. ورغم هذا التعديل فإننا بالرجوع إلى القانون المدني المصري نجده يرتب مصادر المشروعية على النحو التالي التشريع ثم العرف ثم أحكام الشريعة الإسلامية[52].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يقضي دستورها في مادته السابعة على " أن الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه "[53]. ومع ذلك فبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الاتحادي نجد مصادر المشروعية مرتبة كما يلي التشريع ثم أحكام الشريعة الإسلامية، ثم العرف[54]، وتبين المذكرة الإيضاحية ذلك "..عند عدم وجود النص يحكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية بمراعاة تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد، فإذا لم يجد فمن المذاهب الفقهية المعتمدة الأخرى حسبما تقتضيه المصلحة "[55]. والملاحظ هنا أن المشرع الإماراتي قد أطلق على أحكام الفقه الإسلامي كما هو واضح من المذكرة الإيضاحية لفظ أحكام الشريعة دون تمييز بين الأحكام القطعية (مبادئ الشريعة) التي يجب أن تسبق رتبتها رتبة التشريع وبين الآراء الفقهية لمختلف المذاهب التي تتأخر بالضرورة عن التشريع الصادر عن السلطة العامة.

الخاتمة

والخلاصة التي نخرج بها من هذا العرض مزدوجة، فمن جهة أولى نجد أن وضع مصادر المشروعية في النظام الإسلامي يحتاج إلى تقنين انطلاقا من ضرورة التمييز بين العمل الفقهي والعمل التشريعي؛ فالمصادر التي أبدع علماء الأصول في بيان حجيتها وترتيبها ومجال وشروط إعمالها هي في أغلبها مصادر للفقه، غايتها ضبط النظر والرأي الفقهي ولكنها ليست كلها مصادر للتشريع، فالرأي الفقهي شيء والعمل التشريعي شيء آخر. وإذا كانت آراء الفقهاء في العصور السابقة تكتسب الصفة التشريعية من خلال العرف أو السلطة المذهبية في أغلب الأحيان، أو من خلال تبني السلطة لهذه الآراء في

بعض الأحيان، فإن الواقع المعاصر المعقد يفرض اليوم أن تقنن مصادر التشريع في مصادر شكلية ترسم بصورة واضحة الحدود بين الاجتهاد الفقهي والإفتاء التشريعي؛ بحيث يقتصر دور الفقيه في المسائل التي تتعلق بالشأن العام على الاجتهاد وإبداء الرأي دون الإفتاء التشريعي الذي يبقى حكرا على جماعة المسلمين، فما تبنته من الاجتهادات والآراء الفقهية كان تشريعا ملزما، وما أعرضت عنه بقي مجرد رأي له اعتباره في مجال النظر والحجاج ولا اعتبار له في مجال العمل والفتوى .

كما خلصت الدراسة من جهة ثانية إلى أن وضع مصادر المشروعية في البلاد الإسلامية لا يزال يحتاج إلى تعديل من حيث الترتيب بما يتفق مع المادة الدستورية التي تنص عليها أغلب الدساتير العربية والتي تقضي باعتبار الإسلام دين الدولة.

– الهوامش:

1– طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط،3، 1967، ص:13.

2– عبد الجليل محمد علي: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1984، ص: 27.

3– منهم محمد كامل ليلة: الرقابة على أعمال الإدارة، ، ط 1964، 16. ومنهم محمد عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية ، دار الفكر العربي، 1990، ص:98–101. ومنهم محمود محمد حافظ : القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 1979، ص:19. رغم أن الفقه الفرنسي يفرق بين الشرعية La légitimité والمشروعية La Légalité. "فالمشروعية وترجمتها بالفرنسية معناها احترام قواعد القانون القائمة فعلا في المجتمع، وهي مشروعية وضعية، والشرعية يقابلها بالفرنسية وهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون، لذا فمفهومها أوسع من مجرد احترام قواعد القانون " ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1985، ص:19

4– منهم: سليمان الطماوي: دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ط1976، ص:08. ومنهم طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ص: 05: ومنهم محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري – مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

5– طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ص: 05.

6– فؤاد العطار: رقابة القضاء لأعمال الإدارة، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ط2، 1961، ص:18–19.

7- ينظر: محمد محمد بدران: رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1985. ص:12

8- ينظر: المرجع نفسه ص:13.

9- المرجع نفسه.

10- صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله، دراسة في السياسة الشرعية ومقارنتها بالنظم الدستورية الغربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1974، ص: 62، وأحال على:

Ernest Klingmuller: Le Concept de Légalité dans le Droit Islamique,Centre Interuniversitaire du Droit Comparé,Bruxelles, 1964, P:206 et sui.

11- صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله، ص: 62 .

12- كايد يوسف قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر سنة 1967، ص:65 .

13- ينظر: محمد طاهر أحمد عبد الوهاب: النظرية العامة لمبدأ الشرعية، في الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، 1981، ص:46. وينظر: إسماعيل البدوي: القضاء الإداري، الجزء الأول مبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، ط1، 1992، ص: 23.

14- إسماعيل البدوي: القضاء الإداري، الجزء الأول مبدأ المشروعية، ص: 23.

15- المرجع نفسه، بتصرف يسير.

16- محمد فؤاد النادي: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، 1980، ص:73.

17- المصلحة المرسلة هي إعمال المصلحة التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، ولكنها يشملها عموم لفظ المصلحة وملائمة لمقاصد الشريعة . ينظر: أبو حامد الغزالي: المستصفى، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، كلية الشريعة المدينة المنورة، 2/481.

18- عمل أهل المدينة: يقصد به ما استمر عليه العمل عند أهل العلم بالمدينة في القرون الأولى المشهود لها بالخير، وقد اختلف اتباع المذهب في تكييف عمل المدينة فمنهم من عده من قبيل الحديث والخبر المتواتر، ومنهم من عده من قبيل الإجماع، ومنهم من عده من قبيل عموم البلوى. حول مفهوم عمل المدينة ومختلف الآراء في تكييفه ينظر: أحمد نور سيف: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك والأصوليين، دار الاعتصام، ط1، 1977، ص:70 وما بعدها.

19- الذريعة لغة الوسيلة، وسد الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور. أو فعل ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى الحرام، كالنهي عن سب آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله عز وجل. ينظر: وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر بيروت. ط1، 1986، 2/473-485.

20- الاستحسان عكس القياس، وقد عرفه أبو الحسن الكرخي بأنه: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1308هـ ، 3/4 ، وعرفه ابن رشد الحفيد بأنه في أكثر الأحوال الالتفات إلى المصلحة والعدل، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، دار المعرفة، بيروت، ط6، 2/185، ويمكن الجمع بينهما بأنه العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر التفاتا إلى الحكمة والمصلحة والعدل. أو العدول بالمسألة عن حكم العلة والوصف الظاهر إلى حكم المصلحة الخفية.

21- الاستقراء هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته، مثاله أن نقول في الوتر إنه ليس بواجب لأنه يؤدي على الراحلة ولا شيء من الواجب يؤدى على الراحلة. ينظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير، جامعة أم القرى، ط1، 1987، 4/417-420.

22- وهو الأخذ بأقل مقدار قال به أهل العلم باعتباره متفقا عليه وما زاد مختلف فيه، ومثال ذلك قيل في دية اليهودي أنها مساوية لدية المسلم، وقيل أنها على النصف وقيل أنها على الثلث، فأوجب الشافعي أن دية اليهودي ثلث دية المسلم عملا بأقل ما قيل . ينظر: شهاب الدين القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995 ، 9/4070-4072.

23- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، . تحقيق أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت ، ص:507.

24- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط1979، الباب الثامن والثلاثون. 7/53.

25- الحشر/ 07.

26- عَنْ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ " قَالَ مَالِك: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ. موطأ مالك، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997، كتاب البيوع/باب بيع الخيار/ رقم: 1958 .

27- ينظر في ذلك: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1423هـ، 4/239.

28-حديث المصراة رواه البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: " مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ " صحيح البخاري، تحقيق وترقيم فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ، القاهرة. كتاب البيوع/باب نهي البائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم/ رقم: 2150.

29- محمد أبو زهرة: أبو حنيفة، دار الفكر العربي، ط2، القسم الثاني، الفقرة /172. ص:387

30-ينظر في ذلك:محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار اليقين، المنصورة، ط1، 1999، ص: 178-187، وينظر :محمد الخضري: أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة،

ط6، 1969، 228–229، وينظر: شهاب الدين القرافي: تنقيح الفصول من علم الأصول، دار قرطبة، دار البلاغ، الجزائر، ط1، 2003، ص:85.

31– ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص: 485–487،

32– الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه ، ص: 485–487

33– عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ " نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ "موطأ مالك / كتاب الأشربة / باب الحد في الخمر/ رقم: 2442.

34– ينظر: ابن عابدين: رسالة رسم المفتي، مجموع رسائل ابن عابدين، 1/ 35–40.

35– عبد الحميد متولي: الشريعة كمصدر أساسي للدستور، منشأة المعارف الإسكندرية، 1976 ، ص:97.

36– ينظر: جمال الدين عطية: النظرية العامة للشريعة، مطبعة المدينة، ط1، 1988، ص:14–15.

37– ينظر: الطوفي: رسالة في رعاية المصلحة، ت: أحمد عبد الرحيم السائح، الدر المصرية اللبنانية، ط1، 1993، ص:13–18.

38– عددها القرافي في تنقيح الفصول " الكتاب، السنة، خبر الآحاد، الإجماع، إجماع المدينة، إجماع العترة، إجماع الكوفة، إجماع البصرة، القياس، العقل، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، الاستصحاب، الاستقراء، الاستدلال، الأخذ بأقل ما قيل، الأخذ بأكثر ما قيل، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، قول المعصوم" ينظر: شهاب الدين القرافي: تنقيح الفصول من علم الأصول، ص:92.

39– ينظر: الطوفي: رسالة في رعاية المصلحة، ت: أحمد عبد الرحيم السائح، هامش ص:13.

40– سنن النسائي، ترقيم وتصحيح الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط1، كتاب أدب القضاة/ باب الحكم باتفاق أهل العلم/ رقم:5397. وقال الألباني: صحيح الإسناد موقوف.

41– سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، كتاب أدب القاضي/ باب موضع المشاورة/ رقم:20313.

42–ينظر كمثال على ذلك: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، 5/361.

43– ينظر: المادة 02 من الدستور الجزائري، والمادة 02 من الدستور المصري، والمادة 02 من الدستور العراقي، المادة 07 من دستور الإمارات العربية المتحدة، الفصل السادس من الباب الأول من الدستور المغربي.

44– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 02.

45– القانون المدني للجمهورية الجزائرية، الصادر في: 1975/9/26، والمعدل في 2008، المادة: 01.

46- ينظر على سبيل المثال: بكر بن عبد الله أبي زيد: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996، ص: 17 وما بعدها.

47- ينظر: محمد فؤاد النادي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، كلية الشرطة ، دبي ط1، 1999، ص:83.

48- بنظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة 07.

49- المادة 02، من الدستور المصري لسنة 1971.

50- المادة 02 من الدستور المصري لسنة 1980.

51- ينظر هذه المناقشات في: عبد الحميد متولي: الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور. وينظر: محمد كامل عبيد: نظم الحكم ودستور الإمارات. كلية الشرطة، دبي، ط2، 2002، ص:232.

52- محمد فؤاد النادي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص:87.

53- دستور الإمارات العربية المتحدة، المادة، 07.

54- محمد فؤاد النادي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص:84.

55- محمد فؤاد النادي: نفس المرجع، ص:84.

حماية العلامة التجارية من التزوير والتقليد في ظل اتفاقية تربس (TRIPS)

بقلم
د. إبراهيم صبري الأرناؤوط
قسم القانون ـ كلية العلوم الإنسانية والإدارية
جامعة المجمعة ـ المملكة العربية السعودية

ملخص

يتناول هذا البحث الوسائل المتعلقة بحماية العلامات التجارية ضد التزوير والتقليد التي وردت في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس (TRIPS) الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى وجه الخصوص إبراز قواعد الإنفاذ الإجرائية والمتضمنة جزاءات مدنية وإدارية وتدابير وقائية وإجراءات جنائية ذات صبغة دولية، والتي يجب على الدول الأعضاء في اتفاقية تربس والمنظمة لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) اتخاذها في مواجهة ظاهرة التزوير والتقليد للعلامات التجارية. ثم بيان موقف الدول العربية من هذه الاتفاقية في كل من الأردن والسعودية.

Abstract

Protection of Trade Marks Against Forgery and Counterfeiting
For (TRIPS) Agreement on Trade – Related Aspects
on Intellectual Property Rights

This research deals with the means for the protection of trade marks against forgery and counterfeiting, which responded to the Convention on Trips (TRIPS) (Agreement on Trade – Related Aspects on Intellectual Property Rights) of the International Protection of Human Intellectual property , and in particular to highlight the enforcement rules of procedure and included civil penalties, administrative and preventive measures and clamp a criminal of an international character, which must be on the member states of The TRIPS Agreement and acceding to the World Trade Organization (W.T.O) to take in the face of the phenomenon of forgery and counterfeiting of trademarks. Then a position of Arab States, of this Convention in both Jordan and Saudi Arabia.

مقدمة:

تلعب العلامة التجارية منذ زمن بعيد دوراً بارزاً في الدلالة على مصدر المنتجات. ولا شك أن هذا الدور كان أقدم وظائف العلامة ظهوراً من الناحية التاريخية، إذ عُرفت هذه الوظيفة التقليدية للعلامة في المجتمعات القديمة، واستمرت العلامة إلى يومنا هذا تؤدي دورها في الدلالة على مصدر المنتجات، ثم تطورت وظيفة العلامة نتيجة للتغيرات الاقتصادية وقيام الإنتاج الكبير، فلم تعد تقتصر على الدلالة على المصدر، بل أصبحت رمزاً لصفات وخصائص المنتجات ودرجة جودتها، فوجود العلامة يوحي بالثقة وضمان الجودة للمستهلك. وبالإضافة إلى ذلك فقد ظهرت حديثاً وظيفة أخرى للعلامة نتيجة للاستثمارات الضخمة التي تخصصها المؤسسات والشركات، والمبالغ المالية الطائلة التي تنفقها في حملات الدعاية والإعلان عن العلامات لكي يتعرف الجمهور عليها وترسخ في الأذهان، وتعرف هذه الوظيفة بالوظيفة التسويقية للعلامة.

وغني عن البيان أن تزوير العلامات التجارية وتقليدها يعرقل أداء العلامة لوظائفها، ويلحق ضرراً جسيماً بالمجتمع، إذ لا يقتصر الضرر الناتج عن التزوير والتقليد على الصناعة والتجارة، بل يمتد إلى المستهلك الذي يقع ضحية الغش والخداع، وخاصة بعد أن اتسعت دائرة الاتجار في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة فشملت كل أنواع المنتجات والبضائع من ملابس ونظارات وساعات وقطع غيار سيارات وآلات صناعية وأجهزة كهربائية. كما امتدت تجارة البضائع المزيفة إلى سلع يؤدى تقليدها إلى المساس بصحة الإنسان وتعريض حياته للخطر، مثل المنتجات الغذائية والأدوية والأجهزة الطبية وفرامل السيارات وقطع غيار الطائرات.

وخير مثال على ذلك ما سطره القضاء الأمريكي في قضية Textron v. Aviation Sales وهي تتعلق بتصنيع قطع غيار طائرات هليكوبتر رديئة وضعت عليها علامة تجارية مزورة، هي في الأصل علامة مسجلة مملوكة لشركة Bell Helicopter Division of Textron, Inc.، مما أدى إلى المساس بأمن وسلامة الطيران وضياع الأرواح، فقد وجدت المحكمة أن الحوادث التي وقعت لعدة طائرات هليكوبتر كانت بسبب قطع الغيار المعيبة التي صنعها وباعها المدعى عليهم وكانت تحمل العلامة التجارية المزورة مما أدى إلى حالات الوفاة

والإصابات البدنية الجسيمة [1].

ومن الجدير بالذكر أنه في سنة 1977 اكتشفت هيئة الملاحة الجوية الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية أن أجهزة الإنذار بوقوع حريق، المستعملة في حوالي 100 طائرة، رديئة الصنع وتبين أنها أجهزة مزيفة، وأمرت بتغييرها. ولا يغيب عن البال كثرة حوادث السيارات التي وقعت بسبب رداءة الفرامل التي تحمل علامات تجارية مزورة، فضلا عن الأجهزة والعقاقير الطبية المغشوشة التي أودت بحياة المرضى أو ألحقت بهم أضراراً بدنية جسيمة.

وقد تخطت ظاهرة الاتجار في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة الحدود الجغرافية للدول وأحدثت آثاراً سلبية على التجارة الدولية وأعاقت ازدهارها. وكانت أكثر الدول استياءً من تفاقم هذه الظاهرة هي الولايات المتحدة الأمريكية، إذ قدرت الخسائر التي تكبدتها الصناعة والتجارة الأمريكية في سنة 1996 بسبب المنتجات المزيفة بـ 200 بليون دولار أمريكي في مقابل 5.5 بليون دولار سنة 1982 [2].

وبالإضافة إلى ما تقدم فمن المعلوم أن تصنيع وتجارة السلع المزيفة تحقق أرباحاً طائلة للمعتدين، كثيراً ما تستخدم في تمويل أنشطة إجرامية منظمة تمارسها عصابات على مستوى دولي.

وعلى الرغم من الاهتمام بتدعيم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي منذ زمن بعيد، إلا أن الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل اتفاقية التربس أغفلت مسألة الإنفاذ واكتفت بوضع قواعد موضوعية لتوفير الحماية على المستوى الدولي دون وضع قواعد وأحكام تضمن وضع نصوص هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ في الدول الأطراف، فتركت بذلك للتشريعات الوطنية وضع قواعد الإنفاذ الملائمة. وقد أدى ذلك اختلاف هذه القواعد وتباينها، من حيث درجة الفاعلية، من دولة إلى أخرى.

فإذا نظرنا إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في سنة 1883 (والمعدلة ببروكسل 1900، وواشنطن 1911، ولاهاي 1925، ولندن 1934، ولشبونة 1958، واستكهولم 1967 والمنقحة في 1979)، نجد أنها وضعت في المادتين 6 مكرر، 9 بعض التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لمواجهة التعدي على العلامات التجارية وتقليدها. وهذه التدابير تخص العلامات والأسماء التجارية دون غيرهما من طوائف الملكية الفكرية الأخرى، غير أن هذه

التدابير لم تكن كافية للتصدي لظاهرة انتهاك حقوق أصحاب العلامات التجارية وتزويرها على المستوى الدولي.

أما اتفاقية التربس فهي تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية باهتمامها البالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فالاتفاقية لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فحسب، بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية صارمة، لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الأعضاء، ولا مثيل لهذه القواعد الإجرائية في الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية، إذ جاءت هذه الاتفاقية لتحقيق المعايير الدولية الموحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية [3].

وقد عالجت اتفاقية التربس إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الجزء الثالث منها (المواد من 41 – 61). وتضمنت هذه المواد : الالتزامات العامة (المادة 41)، الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من 42 – 49)، التدابير الوقائية (المادة 50)، التدابير الحدودية (المواد من 51 – 60)، الإجراءات الجنائية (المادة 61).

وسوف نعالج في هذا البحث قواعد الإنفاذ الإجرائية أو الجزاءات ضد التعدي على العلامات التجارية وتزويرها في أربعة مباحث، نوضح في المبحث الأول التدابير التي قررتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 لمواجهة تجارة السلع التي تحمل علامات أو أسماء تجارية مزيفة، والجهود التي بذلت لمواجهة هذه الظاهرة تحت مظلة الجات، ثم نستعرض أحكام الإنفاذ التي استحدثتها اتفاقية التربس وهي على نوعين: قواعد إنفاذ عامة تتصل بمختلف طوائف الملكية الفكرية التي عالجتها اتفاقية التربس، ونخصص لها المبحث الثاني، وقواعد تتضمن تدابير خاصة للتصدي بصفة أساسية لظاهرة الاتجار الدولي في السلع التي تحمل علامات مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين ونعرضها في المبحث الثالث، وأخيرا نتكلم عن موقف الدول العربية في كل من الأردن والسعودية من اتفاقية تربس :

المبحث الأول : التدابير المقررة في اتفاقية باريس، والمفاوضات التي عقدت تحت مظلة الجات لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المزيفة.

المبحث الثاني : قواعد الإنفاذ العامة لمختلف حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية التربس.

المبحث الثالث: تدابير خاصة لمواجهة الاتجار الدولي في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين.

المبحث الرابع: موقف الدول العربية في كل من الأردن والسعودية من اتفاقية تربس.

المبحث الأول
التدابير المقررة في اتفاقية باريس، والمفاوضات التي عقدت تحت مظلة الجات لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المزيفة

وضعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 بعض التدابير لكي تتخذها الدول الأعضاء في اتحاد باريس لمواجهة التعديات على العلامات التجارية وتزويرها في المادتين 6 مكرر، 9 منها. وقد خصت الاتفاقية العلامات والأسماء التجارية بهذه الأحكام دون غيرهما من طوائف الملكية الصناعية الأخرى.

أما المادة 6 فقد وضعت نظاماً لحماية العلامة المشهورة بموجبه تتعهد دول اتحاد باريس برفض أو إبطال تسجيل أو منع استعمال الغير للعلامة التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة، إذا كان من المزمع استخدام العلامة لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة للمنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها. ويشار إلى أن هذا الحكم لم يوفر درجة الحماية المطلوبة للعلامات المشهورة، إذ لم تضع الاتفاقية تعريفاً للعلامة المشهورة.

أما المادة 9 من الاتفاقية فقد وضعت بعض التدابير الحدودية لحماية العلامات والأسماء التجارية فقررت أن على الدول الأعضاء في اتحاد باريس مصادرة المنتجات التي تحمل بطريق غير مشروع علامات أو أسماء تجارية عند استيرادها إلى الدول التي تكون تلك العلامات أو الأسماء محمية فيها (المادة 9 فقرة 1). وتقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو السلطة المختصة أو صاحب الشأن وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة (مادة 9 فقرة 3). ولا تلتزم السلطات بمصادرة المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة (ترانزيت) (المادة 9 فقرة 4). وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل حدود الدولة بعد الإفراج عن المنتجات جمركياً. (المادة 9 فقرة 5). فإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا داخل الدولة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة

لمواطنيها في الحالات المماثلة (المادة 9 فقرة 6).

ومن الغني عن البيان أن التدابير المتقدمة لم تكن كافية للتصدي لظاهرة الاتجار في السلع التي تحمل علامات مزورة، لأن الفقرة 6 من المادة 9 من اتفاقية باريس لا تلزم الدول الأعضاء في الاتحاد باتخاذها، بل أجازت الاستعاضة عن تلك التدابير بالدعاوى والوسائل التي يكفلها القانون الداخلي لمواطني الدولة، ومن ثم فقدت التدابير التي تنص عليها المادة 9 من الاتفاقية طابعها الإلزامي. وهذا يعنى أن المادة 9 من اتفاقية باريس تكتفي بمناشدة الدول الأعضاء في الاتحاد ودعوتهم إلى اتخاذ هذه التدابير عند استيراد المنتجات التي تحمل بطريق غير مشروع علامات تجارية، دون أن تفرض عليها أي التزام قانوني أو حتى أخلاقي(4).

وقد أدركت الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية السبعينيات مدى خطورة تجارة السلع المزيفة والآثار السلبية التي تحدثها في مجال التجارة الدولية، ونادت، في إطار جهودها الرامية إلى رفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، بوضع قواعد للإنفاذ، بعد أن ظهر جليا أن مجرد وضع قواعد موضوعية موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية لم يعد كافياً، لأن درجة الحماية التي يتم توفيرها بموجب الاتفاقيات الدولية تتوقف على الإنفاذ الفعال لنصوص تلك الاتفاقيات.

وفى الجولة السابعة للمفاوضات التجارية التي عقدت تحت مظلة الجات، وهي جولة طوكيو 1974، طرحت على مائدة المفاوضات مسألة تجارة السلع المزيفة، غير أن المفاوضات لم تسفر عن التوصل إلى أي اتفاق في هذا الشأن. وفى سنة 1979 توصلت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق مع الجماعة الأوروبية على مشروع تمهيداً لطرحه على الدول الأطراف في الجات سمى " Agreement on Measures to Discourage the Importation of Counterfeit Goods " وقد أدخلت عدة تعديلات على هذا المشروع في أعقاب عدة اجتماعات غير رسمية عقدت مع عدد من الدول الصناعية خلال الفترة من 1980 – 1982، وأطلق على المشروع بعد ذلك Ant counterfeiting Code. وعرض المشروع في الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في الجات المنعقد في سنة 1982 للتحضير لجولة المفاوضات القادمة، غير أن الدول النامية – بقيادة البرازيل والهند – اعترضت على معالجة

مسائل الملكية الفكرية تحت مظلة الجات، على أساس أن هذه المسائل من صميم اختصاص المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وأن الجات تقتصر أهدافها على المسائل المتعلقة بتجارة السلع، ومن ثم فلا شأن لها بالمسائل المتعلقة بتزوير العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية الأخرى.

ويجب ملاحظة أن الدول النامية لم تفلح في استبعاد الملكية الفكرية من دائرة مفاوضات الجات وتضمن الإعلان الوزاري الذي صدر من وزراء تجارة الدول الأطراف في الجات في مدينة باورجواي 1986، الإعلان عن بدء جولة مفاوضات جديدة، وكانت الملكية الفكرية ضمن قائمة الموضوعات الأساسية التي تشملها المفاوضات.

وقد تناولت المفاوضات قواعداً للإنفاذ، إذ ظهر جلياً أن الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية لا تكون مجدية من الناحية العملية إلا بقدر ما يوجد في التشريعات الوطنية من آليات قانونية لوضع النصوص موضع التنفيذ. وكانت وجهة نظر الولايات المتحدة – وأيدتها في ذلك الدول الصناعية المتقدمة – أن التشريعات الوطنية تعاني من ضعف قواعد الإنفاذ في 5 مجالات هي :

1- عدم كفاية التدابير الحدودية بغرض التحفظ على البضائع المزيفة على الحدود الجمركية، فضلا عن عدم تقديم العون الكاف من أجهزة الشرطة،

2- وجود عوائق تحول دون اللجوء إلى القضاء أو السلطات المختصة،

3- قواعد الإثبات صارمة،

4- عدم توفير الحماية الوقتية أو التحفظية،

5- عدم توفير حماية جنائية غير رادعة[5].

وقد أسفرت مفاوضات الملكية الفكرية في النهاية عن التوصل إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس). وعالجت الاتفاقية حقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء هي على التوالي: أحكام عامة ومبادئ أساسية، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها، منع المنازعات وتسويتها، والترتيبات الانتقالية، الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية.

وينقسم الجزء الثالث من الاتفاقية في شأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية – موضوع البحث –، إلى خمسة أقسام: القسم الأول في الالتزامات العامة (مادة 41)، والقسم الثاني الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من 42 – 49)، والقسم الثالث التدابير المؤقتة (المادة 50)، والقسم الرابع المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية (المواد من 51– 60)، والقسم الخامس في الإجراءات الجنائية (المادة 61).

ويمكن تقسيم قواعد الإنفاذ الواردة في الأقسام الخمسة من الجزء الثالث من الاتفاقية إلى نوعين : النوع الأول : قواعد الإنفاذ العامة لمختلف حقوق الملكية الفكرية، وهى تشمل الالتزامات العامة، والإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، والتدابير المؤقتة، وقواعد إنفاذ تضمنت تدابير خاصة للتصدي بصفة أساسية لظاهرة الاتجار الدولي في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين، وهى تشمل التدابير الحدودية، والإجراءات والعقوبات الجنائية.

وسوف نخصص لكل نوع من هذين النوعين مبحثاً مستقلاً على النحو التالي.

المبحث الثاني

قواعد الإنفاذ العامة لمختلف حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية التربس

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع. سوف نتناول في الفرع الأول الالتزامات العامة وفى الفرع الثاني الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، وفى الفرع الثالث التدابير المؤقتة.

الفرع الأول: الالتزامات العامة

فرضت اتفاقية التربس في المادة 41 على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التزامات عامة تتعلق بالإنفاذ ويتلخص ما جاء بها من أحكام في الآتي:

1- تلتزم الدول الأعضاء بتوفير قواعد إجرائية في القانون الوطني تسمح باتخاذ تدابير فعالة (دعوى – أمر قضائي، تظلم، شكوى إدارية) لمواجهة أي اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية. ويجب أن تشمل هذه القواعد الإجرائية الجزاءات السريعة لمنع التعديات، بالإضافة إلى جزاءات تشكل ردعا لأي تعديات في حالة وقوعها. ويجب أن تطبق هذه الإجراءات في القوانين الوطنية بأسلوب يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، ويوفر ضمانات لمنع إساءة استخدامها. (مادة 41 فقرة 1).

2- أوجبت الفقرة الثانية من المادة 41 أن تكون الإجراءات منصفة وعادلة، وألا تكون

هذه الإجراءات معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه.

وجدير بالذكر أنه لتجنب طول إجراءات التقاضي فمن الجائز تخصيص محاكم معينة أو تخصيص دوائر معينة في المحاكم لنظر منازعات الملكية الفكرية. وقد أنشأت بعض الدول، مثل تايلاند، محاكم خاصة يقتصر اختصاصها على نظر منازعات الملكية الفكرية[6]. غير أنه لا يوجد التزام على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإنشاء محاكم خاصة لنظر تلك المنازعات (المادة 41/5).

3- من المفضل أن تكون الأحكام الصادرة في الموضوع مسببة ومكتوبة، وأن يتاح الحصول عليها لأطراف القضية، على الأقل، بدون تأخير لا مبرر له. ويجب أن تستند الأحكام إلى أدلة أعطيت لأطراف الخصومة فرصة تقديم دفاعهم في شأنها.

4- يجب إتاحة فرصة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة، في المسائل القانونية، من محاكم أول درجة. ومع ذلك فقد تركت الاتفاقية للدول الأعضاء الحرية في تقرير عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية في المنازعات قليلة الأهمية التي يحددها القانون الوطني. كما لا يوجد التزام على الدول بإتاحة فرصة الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة ببراءة المتهمين (المادة 41 فقرة 4).

5- لا التزام على الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن نظام إنفاذ القوانين بصفة عامة. كما أن الاتفاقية لا تتدخل في كيفية تنفيذ الدول الأعضاء لقوانينها، ولا تفرض عليها تخصيص موارد إضافية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. ومن ثم فإن الأحكام المتعلقة بالإنفاذ المنصوص عليها في الاتفاقية يجب على الدول الأعضاء تطبيقها بحسب ما هو متاح لديها من موارد لإنفاذ قوانينها بوجه عام. كما لا يوجد التزام على الدول بتوزيع الموارد المخصصة لإنفاذ القوانين بين الأجهزة التي تنظر قضايا الملكية الفكرية، وغيرها من الأجهزة الأخرى، (المادة 41 فقرة 5). وهذا يعنى أن الالتزام بالإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية لا يكون على حساب إنفاذ القوانين الأخرى في الدول الأعضاء، وأن تطبيق قواعد الإنفاذ يجب ألا يؤثر سلبيا على قدرة الدول الأعضاء على إنفاذ قوانينها الوطنية الأخرى.

الفرع الثاني: الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

تناول القسم الثاني من الجزء الثالث من الاتفاقية الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية. ونوضح ذلك بالتفصيل كما يلي:

1-الإجراءات المنصفة والعادلة:

تقضى المادة 42 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يجب أن تتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية ليتمكنوا من اللجوء إلى القضاء وبحيث تغطي هذه الإجراءات كافة حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في اتفاقية التربس، وأكدت حق المدعى عليه في أن يتلقى إخطارا مكتوبا ومفصلا بالإجراء الذي يتخذ في مواجهته في الوقت المناسب يتضمن الأساس الذي يستند إليه الإدعاء، ويسمح لأطراف الحقوق بتوكيل من يرونه من المحامين المستقلين لتمثيلهم.

وتقضي المادة 42 أيضا بأن التشريعات الوطنية يجب ألا تتضمن إجراءات معقدة أو مرهقة أكثر مما ينبغي تتعلق بإلزام أطراف الخصومة بالحضور شخصيا، فليس من الضروري حضور ممثل الأصيل شخصيا، إذ يكتفي بحضور من ينوب عنه من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة وفقا للتشريع الوطني[7].

وأكدت المادة أيضا حق كل الأطراف في إثبات ما يدعونه بتقديم ما يرونه من أدلة تدعم الإدعاء بكل وسائل الإثبات مع مراعاة قواعد الإثبات الإجرائية.

ويجب أن تتوافر في التشريع الوطني قواعد تسمح بحماية المعلومات السرية – ما لم يكن دستور الدولة يحظر السرية في المنازعات المدنية – وعلى وجه الخصوص في الحالات التي يكون هناك التزام قانوني فيها على أحد الأطراف بعدم الإفصاح عن الأسرار.

وتشمل عبارة "أصحاب الحقوق" "right holders" الواردة في المادة 42 "الاتحادات والجمعيات" التي يكون لها صفة قانونية[8]، ويعتمد مركز الاتحادات والجمعيات federations and associations بصفة أساسية على القانون الوطني الذي أنشئت في ظله. فإذا كان القانون الوطني يعترف لها بالوجود، فإن هذه الاتحادات والجمعيات يحق لها الاستفادة من أحكام الإنفاذ المنصوص عليها في الاتفاقية [9].

ومع ذلك لا تشمل عبارة "أصحاب الحقوق" "right holders" المرخص له ولو كان

الترخيص استثنائيا، ومن ثم فإن التشريعات الوطنية يجوز لها أن تقصر الحق في رفع الدعاوى القضائية على مالك العلامة التجارية أو البراءة أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى أو من يمثله، وإن كانت بعض التشريعات الوطنية تقر هذا الحق أيضا للمرخص له استثنائياً.

2- الأدلة:

عالجت المادة 1/43 تربس مشكلة صعوبة إثبات صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية واقعة الاعتداء على حقه بسبب وجود الأدلة التي تثبت الاعتداء في حيازة المعتدى على الحق، فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية صلاحية إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي في حوزته، كالمستندات والمكاتبات والدفاتر والعقود، بالمخالفة للمبدأ المستقر في كثير من الأنظمة القانونية، وهو مبدأ عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه.

ويشترط لكي تصدر السلطات القضائية أمراً بذلك توافر عدة شروط ذكرتها المادة 1/43 وهي:

1- أن يقدم أحد طرفي الخصومة (سواء كان هو المدعي أو المدعى عليه) للسلطة القضائية حججاً كافية تؤيد ما يدعيه.

2- أن يحدد الأدلة التي تتصل بإثبات صحة ما يدعيه، وهذا يعنى الأدلة التي تكون حاسمة في الدعوى.

3- أن تكون تلك الأدلة في حيازة الخصم.

4- ألا يترتب على إصدار الأمر الإفصاح عن أسرار الخصم الذي تكون الأدلة في حيازته، طالما أن من اللازم المحافظة على سرية المعلومات. بمعنى أنه لا يجوز إصدار الأمر إذا كان يترتب على ذلك الإفصاح عن معلومات، ومن شأنه أن يؤدى إلى حدوث ضرر للخصم لا يمكن إصلاحه، أو ضرر كان يمكن تجنبه.

وقد أجازت المادة 2/43 للدول الأعضاء في حالة رفض أحد طرفي الخصومة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة المعلومات التي في حوزته أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ إجراء قانوني بصورة فادحة، أن تخول

السلطات القضائية إصدار الأحكام الابتدائية والنهائية، إيجاباً أو سلباً، اعتماداً على المعلومات المقدمة إليها، بما في ذلك ما يدعيه الطرف الذي حجبت عنه الأدلة من مزاعم، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لإبداء وجهات نظرهم بصدد المزاعم أو الأدلة.

وهذا معناه أن المحكمة قد تستخلص من رفض الخصم، تقديم المعلومات الضرورية التي في حوزته، بدون وجود أسباب وجيهة، أو عرقلته الإجراءات بصوره فادحة، صحة ما يدعيه الطرف الذي حجبت عنه هذه المعلومات.

3- الجزاءات المدنية:

أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع في تشريعاتها الوطنية جزاءات مدنية لردع التعديات على حقوق الملكية الفكرية، وتناولت في المادتين 44، 45 نوعين من الجزاءات على وجه الخصوص وهما : الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي، والتعويضات. كما تناولت في المادة 46 بعض الجزاءات الأخرى. ونوضح ذلك على الوجه التالي:

(أ) الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي: وفقا للمادة 44/1 من الاتفاقية يجب على الدول الأعضاء أن تخول السلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر قضائية مضمونها الامتناع عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية. وقد خصت الاتفاقية بالذكر إحدى الحالات التي تقتضي إصدار هذه الأوامر لأهميتها وهي حالة استيراد سلع تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، حيث تصدر الأوامر القضائية في هذه الحالة بغرض منع دخول تلك السلع إلى القنوات التجارية بعد الإفراج أو التخليص الجمركي عليها مباشرة.

وتختلف تلك الأوامر القضائية عن التدابير المؤقتة التي عالجتها المادة 50 من اتفاقية التربس، حيث أن الاتفاقية عالجت في المادة 44 الأوامر القضائية باعتبارها جزاءاً مدنيا لمنع استمرار التعديات التي وقعت بالفعل وهى لا تشمل التدابير المؤقتة، التي عالجتها المادة 50، وهى تصدر لمنع وقوع التعدي، أو للمحافظة على الأدلة من الضياع [10]. ويجب أن يكون إصدار الأوامر القضائية متاحا للسلطات القضائية سواء كانت البضاعة على الحدود أو فور الإفراج عنها من الجمارك مباشرة.

ولا يلزم اتخاذ هذا التدبير في مواجهة من يحوز سلعاً تنطوي علي تعد على حق من

حقوق الملكية الفكرية بحسن نية. ويعد الحائز حسن النية إذا كان قد حصل على تلك السلع أو طلب توريدها إليه دون أن يعلم، أو دون أن تكون لديه أسباب معقولة للعلم، بأن تلك السلع تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية. وهذا يعنى أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تخول للسلطات القضائية صلاحية إصدار تلك الأوامر ضد من يحوزون سلعاً تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية طالما أن حيازتهم لتلك السلع كانت بحسن نية.

(ب) التعويضات: وهي النوع الثاني من الجزاءات المدنية التي عالجتها الاتفاقية. وقد أوجبت المادة 1/45 على الدول الأعضاء أن تضمن قوانينها ما يخول للسلطات القضائية صلاحية أن تقضي بتعويضات كافية لصاحب الحق مقابل الضرر الذي يلحقه بسبب الاعتداء العمدي على حقه. ويعتبر الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية عمدياً – في مفهوم النص – إذا كان المعتدى عالماً أو إذا توافرت لديه أسباب معقولة للعلم، بأنه يعتدي على الحق.

وعلى الرغم من عدم وضوح معنى عبارة "تعويضات كافية مقابل الضرر" "damages adequate to compensate for the injury" الواردة في المادة 1/45 تربس إلا أن وصف التعويضات بأنها كافية ربما يشير إلى أن التعويضات في حالة المخالفة العمدية يجب أن تفوق من حيث قيمتها التعويضات " المناسبة ". وهذا الوصف الأخير استعملته المادتان 7/50، 56 تربس [11] للتعويضات التي يجب أن تقررها التشريعات الوطنية للمدعى عليه عما يلحقه من ضرر بسبب التدابير المؤقتة (المادة 7/50)، ولمستورد السلع وصاحبها والمرسل إليه عما عسي أن يلحقهم من أضرار بسبب القرار الخاطئ الذي تتخذه السلطات في أعقاب الطلب الذي يقدم لوقف الإفراج الجمركي عن السلع (المادة 56).

وقد أوجبت المادة 2/45 تربس على الدول الأعضاء أن تخول للسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تقضى بإلزام المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها، والتي قد تشمل أتعاب المحاماة المناسبة.

كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء – دون إلزام عليها – أن تخول للسلطات القضائية صلاحية أن تقضى بإلزام المعتدى برد ما حصل عليه من أرباح إلى صاحب حق الملكية

الفكرية، أو إلزامه بدفع تعويضات محددة سلفا [12]، سواء كان الاعتداء على حق الملكية الفكرية عمدا أو بدون عمد. ويعتبر الاعتداء غير عمدي إذا لم يكن المعتدى عالما أو لم تكن لديه أسباب معقولة للعلم، بأن ما يفعله يشكل تعديا على الحق. (مادة 45 فقرة 2).

(ج) الجزاءات الأخرى: وبالإضافة إلى الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي، والتعويضات damages وضعت الاتفاقية في المادة 46 جزاءات أخرى بغرض إقامة نظام رادع وفعال لمواجهة التعدي، فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية الصلاحية في الأمر بالتصرف في السلع التي تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب الأضرار التي عسى أن تلحق بصاحب الحق، بدون دفع أي تعويضات لأصحاب تلك السلع[13]. كما يجب أن تخول السلطات القضائية الصلاحية في أن تأمر بإتلاف تلك السلع المتعدية ما لم يكن الإتلاف متعارضا مع نصوص الدستور[14].

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تخول السلطات القضائية صلاحية الأمر بالتصرف في المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع التي تنطوي على التعدي خارج القنوات التجارية دون دفع أي تعويضات لأصحابها، وذلك من أجل التقليل إلى أقصى حد من حدوث مزيد من التعديات في المستقبل. وتأخذ السلطات القضائية في الاعتبار مدى جسامة التعدي، بحيث تتناسب الجزاءات التي تأمر بها مع درجة خطورة التعدي.

وفيما يتعلق بالسلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزيفة فلا يكفى لاتخاذ قرار بالإفراج عنها، وتداولها في القنوات التجارية، مجرد إزالة العلامات التجارية الملصقة عليها، إلا في الأحوال الاستثنائية. والحكمة من ذلك هو تجنب الالتفاف حول أحكام القانون والتحايل عليها، حيث أنه من السهل إزالة العلامات التجارية المزيفة أو المقلدة الملصقة على السلع التي تنطوي على التعدي، ثم إعادة لصق العلامات عليها مرة أخرى بعد الإفراج عنها من السلطات المختصة.

4- حق الحصول على المعلومات:

من المبادئ القانونية التي تعترف بها الأنظمة القانونية المقارنة مبدأ حق المتهم في السكوت، فلا يجبر شخص على الإدلاء بمعلومات تدينه كما تقرر عديد من التشريعات

المقارنة عدم جواز مساءلة الشاهد وإدانته استنادا على أدلة مستمدة من شهادته.

وخروجا على المبادئ المتقدمة، فقد أجازت المادة 47 من اتفاقية التربس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تمنح السلطات القضائية صلاحية إجبار المتعدي، في الحالات التي تقدر فيها خطورة التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، على أن يزيح لصاحب الحق الستار عن شخصية من اشتركوا معه في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات التي تنطوي على التعدي وعن أسواق توزيع تلك السلع، وذلك بغية توفير المعلومات اللازمة لصاحب الحق لمتابعة وتسهيل اتخاذ الإجراءات القانونية ضد شبكات الأنشطة غير المشرعة في مجال التقليد والتزوير.

ويلاحظ أن المادة 47 لا تجبر الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على منح السلطات القضائية صلاحية اتخاذ هذا التدبير، تجنباً للتعارض مع دساتير بعض الدول التي تقرر حق المتهم في السكوت، وعدم جواز مساءلة الشاهد وإدانته استنادا إلى أدلة مستمدة من شهادته [15]. وهذا يعنى أن اتفاقية التربس تجيز للدول الأعضاء أن تقرر في تشريعاتها أن من حق المتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية السكوت عند استجوابه تطبيقا لمبدأ عدم جواز إجبار شخص على الإدلاء بمعلومات تتضمن إدانته.

5- إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ:

عالجت المادة 48 تربس مسألة إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ التي تنص عليها الاتفاقية، كما لو طلب صاحب علامة تجارية مسجلة إصدار أمر من القضاء بمنع دخول منتجات مستوردة في حيازة المدعي عليه إلى القنوات التجارية بزعم أنها تحمل العلامة التجارية بدون إذن، ثم يتبين بعد إصدار الأمر أن المنتجات المستوردة تحمل العلامة تنفيذا لعقد ترخيص باستغلال العلامة، ويكون إصدار الأمر بطريق الخطأ بناء على طلب صاحب العلامة قد أدى إلى وقوع أضرار جسيمة لحقت بالمدعي عليه.

وتقضي المادة 48 بإلزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تخول للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات الإنفاذ بناء على طلبه على سبيل الخطأ بدفع تعويضات كافية لجبر الضرر الذي أصاب الغير طالما أن الطالب أساء استعمال إجراءات الإنفاذ. كما يلزم أن تخول السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المدعي بدفع

المصروفات التي تكبدها المدعي عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحاماة.

6- الإجراءات الإدارية:

من المعلوم أن بعض الدول تخول للجهات الإدارية التي تحددها صلاحية فرض جزاءات مدنية. وهذا معناه أن الاختصاص في فرض الجزاءات المدنية يكون لجهة إدارية ذات اختصاص قضائي، وليس للسلطات القضائية.

وقد عالجت المادة 49 تربس هذا الوضع، فأوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تخول لجهة إدارية صلاحية فرض جزاءات مدنية مراعاة أن تتفق الإجراءات التي تتبعها الجهة الإدارية في فرض الجزاءات المدنية، فيما يتصل بموضوع الدعوى، مع المبادئ المتقدمة المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث في شأن بالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من 42 – 49).

الفرع الثالث: التدابير المؤقتة

من الالتزامات العامة التي فرضتها اتفاقية التربس في المادة 41 فقرة 1 على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات، والجزاءات التي تشكل ردعا لأي تعديات لاحقة.

واتساقا مع ذلك، تناولت المادة 50 من الاتفاقية ما يجب توفيره من تدابير مؤقتة في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة 50 على الدول الأعضاء أن تخول صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة للسلطات القضائية، وأوضحت أن الغرض من هذه التدابير له شقين هما :

أ- منع وقوع تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع التي تنطوي على اعتداء، بما في ذلك السلع المستوردة فور التخليص عليها جمركيا، من دخول القنوات التجارية.

ب- المحافظة على الأدلة التي تثبت وقوع التعدي المزعوم.

ولكي تتأكد السلطات القضائية بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية، وأن هذا الحق وقع عليه اعتداء، أو أن الاعتداء عليه وشيك

الوقوع، يجب أن تخول التشريعات الوطنية لها صلاحية أن تأمر المدعى بتقديم أدلة معقولة تفيد ذلك، وأن تأمره بتقديم تأمين أو كفالة بالقدر الذي يكفي لحماية المدعي عليه من إساءة استعمال المدعى لحقوقه أو لتنفيذها (مادة 50 فقرة 3).

ويجب أن تخول السلطات القضائية صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة في غيبة الطرف الآخر وبدون إخطاره، حيثما يكون ذلك ملائماً، في حالتين:

أ-إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها.

ب- إذا كان من الواضح أن من المحتمل إتلاف الأدلة (مادة 50 فقرة 2).

وفى حالة اتخاذ تدابير مؤقتة في غيبة الطرف الآخر، يجب إخطار كافة الأطراف التي تتأثر من جراء اتخاذ التدابير دون تأخير عقب تنفيذ التدبير على أقصى تقدير. ويحق للمدعى عليه أن يعترض على التدبير ويطلب إعادة النظر فيه مع احتفاظه بالحق في عرض وجهة نظره بشأن تعديل التدبير أو إلغائه أو تثبيته في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير (مادة 50 فقرة 4).

ويلغي التدبير بناء على طلب المدعي عليه أو إذا لم يقم المدعي بإقامة دعواه الموضوعية بأصل الحق خلال المدة المعقولة التي تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدبير المؤقت. فإذا لم تحدد السلطة القضائية تلك المدة المعقولة يلغي التدبير في موعد أقصاه 20 يوم عمل أو 31 يوما أيهما أطول (مادة 50 فقرة 6). ويمكن للمدعى عليه أن يطلب تعويضات مناسبة من المدعي في هذه الحالة، وكذلك الشأن إذا لم يرفع المدعي دعواه الموضوعية خلال المدة المشار إليها (المادة 50 فقرة 7).

وإذا كان التشريع الوطني يقرر اختصاص جهة إدارية ذات اختصاص قضائي باتخاذ التدابير المؤقتة تطبق القواعد المتقدمة (مادة 50 فقرة 8).

ومن أمثلة التدابير المؤقتة التي تصدر من السلطات القضائية المختصة في الدول ذات النزعة الأنجلو سكسونية أوامر الاستجواب لصون الأدلة وتلزم هذه الأوامر المدعي عليه بأن يجيب على ما يطرح عليه من أسئلة خلال الاستجواب، أو تلبية للطلب الذي يقدم من المدعي بكشف الأدلة.

وفى انجلترا تصدر السلطات القضائية أوامر تعرف بـ Anton Piller orders[16] بناء على طلب يقدمه المدعي عن بعد وفى غيبة المدعي عليه. وبموجب الأمر يطلب من المدعي عليه، الذي يحق له لدى مفاجأته بتنفيذ الأمر استشارة محاميه، أن يسمح للمدعي بتفتيش محله للعثور على أدلة تثبت واقعة الاعتداء على حقه. ويتيح الأمر لمن يصدر لصالحه إمكانية التحفظ على الأدلة ونسخ أو تصوير المواد والمستندات التي تدل على حدوث الاعتداء. وقد يطلب من المدعي عليه التخلي عن المواد التي تنطوي على اعتداء والأدوات المستخدمة في التعدي، وقد يطلب منه أيضا الإفصاح عن مصادر المواد أو أماكن الأشياء التي تنطوي على اعتداء. ويعتبر رفض المدعي عليه تنفيذ الأمر بمثابة امتهان أو تحقير للمحكمة [17].

ومن قبيل التدابير المؤقتة التي تخول تشريعات الدول العربية للسلطات القضائية اتخاذها في غيبة الخصم، بما يتوافق مع اتفاقية التربس، ما تقرره المادة 39 فقرة 2 / أ من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لسنة 1999، التي تجيز لمالك العلامة التجارية التي تم التعدي عليها أن يطلب من المحكمة المختصة وقبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية ما ورد في الفقرة 1 من ذات المادة وهي :

أ- وقف التعدي على العلامة التجارية.

ب- الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت.

ت- المحافظة على الأدلة ذات الصلة.

ووفقاً للنص السالف الذكر فقرة 2 / أ فانه لا يشترط لاتخاذ هذه الإجراءات أن يكون التعدي قد وقع بالفعل، وإنما يكفي أن يكون وشيك الوقوع ومن المحتمل أن يلحق ضرراً يتعذر تداركه في حال وقوعه، أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه. وحماية لحق المدعى عليه تقرر الفقرة 2 / ب من ذات المادة 39 أن المدعي إذا لم يتقدم بدعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.

وقد سار نظام العلامات التجارية السعودي على ذات النهج أيضا وبما ينسجم مع اتفاقية تربس حيث نصت المادة 49 منه على ما يأتي : (يجوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أي دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر – بناءً على عريضة مشفوعة

بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة – أمراً من ديوان المظالم باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، وعلى الأخص:

أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب المخالفة والمنتجات المحلية والمستوردة أو البضائع أو الأوراق مما يكون قد وضعت عليها العلامة التجارية موضوع المخالفة.

ب) توقيع الحجز على الأشياء المشار إليها في الفقرة (أ) على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأميناً يقدره ديوان المظالم تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء. ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من ديوان المظالم ندب خبير أو أكثر لمعاونة الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية).

كما نصت المادة 50 من ذات النظام المشار إليه : (تعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة التجارية كأن لم تكن إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من هذا النظام).

المبحث الثالث
تدابير خاصة لمواجهة الاتجار الدولي في السلع التي تحمل علامات مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين

بالإضافة إلى قواعد الإنفاذ المتقدمة التي تخضع لها كافة حقوق الملكية الفكرية التي عالجتها الاتفاقية، فقد اهتمت الاتفاقية بوضع قواعد خاصة لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المزيفة على المستوى الدولي. وقد وردت هذه القواعد الخاصة في القسمين الرابع والخامس من الجزء الثالث من الاتفاقية، وهي تتعلق بالتدابير الحدودية (القسم الرابع)، والإجراءات الجنائية (القسم الخامس). وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باتخاذ التدابير والإجراءات الواردة في هذين القسمين (المواد من 51 – 61) في حالات استيراد سلع تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وتركت الخيار للدول الأعضاء في اتخاذ تلك التدابير أو عدم اتخاذها فيما يتصل بالسلع التي تنطوي على تعديات على طوائف الملكية الفكرية الأخرى

من براءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية وغير ذلك.

وسوف نعالج تلك التدابير الحدودية، ثم نتناول الإجراءات الجنائية كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: التدابير الحدودية

تناولت اتفاقية التربس في القسم الرابع من الجزء الثالث منها (المواد من 51 – 60) القواعد الخاصة بالتدابير الحدودية. وهذه القواعد تنظم كيفية وإجراءات التعامل مع السلع المزمع استيرادها التي تنطوي على اعتداء على العلامات التجارية أو انتحال لحقوق المؤلفين، وتلزم الدول الأعضاء باحترامها. وهى تجيز للدول الأعضاء أن تمد نطاق تطبيق التدابير الحدودية المتقدمة إلى السلع التي تنطوي على تعديات على حقوق ملكية فكرية أخرى وسوف نوضح ذلك بالتفصيل كالآتي:

1- إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية:

تلزم المادة 51 من الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن توفر في تشريعاتها الوطنية قواعداً إجرائية تتيح لأصحاب العلامات التجارية المسجلة وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذين يوجد لديهم أسباب مشروعة تدعو للارتياب في أن السلع المزمع استيرادها تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، أن يتقدموا بطلب كتابي إلى السلطة المختصة (سواء كانت هذه السلطة جهة قضائية أو إدارية) لكي توقف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها.

والمقصود بالسلع التي تحمل علامات تجارية مزورة، في مفهوم الاتفاقية، أي سلع، بما في ذلك العبوات، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة لعلامة تجارية مسجلة بطريق مشروع لتمييز سلع مماثلة، أو السلع التي لا تختلف في الجوانب الرئيسية، عن تلك العلامة التجارية المسجلة، ومن ثم تنطوي على اعتداء على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقا لقوانين الدولة التي يتم فيها الاستيراد.

والحكمة من إتاحة تقديم طلبات لكي توقف السلطات الجمركية الإفراج عن تلك السلع المزيفة قبل دخولها إلى الأسواق الداخلية وتداولها جلية، فلا ريب أن ضبط السلع المزيفة قبل تجاوزها للحدود الجمركية أيسر وأجدى بكثير من التعامل معها بعد تخطى

الحدود الجمركية ودخولها إلى الأسواق، فمن الغنى عن البيان السلع المزيفة إذا تم الإفراج عنها يصعب تتبعها وضبطها بعد تداولها وانتشارها في أماكن متفرقة داخل حدود الدولة.

ويقتصر التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باتخاذ تلك التدابير بصدد السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتياب في أنها تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، ومن ثم لا يوجد ما يلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ تلك التدابير بصدد السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتياب في أنها تنطوي على اعتداء على براءة اختراع، أو رسم أو نموذج صناعي أو غير ذلك من تعديات على طوائف الملكية الفكرية الأخرى. وهذا يوضح بجلاء مدى اهتمام الاتفاقية بوضع أحكام خاصة لمواجهة ظاهرة الاتجار الدولي في سلع تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. كما يقتصر التزام الدول باتخاذ تلك التدابير بصدد السلع المزمع استيرادها، دون السلع المزمع تصديرها.

ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء أن تتوسع في أن تقرر في تشريعاتها اتخاذ التدابير الحدودية بما يتجاوز التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا يؤدى ذلك إلى إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، فيجوز لها – إن شاءت – أن تتوسع في نطاق تطبيق تلك التدابير لتشمل السلع التي يوجد ما يدعو إلى الارتياب في أنها تنطوي على اعتداء على طوائف الملكية الفكرية الأخرى كبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، أو تعامل السلع المزمع تصديرها من أراضيها ذات معاملة السلع المزمع استيرادها فيما يتعلق بالتدابير المذكورة.

ولا تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، تطبيقا لحكم المادة 51، بأن تتخذ التدابير الحدودية المتقدمة فيما يتصل بالبضائع العابرة لحدود الدولة (الترانزيت)[18]. ولا يسري الالتزام باتخاذ التدابير الحدودية على النحو المتقدم على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تكون اتحادات جمركية تسمح بتدفق السلع فيما بينها بدون حواجز أو رسوم جمركية.

ومن الغنى عن البيان أن عدد المنافذ الجمركية يتزايد عادة في أي دولة كلما زادت مساحتها وكثرت موانيها مثل المملكة العربية السعودية مثلاً. وعندما يكثر عدد المنافذ

الجمركية في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية يصعب على صاحب العلامة التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة أن يقدم طلبا مستقلا في كل منفذ جمركي على حده لإيقاف الإفراج عن السلع المزمع استيرادها التي تنطوي على اعتداء على حقه، حيث أن تعدد الطلبات التي يقدمها، وخضوع كل طلب على حده لإجراءات مستقلة يكبده مشقة بالغة ومصروفات طائلة. ولما كانت المادة 41 (2) من الاتفاقية قد فرضت على الدول الأعضاء التزاما عاما مضمونه ألا تكون إجراءات الإنفاذ معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه، فإن هذا الالتزام يفرض على الدول الأعضاء تذليل الصعوبات الناتجة عن تعدد طلبات إيقاف الإفراج عن تلك السلع وخضوع كل طلب لإجراءات منفصلة عن الطلبات الأخرى، عن طريق وضع قواعد تبسط الإجراءات دون تعقيد وتتجنب كثرة المصاريف والرسوم بالكيفية التي تراها ملائمة.

ومن الجدير بالذكر أن المادة 60 من اتفاقية التربس أجازت للدول الأعضاء استبعاد تطبيق التدابير الحدودية المتقدمة إذا كانت السلع التي تنطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية غير مزمع استيرادها لأغراض تجارية، ومن ثم يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد السلع الواردة من الخارج ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين أو التي ترسل في طرود صغيرة من الخضوع لأحكام التدابير الحدودية الواردة في القسم الرابع من الجزء الثالث من الاتفاقية.

2- طلب إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع:

أ - ممن يقدم الطلب:

ذكرنا فيما تقدم أن المادة 51 تربس تلزم الدول الأعضاء بأن توفر في تشريعاتها قواعداً إجرائية لتمكين صاحب الحق من تقديم طلب إلى السلطات المختصة لتوقف إجراءات الإفراج عن السلع التي يكون لديه أسباب مشروعة للارتياب في إنها تنطوي على اعتداء على العلامة التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويتضح من ذلك أن التدابير الحدودية يلزم اتخاذها لحماية صاحب الحق a right holder من الاعتداء على علامته التجارية المسجلة أو حق المؤلف والحقوق المجاورة دون سواه.

وهذا معناه أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بأن تتيح للمرخص له باستعمال العلامة التجارية، أو المرخص له باستغلال حق المؤلف والحقوق المجاورة إمكانية تقديم طلب لإيقاف الإفراج عن السلع التي يعتقد أنها مزيفة، ولو كان الترخيص استثنائياً، غير أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يحول دون قيام الدول الأعضاء بتخويل المرخص له، خاصة في عقود الترخيص الاستثناري، إمكانية تقديم طلب للإيقاف عن الإفراج عن السلع المذكورة[19].

ب- قواعد وإجراءات تتصل بالطلب:

وضعت اتفاقية التربس عدة قواعد إجرائية يجب مراعاتها بصدد طلبات إيقاف الإفراج عن السلع وهي:

أ - على من يشرع في طلب إيقاف الإفراج عن السلع أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعد ظاهر على حقه (مادة 52). ومعنى ذلك أنه يجب على مقدم الطلب تقديم ما يدل على أنه صاحب الحق في العلامة التجارية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة بحسب الأحوال، بالإضافة إلى تقديم ما يدل على وجود تعد ظاهر على هذا الحق. ومن الغنى عن البيان أن من اليسير على مالك العلامة التجارية المسجلة التدليل على أنه صاحب الحق عن طريق تقديم شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد أن العلامة مقيدة باسمه في سجل العلامات. وعلى النقيض من ذلك إذا كان طلب وقف الإفراج عن السلع يستند إلى أنها تنطوي على تعد على علامة مشهورة غير مسجلة [20]، ففي هذه الحالات قد تواجه سلطات الجمارك بعض المشكلات بسبب صعوبة تقرير ما إذا كانت العلامة مشهورة أم أنها ليست كذلك، فضلا عن عدم توافر الخبرة لدى رجال الجمارك في مسائل الملكية الفكرية.

ب - يجب أن يذكر الطالب وصفاً تفصيلياً للسلع التي يدعى أنها تنطوي على اعتداء على علامته التجارية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة، حتى يسهل على السلطات الجمركية التعرف عليها (مادة 52). وتفيد هذه المعلومات السلطات المختصة لدى النظر في اتخاذ قرار إيقاف الإفراج عن السلع القادمة من الخارج للمستورد أو للمرسل إليه.

جـ- يجب إخطار كل من المستورد وطالب وقف الإفراج بالقرار الصادر بوقف الإفراج عن السلع فور صدوره (مادة 54 تربس).

د – إذا لم يقم الطالب برفع دعواه الموضوعية وإخطار السلطات الجمركية بما يفيد ذلك خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع، تفرج السلطات الجمركية عن السلع طالما أن كافة الشروط المتصلة بالاستيراد قد توافرت، ما لم تكن السلطة المختصة قد اتخذت تدابيراً من شأنها إطالة مدة وقف الإفراج عن السلع. ويجوز لتشريعات الدول الأعضاء أن تمد هذه المهلة 10 أيام عمل أخرى في الحالات المناسبة التي تقتضي ذلك (مادة 55).

هـ– وإذا كان قرار وقف الإفراج الجمركي عن السلع قد اتخذ كتدبير مؤقت تطبيقا لحكم المادة 50 من الاتفاقية، فإن السلطة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هي التي تحدد الميعاد الذي يجب فيه على المدعى أن يرفع دعواه الموضوعية. فإذا لم تحدد الجهة القضائية التي أمرت بإيقاف الإفراج هذا الميعاد، يلغى الإيقاف إذا لم يرفع المدعى دعواه الموضوعية خلال فترة لا تجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوما من أيام السنة الميلادية أيهما أطول (المادة 55، 50 فقرة 6).

و– وإذا رفع المدعى دعواه الموضوعية فإن المدعى عليه يحق له أن يطعن في قرار الإيقاف وأن يعرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إن كان سيتم تعديل قرار الإفراج أو إلغاؤه أو تثبيته (مادة 55).

3– ضمانات لتعويض الأضرار الناتجة عن إيقاف الإفراج بدون وجه حق:

أوجبت المادة 53 تربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، تجنباً لإساءة استخدام الحق في طلب إيقاف الإفراج عن السلع المزمع استيرادها، تخويل الصلاحية للسلطات القضائية في أن تطلب من المدعى (الطالب) تقديم تأمين أو كفالة، بغرض حماية المدعى عليه والسلطات المختصة من الأضرار الناتجة عن إساءة استعمال الحق في تقديم طلبات لإيقاف الإفراج عن السلع بدون وجه حق.

ويجب ألا يكون مبلغ التأمين الذي يطلب من المدعى (الطالب) تقديمه مبالغاً فيه فيحول دون لجوئه إلى طلب وقف الإفراج عن السلع المذكورة.

ووفقا للمادة 56 تربس[21] يجب أن تخول السلطات المختصة الصلاحية في أن تأمر مقدم طلب إيقاف الإفراج بأن يدفع للمستورد وللمرسل إليه ولصاحب السلع تعويضات

مناسبة عن أي أضرار تلحق بهم بسبب إيقاف الإفراج، وذلك إذا تقرر إلغاء القرار الذي صدر خطأ بالإيقاف، أو إذا تم الإفراج عن السلع بعد انقضاء الفترة التي كان يجب على المدعى أن يرفع فيها دعواه الموضوعية وفقاً لحكم المادة 55 تربس دون أن يفعل ذلك.

4 – حق المعاينة والحصول على المعلومات:

أوجبت المادة 57 تربس على الدول الأعضاء، دون إخلال بحماية المعلومات السرية، أن تخول الصلاحية للسلطات المختصة في أن تمنح المدعى (طالب إيقاف الإفراج) فرصة كافية لمعاينة السلع التي تحتجزها السلطات الجمركية لتمكينه من إثبات صحة إدعاءاته، كما يجب منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة تلك السلع.

وقد استحدثت المادة 57 تربس حكماً هاماً، إذ أوجبت تخويل الصلاحية للسلطات المختصة، بعد أن يصدر حكم في الموضوع لصالح المدعى، بأن تزود المدعى بالمعلومات الخاصة بأسماء المرسل والمستورد والمرسل إليه، وكمية السلع التي تنطوي على تعد. والحكمة من ذلك هي مساعدة صاحب الحق في الحصول على المعلومات اللازمة ليتعرف على الأشخاص المتورطين في تصنيع وتجارة السلع المزيفة لملاحقتهم.

5 – إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع بدون تقديم طلب:

يجوز للدول الأعضاء – إن شاءت – أن تضع في تشريعاتها الوطنية نظاماً يسمح للسلطات المختصة بأن توقف الإفراج الجمركي عن السلع التي تنطوي على تعد ظاهر على حق من حقوق الملكية الفكرية بدون تقديم طلب من أصحاب الشأن، ويعتمد هذا النظام على السجلات التي تنشأ في الجمارك وتقيد فيها البيانات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأصحابها، وهو مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية مثل هونج كونج، كما كان مطبقاً من قبل في انجلترا.[22]

وقد أجازت المادة 58 من اتفاقية التربس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية – إن شاءت – أن تتبع نظام الإيقاف الجمركي عن السلع دون حاجة إلى تقديم طلب من أصحاب الشأن، غير أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يلزم الدول الأعضاء بإتباع هذا النظام[23].

ويشار إلى أن نظام الإيقاف الجمركي للسلع بدون تقديم طلب يلقى عبئاً كبيراً على

السلطات الجمركية، إذ يوجب عليها أن تفحص جميع الواردات وتتخذ التدابير اللازمة بصدد السلع التي تنطوي على اعتداء على حقوق الملكية الفكرية بدون حاجة إلى تقديم طلب أو إخطار من ذوى الشأن.

ووفقا للمادة 58 تربس توقف السلطات الإفراج الجمركي عن السلع إذا وجدت أدلة ظاهرة على إنها تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية.

ويجوز للسلطات المختصة أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة عملها (م 58 – أ).

ويجب إخطار المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار إيقاف الإفراج الجمركي[24]. فإذا طعن المستورد في قرار الإيقاف، يخضع الإيقاف لذات القواعد المقررة في المادة 55 تربس – السابق ذكرها – مع ما يلزم من تعديل[25] (م 58– ب).

وتخضع الجهات الحكومية والمسؤولون الرسميون للتدابير المتقدمة في حالة وقوع اعتداء منهم على حقوق الملكية الفكرية، ما لم يحدث ذلك (أو تنصرف النية إلى حدوثه) بحسن نية (م 58 – ج).

6– الجزاءات:

أوجبت المادة 59 تربس تخويل السلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع التي تنطوي على تعد على حقوق الملكية الفكرية وفقا لذات المبادئ التي ذكرتها المادة 46 والتي سبق شرحها، وذلك مع عدم الإخلال بالحق في رفع أي دعوى قضائية أخرى بمعرفة صاحب الحق، على أن يراعى حق المدعى عليه في أن يطلب من السلطات المختصة النظر في قرار الإتلاف. وقد قررت المادة 59، شأنها في ذلك شأن المادة 46، أنه بالنسبة للسلع التي تنطوي على تزوير للعلامات التجارية، فإن إزالة العلامات التجارية المزورة من عليها لا يكفى لكي تسمح السلطات بإعادة تصديرها، إلا في الأحوال الاستثنائية.

الفرع الثاني : الإجراءات والعقوبات الجنائية

وفقا للمادة 61 تربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن توفر في تشريعاتها قواعد إجرائية وتضع جزاءات في حالات التقليد العمدي للعلامة التجارية وانتحال حق المؤلف للأغراض التجارية. ويجب أن تشمل العقوبات في حالة ارتكاب

هذه الجرائم الحبس و / أو الغرامة المالية بالقدر الذي يكفي للردع، بحيث يتناسب مقدار العقوبة مع مستوى العقوبات المقررة لارتكاب جرائم تماثلها من حيث الخطورة.

ويجب أن تشمل العقوبات التي يمكن فرضها أيضاً، كلما كان ذلك ملائماً، حجز السلع التي تنطوي على التعدي، أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى مصادرتها وإتلافها.

وقد أجازت المادة 61 تربس التوسع في تطبيق الإجراءات والعقوبات المتقدمة على حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية الأخرى، وعلى وجه الخصوص تلك التعديات التي تقع عمداً وعلى نطاق تجارى.

وانسجاماً مع اتفاقية تربس فقد تشدد المشرع في كل من الأردن والسعودية في العقوبات التي تقع على من يقوم بتزوير وتقليد العلامات التجارية إذ جاء في المادة 38 من قانون العلامات التجارية الأردني :

(1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية : أ- زور علامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو أسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.

ب- استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من اجلها.

ج – باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ، ب) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك.

2 – بالرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز خمسمائة دينار.

3 – تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من

الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرض على ارتكابها).

تقابلها نصوص المواد من 43 – 45 على التوالي من نظام العلامات التجارية السعودي اذ تنص على ما يأتي :

المادة 43 : (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ – كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.

ب– كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره .

ج – كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك. .

المادة 44 : (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال، ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ – كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات(ب، ج، د، هـ) من المادة (الثانية) من هذا النظام.

ب – كل من دون بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

المادة 46: (يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة، مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر، ومع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقاً للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المبحث الرابع
موقف الدول العربية من اتفاقية تربس

يمكن القول أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وما ينبثق عنها من اتفاقية التربس ليس بالأمر التخييري لدول العالم بل أصبح أمر حتمي تمليه الضرورات الاقتصادية للدول، من خلال الاستفادة من الامتيازات التي تعطى للدول المنضمة ولاسيما النامية منها، عدا عن دخول المنتدى الاقتصادي الهام الذي يرسم السياسات الاقتصادية العالمية.

ولكن يجب ملاحظة الآثار السلبية لهذا الانضمام والذي يترتب عليه تخفيض التعرفة الجمركية على الواردات والصادرات من السلع الصناعية والخدمات، وتعديل تشريعات الملكية الفكرية في الدول المنضمة بما يتوافق مع اتفاقية تربس – موضوع البحث – ، وتطبيقها بشكل جدي لتأمين الحماية للعلامات التجارية [26].

وقد انضمت كل من الأردن والسعودية لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) من خلال الانضمام لمنظمة التجارة العالمية. ونعالج موقف هاتين الدولتين من الاتفاقية في فرعين متتاليين كما يأتي :

الفرع الأول: المملكة الأردنية الهاشمية

انضمت المملكة الأردنية الهاشمية لمنظمة التجارة العالمية واتفاقية تربس بتاريخ 17/ 12/1999 بعد جولة مفاوضات استغرقت عدة سنوات مع المنظمة والولايات المتحدة الأمريكية في جنيف وواشنطن، وبعد قبوله بنتائج جولة أورجواي.

وقد جاء انضمام الأردن لتحقيق عدة أهداف اقتصادية أهمها مضاعفة حجم الاستثمارات الأجنبية في السوق الأردني، ونقل وتوطين التقنية، والدخول في المنتدى الاقتصادي الدولي، والاستفادة من فترة الإعفاء.

وعلى أثر الانضمام لمنظمة التجارة العالمية كان لا بد من الإيفاء بمتطلبات الانضمام فيما يتصل بحقوق الملكية الفكرية، فقد تم تعديل تشريعات الملكية الفكرية واستحداث تشريعات جديدة لتتوافق مع اتفاقية تربس، فقد صدر قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 [27]، وقانون معدل لقانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 2000 – المشار إليه –، وقانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000 [28]، كما صدر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 – المشار إليه –، وقانون

حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (10) لسنة 2000 [29]، وقانون المؤشرات الجغرافية رقم (8) لسنة 2000 [30].

الفرع الثاني: المملكة العربية السعودية

صدر الأمر السامي رقم 1239 تاريخ 23 / 1 / 1416 هجري للدخول في مفاوضات انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O)، وعلى أثر ذلك فقد تم الدخول في مفاوضات مباشرة مع المنظمة الدولية امتد لعدة سنوات تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة السعودية، وتم إعداد مشروعات الأنظمة اللازمة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية واتفاقية تربس للاستفادة من ميزات العضوية، ولذا فقد تم تسليم منظمة الويبو خلال شهر جمادى الثاني 1420هـ ثلاث مشاريع أنظمة (العلامات التجارية- المنافسة غير المشروعة-حقوق المؤلف) لمراجعتها والتحقق من توافقها مع متطلبات تربس، وفى 1420/9/21هـ قامت وزارة التجارة بإرسال مشروع النظام المتعلق ببراءات الاختراع والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والرسوم والنماذج الصناعية إلى منظمة الويبو لمراجعتها وإبداء المرئيات حيالها. وأيضا قامت الوزارة بإرسال مشروع لائحة الإجراءات الجمركية بتاريخ 2000/1/31 م إلى منظمة الويبو كي تقوم بمراجعتها والتأكد من توافق أحكامها مع متطلبات التدابير الحدودية في اتفاقية (تربس). ثم بعد الوفاء بمتطلبات الانضمام، تم انضمت المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تربس) بتاريخ 2005/11/11 [31]. وعلى أثر ذلك تم إصدار نظام العلامات التجارية – المشار إليه –، واللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية [32].

ـ النتائج

أولا- توصلنا إلى أن اتفاقية تربس تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية ونشر وتوطين التكنولوجيا ونقلها، وذلك من أجل تحقيق الفوائد للمنتجين والمستهلكين على نحو يلبي المصالح الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات. وأن هذه الاتفاقية قد اهتمت اهتماماً بالغاً بقواعد الإنفاذ التي يجب على الدول المنضمة لمنظمة التجارة العالمية تعديل تشريعاتها واستحداث تشريعات جديدة بالملكية الفكرية تتضمن قواعد إنفاذ إجرائية صارمة وموحدة في الدول الأعضاء لحماية العلامة التجارية من التزوير والتقليد، وتخفيض التعرفة الجمركية على الواردات من السلع والخدمات، هذا

بالإضافة إلى قبول الدولة التي ترغب بالانضمام لمنظمة التجارة الدولية بنتائج جولة أورجواي للمفاوضات كشرط للدخول في عضوية منظمة التجارة العالمية، وهذا ما فعلته الدول العربية في كل من الأردن والسعودية والمنضمة لعضوية منظمة التجارة العالمية (W.T.O) والملحق رقم ج لها وهو ما يعرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – التربس – TRIPS)).

ثانياً– تعد اتفاقية تربس التي أبرمت في مراكش بالمملكة المغربية سنة 1994، حلاً توافقياً بين المصالح المتعارضة للدول التي شاركت في المفاوضات والتي اتسمت بالتعقيد الشديد نظراً لطبيعته الفنية البحتة، والتباين بين طموحات الدول المتقدمة مالكة العلم والتكنولوجيا والصناعة والإنتاج الكبير ومواقف الدول النامية – بصفة عامة – مالكة الجهل والفقر والتخلف عن ركب الحضارة، والتي ركزت على الحد من طموحات الدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً– إن اتفاقية تربس تتسم بالطابع الإلزامي وليس الطابع الاختياري، وهو يميل لمصلحة الدول المتقدمة على حساب مصلحة الدول النامية التي لا تملك إلا تنفيذ بنود اتفاقية تربس ككل دون تحفظ على أي من بنودها.

رابعاً– يتم النظر من قبل الفقهاء والمفكرين إلى اتفاقية تربس نظرة شك وريبة لما لها من آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية بشكل عام، نظراً لأن هذه الدول مستهلكة للمنتجات من السلع والخدمات والتقنية والصناعة أكثر منها موردة لها، مما سيكون له انعكاسات خطيرة على مجتمعات هذه الدول نتيجة ارتفاع الأسعار وغير ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية [33].

ـ قائمة المراجع والمصادر

أولاً – باللغة العربية :

أ- المراجع العامة والمتخصصة :

1 – الدكتور إبراهيم الناصر (منظمة التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة العربية السعودية منها) بحث منشور على النت ص 7 www.almoslim.net/documents/tegarh.doc

2 – أ. د/ سميحة القليوبي (الملكية الصناعية) دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1996

3 – د/ صلاح زين الدين (العلامات التجارية وطنياً ودولياً) دار وائل للنشر الإصدار الثاني 2009

4 – د/ عبد الله الخشروم (الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية) دار وائل للنشر الأردن الطبعة الثانية 2004

5 – الأستاذ/ ماهر فوزي حمدان (حماية العلامات التجارية) منشورات الجامعة الأردنية 1999.

6 – د/ محمد حسني عباس (التشريع الصناعي) دار النهضة العربية 1967.

7 – د/ نوري حمد خاطر (شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية) دار وائل للنشر 2005.

8 – د/ يعقوب يوسف صخوه (النظام القانوني للعلامات التجارية) مطبوعات جامعة الكويت 1982.

ب- المؤتمرات والندوات:

1– مؤتمر الجات والدول العربية الذي انعقد في القاهرة بالفترة من 11– 13 أكتوبر 1994.

2 – المؤتمر العربي الأول للملكية الفكرية الذي انعقد في عمان بالفترة 27 – 29 أيلول 1995.

3 – ندوة الرياض التي نظمتها وزارة التجارة والصناعة عن العلامات التجارية وبراءات الاختراع بمقر هيئة المواصفات والمقاييس السعودية وبالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الوايبو) خلال الفترة 14 / 1 / 1422هـ .

4 – ندوة الويبو الإقليمية عن العلامات التجارية التي نظمها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في الدار البيضاء خلال الفترة 7، 8 ديسمبر/ كانون الأول 2004.

ثانياً – باللغة الانجليزية :

1- Bankole Sodipo, Piracy and Counterfeiting. GATT TRIPs and Developing Countries, London – The Hague- Boston, Kluwer Law International, 1999

2 - D. Gervais, The TRIPS Agreement : Drafting History and Analysis, London. Sweet & Maxwell. 1998

3 - Friedrich – Karl Beier and Gerhard Schricker (ed), From GATT to TRIPs – The Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights, Max Planck Institute, for Foreign and International Patent Copyright and Competition Law, Munich, 1996

4 - M.Blakeney, Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Concise Guide to the TRIPs Agreement, London. Sweet & Maxwell, 1995

5 - M. Blakeney (ed.), Border Control of Intellectual Property Rights, London. Sweet & Maxwell, 2001

6 - Thomas Dreier, TRIPS and the Enforcement of Intellectual Property Rights,US Statement of Opinion released on March 25, 1987, DOC. MTN. GNG/NG11/W/2 of April 3, 1987

7 - Goldstone & Toren, The Criminalization on Trademark Counterfeiting, 31 Connecticut Law Review, 1998

8 - G.H.C. Bodenhausen, Guide to the Application of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property, BIRPI 1969, WIPO reprinted 1991

الهوامش:

(1) Civ. 77-1317 (C.D. Cal. 1980) cited in : Goldstone & Toren, The Criminalization on Trademark Counterfeiting, 31 Connecticut Law Review, 1998, fn.11.

(2) انظر : Goldston & Teren، المرجع السابق، ص 5.

(3).H. Reichman & David Lange, Bargaining Around the Trips Agreement : the case for ongoing public-private initiative to facilitate worldwide intellectual property transactions, Duke Journal of Comparation & International Law, volume 9, Fall 1998, No.1., p. 20

وراجع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس (TRIPS) لسنة 1994 المنبثقة عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ((W.T.O والموقعة في مراكش – بتاريخ 15 / 4 / 1994. ويذكر في هذا الصدد انه يوجد حالياً اثنتا عشرة دولة عربية عضواً في المنظمة وهي: (المغرب، تونس، مصر، موريتانيا، جيبوتي، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، الأردن، وعمان، وأخيراً السعودية)، وهناك 24 دولة تفاوض حالياً للانضمام للمنظمة منها أربع دول عربية وهي : (لبنان، الجزائر، السودان، اليمن). انظر : الدكتور إبراهيم الناصر (منظمة التجارة العالمية وآثارها الثقافية وموقف المملكة العربية السعودية منها) بحث منشور على النت ص 7

www. google almoslim.net/documents/tegarh.doc

(4) G.H.C. Bodenhausen, Guide to the Application of the Paris Convention for the Protection of Industrial Property, BIRPI 1969, WIPO reprinted 1991, p. 137

انظر أيضا : أ.د / سميحة القليوبي (الملكية الصناعية) دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1996 ص 31 وما بعد، و د/ محمد حسني عباس (التشريع الصناعي) دار النهضة العربية 1967 ص 23 وما بعد، و د / يعقوب يوسف صخوه (النظام القانوني للعلامات التجارية) مطبوعات جامعة الكويت 1982 ص 242. وراجع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في عام 1883، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) جنيف 1996.

(5) US Statement of Opinion released on March 25, 1987, DOC. MTN. GNG/NG11/W/2 of April 3, 1987, at 2-3, cited in: Thomas Dreier, TRIPS and the Enforcement of Intellectual Property Rights, p.255 in : Friedrich – Karl Beier and Gerhard Schricker (ed), From GATT to TRIPs – The Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights, Max Planck Institute, for Foreign and International Patent Copyright and Competition Law, Munich, 1996

(6) خصصت بعض البلدان محاكم معينة على مستوى أول درجة لنظر منازعات الملكية الفكرية البسيطة. وهذا ما فعلته انجلترا.

M.Blakeney, Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights: A Concise Guide to the TRIPs Agreement, London. Sweet & Maxwell, 1995, p.124.

وانظر : د/ عبد الله الخشروم (الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية) دار وائل للنشر الأردن الطبعة الثانية 2004 ص 42 وما بعد.

(7) بعض الدول لا تجيز أن يمثل الشخص الاعتباري إلا الرئيس أو المدير التنفيذى (العضو المنتدب) President or Chief Executive شخصيا. هذا الحكم غير منطقي ويتعارض بوجه خاص مع مصالح المشروعات الضخمة التي تحتوى على شركات متعددة القوميات انظر:

D. Gervais, The TRIPS Agreement : Drafting History and Analysis, London. Sweet & Maxwell. 1998, p.200.

(8) المادة 42 هامش رقم (11).

(9) هذه المسألة لها أهمية خاصة في مجال حقوق المؤلف بالنسبة لجمعيات المؤلفين Copyright Collecting Societies

(10) انظر : Gervais**، المرجع السابق، ص 205. وانظر : د/ عبد الله الخشروم – المرجع السابق ص 44.**

(11) استعملت المادتان 50/7، 56 تربس في وصفها للتعويضات عبارة : " تعويضات مناسبة عن أي ضرر ". " appropriate compensation for any injury **"**

(12) يتم تحديد التعويضات سلفا عادة بمقتضى نصوص القانون. انظر : **Gervais**، المرجع السابق، ص 207. ومع ذلك فقد تحدد التعويضات سلفا بمقتضى العقد. كما إذا تجاوز المرخص له في عقد ترخيص باستعمال علامة مدة العقد بدون قصد، إذ يتم احتساب التعويض الذي تلزم المحكمة المتعدى (المرخص له) بدفعه في هذه الحالة بتطبيق قواعد حساب التعويض المنصوص عليها في العقد.

(13) ومن الجدير بالذكر أن المادة 39 / 1 من قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1999 تتوافق مع حكم المادة 46 من التربس، حيث تنص : (لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها يطلب من المحكمة ما يلي، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة : أ- وقف التعدي ب- الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت ج -المحافظة على الأدلة ذات الصلة) راجع قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1110 تاريخ 1 / 6 / 1952 ص 243 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1999 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 4389 تاريخ 1 / 11 / 1999 ص 4299. ويقابل هذا النص ما تقرره المادة 49 من نظام العلامات التجارية السعودي حيث تقضي : (يجوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أي دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر – بناءً على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة – أمراً من ديوان المظالم باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، وعلى الأخص:

أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب المخالفة والمنتجات المحلية والمستوردة أو البضائع أو الأوراق مما يكون قد وضعت عليها العلامة التجارية موضوع المخالفة.

ب) توقيع الحجز على الأشياء المشار إليها في الفقرة (أ) على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأميناً يقدره ديوان المظالم تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء. ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من ديوان المظالم ندب خبير أو أكثر لمعاونة الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية. راجع نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (م / 21) تاريخ 28 / 5 / 1428 هـ. انظر موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية على النت.

(14) وتقضي المادة 39 / 4 من قانون العلامات التجارية الأردني بعدة إجراءات تتخذها المحكمة وبوجوب أن تأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، حيث تنص (4- للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في طبع

العلامة التجارية على البضائع أو التي ارتكب فعل التعدي بها أو نشأ منها. وللمحكمة أن تأمر بإتلاف أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية). تقابلها نص المادة 52 من نظام العلامات التجارية السعودي حيث تقرر(يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها وفقا للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية. ويجوز لديوان المظالم أن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. ويجوز له كذلك أن يأمر بإتلاف العلامات التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق وأن يأمر عند- الاقتضاء - بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة).

(15) ومثال ذلك الدستور الأمريكي (التعديل الخامس).

(16) وقد أطلقت هذه التسمية على تلك الأوامر نسبة على اسم المدعي في القضية التي قررت فيها محكمة الاستئناف الأمريكية اتخاذ هذا التدبير لأول مرة وهي قضية: Anton Piller v. Manutacturing Processes

(17) انظر Blakeney، المرجع السابق، ص 126.

(18) M. Blakeney (ed.), Border Control of Intellectual Property Rights, London. Sweet & Maxwell, 2001, TRI – 010.

(19) ومن الجدير بالذكر أن تشريعات بعض الدول تجيز للمرخص له في عقود الترخيص الاستثاري ذلك. انظر في ذلك : M. Blakeney P. 28 .

(20) أوجبت اتفاقية التربس حماية العلامات المشهورة ولو لم تكن مسجلة. وهذا ما ورد في قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم 15 لسنة 2000 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 4423 تاريخ 2 / 4 / 2000 ص 1316، وكذلك الشأن في نظام العلامات التجارية السعودي الذي يجيز حماية العلامة التجارية المشهورة وإقامة الدعوى المدنية أو الجزائية بشأنها حتى وان لم تكن مسجلة. راجع المادتين 44، 49 من النظام.

(21) ويقابلها المادتان 48، 50 (7) تربس

(22) ومن الجدير بالذكر أن أول تنظيم للتدابير الحدودية وضع في انجلترا كان بمقتضى قانون العلامات التجارية Merchandise Marks Act, 1887، ولم يكن اتخاذ هذا التدبير يتطلب تقديم طلب من ذوى الشأن. ووفقاً لهذا النظام كان من واجب الجمارك فحص الواردات لاكتشاف ما عسى أن تحمله من علامات مطابقة للعلامات التجارية المسجلة بدون إذن من صاحب العلامة. ونظراً للعبء الملقى على الجمارك فقد طلب من أصحاب العلامات المسجلة الذين يرغبون في منع دخول بضائع تحمل علامات تجارية مزورة أن يخطروا إدارة الجمارك لقيد علاماتهم التجارية المسجلة في سجل آخر أعد لهذا الغرض بالجمارك. وفى سنة 1950، ظهر جلياً عدم كفاءة هذا النظام في انجلترا لعدم قدرة الجمارك على مراقبة جميع السلع الواردة من الخارج ومقارنة العلامات التي تحملها بالعلامات المقيدة في سجل الجمارك لاكتشاف العلامات المقلدة أو المزيفة، بالإضافة إلى عدم وجود جزاء فعال لمواجهة الاتجار في السلع المزيفة، إذ كان الجزاء يقتصر على إخطار الجمارك للمستورد وتكليفه بنزع العلامات المقلدة أو المزيفة من على العبوات أو أغلفة السلع المستوردة. ولذلك عدلت إنجلترا عن هذا النظام وأصبح اتخاذ التدابير الحدودية يعتمد على الطلبات التي تقدم من أصحاب الشأن.

انظر:

Bankole Sodipo, Piracy and Counterfeiting. GATT TRIPs and Developing Countries,

London – The Hague- Boston, Kluwer Law International, 1997, p.178, fn. 116.

(23) ومع ذلك تحاول الولايات المتحدة الأمريكية فرض هذا النظام على الدول الأخرى عن طريق الاتفاقيات الثنائية. انظر على سبيل المثال المادة 4 من اتفاقية منطقة التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية في 24 أكتوبر سنة 2000، وهى توجب في البند 26 على المملكة الأردنية الهاشمية أن تضع في القانون الأردني تدابيرا حدودية تتخذ بمعرفة السلطة المختصة بدون حاجة إلى تقديم طلب من ذوى الشأن ex efficio، وذلك في حالتي تزوير العلامات التجارية وانتحال حقوق المؤلفين على الأقل.

(24) انظر أيضا المادة 54، وهى توجب الإخطار في حالة الإيقاف الجمركي بناء على طلب صاحب الشأن.

(25) ويوجب ذلك على من صدر قرار الإيقاف لمصلحته أن يبادر إلى رفع دعواه الموضوعية خلال عشرة أيام، يمكن أن تمتد إلى عشرة أيام أخرى.

(26) د/ نوري حمد خاطر (شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية) دار وائل للنشر 2005 ص 9 وما بعد، و د/ عبد الله الخشروم – المرجع السابق ص 34 وما بعد، و د/ صلاح زين الدين (العلامات التجارية وطنياً ودولياً) دار وائل للنشر الإصدار الثاني 2009 ص 312 وما بعد، و أ/ ماهر فوزي حمدان (حماية العلامات التجارية) منشورات الجامعة الأردنية 1999 ص 65 وما بعد.

(27) نشر في الجريدة الرسمية العدد 4389 تاريخ 1 / 11 / 1999 ص 4256

(28) نشر في الجريدة الرسمية العدد 4423 تاريخ 2 / 4 / 2000 ص 1307

(29) نشر في الجريدة الرسمية العدد 4423 تاريخ 2 / 4 / 2000 ص 1263

(30) نشر في الجريدة الرسمية العدد 4423 تاريخ 2 / 4 / 2000 ص 1326

(31) راجع موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية على النت. وانظر نظام براءات الاختراع الصادر بالقرار رقم 56 تاريخ 14 / 8 / 1409 هـ ونظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالقرار رقم 107 تاريخ 12 / 5 / 1404 هـ.

(32) راجع اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالقرار الوزاري رقم 1710 تاريخ 21/ صفر/1425.

(33) انظر في تفصيل ذلك ورقة العمل المقدمة بعنوان: "اتفاقية الجات وآثارها على الدول العربية بصفة عامة والخليجية بصفة خاصة" مقدمة من الشيخ عمر عبد الله كامل والأستاذ محمد رضا عبد الحليم في مؤتمر الجات والدول العربية الذي انعقد في القاهرة بالفترة من 11– 13 أكتوبر 1994، وانظر أيضا ورقة العمل المقدمة بعنوان: "الإجراءات المطلوبة من الدول العربية لتنفيذ اتفاقية النواحي المتعلقة بالتجارة للملكية الفكرية" مقدمة من السيد ماهر المعشر في المؤتمر العربي الأول للملكية الفكرية الذي انعقد في عمان بالفترة 27 – 29 أيلول 1995. وراجع أوراق العمل المقدمة في ندوة الرياض والتي نظمتها وزارة التجارة والصناعة بمقر هيئة المواصفات والمقاييس السعودية وبالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) خلال14/1/1422هـ عن العلامات التجارية وبراءات الاختراع.

تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في القضاء الوطني

بقلم
د/ جلول شيتور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة ـ الجزائر

ملخص

إن القاضي الوطني يقوم بتطبيق القانون الوطني على إقليم الدولة دون إشكال عند الفصل في المنازعات المعروضة عليه، أما المعاهدات الدولية فدوره في تطبيقها وتفسيرها يتوقف على ما يفرضه القانون الداخلي بالدرجة الأولى من أحكام وإجراءات المنصوص عليها وما تنص عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

Résume :

Le juge national a pour fonction d'appliquer la législation national sur tout le territoire sans réserve, tandis que les traites internationales leurs applications et interprétations le juge national doit impérativement coordonne les textes et procédures nationaux et internationaux.

مقدمة

تبرز سيادة الدول من خلال عدة مظاهر لعل أبرزها سنها لتشريعات تسير بها مؤسساتها ومواطنيها، وتخضع هذه التشريعات لهرم قانوني مضبوط يحترمه كل من يعيش داخل إقليم هذه الدولة، إما على المستوى الدولي فتتجلى هذه السيادة في إبرامها لاتفاقيات دولية، إقليمية أو جهوية في ميادين متعددة حسب ما يخدم مصالحها على المستويين الداخلي و الدولي.

القاضي الوطني يطبق النصوص القانونية الداخلية بدون أي إشكال عند الفصل في المنازعات المعروضة عليه، أما المعاهدات الدولية فدوره في تطبيقها وتفسيرها يتوقف على ما يفرضه عليه القانون الداخلي بالدرجة الأولى من أحكام تنظم مسألة نفاذ المعاهدات

الدولية على المستوى الداخلي من حيث الإجراءات الواجب اتخاذها لتسهيل عملية تطبيق النص الدولي، ثم تحديد مكانة هذا النص في الهرم التشريعي للدولة، مع أخذ بعين الاعتبار اختصاصه في تفسير نصوص المعاهدات في حالة الغموض، وفي المقابل على الدول أن تحترم القانون الدولي في كل هذا الإطار.

المبحث الأول
الإجراءات الداخلية لنفاذ المعاهدات الدولية

تشترط بعض الدول لنفاذ المعاهدة على المستوى الداخلي ضرورة إصدارها على شكل قانون، ودول أخرى تكتفي بالتصديق عليها ولكن تشترط نشرها.

لا تكتفي بعض الدول مجرد التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها حتى تصبح قابلة للتطبيق داخليا، بل لابد من إصدار تشريع داخلي يقوم بتجسيد أحكام المعاهدة إلى قانون داخلي[1]، لأن إبرام المعاهدات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بإصدارها على شكل تشريع داخلي بحجة أنها السلطة المخول لها قانونا إبرام المعاهدات الدولية، وإنما احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من بين أهم أسس بناء الدولة الديمقراطية، فان السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في سن هذه المعاهدات على شكل تشريعات وطنية، ويعد هذا من نتائج تطبيق نظرية سيادة البرلمان[2]، وبذلك فان القضاء الداخلي يطبق نصوص المعاهدة باعتبارها جزءا من قانونه الداخلي، صادرة عن السلطة التي تملك سن التشريعات في بلده وليس لكونها نصوصا نظمتها معاهدة دولية.

النصوص القانونية سواء كانت داخلية أو على شكل معاهدات دولية يجب أن تكون في إطارها القانوني الرسمي والتي من خلالها يمكن للأفراد والمؤسسات والسلطات بكل أنواعها معرفتها والإطلاع عليها و بالتالي تطبيقها عليهم، وفي حالة إغفال الدولة عن هذا الإجراء فيما يخص المعاهدات الدولية فان للقضاء أن يتجاهلها، والأفراد لا يمكن مساءلتهم بنصوصها، لكن في المقابل الدولة تتحمل مسؤولية الدولية نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية المترتبة عن ذلك[3].

إن الدستور الجزائري لسنة 1996 نص في المادة 168منه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها "، ونص في المادة 169

على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"من خلال هذين النصين نقول أن للمجلس الدستوري الحق بفحص ورقابة شرعية الأدوات التي تدخل الاتفاقيات الدولية كمرسوم التصديق، ولو تتبعنا مختلف المراحل الدستورية نلاحظ أن الأدوات القانونية التي تصدر بها الاتفاقيات الدولية في مختلف الدساتير كانت متباينة، كما كثر اللجوء إلى إصدارها من طرف رئيس الجمهورية بواسطة المراسيم الرئاسية و التنفيذية في ظل دستور 1996 دون وجود معيار واضح لبيان ذلك.

ولقد أكدت المادة 131من الدستور أن هناك اتفاقيات يجب أن يوافق عليها البرلمان قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، وعليه يرى القضاء أنه لا يطبق الاتفاقيات التي بها عيب شكلي كعدم موافقة البرلمان أو عدم تصديق رئيس الجمهورية، وهذا لا يعد تدخلا في اختصاصات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية و إنما هي مسألة إجراءات فقط[4].

كما أن القضاء الأردني يشترط صدور قانون لتطبيق المعاهدة، فقد قضت محكمة التمييز في قرارها رقم1999/82 بأنه"استقر قضاء محكمة التمييز على أن معاهدة تسليم المجرمين الفارين المعقودة بين المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1955 والتي تمس حقوق الأردنيين العامة و الخاصة لابد من موافقة مجلس الأمة عليها استنادا على المادة 33 من الدستور وذلك لكي تكون نافذة، إذ لا يكفي لتنفيذ أحكامها نشرها في الجريدة الرسمية دون أن يصدر قانون دستوري يضع أحكامها موضع التنفيذ وحيث أن مجلس الأمة لم يوافق على المعاهدة المذكورة فإنها غير واجبة التطبيق[5].

ينتقد الفقه الأردني موقف القضاء ويطالب بتعديل الدستور حتى يتضمن نصا صريحا بالاكتفاء بالنشر أو صدور قانون ينص على تنفيذ المعاهدات الدولية من تاريخ نشرها، وذلك لكي تفي الدولة بالتزاماتها الدولية مباشرة دون تأخير في الإجراءات التي قد تطول من طرف السلطة التشريعية.

وهذا القيد الذي يفرض على القضاء الوطني ضرورة إصدار قانون حتى تصبح المعاهدات الدولية قابلة للتطبيق إلى نتيجة سلبية جدا، لأن امتناع القاضي الوطني عن

تطبيق النصوص الدولية تقوم مسؤولية الدولة بعدم إيفائها بالتزاماتها الدولية، حيث لا يمكن لها الاحتجاج بعدم وجود قانون داخلي يقضي بتطبيقها داخليا، ومن هنا يمكننا القول أن تنفيذ المعاهدات الدولية بمجرد التصديق عليها يعد الوسيلة المثلى لتفادي إثارة المسؤولية الدولية، وكذا لمساعدة الأفراد والمؤسسات داخليا على تنفيذ هذه النصوص.

أما بعض الدول تشترط ضرورة نشر المعاهدات فقط لتطبيقها على المستوى الداخلي، والهدف من هذا الإجراء إعلام الأفراد والسلطات وكل المؤسسات داخليا، وبالتالي تكون حجة على هؤلاء وترتب آثارها القانونية، ولكن هذا الإجراء أو غيره لا يغير من النصوص الدولية التي تلتزم بها الدولة سواء بالإضافة أو التحديد أو...الخ، وقد انتهج هذا المنهج المشرع الفرنسي في دستور 1958 في المادة 55 منه "المعاهدات والاتفاقيات....لها منذ النشر قوة أسمى من القوانين الوطنية"، وتأكيدا على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية :"أن المعاهدات المنشورة في فرنسا لها قوة القانون و من ثم يجب على المحاكم تطبيقها "[6].

إن شرط النشر في الجريدة الرسمية يعد عائقا لتطبيق نصوص المعاهدات من طرف القاضي الوطني، فمن الناحية العملية إن تأخر أو تماطل السلطات القيام بهذا الإجراء يمنع القضاة من تبني هذه النصوص عند تأدية مهامهم وبالتالي يؤخر تنفيذها داخليا رغم دخولها حيز التنفيذ رسميا اتجاه الدولة أو الدول التي أبرمت معها هذه المعاهدات.

وهناك دول أخرى لم تشترط نشر المعاهدات بل تكتفي بمجرد التصديق عليها حتى تكون ملزمة للسلطات الداخلية فالدستور الجزائري في المادة 132منه نص على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يحدد تاريخ أو مدة معينة التي تصبح فيه هذه النصوص ملزمة في مواجهة السلطة القضائية، إلا أن المجلس الدستوري الجزائري قرر ما يلي:" نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها وتندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية...الخ"[7].

كما التشريعات في بعض الدول لم تتبنى قاعدة نشر المعاهدات الدولية على إطلاقها ومن

هذه الدول سويسرا فقد فرقت بين نفاذ المعاهدة في مواجهة الأفراد الطبيعية حيث لا تكون ملزمة لهم إلا من تاريخ نشرها، وتصبح ملزمة للسلطات ومؤسسات الدولة من تاريخ علمها بها.

وفي الأخير هناك دول يطبق القضاء المعاهدات بمجرد التصديق عليها ودخولها حيز التنفيذ دوليا دون حاجة إلى نشرها أو أي إجراء آخر، وفي هذا الإطار قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي بالتصديق عليها من جمهورية ألمانيا الفيدرالية قد أصبحت جزءا مكملا للقانون الوضعي لهذه الجمهورية [8]، المشرع الألماني لم يشترط نشر المعاهدات الدولية و إنما اعتبرها جزءا من القانون الفيدرالي وتعلو عليه وتنتج حقوقا و واجبات للشعب الألماني مباشرة بعد دخولها حيز التنفيذ حيث لا يحتاج إلى أي إجراء داخلي مهما كانت طبيعته، ولكن هناك بعض المعاهدات لا يمكنها أن تنتج حقوقا و التزامات مباشرة بعد دخولها حيز التنفيذ إلا باتخاذ إجراءات داخلية خاصة لكي تصبح قانون داخلي، وللتمييز والتفريق بين هاتين النوعين من المعاهدات وضعت المحكمة العليا الفيدرالية الأمريكية معيارا لذلك حيث قضت في ستة 1829 بأن"المعاهدات بطبيعتها هي عقد بين دولتين وليست عملا تشريعيا...وفي الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ مختلف قد وضع، فدستورنا يعلن بأن المعاهدات هي قانون البلاد يجب اعتبارها مساوية للقانون في كل الأحوال التي تكون فيها قابلة للتطبيق دون مساعدة من نصوص تشريعية، يعني دون تدخل من المشرع، ولكن عندما تنطوي صياغة النص على صيغة عقدية، أي عندما يلتزم كل طرف من أطراف المعاهدة بالقيام بعمل معين، فان المعاهدة تتجه إلى السلطة التنفيذية وليس إلى السلطة القضائية، وعلى السلطة التشريعية واجب تنفيذ العقد، وهكذا في هذه الحالة فقط تطبيقها بواسطة المحاكم"[9]. نستنتج من هذا الحكم أنه لتطبيق قواعد المعاهدات الدولية بصفة مباشرة في النظام القانوني الداخلي يجب أن يتوفر شرطان هما:

* نية أطراف المعاهدة بتطبيق نصوصها داخل أنظمتها الداخلية
* وضوح حقوق و التزامات الأفراد الطبيعية من خلال نصوص المعاهدة

انطلاقا من هنا يمكن القول أن المعاهدة الدولية نطبق مباشرة ثبت العكس فإنه لا

يمكن أن تطبق إلا بصدور نص تشريعي من طرف السلطة المختصة، وبذلك يتأثر القضاء الوطني بهذا الموقف، فانه لا يمكنه تطبيق المعاهدات الدولية إلا بصدور النص القانوني أو النشر، وتكون مسؤولية الإخلال بالالتزامات الدولية ثابتة ضد الجهات المختصة بسن النصوص القانونية والنشر وليس على السلطة القضائية التي يمثلها القاضي أي مسؤولية.

المبحث الثاني:
مكانة المعاهدات الدولية في الهرم القانوني

بعدما تصبح المعاهدة سارية المفعول داخليا سواء باتخاذ إجراءات قانونية داخلية من أجل ذلك أو بدونها، فان القاضي الوطني مضطر أن يأخذ هذه النصوص بعين الاعتبار على أساس أنها من ضمن التشريع الداخلي الملزم للأشخاص الطبيعية والمعنوية، وعليه فان نصوص المعاهدات الدولية لها مرتبة معينة في الهرم القانوني و على القاضي أن يأخذ ذلك في الحسبان، وخاصة عندما يكون تعارض بين النص الدولي والنص الداخلي، وعليه فان الدول تختلف في ترتيب هذه النصوص الدولية في الهرم القانوني الوطني، فمنها التي تجعلها أعلى مرتبة من النصوص القانونية كاملة وتسمو على الدستور نفسه، وفي حالة تعارض بينهما فان النص الدولي له الأولوية على النصوص الدستورية، ومثال ذلك الدستور الهولندي الصادر سنة 1983 في المادة 94 منه، وهناك العديد من الدول التي تجعل المعاهدة الدولية في مرتبة أدنى من الدستور و تعلو على باقي النصوص القانونية، ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 132 السابقة الذكر، وكذلك الدستور الفرنسي لسنة1958 في المادة55 منه، وهناك من الدول التي جعلت نصوص المعاهدات الدولية تتساوى والنصوص القانونية الداخلية وتعد مصر من الدول التي انتهجت هذا الأسلوب في دستور1971 في المادة 151منه، ودول أخرى لم تمنح مكانة معينة لهذه النصوص في هرمها القانوني وسكتت عن هذا الموضوع واكتفت بالتزامها بهذه النصوص فقط و منها الدستور الأردني في المادة 33 منه.

من خلال هذه الحالات المختلفة للدول التي تمنح فيها مكانة معينة للنصوص القانونية الدولية التي تلتزم بها في هرمها القانوني، فإن القاضي الوطني عليه عند تطبيقها أن يأخذ بعين الاعتبار حالتين هما :

* إذا كانت المعاهدات تسمو على الدستور أو أن هذا الأخير لم يتعرض لمكانتها في

الهرم القانوني الوطني ففي هذه الحالة القاضي الوطني ليس عليه أي قيد من هذه الناحية، فله تطبيقها متى كان المجال يسمح بذلك دون قيد، وإنما عليه أن يتحرى من توفر كل الشروط الداخلية لنفاذها فقط.

* أما إذا منح المشرع الوطني مكانة معينة للمعاهدات الدولية في الهرم القانوني الوطني، ففي هذه الحالة على القاضي التأكد من توافر الشروط القانونية لتطبيق هذه النصوص على المستوى الداخلي مع التحقق من عدم وجود تعارض بينها وبين النصوص القانونية الداخلية، وإذا لاحظ أن هناك تعارض يرجع إلى الدستور لإزالة هذا المشكل، ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1975/05/24 بما يلي :"أنه وفق المادة 55 من الدستور فان معاهدة 1957/03/25 لها قوة تعلو على القانون، إذ أنها وضعت نظاما قانونيا حقيقيا ومستقلا عن نظام الدول الأعضاء، وبسبب هذه الخصوصية فانه يجب تطبيق النظام القانوني الذي أنشأته مباشرة على مواطني هذه الدول، كما أنه يطبق على محاكمهم، وعلى ذلك فقد أصابت محكمة الاستئناف حينما قررت أن المادة 95 من المعاهدة السابقة هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى، و بعدم تطبيق قانون الجمارك رغم أن هذا القانون لاحق على المعاهدة [10]، كما أن مجلس الدولة الفرنسي كان يفضل تطبيق القانون الداخلي في حالة تعارضه مع المعاهدات الدولية السابقة عليه، إلا أنه عدل عن هذا الموقف واستقر ت أحكامه على أولوية المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية.

أما في الجزائر فقد قضت المحكمة العليا على أنه تطبق أحكام المادة 11من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث رفضت سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، على الرغم من أن كل من نصوص قانون الإجراءات المدنية (من المادة407 إلى412) وقانون الإجراءات الجزائية (من المادة597 إلى615) يجيزان للقضاة الحكم بإكراه بدني من أجل إرغام المدين على سداد ما عليه من ديون، وهذا تغليبا من المحكمة العليا لأحكام الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي[11].

إن الدول التي منحت نفس المرتبة للمعاهدة والقانون الوطني فان القضاء الداخلي

يقرر إما أولوية المعاهدة على حساب القانون الداخلي في حالة تعارضهما سواء كان هذا القانون الداخلي قد صدر قبل أو بعد التزام الدولة ببنود المعاهدة الدولية، وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا الأمريكية في الدعوى المرفوعة من ولاية ميسوري ضد شخص يدعى هولاند بأنه :"طبقا للمادة 06 من الدستور الأمريكي فان المعاهدات التي تعقد وفق لسلطة الولايات المتحدة جنبا إلى جنب مع الدستور و قوانين الولايات المتحدة التي تنبثق منها، هي فوق جميع القوانين "[13].

كما يمكن للقضاء تقرير تطبيق القانون الوطني المتعارض مع المعاهدة إذا كان صدوره لاحقا عليها، حيث قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن المعاهدة مثلها مثل القانون الوطني حيث يطبق عليها المبدأ التالي:"اللاحق ينسخ السابق"فقد صدر حكمها بما يلي:"بالنسبة للمعاهدات الدولية فان صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته، ذلك لأن المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون".

فقهيا لتجاوز هذا التعارض ومنح المعاهدة أولوية التطبيق يجب إتباع الطرق التالية:

* أن يفسر القانون اللاحق إذا كان غامضا بطريقة تجعله متفق مع المعاهدة.

* لا يرجح القانون اللاحق إذا كانت هناك دلالة واضحة على إرادة المشرع في مخالفة المعاهدة و تتأكد إرادة المشرع عندما يكون موضوع القانون الوطني وموضوع المعاهدة متطابقين تماما.

* يمكن أن يتحاشى القضاء الوطني تطبيق قاعدة اللاحق ينسخ السابق وذلك بأن يعتبر المعاهدة قانونا خاصا ومن ثم لا يؤثر عليها صدور قانون لاحق[14].

الملاحظ أن المشرع الاسباني في دستوره قد أعطى أولوية التطبيق للمعاهدات الدولية حتى وان كان هناك تعارض بينها وبين نص قانوني داخلي لاحق(المادة 96 من الدستور).

المبحث الثالث:

دور القاضي الوطني في تفسير المعاهدات الدولية

إن موضوع تفسير المعاهدات الدولية من المواضيع الشائكة بالنسبة للقضاء الوطني وخاصة في حالة تعارض بين نص دولي ونص دستوري داخلي، فالكثير كان يعتبره من أعمال السيادة التي تتعدى اختصاص القضاء الوطني، ولقد استقر القضاء الفرنسي في

أحكامه بعدم اختصاصه بالنظر في مدى دستورية المعاهدات، لأنها تعتبر عملا من أعمال السيادة، أي متصلة بسلطة الحكومة في المسائل الدبلوماسية وصادرة عنها باعتبارها ممثلة للشخص الدولي إلا أن هذا المبدأ لا يحول دون تطبيق القضاء لأحكام هذه المعاهدات والنظر في المسائل المتعلقة بها شرط عدم ترتيب على ذلك الحكم على دولة أجنبية أو تقرير مسؤولية فرنسا الدولية[15].

إن القضاء والقانون والعمل الدولي الحديث قد منح الأولوية للمعاهدات الدولية على حساب القاعدة التشريعية الداخلية، كما حث الدول على تضمينها في دساتيرها وتأكيد على هذه المكانة فيها بشكل صريح، وبهذا يجعل القاضي يخرج من موقف حرج وهو الموازنة بين المعاهدات التي تعتبر من أعمال السيادة و الدستور الذي يعد أعلى وثيقة قانونية في الدولة، وبالتالي فهو يطبق نص المعاهدة الدولية سواء كانت مطابقة أو معارضة للنص الدستوري.

وهناك دول كان قضاءها لا يتصدى لتفسير النصوص الغامضة للمعاهدات الدولية ولا يعتبر هذا الموقف تعطيل في الفصل في المنازعات دون مبرر، ولكن يعتبر هذا الموقف عملية التفسير من أعمال السيادة التي تخضع لمبدأ الفصل بين السلطات ومنه فان الحكومة عن طريق وزارة الخارجية هي المختصة بذلك دون غيرها، إلا أن هذا الموقف قد تراجع وأصبح القضاء يقوم بتفسير النصوص الدولية، إلا أن القضاء الفرنسي في القرن الماضي كان يفرق بين المواضيع التي ندخل في إطار التفسير القضائي وتلك التي تستبعد عنه، إلى أن استقر في الأخير إلى منح هذه المهمة إلى القضاء الوطني.

وقبل هذا الموقف كان القضاء الفرنسي قد اقترح عدة معايير للتفرقة بين المعاهدات التي تخضع للتفسير القضائي وتلك التي تخرج عن إطاره، فكانت المحاكم العادية تفرق معاهدات القانون العام والتي لا تدخل في إطار التفسير القضاء الوطني، أما معاهدات القانون الخاص فانه يختص بتفسيرها، وهذه التفرقة ليست دقيقة لأن الكثير من المعاهدات الدولية في العصر الحديث تتضمن أحكاما تتعلق بالقانون العام و القانون الخاص معا[16].

أما محكمة النقض الفرنسية فقضت باختصاص القضاء الوطني بتفسير نصوص المعاهدات الدولية إذا كانت المنازعة تتعلق بالمصالح الخاصة، أما غيرها فان القضاء لا

يختص بتفسيرها، ويكون الاختصاص للسلطة التنفيذية و تحديدا وزير الخارجية.

وفي سنة 1952 وضعت محكمة النقض الفرنسية معيارا ميزت فيه بين حالتين هما:

* عدم اختصاص المحاكم الفرنسية إذا كان تفسير المعاهدة يشير إلى مسائل تتعلق بالنظام العام الدولي كتلك المتعلقة بالنظام القانوني للبحار والحصانات الدبلوماسية وتسليم المجرمين ورسم الحدود وتلك المتعلقة بالحرب، تختص السلطة التنفيذية بتفسيرها وتلتزم المحاكم بها.

* اختصاص المحاكم بتفسير المعاهدات المتعلقة بالجنسية وتنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والملكية الأدبية والفنية والصناعية[17].

إلا أن القضاء الفرنسي تراجع عن هذا الموقف حيث قام مجلس الدولة بإعادة النظر وأصبح يفسر كل النصوص الدولية التي تعرض عليه، وهذا من خلال الحكم الصادر عنه في 1990/06/29 :"إن جمعية توعية ومساندة العمال المهاجرين رفعت دعوى إلغاء المنشور الصادر عن وزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية والتكافل الوطني في 1986/03/14 يتعلق بانتقال وتوظيف و إقامة الرعايا الجزائريين في فرنسا، على اعتبار أن هذا المنشور تضمن نصوصا تخالف المعاهدة المبرمة بين فرنسا والجزائر فيستة1985وكذلك إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي بين البلدين سنة1962، وقد انتهى المجلس إلى إلغاء النص الذي تضمن ضرورة حصول الطلاب الراغبين في العمل والدراسة معا على تصريح عمل مؤقت، لأنه خالف الاتفاقيات المبرمة بين البلدين.كما قضى بأن الاتفاقيات المبرمة بينهما لم تتضمن أي حكم يمنع الإدارة الفرنسية من حقها في رفضها منح تصريح إقامة لمن كانت إقامته تهدد النظام العام، وكذا قضى برفض الطعن المتعلق باعتبار الأطفال القصر المستفيدين من نظام التجمع العائلي هم من دون سن 18سنة طبقا للقانون الفرنسي، و ذلك تأسيسا على أن أحكام المنشور في هذا الجانب ليست ذات طبيعة لائحية لأنها لم تضع أحكاما جديدة بل اقتصرت على تفسير الاتفاقيات المعقودة بين البلدين تفسيرا سليما[18].

وفي هذا الإطار يقوم القاضي الوطني بتفسير كل العاهدات الدولية على أساس اتفاقية فيينا لسنة 1969 والمتعلقة بقانون المعاهدات الدولية وخاصة المواد من 31 إلى 33 منها،

ويقوم القاضي بتقديم تفسيرا على أساس القانون الدولي العام إذا تعلق الأمر بمصالح ومسائل لها علاقة به، ويفسر على أساس النصوص القانونية الداخلية إذا كان النص يستدعي مصالح ومسائل داخلية وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "هناك افتراض بأنه في حالة عدم وجود إشارة المعنى مخالف فان فرنسا قبلت شروط المعاهدة في نص القانون الفرنسي، وعلى هذا فانه لما كانت معاهدة فارسوفيا بشأن الناقل لم تحدد المقصود بغش الناقل، فيجب فهم هذه العبارة كما هي معرفة في القانون الفرنسي.[19]

إن المشرع الجزائري لم يشر لموضوع تفسير أحكام نصوص الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر، إلا انه تعرضت إليه مجموعة من المراسيم التي منحت الاختصاص للحكومة عن طريق وزير الخارجية، دون إعطاء أي دور في تفسير هذه النصوص للقاضي الوطني، ومن هذه المراسيم نذكر ما يلي :

أول مرسوم كان حول هذا الموضوع صدر في 1977/03/01 تحت رقم543/77، قبل صدور هذا المرسوم لم يكن لمسألة التفسير أي نصوص تحكمها، فكان دور القاضي يقتصر على تكييف مدى كون النص واضحا أو أنه به غموض دون أن يكون له أي طرق للتفسير.

فجاء هذا النص القانوني في المادة 09 منه على: "تختص وزارة الخارجية بتأول المعاهدات و الاتفاقيات و البروتوكولات و التسويات الدولية، كما أنه من بين اختصاصاتها وحدها بعد أخذ رأي الوزارات المعنية أن تقوم تأييد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية والمنظمات والجهات القضائية ويحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية"، الملاحظ أنه استعمل مصطلح تأويل بدل تفسير، كما أن هذا النص لم يوضح مدى إلزامية التفسير المقدم من وزارة الخارجية لباقي الوزارات المعنية، كما لم يحدد مصير هذا التفسير في حالة رفضه من طرف الدول الأخرى، ثم صدر مرسوم 249/79 المؤرخ في 1979/12/02 فقد استعمل مصطلح تفسير بدل تأويل، كما أن رأي الوزارات الأخرى أصبح استشاري، وفي نفس الإطار جاء نص المادة11من المرسوم 165/48 المؤرخ في1984/07/14 حيث اعتبرت وزير الخارجية هو المختص بتفسير المعاهدات الدولية، وأكدت المادة11 كذلك من المرسوم الرئاسي 359/90 المؤرخ في 1990/11/10 ولم تذكر دور القاضي الوطني في

تفسير المعاهدات الدولية تماما، وبالتالي نستنتج أن وزير الخارجية هو المختص الوحيد.

الملاحظ أن التفسير الذي يقدمه القضاء الداخلي لبعض الدول لا يسري على باقي الأطراف الأخرى في المعاهدة، فكل طرف ملزم بتفسيره الخاص، رغم أن هده الدول تتبع نفس طرق التفسير المستمدة من القانون الدولي.

يقع على عاتق القاضي الوطني مهمة تطبيق وتفسير النصوص الدولية التي تلتزم بها دولته وهذا وفق إجراءات محددة بنصوص وأحكام قانونية على المستوى الداخلي لكي تطبق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية لهذه الدول الأطراف في المعاهدة، دون يؤثر ذلك في الالتزامات الدولية لهذه الأخيرة.

ـ الهوامش:

1. إبراهيم علي بدوي: نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان : دار النهضة العربية مصر 2003، ص65
2. أبو الخير أحمد عطية: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام الداخلي، دار النهضة العربية مصر2003، ص83
3. عبد الكريم أبو زيد المسماري: دور القضاء في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي مصر2009، ص70
4. عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري، طبعة2الجزائر، جسور للنشر و التوزيع 2007، ص62
5. نفس المرجع السابق :ص74
6. سعيد الجدار: تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية مصر 2000، ص48
7. أبو الخير عطية : المرجع السابق ص89
8. عبد الكريم بوزيد المسماري : المرجع السابق، ص68/78
9. حكم صادر بتاريخ 2002/11/11 المجلة القضائية الجزائر، منشورات المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01 سنة2003، ص201
10. أحمد عبد العليم شاكر: المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية مصر، 2006، ص246
11. عبد الكريم أبو زيد المسماري : المرجع السابق، ص93
12. عبد الفتاح ساير داير : نظرية أعمال السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر1955، ص608
13. سعيد الجدار: المرجع السابق، ص158
14. عبد الكريم أبو زيد المسماري: المرجع السابق، ص110
15. محمد فؤاد عبد الباسط: مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 155.
16. سعيد الجدار: المرجع السابق، ص177.
17. المرجع السابق ص181.
18. عبد الكريم أبو زيد المسماري، المرجع السابق ص 130.
19. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق ص 16.

إمكانيات تحقيق العدالة الدولية الجنائية

بقلم
أ. لوشن دلال وأ. خلفة نادية
قسم العلوم القانونية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنة

ملخص

رغم تطور المجتمع الدولي وإنشاء مؤسسات مختصة في متابعة المجرمين الدوليين، يبقى كثير دون عقاب، وتتوالى الانتهاكات الإنسانية. تطورت الجرائم الدولية بشكل أسرع من تطور المنظومات القانونية، وأصبحت الشعوب ضحية هذا العجز القانوني، الذي نتج عن طبيعة القانون الدولي الإنساني في حد ذاته، سلبية الدول، وقصور الآليات الدولية.

يبدو أن القانون الدولي الإنساني، يتدخل بعد وقوع الجريمة، لذا، يبقى هذا القانون غير قادر على حماية الإنسانية مادام يعمل وفقا لمبدأ عدم الرجعية.

Résumé

Bien que la société internationale ait fait des efforts grandioses pour lutter contre les crimes internationaux, plusieurs criminels restent sans accusation. Les crimes sont de plus en plus pénibles, ce qui s'explique par une insuffisance des mécanismes juridiques destinés à accuser les grands criminels.

Il se trouve que le droit international humanitaire, toujours politisé, s'intervient après avoir commis le crime, pour cela, cette loi demeure incapable de protéger l'humanité de ces cruautés tant qu'elle fonctionne avec un système non rétroactif.

مقدمة :

عجزت منظمة الأمم المتحدة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين نظرا للعراقيل القانونية والسياسية التي واجهتها. وتوالت المجازر الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومات في حق الفئات الأقلية التحررية داخل إقليمها أو في حق المعارضين

لنظام الحكم، أو الحكومات الأجنبية التي كانت النزاعات بينها في أغلب الأحيان تنشأ بسبب التقسيمات العشوائية للحدود بين الدول أو النزعة التوسعية ... معطيات سابقة كثيرة وقفت أمامها جهود الأمم المتحدة عاجزة رغم الاتفاقيات الكثيرة التي تنظم النزاعات وتمنع ارتكاب هذه الجرائم، فظهرت ضرورة تطوير النظام العالمي وتنازل الدول عن جزء من السيادة أي: أن تعترف بوجود سلطة رقابية –وفقا لمبدأ التحديد الذاتي للسيادة– تضطلع بمعاقبة من لا يحترم القوانين التي اتفقت عليها الدول مثل تلك الرقابة التي تخضع لها السلطة السياسية داخل الدولة بمختلف هيئاتها في حالة ارتكابها لجرائم معينة: الخيانة العظمى لرئيس الدولة مثلا.

تعد المحكمة الجنائية الدولية أهم تطور مؤسساتي عالمي لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والتي تهدف إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. كانت في بدايتها ذات اختصاص محدود زمانا و مكانا، مما أكد ضرورة إنشاء محكمة دائمة ذات اختصاص عالمي وهي المحكمة الجنائية الدولية التي نشأت بموجب نظام روما الأساسي في 1998 .

حاليا يعتمد كثير من الفقهاء على هذه الآلية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن عملها لا تزال تعوقه عدة عوامل تختلف مظاهرها لكنها في مجموعها ذات طبيعة قانونية، العدوان الإسرائيلي على المجتمع الفلسطيني مثلا يبقى دون عقاب لأن إجراءات التحقيق والمتابعة تبقى سجينة دائرة مغلقة: ضرورة الاعتراف باختصاص المحكمة أو الإحالة من مجلس الأمن أو دولة عضو والحالتان غير متوافرتان، وبذلك يعجز هذا التنظيم عن ردع هذه الممارسات ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها.

يدفع بعض المحللين بأن عمل المحكمة تنقصه الموضوعية نظرا لازدواجية المعايير في أحكامها. فرئيس دولة عربي من دول العالم الثالث يتعرض للمتابعة في حين يبقى دون عقاب أكبر المجرمين الذين تسببوا بشكل مباشر أو غير مباشر في أبشع المجازر وأعمق الانتهاكات لحقوق الإنسان أثناء النزاعات بحجة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

فهل يعتمد النظام القضائي العالمي أكثر من معيار في عمله وتكون المشكلة سياسية

بالدرجة الأولى، أم أن الإشكالية تكمن في عجز النظام القانوني في حد ذاته والذي وضع بشكل يسمح بملاحقة فئات معينة، وبهذا يفلت كثير من العقاب؟

قد يكون أصل الإشكالية سياسي: سوء النية في العلاقات الدولية التي تجد أساسها في إرادة السيطرة على موارد العالم، وتم توظيف القانون لهذا الغرض، لهذا أنشئت مؤسسات ووسائل لمحاكمة أشخاص دون آخرين، وهي تضمن ذلك فعلا نظرا للتكامل الذي يعرفه النظام القانوني الدولي: فهناك دول لا تخضع أصلا للرقابة القضائية مهما تعددت جهات الشكوى لأنها تحتفظ بضمانة معلقة لكل الإجراءات: مجلس الأمن مثلا، وهو ما يحدث في إسرائيل، فلا يمكن ملاحقتها لعدة أسباب أهمها: أنها لم تصادق على نظام روما، ولا يمكن لفلسطين أن تصادق لأنها ليست دولة،ولكن أيضا لأنه لا يمكن الاعتماد على مجلس الأمن الذي أصبحت آليات عمله وتكوينه تؤرق الكثيرين. لذا سنحاول دراسة الآليات المؤسساتية القضائية لمتابعة المجرمين الدوليين أولا، ثم نستعرض مواطن القصور القانوني فيها مما يحول دون تحقيق متابعة موضوعية لكل منتهكي القانون.

أولا : الآليات المؤسسية القضائية لمتابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني:

يعود أساس القضاء الدولي الجنائي إلى أنه لا يجوز معاقبة من يقتل فردا في حين يبقى من يقتل آلاف في منأى عن العقاب فقط لأنه يتمتع بالحصانة التي اكتسبها أساسا لأنه من المفترض أن يسهر على حماية شعب بأكمله. فتكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون، وعالمية حقوق الإنسان وخاصة الحق في السلم، تم تقرير مبدأ مساءلة الحكام عن الجرائم التي يرتكبونها في حق شعبهم أو في حق الآخرين. واستناد لاتفاقيات جنيف الأربع، تختص الدول المصادقة على أساس الإلزام عالميا بمتابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني مهما كانت صفتهم – I –. وبصفة تكميلية، تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط على الدول المصادقة أو ما تم تقريره من خلال النظام الأساسي. وقد تنشأ محاكم دولية خاصة لمحاكمة من عجزت الآليات السابقة عن متابعته – II –

I-- الاختصاص العالمي للدول في متابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني.

نظرا لخطورة الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية لأنها تمس المصلحة العامة للبشرية فإن أفضل طريقة لمواجهتها هي الاختصاص العالمي الذي يتجاوز مبدأ إقليمية الجريمة،[1] ولما كانت الجرائم الدولية تشكل ضررا عالميا كالتهديد البيئي والمساس بكرامة الإنسان وبالحق في السلم، تم تقرير مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي على أساس الإلزام -اتفاقيات جنيف -مواد 49/1- 50/2 -12/3 - 146/4[2]، وذلك من خلال إدراج هذه الجرائم في التشريعات الوطنية بتطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة،[3] والالتزام مطلق لا يجوز الاتفاق على مخالفته. وتكون الأولوية للاختصاص الوطني الجنائي على المحكمة الجنائية الدولية .

بهذا يمكن محاكمة كل من يخرج من دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا تتوافر إمكانية إنشاء محكمة خاصة لمتابعته فالقانون الدولي يقرر اختصاصا عالميا بتعقب المجرمين مهما كانت جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة، وهو التزام أكثر ما يكون ممارسة لسيادة الدولة.[4]

إلا أنه يستبعد تكريس هذا النظام داخليا لأن من يرفض التصديق على النظام الأساسي لروما لا يمكن أن يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي والذي يعني إمكانية ملاحقة قادة تلك الدولة أيضا.

ويعتمد تحقيق العدالة استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي للدول في متابعة المجرمين الدوليين على عوامل كثيرة نذكر أهمها:

-أن تعترف الدولة بهذا الاختصاص في تشريعاتها الوطنية.

-أن يكون قضاء الدولة مستقلا إلى درجة يمكنه محاكمة رئيس الدولة في حد ذاتها، ورؤساء الدول الأخرى أو قادة الحروب، وهو ما لا يتوفر في دول العالم الثالث التي تقع كل مؤسساتها بما فيها القضائية تحت سيطرة رئيس الدولة.

-أن تكون المؤسسة القضائية في الدولة متطورة بشكل يسمح لها بملاحقة المجرمين

والتحقيق بشأن جرائمهم.

–أن يكون تعاون دولي في هذا المجال لأن امتناع كثير من الدول، يجعل من تحقيق هذا الأمر مستحيلا وخاصة باصطدام سيادات الدول.

إلا أن البعض يرى من بين عيوب هذا النظام أنه يؤدي إلى أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة وهذا ما يحول دون تطور القانون الدولي الجنائي.[5]

لكن أغلب الدول لم تقنن هذا الإجراء إما بسبب الضغوط أو لأن قضاءها ليس مستقلا كفاية لمتابعة القيادات، كما أن كثير من قادة دول العالم الثالث ينتهكون يوميا حقوق فئات في دولهم، فليس من مصلحتهم الاعتراف بهذا الاختصاص، لذا، لا يمكن الاعتماد على هذا الاختصاص لتحقيق العدالة الدولية الجنائية. وتبقى الاحتمالات واردة فيما يتعلق بالمحاكم الدولية إن كان اختصاصها موضوعيا، وسمحت الإجراءات القانونية بمتابعة كل المجرمين.

II– **المحاكم الجنائية الدولية**:

بمقتضى نظام روما الأساسي، أصبح بالإمكان متابعة المجرمين الدوليين مهما كانت صفتهم أو جنسيتهم على أن تختص به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،إلا أنه، ورغم ما ينتظره الكثير، فإن انطلاقتها في 2002 أثبتت أيضا عجزها عن ملاحقة الجميع، وهذا لضيق مجال اختصاصها –1 – فلم يكن هذا التطور فعالا بالقدر المطلوب، وبقي من لم يخضع للمساءلة سابقا غير معني بملاحقة المحكمة، إلا أنه يمكن الاعتماد على المحاكم الخاصة التي قد تنشئها الجمعية العامة أو مجلس الأمن –2-. وفي هذا المجال، لا يهمنا التطور التاريخي للمؤسسات القضائية الدولية، لذا ندرس أولا المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على أساس تخصصها، ثم المحاكم الدولية الخاصة كإجراء استثنائي كما حدث في لبنان.

1– **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

تم إنشاؤها بموجب النظام الأساسي لروما 1998، وهي محكمة ذات اختصاص عالمي دائم، ويحكم عملها قواعد اختصاص لا يمكن تعديلها حتى 2010 ، وباتفاق جمعية الدول

الأطراف. فيما يلي نستعرض قواعد اختصاص المحكمة، تحريك الدعوى وآليات التنفيذ.

قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

الاختصاص التكميلي: لا تمثل المحكمة سيادة مستقلة عن الدول لأنها منشأة بموجب اتفاقية تنص على أنها ذات اختصاص تكميلي [6] أي أنها تكمل الاختصاص الوطني، فيثار اختصاصها عندما يكون القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في المتابعة، كما أنه مقيد بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم مرتين إلا في حالتين :-إذا كانت الإجراءات قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو أنها لم تجر بصورة تتسم بالنزاهة والاستقلال.[7]

الاختصاص الزمني: اختصاص المحكمة مستقبلي يسري فقط على الجرائم التي تم ارتكابها بعد سريان هذا النظام أو بعد مصادقة الدولة عليه إلا في حالة إعمال المادة 124 منه، أي طلب تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة بعد تصديق الدولة على النظام لمدة 7 سنوات.[8]

الاختصاص المكاني: تختص بنظر كل جريمة وقعت في إقليم دولة طرف، دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إن كانت طرفا، الجريمة التي يرتكبها رعية دولة طرف. أو الدولة التي تقبل باختصاص المحكمة، أو القضايا التي تحال إليها من مجلس الأمن حتى ولو لم تكن الدولة المعنية طرفا.

الاختصاص الشخصي: تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص الاعتبارية دون الاعتداد بصفتهم أو مراكزهم.[9]

الاختصاص الموضوعي: تختص بنظر الجرائم التي ذكرت في المادة 5 من النظام: وهي الجرائم الدولية الأشد خطورة: جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان التي لم يرد تعريفها في النظام.

تحريك الدعوى:

وفقا للمواد 12–13 من نظام روما، يتم تحريك الدعوى إما عن طريق إحالة حالة أو أن يضطلع بذلك المدعي العام إن كانت تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لما سبق ذكره.

أما بالنسبة لإحالة حالة: فتكون إما من دولة طرف، أو دولة غير طرف تعترف باختصاص المحكمة، أو مجلس الأمن إذا كان ذلك يشكل مساسا بالسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولا يشترط أن يكون النزاع بين دولتين لأن المادة تشير إلى إمكانية تطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع على المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وهو ما ورد في المادة 2 الخاصة بعدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدولة "على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ..." وبالتالي يمكنه التدخل في الحرب الأهلية. وهنا لا يشترط أن تكون الدولة طرفا في النظام أو ما سبق ذكره.

التنفيذ:

السجن: تنفذ عقوبة السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائية من بين الدول التي قبلت ذلك، وتتحمل الدولة التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة على إقليمها، وما عداها تتحمله المحكمة ،[10] وبالنسبة للغرامة والمصادرة فإنها تحال أيضا للدول. [11]

تستثنى من اختصاص هذا النظام: الجرائم التي ترتكب قبل بدء سريان النظام الأساسي، أو قبل انضمام الدولة إليه، أو بعد إعمال المادة التي تقضي بطلب إرجاء تنفيذ اختصاص المحكمة بعد انضمامها لمدة سبع سنوات. والجرائم التي لم يشملها النظام الأساسي، أما بالنسبة إلى جريمة العدوان وفي حالة تعريفها، فتستثنى الدول التي لم تصادق على التعديل، وهذا يشكل تناقضا مع مبدأ عدم جواز التحفظ على مواد النظام الأساسي، والجرائم الواقعة على إقليم دولة غير طرف ولم تقبل باختصاص المحكمة، كما يستثنى السلوك الذي يسبق زمن سريان اختصاص المحكمة حتى ولو كانت نتائجه لا تزال قائمة، كما تستثنى الأشخاص الاعتبارية كالدولة والجماعات الإجرامية المنظمة. كما تستثنى الجرائم التي يتم بموجبها إعمال المادة 12 من النظام الأساسي والتي تخص قرار مجلس الأمن بوقف التحقيق في قضية ما، أو في حالة إعمال المادة 98 من النظام... بهذا لا يكون اختصاص المحكمة الدائمة شاملا.

إلا أنه وأمام عجز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإنه يمكن ملاحقة المجرمين بإنشاء محكمة جنائية خاصة التي ورغم عيوبها يمكن أن تكمل عمل المؤسسة السابقة في ملاحقة من لا يشملهم اختصاص المحكمة الدائمة.

2- **المحاكم الجنائية المؤقتة.**

لا يشترط الاعتراف بهذه المحكمة لتفرض اختصاصها عكس سابقتها. ويمكن إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع بعد تقارير لجان التحقيق للتأكد من وجود الانتهاك فلمجلس الأمن سلطات واسعة بموجب المادة 39 من الميثاق لاختيار الأعمال وتقييم التدابير المناسبة إذا ما تقرر تهديد للسلم [12] من بينها إنشاء محاكم خاصة. أو بقرار من الجمعية العامة[13] طبقا لقرار الاتحاد من أجل السلام. [14]

لكن التجارب السابقة أكدت قصور هذه الآلية في متابعة المجرمين الدوليين فهي مختلفة عن المحاكم الوطنية من حيث النشأة وطريقة العمل، فلا تملك شرطة خاصة ولا أجهزة متابعة وتحقيق، وتعتمد على سلطة الدول،[15] فتصادف عراقيل كثيرة سواء بالنسبة لنقص الموارد أو عدم كفاية إمكانيات الاحتجاز، وضيق المقر، عدم كفاءة الموظفين وعدم التعاون الكامل مع المحكمة من طرف الدول...[16]. كما أن المحاكم التي تنشئها الجمعية العامة مستبعدة في حالة عدم موافقة الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، وميزانيتها غير كافية للمحاكمة بغياب دعم المجلس وهو ما حدث في سيراليون.

تجد هذه الآلية تطبيقات كثيرة، لكنها كلها لم يكتب لها النجاح في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بشكل كامل، لأن أنظمتها لم توضع بشكل دقيق يسمح بمتابعة ومحاكمة عادلة لكل من ارتكب في حق الأفراد المعنيين جرائم تشمل اختصاصها. إلا أن أهميتها تتجلى في أنها كانت قاعدة تاريخية لتشكيل آلية دائمة لمتابعة المجرمين الدوليين، ولا تزال لحد الآن ذات أهمية وخاصة فيما لا يشمله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما يحدث في لبنان. لكن سيطرة دول معينة على القرار يجعلها غير موجهة لتحقيق العدالة بقدر توجيهها لأغراض أخرى، إذ تتلاعب هذه الأخيرة بالقوانين ليفلت كثير من العقاب وهو ما

لاحظناه في تجربتها في رواندا، إذ شكلت إجراءات المحاكمة مساسا بمبدأ المساواة فتعرض قليل للمتابعة واستثني البعض الآخر مما شكل حائلا أمام تحقيق العدالة.

تفلت إذا بعض الدول المهيمنة على مجلس الأمن من المتابعة، وأثبتت تجارب المحاكم الخاصة عدم أهليتها لتحقيق العدالة التي تنتظرها الشعوب ضحايا الانتهاكات الجسيمة، كما لم تحققها المحكمة الدائمة، فهل توجد آلية لمتابعة المجرمين الذين ينتمون لدول لا يشملها الاختصاص وأفراد لا تحاكمهم المحاكم الخاصة؟ سبق وذكرنا أن الاختصاص العالمي الذي يسمح لكل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف هو الوسيلة القضائية الشاملة الوحيدة، إلا أنه محكوم بسلبية الدول أو بضغوط سياسية كما حدث في بلجيكا.

نتساءل، وبوجود كل هذه الآليات، هل يمكن الإفلات من العدالة الدولية الجنائية؟ نعم، الأسباب كثيرة، سياسية في أصلها لكن وفقا لآليات قانونية، وهو ما سنحاول تناول شق منه في الجزء الثاني تاركين إشكالية الإجراءات لدراسة أخرى.

ثانيا ـ صعوبات تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

رغم وجود الآليات القضائية داخليا ودوليا لمحاكمة كل من ارتكب جريمة دولية، إلا أنه يبقى كثير دون مساءلة، فكيف تم توجيه القانون لتحقيق هذه النتائج بحيث تطبق العدالة على مجرمين وتحمي آخرين بل وتضعهم موضع الضحايا؟ استغلت دول هيمنتها لتفرض إرادتها في وضع قانون ينظم العالم، وهي الآن تستخدمه كوسيلة لحماية مصالحها، فالهدف سياسي والوسيلة قانونية، كل هذا يعرقل كثيرا تحقيق العدالة الدولية أولا بسبب طبيعة القانون الدولي الإنساني في حد ذاته – I–، وهذا ما كان له أثر سلبي على وضع الاتفاقيات الخاصة بمتابعة المجرمين الدوليين وتحديدا النظام الأساسي لروما – II–.

I– طبيعة القانون الدولي الإنساني.

في كل مجتمع هناك الحاكم والمحكوم، وكذلك الأمر بالنسبة للمجتمع الدولي، تسيطر دول معينة على النظام العالمي، وهي بالتأكيد الدول المتقدمة، التي يمكنها تغطية تكاليف كل النشاطات الخاصة بالمنظمات العالمية، فالميزانية معيار مهم في اتخاذ القرارات. ولا

تعتمد هذه الدول فقط على معطيات سياسية لتفرض نفوذها على العالم، بل إنها وظفت القانون بشكل مرحلي لتجعله أداة تسمح لها ليس فقط بفرض إرادتها بل بحماية حكوماتها. فإذا درسنا جيدا القانون الدولي بكل فروعه لما وجدنا إمكانية تسمح للمجتمع الدولي بمتابعة إحدى حكومات الدول المهيمنة دون قبول هذه الأخيرة أو بعد تنحي الحكام المعنيين بالمتابعة عن السلطة-1-

فالقانون الدولي من صنع الدول المتقدمة، وإذا نظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي على أساس المساواة أمام القانون والعدالة الاجتماعية، فلن تصبح هناك دول متقدمة تستغل دولا أخرى، إذا، وضع هذا القانون بشكل يسمح بضمان سيطرة فئة معينة على العالم، فهو فعلا قانون القوة، وهو غير محايد، لأنه يعبر عن مصالح الدول المهيمنة في مرحلة معينة،[17] وقد وضع لضمان سيطرة أبدية وفقا لضمانات قانونية متكاملة، أهمها تشكيلة مجلس الأمن وآلية الفيتو اللذان يضمنان سيطرة دول معينة على العالم و خاصة أنه لا يمكن تعديل هذه الأحكام إلا باتفاق كل الأطراف -2 -

1- معطيات المجتمع الدولي

- الاختلاف بين الدول يجعل توحيد وجهات النظر مستحيلا، كما أن تمسك الدول بفكرة السيادة يعرقل كثيرا الجهود الدولية لتحقيق العدالة الجنائية. لهذا يصبح مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي سلبيا أكثر لأنه لا يسمح بمحاكمات جدية، ويتهرب كثير من العقاب على أساسه.

- فعالية المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة يعتمد على ما تغطيه الدول من ميزانية، وهو تحديدا ما تعجز عنه دول العالم الثالث، لذلك فالقرار الذي يخالف إرادة الدول الغنية لا يحظى بالدعم المالي وهو ما حدث في سيراليون، كما أن عملها يعتمد على التعاون بين الدول وهو ما يعرض عملها لصعوبات كبيرة في حالة رفض الدول وهو ما أثبتته تجربة المحاكم المؤقتة فلا يمكن محاكمة المجرمين غيابيا، وعدم التعاون للقبض عليه يصعب من المهمة .[18]

– أظهرت التجارب السابقة لمتابعة المجرمين الدوليين صعوبات كثيرة تعيق عملها: مسألة التزام الدول وتعاونها، مشكلة سيادة الدول، عدم وجود جهاز شرطة خاص، الأدلة والشهود، الصعوبات المالية والفنية والقانونية، غياب مدونة جامعة للقواعد الدولية الجنائية.[19] إلا أن أهم إشكالية هي عدم احترام الدول في حد ذاتها للقانون، فبعض الحكومات لا تحترم مبدأ المشروعية، وبالتالي فهي لا تحترم الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات التي أبرمتها ولا تسعى إلى إدماجها في قوانينها الداخلية وتغفل الإجراءات المتعلقة بالتصديق والنشر. كما أن اختلاف القوانين الداخلية لكل دولة يصعب كثيرا محاولة تطبيق بعض المبادئ على الدول وتحقيق العدالة.

2– **التداعيات القانونية**.

– يتطور القانون الدولي بسرعة أقل مما يعرفه المجتمع الدولي من تغيرات، وهو باعتماده على العرف كمصدر شكلي، ليس بنفس قوة القانون الداخلي، إضافة إلى أن اختلاف الدول في مرتبة المعاهدة داخليا، يمكن بعضها من التملص على أساس مخالفة المعاهدة لأحكام دستورها.

– منظمة الأمم المتحدة أثبتت فشلها في ردع الجرائم الدولية، فالنزاعات تتفاقم والضحايا كثر، وهذا لاعتمادها على مجلس الأمن الذي يملك سلطة واسعة في حفظ الأمن والسلم الدوليين إذ لم يضع الميثاق أية حدود له غير العمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها – المادة 24 منه– ولم يعرف حتى الأمن والسلم الدوليين،[20] بهذا أصبحت له سلطة تقديرية، مع عدم وجود أية جهة لاستئناف أو الطعن في قراراته، [21] فتبقى أعمال غير مشروعة وتعسف في استعمال السلطة لا تختص أية جهة بالنظر فيها وحتى أن محكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص في ذلك.[22]

– أغلب الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وضعت بشكل عام ومبهم لا يسمح بتفسير عادل، لأنها ونظرا للضغوط الدولية تضع بالحسبان أولا سيادة الدول، وبهذا تعجز عن وضع قوانين صارمة في هذا المجال.

– تبقى مفاهيم كثيرة غامضة وتعيق بشكل كبير مجرى العدالة، العدوان، الإرهاب، الدفاع عن النفس...وهذا ما سمح لأخطر المجرمين بالتهرب من العقاب، حتى أن تعريف الجريمة الدولية لا يزال غير واضح المعالم بالنسبة لمجموع فقهاء القانون الدولي.[23]

– السلطة التقديرية لمجلس الأمن تجعله بعيدا عن أية مسؤولية قد تثار في هذا الشأن وهو ما أثبتته تجارب المحاكم الجنائية الخاصة التي وضعها وفقا لمعايير ذاتية لم تتحقق فيها العدالة مطلقا، بل كان فيها مساس خطير بأهم حقوق التقاضي.

– تعجز الدول عن محاكمة المجرمين الدوليين لأسباب ذاتية تتعلق بكل دولة أكثر منها تقنية، إضافة إلى أن مبدأي التسليم أو المحاكمة يعملان بشكل سيء أمام المفاوضات بين الدول، وبهذا تبقى بعض المبادئ القانونية التي أقرها العرف الدولي دون فائدة ما دامت وسائل تحقيقها مرتبطة بإرادة الحكومات التي تفضل تحقيق مصالحها الخاصة.

فكلما تطورت آليات القانون الدولي الإنساني لمتابعة المجرمين الدوليين كلما زادت النزاعات في المجتمع الدولي واشتدت الجرائم. ذلك لأن إشكالية تحقيق العدالة الدولية الجنائية تجد أساسها في طبيعة القانون في حد ذاته الذي يقوم على مبدأ أساسي: أنه لا يحرم النزاعات في حد ذاتها والدليل على ذلك أنه لحد الآن لم يوضع تعريف دقيق وملزم للمجتمع الدولي حول جريمة العدوان أي تحريض النزاع ، فتكون الحرب مشروعة ما دامت تتم في إطار معين، وهو مجموع الاتفاقيات المنظمة للنزاعات المسلحة والتي لا تلزم إلا الأطراف المتفقة غالبا. بهذا تجرم فقط الأفعال التي حظرتها هذه الاتفاقيات ولكن وفقا لمبدأين: – عدم تقادم جرام الحرب والجرائم ضد الإنسانية [24] و– عدم رجعية القوانين.

يعني المبدأ الأول إمكانية متابعة المجرمين حتى بعد قرن من ارتكابهم لها، لكن المبدأ الثاني يقتضي أن المتابعة لا تكون إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد إبرام الاتفاقية التي تجرمها. وهو ما خلق صعوبة لمتابعة كل المجرمين إذ يكفي أن يكون السلوك أو السلاح غير مجرم أو غير ممنوع بموجب اتفاقيات سابقة لينفذ من العقوبة المناسبة لسلوكه فتكون أخف من الضرر الذي تسبب فيه. فالقانون الدولي الإنساني قانون مستقبلي ذا أثر بعدي،

يتدخل بعد ارتكاب الفعل ليجرمه. بهذا تتطور آليات النزاعات المسلحة بسرعة أكبر من تطور آليات العدالة الدولية الجنائية.

لتفادي كل هذه العراقيل، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تعتبر الآلية المتخصصة في ملاحقة المجرمين، لكنها بقيت عاجزة عن متابعة أكبر المجرمين كما أنها لم تساهم في ردعهم عن الإساءة إلى الإنسانية، وسنحاول فيما يلي بيان أسباب عجز أهم آلية قضائية جنائية دولية عن تحقيق ما أنشئت لأجله.

II- نقائص النظام الأساسي لروما

لم يكن النظام الأساسي لروما واضحا وموضوعيا كما كان يبدو، وهذا بسبب الضغوط الدولية، فإضافة إلى تناقض المواد وقصورها، هناك بعض الأحكام التي تؤدي، في حالة إعمالها، إلى تعطيل تام لمجرى العدالة. فالدراسة المتأنية لأحكام النظام تجعلنا نتأكد أن واضعيه لم تكن لهم نية توسيع اختصاص المحكمة كما حدث بالنسبة لمجلس الأمن، بهذا فإن تطبيقها في المستقبل سيطرح إشكاليات قانونية جدية في مجال الاختصاص والمتابعة إما بسبب تناقض النصوص – 1 –أو لغموضها وقصورها–2–

1- تناقض النصوص.

كثير من الأحكام في النظام لا تماثل بعضها، تجعل المختصين بين اختيارين، وأحيانا يؤدي ذلك إلى عدم إمكانية متابعة المجرمين، وفيما يلي سنذكر بعض هذه الحالات :

– تنص المادة 98 على أنه لا يمكن للمحكمة إجبار دولة غير طرف تسليم شخص تابع لدولة ثالثة ما لم تحصل المحكمة على تعاون هذه الأخيرة. وهذا ما يناقض المادة 27 الخاصة بعدم الاعتداد بصفة المتابع فالحصانة لا تشكل عائقا أمام إجراءات المحاكمة، وهذا ما استغلته بعض الدول وسعت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية لمنع تسليم رعاياها كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية، وبهذا أصبح لبعض رعاياها حصانة مزدوجة: – بفضل قرار مجلس الأمن الخاص بحماية موظفين تابعين لعمليات الأمم المتحدة، وبموجب الاتفاقيات الثنائية بين الدول. [25]

– يمكن للدولة التي تصادق على النظام أن تطلب تأجيل تطبيق الاختصاص مدة 7 سنوات، وبهذا لا يمكن تحريك الدعوى في أية حالة وهو ما يبدو من نص المادة، كما أن المحكمة غير مختصة في جرائم الحرب المرتكبة خلال هذه المدة – المادة 124 –، فتسمح هذه الإمكانية للحكومات التي تخشى محاكمتها بالتهرب من المتابعة، وهذا ما يناقض أثر نص المادة 120 بشأن عدم جواز التحفظ على نصوص النظام. [26]

– إمكانية طلب مجلس الأمن امتناع المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد عن بدء أو مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المتابعة بمقتضى الفصل السابع وهو ما حدث فعلا في قرار 1422 وهذا بشأن العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة أو تأذن بها، ولا يمكن نقض هذا القرار من طرف المحكمة رغم أن المادة 16 من النظام تؤكد ضرورة تفسيرها بما يتوافق مع مقاصد النظام الأساسي. [27]

كما أن إحالة مجلس الأمن لحالة معينة تمكنه من تحديد اختصاص المحكمة من خلال قراره بإخضاع فئة دون الأخرى للمتابعة – قرار 1593 بشأن السودان،[28] ولا يمكن للمحكمة أن تتدخل أو تنقض قرار المجلس. وهذا يناقض كل نصوص النظام الذي وضع على أساس استقلالية المحكمة، كما أنه يجعل سير العدالة بيد مجلس الأمن في حين أن سبب وجود المحكمة فشل هذا الأخير في حفظ السلم، تبقى دائما الإشكالية سيطرة دول معينة على القرارات الدولية.

– يستثنى ما دون 18 سنة من العقاب، وهذا غير جائز، فإن كان قادرا على ارتكاب جرائم بتلك البشاعة فهو قاصد فعلا ومتعمد لتحقيق الأذى. كما أن النظام يجرم تجنيد الأطفال دون سن الخامس عشرة – مادة 8 – في حين أنها لا تعتبر مادون سن 18 مسئولا – مادة 28–. بهذا تبقى فئة 15 سنة إلى 17 ممكنة التجنيد وغير مسئولة عن أعمالها، وهذه حصانة أخرى.

– تنص المادة 9 على أن المحكمة تستعين بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6–7–8، فهي مصدر تفسيري، في حين تنص المادة 21 على أن أركان الجريمة مصدر أساسي

لعمل المحكمة،[29] هذا التردد يقلل من أهمية هذا المصدر، بهذا التناقض يمكن للمحكمة أن تبني قرارها على ما تشاء.

تعد هذه الحالات مجرد أمثلة عن التناقض الذي قد يحول دون قيام محاكمة عادلة، إضافة إلى ما سيأتي من ملاحظات حول غموض وقصور نصوص النظام.

2- **غموض النصوص وقصورها**.

يشكل غموض النصوص عائقا أمام تحقيق العدالة، فالأحكام التي تأتي بصيغة شاملة في النظام الأساسي تطرح عدة احتمالات للتفسير. فالإشكالية ليست في كيفية التطبيق بل في إمكانية تهرب المذنبين على أساس تفسير الشك والغموض لصالح المتهم، فإذا أخذنا على سبيل المثال المادة 6 من النظام الأساسي والتي تعرف الإبادة الجماعية فهي تعطي مفاهيم معاييرها صعبة التحديد كالإهلاك الكلي أو الجزئي، وأدت صياغتها إلى تداخل بين الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وهو ما يسمح بكثير من التأويل، كما أنه يزيد من احتمال إصدار عقوبة مخففة لمن ارتكب أكثر من جريمة حسب النظام الأساسي تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[30] في حين أنهما في الحقيقة جريمتان أو أكثر.

إضافة إلى أن صعوبة تعريف الجماعة قد تساعد على الإفلات من العقوبة إذا كيفت على أنها سياسية فتصبح جريمة أخرى –ضد الإنسانية. [31] كما أن المادة 6 تكلمت عن الضرر العقلي وهو معنى واسع قد يفسر الإبهام فيه لصالح المتهم، ولم يحدد بالتالي أخطر الجرائم الثقافية مثل ما مارسته فرنسا على الشعب الجزائري: محاولة انتزاع الجذور الثقافية، وهي أيضا من أشد أنواع الجرائم.

– بعض المواد تعطي سلطة تقديرية للمدعي العام – المادة 53– إذ يملك حق عدم المقاضاة إذا رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المحكوم عليهم ... فإذا كانت المحاكمة لا تخدم مصالح العدالة يفضل اللجوء إلى حلول أخرى، كالمصالحة، [32] لكن هذه السلطة التقديرية قد تستعمل في غير مصلحة العدالة.

– تتعلق الجرائم ضد الإنسانية بالارتكاب المتكرر للفعل، بهذا يستثنى الفعل المنفرد

الذي ينجم عنه ضحايا كثر إلا إذا ثبت ارتباطه بالهجوم،[33] كما لا يمكن متابعة نفس الفعل في وقت السلم كالغازات أو التلوث البيئي أو الأمراض لأنه لا يتبع سياسة دولة حتى ولو كان ضحاياه كثر.

– فكرة الهجوم واسع النطاق الواردة في المادة 7 غامضة فهي تؤدي إلى عدة احتمالات: اتساع نطاق الأفعال الجرمية أو اتساع نطاق عدد الضحايا، [34] وإن أريد بها المعنيين، فإن المفهوم يبقى نسبيا فما هو واسع النطاق في دولة ليس كذلك في أخرى من حيث قدرة المواجهة وكثافة السكان.

كما يشترط أن يكون الهجوم ضد المدنيين وهو ما يستثني مجموعة كبيرة من السكان إضافة إلى صعوبة تحديد المدنيين، ويفهم أن العبارة توحي إلى ضرورة وجود نزاع مسلح.[35] وغياب معايير واضحة من شأنه أن يؤدي إلى المساس باستقرار المجتمع الدولي.[36]

– ورد في المادة 24 عبارة ارتكاب السلوك، وهذا لا يطرح إشكالية، إلا أن المادة 11 تضمنت عبارة ارتكاب الجريمة: يعتد الفقهاء لتحديد وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ حدوث النتيجة،[37] بهذا قد يمتد اختصاص المحكمة لعدة جرائم وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي ولكن نتائجها لا تزال قائمة. إلا أن تفسير الشك لصالح المتهم أصبح في هذه الحالة يعمل ضد العدالة أكثر من عمله على ضمان حقوق المتهم.

– أهمل النظام أهم الجرائم التي يمكن أن تهدد الإنسانية، أو أنه نظمها بلا مبالاة، فالإرهاب ليس من اختصاص المحكمة، ولم ينص على تعريف جريمة العدوان، ولم يحل حتى على تعريف الجمعية العامة في قرار 1974 –وثيقة الأمم المتحدة رقم A/9890، [38] رغم أنها من أشد الجرائم خطورة بل هي أصل بقية الجرائم، هكذا يبدو وكأن النظام الأساسي لا يحرم بشكل مباشر الجريمة ضد السلام، بهذا تفلت حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من المتابعة فما ارتكبته في العراق عدوان، كما أن التفرقة بين ما هو عدوان ودفاع شرعي تبدو شديدة الصعوبة في غياب تعريف محدد لكليهما، وتركهما كاختصاص أصيل لمجلس الأمن سمح لبعض الدول بالتحجج بالدفاع الشرعي أو حق

التدخل لتغطية جرائمهم ضد السلام.[39] يمكن تحريك الإجراء فقط إذا ارتأت حكومات الدولتين ذلك، أي بعد تنحية المسئولين عن الانتهاكات عن السلطة، لكن العدالة لا تتحقق بهذا الشكل، لأنه من الأجدر محاكمة المجرمين في الوقت المناسب ومنعهم عن الاستمرار في ذلك.

– إدراج أسلحة الدمار الشامل ضمن جرائم الحرب يعتمد على تجريمها في اتفاقية دولية متعددة الأطراف، [40] يجعل الاختصاص الموضوعي للمحكمة قاصرا جدا، كما أن الأسلحة تتطور يوميا ولا نتوقع أن تتضمنها كل الاتفاقيات، وهناك منها ما لا يؤدي إلى دمار شامل بشكل آني، لكنه في النهاية يدمر إما بشكل مرحلي أو على مدى بعيد.

– تطرح المادة 12 في تطبيقها إشكاليات متعددة بالنسبة للدولة التي يكون أحد رعاياها مجرما، من حيث تحديد ما إذا كان لها اختصاص جنائي شخصي ليكون لها الحق في قبول اختصاص المحكمة: فحالات اللجوء وتغيير الجنسية، تختلف معايير تحديدها من دولة إلى أخرى، فبم تأخذ المحكمة؟ وكيف تتصرف حيال اللاجئ الذي يتذرع بانقطاع الرابطة القانونية بينه وبين دولته الأصلية؟ أما بالنسبة لتغيير الجنسية، فهل يعتد بتاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ المحاكمة وهو ما تختلف القوانين الوطنية فيه.[41] كما أن ارتكاب الجريمة من طرف جماعة، أين يخضع جزء منها للمحاكمة والجزء الآخر يفلت من اختصاص المحكمة فيه مساس بالعدالة ومبدأ المساواة.[42]

– لا تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الاعتبارية، بهذا تفلت المنظمات الخاصة والحكومات من المحاكمة، كما أنه وفي حالة اشتراك عدة جهات في اتخاذ القرار، يصعب كثيرا عمل المحكمة في مساءلة الأطراف وتكييف الأفعال وتوقيع العقوبة على بعض دون الآخر، أو في تحديد مسؤولية كل فرد منهم.

– المادة 30 تشترط توافر القصد الجنائي للقادة والمسئولين والمتمثل في العلم والإرادة، لكن مسؤولية القائد تقوم لمجرد الإهمال. [43]

كثير من الفقهاء أكدوا هذا القصور والغموض وأن المعوقات نفسها لا زالت مستمرة

دون الوصول لحماية فعالة لضحايا الإجرام.[44] كما أن عمل المحكمة الجنائية قد يصبح دون فعالية في حالة عدم تعاون الدول في القبض على الأشخاص وتسليمهم. تبقى الإمكانية الوحيدة لإلزامهم تدخل مجلس الأمن بتوقيع العقوبات على الدول، وهنا لن يكون التدخل محايدا، ويصبح عمل المحكمة متعلقا بإرادة المجلس.

كل هذه الأحكام إنما وضعت لتضييق مجال اختصاص المحكمة، فالنظام الأساسي يفرض علينا إعطاء معاني ضيقة جدا للمفاهيم التي تطرق إليها. بهذا تبقى العدالة الدولية الجنائية بيد مجلس الأمن بسبب عجز المحكمة وسلبية الدول.

خاتمة:

نهاية، يبدو تدهور الأوضاع الراهنة مسؤولية كل المجتمع الدولي، وقد تكون دول العالم الثالث أكثر المذنبين. فعدم انضمامها للنظام الأساسي لروما وامتناعها عن تقنين مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة المجرمين الدوليين يضعها موضع الشك، فهي تحاول التهرب من تطبيق الاختصاص على حكوماتها بسبب سياساتها القمعية أو لأن بعض المبادئ العالمية لا تتناسب مع قانونها الداخلي. ورغم أن الآليات القضائية سابقة الدراسة تسمح ظاهريا بمحاكمة كل المجرمين، إلا أن الوسائل القانونية التنفيذية لم تكن موضوعية بالقدر الكافي وتم توجيهها لمحاكمة أشخاص دون آخرين. عدم فعالية الآليات، إذا، يعود إلى استغلال القانون من طرف فئة معينة، وعدم احترامه من طرف جهات أخرى.

فإشكالية ازدواجية المعايير هي في الحقيقة غطاء لما يحدث فعلا، والقانون في حد ذاته يسمح بهذه التجاوزات، كان القانون الدولي منذ القديم قانون الأقوياء، لأنه ينظم علاقات مبنية على الصراع سلميا كان أو عنيفا، لكنه لصيق بطبيعة الإنسان، وتؤكده الجدلية الاجتماعية بين الحكام والمحكومين، وإذا كان الفقه قد توصل إلى وضع حدود للسيادة داخل الدولة فقد عجز عن ذلك على المستوى الدولي.

عدم فعالية مبادئ القضاء الدولي الجنائي، إذا، تكمن في أنها عاجزة عن متابعة كل

المجرمين وردعهم، فهي لا تحرم بشكل قطعي الجرائم ضد السلام بل تجرم فقط بعض نتائجها، بهذا الشكل تصبح الحرب مشروعة ما دامت تتم في أطر قانونية غير دقيقة. كما أن الاختصاص المستقبلي للقضاء يحول دون تحقيق هذه العدالة.

كانت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة ما يلي:

– لا يمكن إنكار حقيقة مهمة: وجود مجرمين لم يطلهم القضاء الدولي، ليس لأن الوسائل القانونية منعدمة، فالإمكانيات القانونية متاحة لمتابعة كل المجرمين، مهما كانت حالتهم أو جنسيتهم، من لم يشمله اختصاص المحكمة الدائمة، يمكن أن يخضع لمحاكمة محكمة خاصة أو لمحاكمة أية دولة دون الاعتداد بصفته، رغم هذا تبقى هذه الآليات قاصرة، لأنها وضعت بشكل لا يسمح بتوسيع اختصاصها.

– أن آليات القضاء الدولي الجنائي، ورغم تعددها، لم تسمح بملاحقة أكبر المجرمين لعجز قانوني يجد أساسه في إطار سياسي. فهي موجودة، لكن سلبية الدول أو خضوعها للضغوط سمح بالتلاعب بالقانون.

– أن هدف النظام الأساسي لروما تضييق اختصاص المحكمة، أما ميثاق الأمم المتحدة كان هدفه توسيع اختصاص مجلس الأمن وهذا ما يفهم من خلال مواد الميثاق والنظام.

– يبقى اختصاص حفظ السلام اختصاصا مطلقا لمجلس الأمن في حالة العدوان، أما المحكمة الجنائية الدولية فدورها سلبي، فهي لا تردع، مهمتها أن تعاقب فقط، كما أنه من بين أهم الثغرات التي تعوق عمل العدالة: إما تضييق الاختصاص بحيث تصبح تلك الهيئة كعدمها – المحكمة الجنائية الدولية –، أو توسيعه إلى درجة التعسف في استعمال السلطة– مجلس الأمن –، وغياب جهات محايدة لمساءلة الهيئات المتدخلة لتحقيق العدالة في حالة ارتكابها لمخالفات جسيمة.

من خلال ما سبق يبدو أن التصدي للجريمة الدولية والجريمة العالمية لن يتحقق إلا بشكل مرحلي: وضع قوانين صارمة على المستوى الداخلي، تحقيق استقلالية القضاء ومسؤولية الحكام ودسترة مبدأ الاختصاص العالمي بهذا تضيق حرية تنقل المجرمين الذين

تلاحقهم دول كثيرة. والتعاون مع الدول الأخرى قضائيا في تسليم المجرمين ومتابعتهم. إقامة دولة القانون أين تحترم السلطات العامة النظام القانوني للدولة وأساسا المعاهدات والاتفاقيات الدولية. فيجب على الدول أن توجه جهودها إلى تقليص عدد المجرمين ما دامت محاكمة الكثير مستحيلة حاليا، وذلك بالتأثير على الرأي العام الداخلي والعالمي، فإن كان من المستحيل محاكمتهم خلال عهدتهم، فعلى الأقل يمكن ملاحقتهم بعد نهاية حكمهم في دولتهم بسبب الخيانة أو إساءة استعمال السلطة، هذا ما سيردع كثيرا منهم.

---

1 – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية.(الجزائر: دار المطبوعات الجامعية،2005)،ص 212

2 – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها.(الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ص 333

3 – عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (الأردن: دار الثقافة،2008)، ص 89

4 – صلاح الدين عامر، "المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم جرائم الحرب"، حقوق الإنسان في القانون والممارسة. القاهرة، (2005)، ص 108،110.

5 – محمود المخزومي، مرجع سابق الذكر ،ص195.

6 – منتري مسعود،"المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الجمهورية". التواصل، عدد 13 (الجزائر، ديسمبر 2004)، ص53

7 – عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص .ص 345،344 .

8 – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مصر: دار الشروق ،ط1،2004)، ص 37

9 – المرجع نفسه، ص 38

10 – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،2006)، ص 307

11 – المرجع نفسه، ص.ص 308، 309

12 – مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي. (الأردن : الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع)،ص 31

13 – عمرمحمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص173

14– ينص قرار الاتحاد من أجل السلام 1950 للجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه إذا أخفق مجلس الأمن لعدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في الحالات التي يبدو فيها وقوع تهديد للسلم أو إخلال

به أو عمل من أعمال العدوان يحق للجمعية العامة إصدار توصيات و اتخاذ التدابير اللازمة إن كانت في دور الانعقاد، وإلا فإنها تجتمع في دورة طارئة خلال 24 ساعة فقط وهي مدة غير كافية لدراسة الوضع .

انظر:لندة معمر يشوي، مرجع سبق ذكره، ص 346

15 – المرجع نفسه، ص 132

16 – سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية.(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ،2006) ص.ص 40، 43

17 – عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره، ص247

18 – منتري مسعود، مرجع سبق ذكره ، ص 60

19 – أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية.(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 101

20 – أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين.(مصر: دار الكتب القانونية ،2005)، ص 181

21 – المرجع نفسه، ص 99

22 – المرجع نفسه، ص99

23 – لمزيد من التفصيل أنظر:عباس هاشم السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية.(الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ،2002)،ص12إلى ص24

24 – اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، نوفمبر 1968 ، انظر :عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني .(مصر:دار الجامعة الجديدة ، 2008)، ص 611.

25 – لندة معمر يشوي ،مرجع سبق ذكره، ص 279

26 – عمر محمود المخزومي،مرجع سبق ذكره، 414

27 Carsten Stahn, « the ambiguities of security council resolution 1422 ».Ejil,2003,vol14,no1, p88

28 – عمر محمد المخزرمي، مرجع سبق ذكره،ص 388

29 – سوسن تمر خان بكة ، مرجع سبق ذكره ، ص128

30 – محمد شريف بسيوني، مرجع سبق ذكره ، ص35

31 – لندة معمر يشوي، مرجع سبق ذكره ، 185 وما بعدها.

32 – منتري مسعود،مرجع سبق ذكره، ص 56

33 – سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره ، ص248

34 – المرجع نفسه، ص 256

35 – المرجع نفسه: ص262

36 – نايف حامد العليمات،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية.(الأردن: دار الثقافة، 2007)، ص 151

37 – عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 409

38 – نايف حامد العليمات، مرجع سبق ذكره، ص153

39 – لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الدفاع الشرعي وحق التدخل، انظر: نايف حامد العليمات، من ص 63 إلى ص 87 ..

40 – عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 413

41 – سوسن تمر خان بكة، مرجع سبق ذكره، ص119

42 – المرجع نفسه، ص 120

43 – المرجع نفسه، 164 .

44 – محمود شريف بسيوني ،" الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني". القانون الدولي الإنساني، دار الكتب المصرية، (2003)، ص112.

دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان

بقلم
د/ رشيدة العام
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة ـ الجزائر

ملخص

إن القانون والقضاء الدولي الجنائي وسيلتان من أهم الوسائل المتوفرة على المستوى الدولي لحماية حقوق الإنسان، حيث تتوفر مجموعة كبيرة من النصوص القانونية التي سنت وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وأنشئت في المقابل أجهزة قضائية لتجسيدها رغم خصوصيتها وطابعها المؤقت، إلا أنها انتهت بإنشاء محكمة جنائية دولية للعمل على حماية هذه الحقوق من الجرائم المرتكبة خاصة في حق المدنيين أثناء الحروب.

Résumé

Les textes et les instances juridiques internationales sont les moyens les plus concrets pour la protection des droits de l homme, depuis la première et la seconde guerre mondiale il ya eu un nombre important de législations dans ce domaine ,et plusieurs instances pour leurs applications , la dernière est le tribunal pénal international qui a pour but déprotéger les civils pendant la guerre.

مقدمة

إن القانون الدولي الجنائي يختلف عن القضاء الدولي الجنائي، حيث أن الأول أوسع لأنه ينص على مجموعة من القواعد والمواضيع المطبقة في مكان وزمان معين منها القضاء، بينما هذا الأخير هو مجموعة قواعد قانونية المتعلقة بالقضاء في زمان ومكان معينين، وعليه فالتنظيم القضائي يعد جزء من التنظيم القانوني.

أصبح المجتمع الدولي بحاجة إلى قانون وقضاء دولي جنائي وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، إذ اقترفت جرائم فظيعة ضد الإنسانية، واخترقت وهضمت كل الحقوق البشرية أثناء هذه الحرب، فكان لابد من معاقبة من قام بهذه الأفعال، ولكن النصوص القانونية والأجهزة الدولية كانت غير متوفرة أو غير ملائمة، فكان لابد من العمل على إيجادها وتطويرها وذلك بسن التشريعات وإنشاء الأجهزة اللازمة، وعليه سنتطرق بالدراسة لكل من القانون والقضاء الدولي الجنائي من حيث تعريفهما وتطورهما ومن خلال ذلك نتطرق لعملية التدوين.

القانون الدولي الجنائي

بعد الحرب العالمية الأولى أنشأت في1919/02/23 لجنة خاصة لتحديد المسؤوليات والجزاءات على منتهكي حقوق الإنسان، وحتى لا يفلت هؤلاء من العقاب أعدت اللجنة تقريرا يقضي بمحاكمة كل شخص مهما كانت درجة مسؤوليته في الدولة إذا ثبت في حقه أنه قام باختراق قوانين وأعراف الحرب، أو قام بإصدار نصوص غير قانونية والتي تمس بحقوق المدنيين والعسكريين، وتم اعتماد التقرير ولكن بتحفظ كل من اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وحجتهم أنه لا وجود لقانون دولي مكتوب يحرم هذه الأفعال، كما أن تصرفات الملوك[1] تترتب عليها مسؤوليتهم السياسية وليس مسؤوليتهم الجنائية [2]، وأكدت معاهدة فرساي لسنة 1919في المادة 227 على قيام المسؤولية السياسية للإمبراطور الألماني، وبالتالي تشكيل محكمة خاصة لمحاكمته مع ضمان احترام كل حقوقه، المعاهدات، المواثيق والأخلاق الدولية بما فيها محاكمة عادلة وحق الدفاع... الخ، على أن تتكون المحكمة من خمس قضاة يمثل كل واحد منهم الدول التالية: الولايات المتحد الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا واليابان.

إن المادة 227 لم يتم تجسيدها لسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور السابق لألمانيا، لأنه كان متواجد على أراضيها وبالتالي منحته الحماية، ولأن قوانينها الداخلية لا تسمح بتسليم الأشخاص المتهمين في الجرائم السياسية، يعد هذا النص القانوني (المادة 227) من

أساسيات جذور وجود القانون الدولي الجنائي.

تضافرت الجهود الدولية لوضع نصون قانونية خاصة لهذا الفرع الجديد من القانون الدولي العام، ففي المؤتمر الحادي والثلاثون لرابطة القانون الدولي الذي انعقد سنة 1922 عرض الفقيه بيلو اقتراح وضع مشروع قانون إنشاء محكمة دائمة للعدل الجنائي الدولي، وبالفعل قدم المشروع في سنة 1924 وتم دراسته وإدخال تعديلات عليه ثم إقراره في سنة 1926[3]، وأهم ما جاء في هذا المشروع هو إنشاء غرفة جنائية داخل المحكمة الدائمة للعدل الدولي تختص بالنظر في كل انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة أثناء الحروب، وتلك القضايا المحالة إليها من مجلس أو جمعية عصبة الأمم. كما قام الاتحاد البرلماني الدولي في سنة 1925 باعتماد قرار يمنح المحكمة الدائمة للعدل الدولي اختصاص الفصل في الجنح والجرائم الدولية.

كما قامت الرابطة الدولية للقانون الجنائي منذ نشأتها في سنة 1926 بالاهتمام بالقانون والقضاء الجنائي الدولي وأوصت بمنح المحكمة الدائمة للعدل الدولي اختصاصا جنائيا، وعلى هذا الأساس اعتمدت في سنة 1928 مشروع إنشاء غرفة داخل هذا الجهاز.

كما دعا كلسن إلى إنشاء منظمة دولية تحل محل عصبة الأمم وتكون إحدى هيئاتها محكمة دولية لها اختصاص محاكمة الأشخاص الذين يتهمون باستخدام القوة بطريقة غير شرعية أو بارتكاب جرائم حرب[4]، وكذا يكون لها النظر في استئناف الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في القضايا التي يكون موضوعها انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة.

وفي نفس السياق كانت هناك عدة نصوص قانونية دولية ضمن الجهود الدولية التي أدت إلى تطوير القانون الدولي الجنائي، من بينها معاهدة واشنطن المؤرخة في 1924/02/06 الخاصة باستخدام الغواصات والغازات الخانقة أثناء الحرب، حيث أكدت في مادتها الثالثة على اعتبار انتهاك قوانين الحرب جريمة، إلا أن هذه المعاهدة لم تنفذ لعدم تطبيقها. كما أرسى بروتوكول جنيف المؤرخ في1924/10/02 مبدأ التحكيم الإلزامي،

واعتبرت لأول مرة الحرب العدوانية جريمة دولية، ولم تنفذ هذه النصوص لعدم المصادقة عليها.

في 1925/06/17 اعتمد في جنيف بروتوكول حول منع الغازات والمواد السامة والوسائل البكترولوجية في الحروب، ويعدّ هذا النص مكمل لاتفاقية لاهاي المبرمة في 1899/07/29، كما أبرمت اتفاقية جنيف في1929/07/27 والخاصة بتحسين مصيرا لأسرى والمرضى في الجيوش المقاتلة، وقد حلت هذه الأخيرة محل اتفاقية جنيف لسنة 1864، وفي سنة 1907 أبرمت اتفاقية لاهاي التي أكدت كل ما جاء في النصوص السابق ذكرها[5].

ثم جاء ميثاق بريان كيلوج[6] الذي جعل من الحرب أمرا غير مشروع ولكن لم يعتبرها جريمة، وانطلاقا من هنا نلاحظ أن كل هذه النصوص قامت بتحديد الأفعال والأعمال الممنوعة، وفي المقابل لم تضع نصوصا زجرية تطبق في حالة اختراقها، مما ضعف من فعاليتها وجعل نصوص هذا القانون لم تكن لها أسس متينة يمكن أن يعتمد عليها.

باندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939 صدرت عدة نصوص تنظمها لعل أهمها الإعلان المشترك بين دول الحلفاء المؤرخ في 1942/01/17، والذي كان يؤكد على ضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم التي ترتكب أثناء القتال سواء أمروا بارتكابها أو قاموا أو شاركوا في تنفيذها، باعتبار هذه تصرفات لا تدخل ضمن الأعمال العسكرية، وإنما هي جرائم ارتكبت ضد المدنيين في الأقاليم المحتلة، ويعد هذا النص أول وثيقة قانونية في هذا المجال، وكذا أقرت المسؤولية الجنائية الفردية سواء لمرتكبي هذه الجرائم أو أمروا بارتكابها كما ذكرنا سابقا.

أنشأت لجنة الأمم للتحقيق في جرائم الحرب بناء على اقتراح من بريطانيا، كان أول اجتماع لها في لندن في 1943/10/20 حيث أكد المشاركين على وجوب فرض عقوبات جزائية على المتسببين في اندلاع الحرب العدوانية، وإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، كما أقرت تطبيق القانون الداخلي على مرتكبي هذه الجرائم.

كما صدر عن كل من الاتحاد السوفيتي وبريطانيا تصريح مشترك في 1943/10/30

يعرف بتصريح موسكو، والذي ندد من جهة بالأعمال الوحشية التي ارتكبتها ألمانيا ضد المدنيين، وشدد من جهة أخرى على معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة [7]، وقسم هذا التصريح مجرمي الحرب إلى فئتين، الأولى تضم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد دولة معينة أو مواطنيها، هؤلاء تطبق عليهم النصوص القانونية الداخلية لهذه الدولة، أما الفئة الثانية تشمل الأشخاص الذين امتدت جرائمهم إلى عدة دول وأفراد متعددي الجنسيات دون تحديد جغرافي محدد فهؤلاء يطبق عليهم القانون الدولي العام.

من أهم التقارير التي كانت لها أهمية قانونية في إرساء القواعد الأساسية للقانون الدولي الجنائي تقرير جاكسون الذي تقدم به في 1945/06/07 من خلاله اقترح نصوص قانونية لإنشاء محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب، حيث حدد اختصاصاتها وحصرها في الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد العسكرية، والذين يخترقون فيها قوانين الحرب[8]، وكل هؤلاء لا يمكنهم الاحتجاج بالأوامر الصادرة عن الجهات العليا ورؤسائهم بارتكاب هذه الأعمال، كما أن رئيس الدولة لا يتمتع في هذا المقام بالحصانة ويعدّ مسئولا كذلك، كما حدد التقرير الأفعال التي تنظر فيها المحكمة وهي جرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[9]، وانطلاقا من هنا نلاحظ أن هذا التقرير كان أول من فصل الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب.

اتفاق لندن 1945/08/08والمتعلق بملاحقة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب، والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية أو ما يعرف بنظام نورمبرغ يعد لبنة قانونية جديدة، حيث اجتمعت الدول الأربع الكبرى آنذاك في لندن بتاريخ 1945/06/26 والذي انتهى باتفاق حدد في مادته السادسة الجرائم ضد الإنسانية، وقد اعتمد هذا الاتفاق على الأعراف الدولية مما أدى إلى ترسيخها وتطوير مبادئها وإثراء القانون الدولي الجنائي، ولكن نظام إنشاء محكمة نورمبرغ واجه انتقادات كثيرة لعل أهمها خرقه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إذ حددت الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها إلا بعد وقوعها، وهذا يعد خرقا للمبدأ السابق الذكر،كما انتقد من حيث أنه أحال الطرف المهزوم على القضاء الطرف

الغالب في الحرب مما يجعل توفير الضمانات وحماية الحقوق يكون فيه نوع من الذاتية وبالتالي العمل على تحقيقها يكون نسبيا، وعلى أساس ما سبق ذكره صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/دفي 1947/11/21 يكلف لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع يحدد الجرائم المخلة بأمن وسلامة الإنسانية، وفعلا قامت هذه اللجنة بصياغة مجموعة من المبادئ على أساس نظام محكمة نورمبرغ ضمن تقرير عرض على الجمعية العامة في دورتها السادسة لسنة 1951[10]، وهذه المبادئ هي:

* مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي
* مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني
* مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية
* مبدأ سيادة الضمير غلى واجب الطاعة لأوامر الرؤساء
* مبدأ المحاكمة العادلة
* تعيين وتحديد الجرائم الدولية
* مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية.

أبرمت اتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة 1948، حيث اهتمت دول العالم في ذلك الوقت بدراسة هذه النوعية من جرائم، وخاصة تلك الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية والآثار التي تولدت عنها، فشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة لجنة مكونة من سبعة دول لإعداد مشروع هذه الاتفاقية واستعانت اللجنة في صياغة مشروع الاتفاقية بمقترحات تقدم بها فقهاء القانون الدولي الجنائي[11].

ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10، والذي اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217 ألف (د/3)، والذي يعد أساس الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث اعترف بالكرامة المتأصلة لكل البشر بدون استثناء، وأنهم يتمتعون بحقوق ثابتة على قدم، وهذا يعد أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

في نفس الإطار صدرت اتفاقيات جنيف الأربعة في سنة 1949 التي موضوعها الإغاثة والمساعدة الإنسانية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبالتالي اعتبار مبدأ احترام حقوق الإنسان وكرامته مبدأ عالمي حتى في حالة غياب المعاهدات الدولية والمواثيق، وعليه يجب حماية كل الأفراد الذين لا يشاركون في الحرب أو العاجزين عن القتال بسبب المرض، الإصابة، الأسر أو لأسباب أخرى من آثار الحرب دون التمييز بسبب الجنس، اللون، المذهب السياسي أو لأي سبب آخر مماثل، تم تعزيز هذه الاتفاقيات ببروتوكولين سنة 1977.

كما يمكننا ذكر إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز في 1963/11/20، والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة التميز العنصري.

خلاصة ما تقدم يمكننا القول أن القانون الجنائي يتكون من قانون الموضوع وقانون إجراءات، وات مصطلح "جنائي " واسع فهي لا تغطي الناحية الردعية فقط بل تضم المادة الجنائية بما فيها المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي وعليه عرف هذا الأخير كما يلي:" المبادئ التي تسري على الجريمة الدولية وتتعلق بأساسها القانوني وأركانها العامة وأسباب الإباحة التي تخرجها من دائرة التجريم والمسؤولية الجنائية التي تترتب على مرتكبيها" [12]، كما عرف الأستاذ جرافن القانون الدولي الجنائي "مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه"[13].

نلاحظ أن الحكمة من قيام القانون الجنائي الدولي هي حماية المصالح العليا للدول التي يحميها القانون الدولي، حيث لها نفس الغرض من قيام القانون الجنائي الداخلي هي حماية المصالح العليا والقيم الأساسية للدولة.

أما الأستاذ بيلا فقد عرفه "بأنه مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام

العام الدولي وبالاتحاد والانسجام بين الشعوب"[14].

كما يعتبر القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يحدد الجرائم وطبيعتها، وفي المقابل تحدد لكل منها الجزاء المناسب، ومن هنا جاء تعريف جلاسير حيث قال بأنها "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به، أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام"

كما عرف بأنه " ذاك العلم الذي يحدد الاختصاص القضائي للدولة بالنسبة للقضاء الأجنبي، ويحدد قواعد تطبيق قوانين الدولة الجنائية للمكان والأشخاص بالنسبة إلى القوانين الجنائية الأجنبية ويبين سلطان الأحكام الجنائية الأجنبية على إقليم الدولة "[15]

القانون الدولي الجنائي له دور هام من حيث مجال تطبيقه (الأشخاص،الزمان والمكان)، وبالتالي يحدد القانون الواجب التطبيق، وعليه نقول أنه:

– يسعى إلى محاربة الجرائم الدولية بمعاقبة مرتكبيها، مستعينا بقواعد القانون الجنائي الداخلي التي لا تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين.

– أن الجرائم الدولية يجب أن تنطوي على انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي العام، ونقصد بالجرائم الخطيرة تلك المحددة في اتفاقيات جنيف لسنة1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة1977، وذلك من أجل حماية ضحايا الخلافات العسكرية الدولية.

– قواعد القانون الدولي الجنائي هي قواعد قانونية صادرة عن إرادة الدولة سواء بتوقيعها على معاهدة دولية أو استقرارها على تطبيق قاعدة عرفية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام يحل مجموعة المشاكل الجزائية التي تطرح على الصعيد الدولي عند وقوع الجريمة الدولية ويحرك المسؤولية الأفراد، لذلك فهو يلعب دورا هاما في تحديد

اختصاص المحاكم الردعية الجنائية لكي تتمكن من محاكمة الأشخاص المقترفين للجريمة، مع تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد العقوبة الجزائية المناسبة لها.

القانون الدولي الجنائي لا يعني تحديد الجرائم المعاقب عليها فقط، وإنما يحدد مسؤولية الأشخاص المذنبين عن طريق توقيع الجزاء، وإنما يحدد الإجراءات الجزاءات التي تحدد اختصا ص المحاكم الردعية بتنظيم الدعاوى التي تجري أمام المحاكم وضمانا النقاد للأحكام التي تصدر.

نستنتج مما سبق أن القانون الدولي الجنائي لازال في طور التكوين لذا فهو يستمد أغلب قواعد وأحكامه من العرف أساسا، ويحتاج إلى صفة الإلزام المنبثقة عن وجود سلطة دولية لها صلاحية فرض العقاب على المخالفين، كما أن المحاكم الجنائية لم تستقر بشكل فعال كما هو عليه على المستوى الدولي للدول

القضاء الجنائي الدولي

عرف المجتمع الدولي منذ نشأته الأولى صراعات وتناحر راح ضحيتها ملايين البشر، حيث انتهكت الحقوق وسلبت الأرواح، وللحيلولة دون تكرار هذه الحروب والجرائم حاولت الدول وضع آليات والتي كانت عبارة عن جزاءات تضمنتها نصوصا قانونية، ولتجسيد هذه الأخيرة كان لابد من إيجاد جهاز فعال يعمل ويحرص على تطبيقها، وعليه يرجع المؤرخون أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي إلى المحكمة التي شكلها نبوخذ نصر2 (بختنصر) لمحاكمة ملك يهوذا المهزوم، حيث حمله إلى بابل وسمل (فقأ) عينيه وذلك إبان السبي البابلي الثاني كما جرت محاكمات مماثلة في ايطاليا (صقلية)في القرن الخامس الميلادي[16].

وفي 1458 قدم ملك التشيك مشروع يقضي بتقديم ملوك أو حكام أو ممثلي الاتحاد المسيحي للمحاكمة أمام البرلمان الاتحادي في حالة اعتدائه على دولة طرف في الاتحاد، إلا أن هذه الفكرة انتقدت بشدة لأن المشروع المقترح التطبيق على الاتحاد المسيحي، وتقديم الملك، الحاكم أو ممثله لأحد الدول الداخلة في الاتحاد ومقاضاته أمام البرلمان

الاتحادي يعد من القضاء الجنائي الوطني وليس الدولي [17]،وهذا النقد جاء في محله لأن النصوص القانونية المقترحة والمطبقة في أي اتحاد لا يعد من القانون الدولي العام وفي حالة عدم تطبيقها من طرف دول خارج الاتحاد لا يعد خرقا لنصوص قانونية.

في سنة1474شكلت محكمة دولية لمحاكمة ملك النمسا بيترفون هاغنباخ، الذي شن عدة غارات على الدول المجاورة، وألقي القبض عليه في وقت لاحق وقدم إلى محكمة شكلت من قضاة دول مختلفة، حيث حكم عليه بالإعدام.

كما انتقد الفقيه غروسيوس الحروب الكثيرة التي كانت نتائجها وخيمة على البشرية، حيث دعا إلى تسوية النزاعات أمام ذرف ثالث لا دخل له فيه، كما أكد على العقاب عن كل جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية ليس على الدولة الصادر منها هذه الأفعال فقط بل حتى رئيسها، ملكها أو الشخص الذي قاد هذه الحرب، وقال أن أساس هذا الجزاء هو القانون الطبيعي.

لقد كانت جهود حثيثة لوضع اللبنة الأولى للقضاء الدولي ولعل أهمها المشروع الذي تقدم به غوستاف مونيه أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتضمن المشروع الدعوة لإنشاء محكمة جنائية دولية، مهمتها مقاضاة منتهكي اتفاقية جنيف لسنة 1864، فبمجرد إعلان على رئيس الاتحاد السويسري بتعيين عن طريق الاقتراع ثلاث دول موقعة على اتفاقية جنيف باستثناء الدولتين أو الدول المتحاربة، وتجتمع هذه الدول مع أطراف النزاع في مكان وزمان محدد [18]،إلا أن هذا المشروع لم يلقى الصدى المناسب لتجسيده على أرض الواقع.

باندلاع الحرب العالمية الأولى ثبت أن كل النصوص القانونية سواء تلك الخاصة بالقانون الجنائي الدولي وبالمشاريع اقتراح تنظيم قضائي جنائي دولي، قد عجزت عن تفادي هذه الكارثة بفظائعها التي دوَنها التاريخ فيما يخص الانتهاكات المتنوعة والعديدة لحقوق الإنسان.

برزت عدة محاولات لإنشاء قضاء دولي جنائي ومن بينها عهد عصبة الأمم في المادة 14 منه التي منحت مجلس العصبة مهمة إنشاء محكمة عدل دولية دائمة، تم عرضه على الدول الأعضاء، وفي نفس الفترة قدم مشروع آخر يقضي بتأسيس محكمة عليا خاصة

بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين، كما اقترح مشروع آخر بإنشاء دائرة جنائية لمحاكمة المتهمين بالجرائم الدولية، إلا أن الجمعية العامة وافقت على المشروع الأول(مع منح المحكمة الاختصاص المدني دون الجنائي) دون المشروعين الآخرين،ويمكن حصر أسباب هذه القرارات في :

- قانون دولي جنائي متكامل
- فكرة الجريمة الدولية ليست واضحة بما فيه الكفاية
- الاختصاص الأصيل لجرائم الحرب هو المحاكم الوطنية [19]

كما تزعمت الجمعية الدولية لقانون العقوبات الجهود المبذولة في سبيل تكوين مجموعة قانونية جنائية دولية بالاشتراك مع لجنة القانون الدولي والإتحاد البرلماني الدولي، فكانت نتيجة هذه الجهود انعقاد مؤتمر أول حول قانون العقوبات الذي كان في بروكسل سنة 1926 وانتهى بتبني قرار إنشاء محكمة جنائية دولية، وفي سنة 1928 تقدمت اللجنة الخاصة للجمعية العامة لقانون العقوبات بمشروع نظام أساسي لمحكمة، لكن كان هذا المشروع مرهون بوجود نصوص قانونية جنائية دولية.

كما دعت معاهدة مكافحة الإرهاب المبرمة سنة 1937 إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الأعمال المتصلة بالإرهاب إلا أن كل هذه الجهود لم ترى النور.

كل ما سبق ذكره من جهود وغيرها لم يكن له أهمية لأنه لم يمنع من اندلاع الحرب العالمية الثانية وارتكاب المجازر الشنيعة التي تخللتها، وعليه بدأت جهودا دولية أخرى تتضافر لإنشاء جهة تفرض جزاءات دولية وتطبق مبادئ القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ففي سنة1945 اجتمعت الدول المتحالفة للتشاور حول وجوب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، فقدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع إقامة محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب التابعون لدول المحور الأوروبي، وقدم مشروع ثاني حدد الأفعال التي تعد من الجرائم الدولية المعاقب عليها، ونفس الأمر قام به كل من ممثل الإتحاد السوفيتي، بريطانيا وفرنسا، وفي الأخير صدر ميثاق خاص بمحكمة عسكرية في 1945/08/08 وعلى إثره نصبت محكمة نورمبرغ، وفي سنة 1946 أصدر القائد العام لقوات

الخلفاء في اليابان تصريحا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأوسط، وفي نفس التاريخ صدّق على لائحة المحكمة [20].

كانت هناك آراء مؤيدة وأخرى منتقدة لهذين الجهازين وطريقة عملهما والأحكام الصادرة عنهما، غير أنه يمكننا القول أن هذين الجهازين كانا لهما دورا في وجود القضاء الجنائي الدولي، كونهما أرسيا مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، كما أن الأمم المتحدة اتخذت قرار في أول اجتماع لها سنة 1946 وبالإجماع على اعتبار مبادئ التي جاءت بها محكمة نورمبرغ وما جاء في ميثاق هذه الأخيرة يعد من المبادئ الجديدة للقانون الدولي، وهذا ما انعكس بشكل واضح على تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي وعلى المحاكم الجنائية الدولية فيما بعد.

كانت هناك عدة مبادرات لإنشاء محاكم جنائية أغلبها تعرض لانتقادات، وفي هذا الأثناء ارتكبت مجازر في البوسنة والهرسك (يوغوسلافيا سابقا)، فأنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة خاصة للتحقيق في تلك الجرائم بموجب قرار 189سنة1992،وإثر تقديم هذه اللجنة لتقريرها أصدر مجلس الأمن قرار 808 سنة 1993 يقر بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا.

أعد الأمين العام للأمم المتحدة تقرير حول إنشاء هذه المحكمة وعلى إثره صدر عن مجلس الأمن قرار رقم 827الصادر في25/05/1993 الذي أعطى الوجود القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وبدأت بمحاكمة الأشخاص عن انتهاكاتهم الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ومخالفة قوانين وأعراف الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وقررت محاكمة كبار الزعماء السياسيين، والعسكريين، وشبه عسكريين، وإحالة قضايا المتهمين من الرتب الوسطى إلى المحاكم الوطنية، هذه الإجراءات جعلت هذا الجهاز يتمتع بأهمية خاصة.

كما شهدت رواندا حربا أهلية في سنة 1994 ارتكبت فيها مجازر مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم 935 لإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة، واستمر عمل اللجنة أربع أشهر وانتهت بتقريرين على أساسهما صدر قرار رقم 955 من مجلس الأمن

يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقرها أروشا في تنزانيا[21]، وقامت بمباشرة أعمالها على أساس نظامها الأساسي لمحاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة على أساس المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وأحكام البروتوكول الثاني الملحق بها والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وسبب اختلافها عن محكمة يوغوسلافيا سابقا هو أن طبيعة النزاع في رواندا كانت حربا أهلية.

كل هذه التجارب اعتبرت كسبيل لتطوير النظام القضائي الدولي، ومن خلالها واصلت الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فاستكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1994، وانطلاقا من هنا شكلت لجنة تحضيرية لإنشاء هذه المحكمة سنة 1995، وبعدما انتهت اللجنة من أعمالها تم إقرار المشروع، وعليه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 52 عقد مؤتمر دبلوماسي في روما الذي ضم مندوبين عن دول ومنظمات ووكالات...الخ، وبعد المناقشات الحادة التي كادت أن تعصف بالمشروع، اعتمد المشروع بعد إدخال عدة تعديلات عليه، بموافقة 120 دولة، ومعارضة 07 دول، وامتناع 21دولة عن التصويت[22]، تختلف هذه المحكمة عن سابقتها بأنها ذات اختصاص دائم، كما أنها مستقلة عن أي جهة أو طرف دولي، ويمثل أمامها الأشخاص الطبيعية.

والملاحظ أنه أنشأت محاكم جنائية مهمتها محاكمة الأشخاص الطبيعية المنتهكة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتجمع بين الآليات القانونية الوطنية والدولية في نشأتها وأداء مهامها مثالها تلك

نستنتج مما سبق أن تطور القضاء الجنائي الدولي أفرز نظاما قضائيا جديدا دائما متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية نتيجة الحاجة الفعلية لمثل هذه المؤسسة في المجتمع الدولي، وهذا على أساس الحروب الكثيرة وتوسع نطاق الجريمة بشكل خطير بعد نشوء قواعد القانون الجنائي الدولي أكثر من ضروري ومن خلالها وجود مؤسسة قضائية تعمل على وضعها حيز التنفيذ، وهذا ما شجع الفقهاء والدول في التفكير بشكل دائم ومستمر ولمدة

زمنية طويلة لإيجاد النصوص القانونية الملائمة لكلا الفرعين.

ـ الهوامش:

1. المتهم هو إمبراطور ألمانيا غليوم (2) الذي يعد من الأطراف الأساسية في اندلاع الحرب العالمية الأولى.
2. حميد السعدي: مقدمة من دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة 1، بغداد 1971، ص124.
3. عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005، ص21.
4. نفس المرجع السابق ص23.
5. إحسان هندي: مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب،طبعة 1، دار الجليل سوريا1984،ص287.
6. يعد هذا الميثاق البناء القانوني الذي كان أساس للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.
7. -E-Aronanu:contre crime Le l'éhumanit ,Dalloz , Paris 1960 ,P35.
8. محي الدين عوض: دراسات في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي مصر1972، ص208.
9. - E- Aronanu :op-cit,P73.
10. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد2 الجزء2، تقرير القانون الدولي الى الجمعية العامة، نيويرك1992، ص22.
11. محمد سليم محمد عزوي :جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة مصر، ط2،1982، ص8.
12. عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992، ص75.
13. -M.Delmas :vers des principes directeurs internationaux de droit pénal ,Fondation maison des sciences de.l homme ,France 1995,P139.
14. عبد القادر البقيرات : المرجع السابق ص43.
15. محي الدين عوض: المرجع السابق ص2.
16. براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي، المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة1، 2008، ص19.
17. عبد الوهاب حومد: مدخل إلى دراسة الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة1، 1987، ص27.
18. براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق ص23.
19. محي الدين عوض: المرجع السابق ص53.
20. براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق ص27.
21. Taylor SEYBALT et Eyes WIDEPEN:Rwanda and the difficulty of worthy military intervention ,Stockholm peace research institute ,SWEDEN October 1999,P2
22. محمد يوسف علوان :المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة في ندوة القانون الدولي الإنساني (الواقع والطموح) دمشق 4/5 ديسمبر2000.

دور حاضنات الأعمال
في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بقلم
د. علي قابوسة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة الوادي

ملخص

تسعى هذه الورقة البحثية لمعرفة دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.باعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا حيويا في المجتمع الذي يسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والفعالة. ومن هنا نجد أن أفضل الآليات التي ساهمت في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي آلية عمل حاضنات الأعمال، وهذه الآلية تأتي في مقدمة الحلول العملية، والتي قامت بتوظيفها العديد من الدول الصناعية المتقدمة.

Summary

This paper seeks to research to find out the role of business incubators in the development of small and medium enterprises. As the small and medium enterprises play a vital role in the community, which includes Sustainable and effective economic development. Therefore, we find that the best mechanisms that contributed to the promotion of small and medium enterprises are the mechanism of action of business incubators. This mechanism is in the forefront of practical solutions and carried out by many of the advanced industrial countries.

مقدمة:

إن التحولات الاقتصادية المتسارعة على المحيط الدولي فرضت على كافة الدول العربية تبني استراتيجيات قائمة على آليات الاقتصاد الحر وهذا أدى إلى ظهور نمط جديد في مجال الأعمال وهو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تزايد الاهتمام في الفترة الأخيرة بموضوع هذا القطاع وذلك بالرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت منذ

الأزل من المقومات الأساسية في الاقتصاد الدولي والمحلي ، حيث أن كل المؤسسات الكبيرة اليوم كانت بدايتها الأولية مؤسسات صغيرة ، وأن المؤسسات الصغيرة الموجودة اليوم ، سوف يصبح العديد منها مؤسسات كبير في المستقبل ، هذا بالإضافة إلى أن المؤسسات الصغيرة بمجموعها تشكل قوة اقتصادية كبيرة ، تساهم بجزء كبير من الناتج الداخلي الخام ، كما أنها تلعب دوراً أساسياً في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني إلى جانب تأثيراتها الإيجابية الاجتماعية الواضحة والتي يمكن تحسسها.

إن هذا الدور الحيوي يعمل على تطوير المجتمع والإسراع في عملية التنمية بالشكل الذي يضمن تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والفعالة ، ولكن المشكل الذي يطرح نفسه هو أن معظم أو ما يقارب 90٪ من إجمالي عدد هذه المؤسسات معرض لأنواع كثيرة من المخاطر وخاصة في السنوات الأولى من ولادتها ، مما يؤدي إلى فشل وموت الكثير منها، لذا كانت مختلف الدول العربية ملزمة بأن تولي هذا النوع من المؤسسات عناية خاصة وذلك من خلال دعمها وتشجيعها بتبني إستراتيجية معينة تساعد ليس فقط في خلق فرص عمل جديدة ، بل أيضاً في دفع الاقتصاد والوصول به إلى درجة الذروة في التنمية ، ومن هنا نجد أن أفضل الآليات والتي ساهمت في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي آلية عمل حاضنات الأعمال ، وهذه الآلية تأتي في مقدمة الحلول العملية والتي قامت بها العديد من الدول الصناعية المتقدمة بتوظيفها.

ومن هنا وفي هذه الورقة يحاول الباحث الإجابة عن السؤال الأتي:

ما مدي مساهمة حاضنات الأعمال في نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وقد قسمت هذه الورقة إلى العناصر التالية:

1- ماهية وميلاد حاضنات الأعمال.

2- أهداف حاضنات الأعمال ومعوقاتها.

3- قياس نجاح حاضنات الأعمال.

4- تجارب دولية.

تمهيد :

من المتعارف عليه أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفتقر للعديد من مقومات النمو والنجاح لذلك فهي تحتاج لحاضنة الأعمال وخاصة في مراحلها الأولى لدورة حياتها وذلك لضمان تزويدها بمقومات الاستمرار.

1- ماهية حاضنات الأعمال:

لقد أكد معظم بل جل الاقتصاديون على أهمية إنشاء حاضنات الأعمال لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتدئة والتي تحتاج إلى دعم خاص ومساندة وحماية حيث تمكنها من تجاوز مرحلة الانطلاق (1 – 2 سنة) وتدفقها تدريجياً لتصبح قادرة على النمو ومؤهلة للمستقبل.

تعرّف حاضنة الأعمال بأنها: (إطار متكامل من المكان والتجهيزات والخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة والتنظيم ...الخ) مخصصة لمساعدة رواد **الأعمال في بدأ وإدارة وتنمية وتطوير المؤسسات " الإنتاجية أو الخدمية أو الاقتصادية أو** التقنية المتخصصة في البحث والتطوير" الجديدة ، وحماية ورعاية ودعم هذه المؤسسات، لمدة محدودة "أقل من سنتين في الغالب، ولكنها لا تتجاوز السنوات الثلاث") ، بما يخفف **عن هؤلاء الرواد المخاطر المعتادة ويوفر لهذه المنشآت فرصاً أكبر للنجاح ، وذلك من خلال كيان قانوني مؤسس لهذا الغرض، ويتمتع بالإمكانيات والخبرات والعلاقات** اللازمة [1].

وتعرف كذلك بأنها : "آلية من الآليات المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة المبتدئة فهي **مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتوفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات** للمؤسسات الصغيرة للتجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، قد تكون حاضنة الأعمال مؤسسة **خاصة أو مختلطة أو تابعة للدولة وهذه الأخيرة تعطي لها دعماً أقوى" [2].**

أي أن حاضنة الأعمال هي عملية وسيطة بين مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو للمؤسسات ، تساهم هذه العملية في تقييم أو تزويد الميادين بالخبراء والمعلومات والأدوات لنجاح المشروع وبذلك فإن حاضنة الأعمال تعتبر كبرنامج تنموي يساعد في تنويع النشاط الاقتصادي وتكوين الثروة ونشر التكنولوجيا وتسويقها ، وخلق فرص

عمل بالإضافة إلى تخفيض أخطار الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- ميلادها التاريخي "حاضنات الأعمال":

يرجع تاريخ الحاضنات إلى أول مشروع تمت إقامته في مراكز التصنيع المعروف باسم Batavia في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك عام 1959 عندما قامت عائلة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز للأعمال يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات لهم ، ولاقت هذه الفكرة نجاحاً كبيراً خاصة وأن هذا المبنى كان يقع في منطقة أعمال وقريباً من عدد من المصارف ومناطق التسوق ومطاعم ، وتحولت هذه الفكرة فيما بعد إلى ما يعرف بالحاضنة، ومنذ عام 1959 هناك الآلاف من الشركات الصغيرة والمتوسطة التي أقيمت في هذا المركز، والذي يعمل حتى الآن وتحت نفس الاسم القديم ، وهو Batavia In dustrial لكل هذه المحاولة لإقامة الحاضنات لم يتم متابعتها بشكل منظم حتى بداية أعوام وإقامة عدد من الحاضنات وفي هذا العام لم يكن يعمل في الولايات المتحدة سوى 20 حاضنة فقط والتي ارتفع عددها بشكل كبير ، وخاصة عند قيام الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال (NBIA) في عام 1985 من خلال بعض رجال الصناعة الأمريكيين، وهي مؤسسة خاصة تهدف إلى تنشيط وتنظيم صناعة الحاضنات ، وفي نهاية عام 1997 وصل عدد الحاضنات في الولايات المتحدة إلى حوالي 550 حاضنة ، وذلك من خلال معدل إقامة بلغ حوالي حاضنة في الأسبوع منذ نهاية عام 1986م.

ويرجع تاريخ حاضنات المؤسسات التكنولوجية إلى بداية عقد الثمانيات حيث ظهرت الحاجة إلى خلق فعاليات جديدة قادرة على دعم ورعاية الاختراعات والأبحاث التطبيقية والإبداع التكنولوجي، وتحويلها إلى شركات ورفع فرص نجاحها، وفكرة الحاضنات مستوحاة من الحاضنة التي يتم وضع الأطفال غير المكتملين فيها فور ولادتهم من أجل تخطي صعوبات الظروف الخاصة المحيطة بهم، وذلك عن طريق تهيئة كل السبل من أجل رعايتهم، ثم يغادر الوليد الحاضنة بعد أن نتأكد من صلابته وقدرته على النمو والحياة الطبيعية وسط الآخرين.

وتذكر الدراسات عن التجربة اليابانية في إقامة حاضنات الأعمال، أن أول حاضنة

مشروعات تمت إقامتها في اليابان كانت في خلال عام 1982 حيث قامت الحكومة والشركات الخاصة الكبيرة بتنفيذ وإقامة أولى الحاضنات، ثم قامت بعد ذلك إدارة المدن والأقاليم المختلفة بإقامة عدد آخر من الحاضنات[3].

3- أهداف حاضنات الأعمال :

تهدف حاضنات الأعمال بصفة أساسية إلى نجاح المنشآت المنتسبة لها وتحقيق التنمية الاقتصادية بشكل عام، إضافة للأهداف التالية[4]:

1. مساعدة الشباب من خريجي الجامعات على إقامة مؤسساتهم ومشاريعهم الخاصة
2. توفير بيئة أعمال مناسبة لنمو الأعمال الجديدة في المراحل الأولى من عمرها.
3. تقليل تكاليف التأسيس على المبادر الجديد.
4. دعم المهارات والإبداعات لدى أصحاب المشاريع الصغيرة.
5. إعطاء الفرصة للمشاريع الجديدة للنجاح وتوفير البيئة الملائمة لنشأتها وحمايتها في المراحل الأولى.
6. تحويل البحوث والدراسات إلى مشاريع حقيقة ومنتجات يمكن تسويقها.
7. تقديم مشاريع قوية للمجتمع في المستقبل قادرة على الاستمرار والتطوير.
8. تحقيق مبدأ التنمية الاجتماعية من خلال التنمية الاقتصادية لأفراد المجتمع.
9. تعتبر ثقافة تقاسم الأخطار والعمل الجماعي والعمل في شكل شبكات واقتسام المعلومات.
10. ربط المؤسسات المختصة بالقطاعات الصناعية والتجارية محلياً وربما في الدول الصناعية المتقدمة.
11. المساهمة في توطين التكنولوجيا المستوردة والمساعدة في نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة تكنولوجياً وتعزيز استخداماتها وتطبيقاتها في المجتمع المحلي بما يخدم عملية البناء الاقتصادي.

4- مجال حاضنات الأعمال [5]:

تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بدراسة جدوى المشاريع، واختيار المواد ، الآلات، المعدات وطرق العمل.

1- توفير المباني للمؤسسات الصغيرة بالإضافة إلى أجهزة الاتصال (الفاكس ، الإنترنت، ... الخ).

2- توفير المساندة والاستشارية المالية، الإدارية والتسويقية.

3- ربط المؤسسة المحتضنة بمختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية.

4- تقديم الدعم الفني (تصميم وتطوير المنتج، تحسين الجودة).

5- التدريب الإداري أو التقني لعاملي المؤسسة من طرف المؤسسة الحاضنة أو هيئات خاصة.

6- تقديم خدمات الصيانة.

5- الخدمات الأساسية التي تقدمها حاضنات الأعمال:

إن أهم الخدمات الاستشارية الأساسية التي تقدمها حاضنات الأعمال المختلفة تتلخص في الأتي[6]:

أ- تطوير مهارات تخطيط الأعمال واتخاذ القرار.

ب - إعداد ورش عمل بمواضيع مختلفة.

ج- فهم القضايا المالية والتسويقية والأعمال الإدارية.

د- إعداد استراتيجيات تناسب متطلبات المشاريع الخاصة.

هـ- المساعدة في الوصول إلى السوق وقنوات التوزيع.

و- تطوير مهارات الترويج.

ز- المساعدة في تطوير استراتيجيات الشركات.

ح- تقديم الخدمات المالية من خلال اتفاقيات خاصة مع برنامج قروض الأعمال الصغيرة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات.

6- أنواع حاضنات الأعمال:

تمثل حاضنات المؤسسات أحد أهم أنواع الدعم التي يتم تصميمها لمساندة أصحاب الأفكار الخلاقة والابتكارية الجديدة بمختلف أنواعها، ومساعدتها على التكون والنمو، ومن هذه الأنواع نذكر الأتي[7]:

أ – حاضنة المشروعات العامة "غير التكنولوجية:

وهي تلك الحاضنة التي تتعامل مع المشروعات الصغيرة ذات التخصصات المختلفة والمتنوعة في كل المجالات الإنتاجية والصناعية والخدمية دون تحديد مستوى تكنولوجي لهذه المشروعات، وتركز في جدب مشروعات الأعمال الزراعية أو الصناعات الهندسية الخفيفة أو ذات المهارات الحرفية المتميزة من أجل الأسواق الإقليمية بالدرجة الأولى.

ب– حاضنات تكنولوجية :

وهي تمثل الحاضنات ذات وحدات الدعم العلمي والتكنولوجي التي تقام داخل الجامعات ومراكز الأبحاث وتهدف إلى الاستفادة من الأبحاث العلمية والابتكارات التكنولوجية وتحويلها إلى مشروعات ناجحة ، من خلال الاعتماد على البنية الأساسية لهذه الجامعات من معامل وورش وأجهزة بحوث بالإضافة إلى أعضاء هيئة التدريس والباحثين والعاملين كالخبراء في مجالاتهم .

ج– حاضنات الأعمال الدولية:

يركز هذا النوع من الحاضنات على التعاون الدولي والمالي والتكنولوجي بهدف تسهيل دخول الشركات الأجنبية إلى هذه الدول من ناحية، وتطوير وتأهيل الشركات القومية للتوسع والاتجاه إلى الأسواق الخارجية.

د – الحاضنات المفتوحة "الحاضنات بدون جدران":

وتتمثل في الحاضنات التي تقام من أجل تنمية وتطوير المشروعات والصناعات القائمة بالفعل، حيث تقام في أماكن التجمعات الصناعية لتعمل كمركز متكامل لخدمة ودعم المشروعات المحيطة، وتقوم الحاضنات المفتوحة بكافة أنشطة حاضنات المشروعات التقليدية، من حيث العمل كجهة وسيطة بين المشروعات والمراكز البحثية والجامعات، ومعامل الأبحاث ومراكز الجودة والجهات الإدارية والحكومية.

هـ– الحاضنات الإقليمية :

وهي التي تهتم بمنطقة جغرافية معينة لتنميتها واستغلال مواردها المحلية.

و– الحاضنات الصناعية :

وهذا النوع من الحاضنات تقام داخل منطقة صناعية حيث ربط المؤسسة المحتضنة

بالمصانع الكبرى بتبادل المنافع وذلك بعد تحديد احتياجات هذه المنطقة من الصناعات والخدمات المساندة.

ز- حاضنات الأعمال الافتراضية :

حيث تقوم مثل هذه الحاضنات بتقديم كل أنواع خدمات الحاضنات الأخرى ما عدا توفير العقار مثل مراكز تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالفرق التجارية الصناعية.

ح- حاضنة الإنترنت:

إن تزايد عدد مستخدمي الإنترنت يدل على استمرار تزايد حجم التجارة عبر الإنترنت مما يؤدي إلى زيادة الحاجة إلى حاضنات الأعمال التي تساعد مؤسسات الإنترنت على النمو حتى الوصول لمرحلة النضج ، وتعود ريادة حاضنات الإنترنت إلى ديفيد ويثرول الذي أسس حاضنة سي أم دجي أي في عام 1995م وبيل غروس الذي أسس حاضنة آيديل لاب عام 1996م[8].

7- عوامل نجاح حاضنات الأعمال:

هنالك الكثير من عوامل النجاح التي يجب أن تتوفر لنجاح حاضنة الأعمال ولكن تجدر الإشارة إلى أن معظم هذه العوامل تعود للجهة المشرفة على الحاضنة، ونذكر منها ما يلي[9]:

1- يجب أن يكون هناك وعي من قبل المقاولين الصغار بالمكاسب التي سوف تقدمها الحاضنات (ثقافة تكنولوجية).

2- يجب القيام بدراسات قبل الشروع بأي مشروع وملاحظة مدى إمكانية تطبيقه.

3- إشراك القطاع الخاص في الاستثمارات الجديدة.

4- استحداث وتطوير التشريعات والأنظمة التي تحكم تعاون القطاعين العام والخاص.

5- اختيار مكان جيد أو قريب من المراكز الجامعية والمعاهد لإمكانية تطويره.

6- تمويل ودعم المبادرات من قبل الجهات الحكومية والمصارف وتشجيع رأس المال والمخاطر.

7- التزام الأطراف المعنية كافة ، من الجهات الحكومية وغير الحكومية.

8- إقامة تحالفات بين الجهات المعنية بالتحديد التكنولوجي على الصعيد الإقليمي

لتوفير الموارد اللازمة واستغلال المزايا والبنى التحتية المتوفرة في بلدان مجاورة.

8- حاضنات الأعمال والتمويل:

في الواقع يختلف تمويل الحاضنات باختلاف أنواعها وأهدافها وطبيعة نشاطها وتقوم جهات مختلفة ، من هيئات عمومية وشركات خاصة ومؤسسات عملية ومنظمات مهنية ومتخصصة بتقديم أنواع الدعم والتمويل اللازم للحاضنات قبل بلوغها مرحلة الاعتماد على التمويل الذاتي ، ويأخذ التمويل المقدم من هذه الجهات وغيرها صيغاً مختلفة تكون أحياناً في شكل مباني أو مساهمات مالية حسب آلية معينة إضافة إلى العوائد المتأتية من الخدمات التي تقدمها الحاضنات لأصحاب المشاريع الجديدة ، وتتخلص مصادر التمويل في الآتي[10]:

- عوائد الإيجار والخدمات المقدمة للمؤسسات المنتسبة للحاضنة.
- عوائد خدمات مقدمة لجهات خارجية.
- مساعدات وهبات تتلقاها الحاضنة في شكل عيني أو نقدي من جهات مهتمة بالقطاع.
- الرعاية.

9- معوقات حاضنات الأعمال:

رغم أهمية الدور الذي تلعبه حاضنات الأعمال إلا أنه توجد العديد من القيود التي تعيق فعاليتها ودورها، ومن بين هذه المشاكل أو المعوقات ما يلي[11]:

- ارتفاع مستوى طموح المؤسسات المحتضنة في حين تكون قدرات الحاضنة المالية والبشرية محددة وغير قادرة على استيعاب هذا الارتفاع.
- جودة ونوعية الاتصالات ورد فعل الأطراف التي تستهدفها الحاضنة لتسهيل عمل المؤسسة المحتضنة.

10- جدوى حاضنات الأعمال ودورها في تشيع الإبداع لدي المؤسسات الصغرى والمتوسطة:

بالرغم من حداثة هذا القطاع فقد أجمع الباحثون على أهميته في دعم المشروعات الجديدة الناشئة وتوسيع قاعدتها والإسهام في نقل وتطوير أفكار الإبداع والابتكارات

الجديدة ، كما أكدت الدراسات والتجارب إن إمكانية نجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تخرجت من الحاضنات تفوق بكثير (95%) عن تلك التي تم إنشاؤها خارج الحاضنات (50%) ومن أبرز الأدلة على نجاح هذا القطاع هو سرعة انتشارها في مختلف بلدان العالم ، حيث بلغ عدد الحاضنات في دول العالم خلال الفترة 1980–2001 حوالي (3500) حاضنة موزعة كالتالي:

تأتي الولايات المتحدة الأمريكية في المركز الأول من حيث عدد الحاضنات فلديها حوالي 950 (سنة 2000) حاضنة ويليها الصين واليابان وأوروبا وأيضاً هنالك حوالي 200 حاضنة في فرنسا وحوالي 100 في بريطانيا وحوالي 200 في ألمانيا وهناك حوالي 500 حاضنة تعمل في الدول العربية[12].

11– مقاييس نجاح حاضنات الأعمال:

يقاس نجاح حاضنة الأعمال بعدد المنشآت التجارية (الصغيرة) الجديدة المتخرجة منها خلال فترة محددة (في الغالب سنتان) والتي تستمر في التطور بعد تخرجها لتصبح منشآت متوسطة أو حتى كبيرة، وبما تحققه من تشجيع المبادرات وتنمية روح المخاطرة وخلق فرص عمل جديدة مع اجتذاب الصناعات المطلوبة، وما ينتج عن كل ذلك من أرباح مقبولة لمالكيها وعوائد ضريبية إضافية للحكومة ويقاس نجاح الحاضنة التقنية بمقدار ما تحققه في نشر التقنية وتبني أفكار وبراءات اختراعات الأكاديميين والباحثين تجارياً ، ومن الملاحظ أن بعض المنشآت التقنية تتوسع من عاملين أو ثلاثة إلى عشرين عاملاً أو أكثر في شهور قليلة وتتوسع أعمالها بحيث يمكن طرحها في سوق الأسهم من خلال السنوات الأولى من تخرجها ، كما أنه توجد عوامل لابد من توافرها لنجاح هذه الحاضنات[13]:

مدير الحاضنة:

يؤدي مدير الحاضنة دوراً أساسياً في نجاح الحاضنة ، يجب أن تتوفر فيه بعض المهارات بمجال تخطيط الأعمال والإدارة والتسويق والمحاسبة.

دعم المجتمع :

من المهم أن تكسب الحاضنات الدعم المعنوي والعلاقات التجارية للسكان المحليين القاطنين بمكان تواجد الحاضنة، وقد يأتي الدعم من الإمارة أو المحافظة أو من الجامعات

أو الشركات الكبيرة.

انتقاء مشروعات الحاضنة:

كلما كانت معايير اختيار واضحة ومحددة زادت فرص اجتذاب أفكار تمتلك القدرة على النجاح وتتباين هذه المعايير فيمكن أن تتضمن امتلاك القدرة على النمو السريع Exponential growth وأن تكون متعلقة بتقنيات متقدمة ، تقديم خطة عمل تفصيلية ومحددة ، أن تكون لدى صاحب المشروع المتقدم فكرة مبتكرة أو اختراع .... الخ.

إمكانية الحصول على التمويل:

إن المتقدمين عادة للانتساب للحاضنة بحاجة إلى التمويل ومعرفة بدائله المختلفة ، وبمقدور الحاضنة أن تجمع معلومات جيدة عن مختلف مصادر وأنواع التمويل البنكي أو المؤسسي والمنح وصناديق القروض المختلفة وكبار المستثمرين ، وبلورة متطلبات المنتسبين والعمل كحلقة وصل بين الممولين والمستثمرين الكبار.

خلق فرص النجاح:

يمكن تحسين صور الحاضنة من خلال وجود مبنى جديد أو مجدد ، وجود صلات بالمؤسسات المحلية متخرجة ناجحة إن الارتباط بالحاضنة وقصص النجاح التي تصنعها كلها أمور تساعد في خلق فرص النجاح مما يفيد الحاضنة ومنشآتها المختلفة.

التقييم والتحسين المستمر:

إن الحاضنات بحاجة إلى تقييم عملياتها وأدائها على نحو منتظم ولا يشمل ذلك مجرد مراقبة الأداء من حيث نمو المنشآت المنتسبة وحسب ولكن يشمل أيضاً نمو وتطور الشركات بعد تخرجها من الحاضنة... ومثل هذه المعلومات تفيد الحاضنة في تخطيط وتقديم خدماتها .. والأهم من ذلك تسويق نفسها واجتذاب مشروعات ذات نوعية واعدة ومتوقع نموها بصورة غير تقليدية.

12- التجارب الدولية في مجال حاضنات الأعمال:

في الواقع ما زالت التجربة العربية حمل الحاضنات في بدايتها ، وما زلال انتشار هذا القطاع والاهتمام به محدوداً بالرغم من أهميته في خلق فرص العمل ونقل وتطوير التكنولوجيا وفي توسيع قاعدة المشروعات الصغيرة وتقوية فرصها في النجاح والاستمرار

وقد بدأ الاهتمام بالحاضنات بتزايد في العقد الأخير خاصة في مصر وتونس والمغرب والبحرين والأردن والجزائر.

أ – التجربة المصرية:

تعتبر التجربة المصرية في مجال الحاضنات أكبر وأقدم تجربة في الدول العربية ، وقامت هذه التجربة بفضل دور صندوق التنمية الاجتماعية في مصر باعتباره جهة ممولة والجمعية المصرية لحاضنات المشروعات الصغيرة كالوكالة منفذة تعمل على اكتشاف وتأهيل المبادرين[14].

حيث كانت الأهداف الرئيسية من وراء إنشاء هذا الصندوق ما يلي[15]:

1- تعبئة الموارد المالية والفنية العالمية والمحلية لدعم القدرة المالية والتنظيمية والفنية والإدارية للمؤسسات الصغيرة في مجال الإنتاج والخدمات.

2- تقديم نفس الخدمات والمساعدات المقدمة من طرف حاضنات الأعمال ما عدا توفير موقع المشروع (المكان) والتسهيلات المكتبية والاتصالات.

لقد حدد الصندوق خطة لإنشاء 30 حاضنة في مصر ، وحيث تم إنشاء 15 حاضنة قبل سنة 2003 .حيث تستوعب الحاضنة الواحدة حوالي 40 مشروع (مؤسسة صغيرة) ليتم التخرج بعد 3 سنوات مع بقاء علاقة انتساب لمساعدة المؤسسات بعد تحرجها ، تقدر تكلفة الحاضنة من 2 إلى 3 ملايين جنيه مصري ما بين تأهيل الموقع والتشغيل لمدة 3 سنوات ومن أمثله الحاضنات ما يلي :

حاضنة المنصورة وتلا وأسيوط. حاضنة التبين وجامعة المنصورة – حاضنة الإسكندرية.

ب- التجربة التونسية:

انطلقت هذه التجربة من الاتفاق الإطاري بين وزارة الصناعة والطاقة ووزارة البحث العلمي والتكنولوجيا حول تنمية قطاع الحاضنات في الدولة ، وفي هذا الإطار قامت وكالة النهوض بالصناعة في تونس بالتعاون مع عدد من الجامعات بإقامة مجموعة الحاضنات التالية والمبنية بالجدول التفصيلي التالي[16]:-

اسم الحاضنة	حاضنة نابل	حاضنة صفاقس	حاضنة قابس	حاضنة قفصة	حاضنة رادس	حاضنة سوسوة	حاضنة القيروات
تاريخ التأسيس	أكتوبر 2001	يناير 2002	نوفمبر 2002	مارس 2003	سبتمبر 2003	سبتمبر 2003	يونيو 2004
المساحة	380م²	600م²	545م²	362م²	500م²	450م²	350م²
الطاقة الاستيعابية	8 رياديين	15 رياديين	6 رياديين	8 رياديين	13 رياديين	10 رياديين	8 رياديين
المشاريع المنفذة	5	9	7	4	4	9	لا يوجد
مشاريع تحت الإعداد	4	7	10	6	6	5	لا يوجد

تعتبر تجربة الولايات المتحدة الأمريكية من أقدم وأهم التجارب العالمية في مجال الحاضنات وقد تميزت هذه التجربة أكثر من غيرها بالاهتمام المتزايد بتشجيع الابتكار ونقل وتطوير التكنولوجيا والتحديث الدائم في الحضانة بهدف خلق المزيد من فرص العمل وزيادة الثروة وتطوير القدرات التكنولوجية والصناعية وزيادة الرخاء[17].

إن ما يميز هذه التجربة هو نتيجة فشل ما يقارب من 50 % من المؤسسات الصغيرة وذلك للأسباب المعروفة التي تحد من نشاط هذا النوع من المؤسسات تم إنشاء ما يزيد عن 600 حاضنة تكنولوجية بالولايات المتحدة. وتعتبر حاضنة أوستن التكنولوجية كآلية للحد من نسبة الفشل للمؤسسات الصغيرة . تم تخرج 50 مؤسسة صغيرة من الحاضنة وجاري انتساب 19 مؤسسة ساهمت الحاضنة في خلق 1900 وظيفة جديدة كما فاق إجمالي عوائدها مبلغ 720 مليون دولار خلال العشر سنوات الماضية .

ومن أمثلة المؤسسات المتخرجة ما يلي :

شركة PSW لمختصة في مجال التجارة الإلكترونية والتي قد بدأت بحوالي عشرة موظفين أما حالياً يعمل بها 400 موظف ، وفي الربع الأول من سنة 2001 حققت أرباحاً تقدر بـ 10.4 مليون دولار وفي الربع الثاني من نفس وصلت إلى 11 مليون دولار.

شركة CEDRA المختصة بالعلوم والأبحاث الصيدلانية فقد انتسبت للحاضنة سنة 1992 ، تراوح معدل نموها السنوي من 30 إلى 40 % وكانت تشغل 05 موظفين أما الآن فهم يزيدون عن 120 موظفاً[18].

ج – **التجربة البريطانية:**

تعتبر مراكز المشروعات أو منشآت الأعمال والورش المجتمعية من الملامح المستقرة بمعظم المناطق الحضارية والمراكز الريفية هي التطبيق الأول لمبادئ حاضنات الأعمال في المملكة المتحدة وكان ذلك في السبعينات ، أما في أوائل الثمانيات فقد استخدم على نطاق واسع من مطوري القطاعين الخاص والعام بحلول أواسط الثمانينات أصبح هذا التطبيق شائعاً إلى حد كبير ، وقد أسهمت مساحة أماكن العمل التي يديرها القطاع الخاص وتلك التي تقدمها وكالات مشروعات الأعمال في توفير أماكن العمل التي تحتاجها بشدة الشركات الصغيرة الشابة ومساعدتها على البقاء.

وقدر تطور فكر حاضنات الأعمال تطوراً ملحوظاً في المملكة المتحدة ، فبعد البداية التي اعتمدت على توفير أماكن العمل المدارة في السبعينات ، تطور الفكر إلى حدائق علوم معترف بها من الجمعية العامة لحدائق العلوم (Ukspa) UK science park Association[19].

د– **التجربة اليابانية:**

يمكن تلخيص أهم الأساليب اليابانية في مجال دعم التسويق المقدم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فيما يلي :

هيئات التسويق: يوجد في اليابان هيئات حكومية تعمل على تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على غزو الأسواق الدولية بمنتجاتها وذلك بإقامة المعارض الدولية لمنتجات هذه المشروعات ومساعدتها في الحصول على التكنولوجيا المتطورة وإجراء المفاوضات نيابة عنها في اتفاقيات التصدير واستيراد المواد الخام ومستلزمات الإنتاج.

وفي نفس الإطار تنشر الحكومة اليابانية بشكل دوري خططها بشأن مشترياتها من المنشآت الصغيرة والمتوسطة كما يلزم القانون جميع المنظمات الحكومية وشبه الحكومية بإتاحة الفرصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة للحصول على العقود الحكومية.

برامج التسويق: تقوم هيئات التسويق اليابانية بنشاط كبير في إعداد وتنفيذ برامج التسويق ، وتقوم بإمداد المشروعات الصغيرة بالدراسات التسويقية المختلفة وإطلاعها على أحدث الأساليب للوصول إلى المنتجات التي تتلاءم وتفضيلات السوق الدولية ، ويرجع البعض السبب الرئيس وراء زيادة ترويج صادرات اليابان إلى الشركة التجارية اليابانية والتي

تعتبر حلقة وصل بأسواق الصادرات العالمية من خلال دورها الحيوي في اكتشاف العديد من الأسواق أما نظام الشركات التعاونية هي شركات مملوكة بالكامل لأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتعمل في مجال شراء الخامات ومستلزمات الإنتاج وفي مجال تسويق المنتجات والتوزيع والنقل ونقل التكنولوجيا وفي مجالات أخرى[20].

هـ- التجربة الجزائرية:

قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بإعداد القانون التوجيهي رقم 01- 18 المؤرخ في 12/12/2001 والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي دعمت هذا القطاع بالنصوص القانونية ا. وأمام المشاكل والمعوقات التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عكفت الوزارة المكلفة بها على إعداد جملة من التدابير التي من شأنها المساهمة في التخفيف من تلك المشاكل، ومن أهم الإجراءات المتخذة التوجه نحو تبني وتعميم نظام الحاضنات[21]، و نص القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 12/12/2001 في مادته 12 على إنشاء مشاتل المؤسسات (الحاضنات) لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وحسب المرسوم التنفيذي رقم 03- 78 المؤرخ في 25/02/2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات "مشاتل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية". وتأخذ أحد الأشكال التالية[22] :

- المحضنة: هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الخدمات.
- ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع في ميدان البحث.

كما يمكن إنشاء مشاتل المؤسسات أيضا في شكل شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري.

وتهدف حاضنات الأعمال إلى: تطوير المحيط المؤسساتي، تشجيع بروز المشاريع المبتكرة، ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.. ومن اجل ذلك تكلف الحاضنات بالقيام بعدة ادوار، منها:

- احتضان المؤسسات الحديثة.
- تسيير وإيجار المحلات.
- تقديم الخدمات والإرشادات الخاصة.

هذا، وقد قررت الحكومة في سنة 2003 إنشاء 14 مشتله، منها 10 محاضن و04 ورشات ربط. وتتوزع المحا ضن في الولايات التالية: الأغواط، باتنة، البليدة، تلمسان، سطيف، عنابه، قسنطينة، وهران، الوادي، تيزي وزو، وتقرر في 2004 إنشاء محضنة أخرى مقرها مدينة الجزائر. أما ورشات الربط فتتوزع في الولايات التالية: الجزائر العاصمة، سطيف، قسنطينة، وهران.

ويمكن ذكر أهمية حاضنات الأعمال من خلال النقاط التالية[23] :

- تمثل رافدا من روافد الدخل الوطني، حيث تعمل على تعبئة المدخرات وتوظيفها في إنشاء استثمارات ناجحة،
- تمثل مصدرا من مصادر النمو والإبداع والتجديد
- المساهمة في تطوير القدرة التنافسية والتصديرية للمؤسسات المحلية.
- المساهمة في إيجاد فرص عمل للشباب.
- تعتبر أداة مناسبة للربط بين نتائج البحث العلمي النظرية وتطبيقها في واقع استثمارات.
- تحقيق التنمية المحلية والإقليمية من خلال زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتسم بسهولة التموقع في المناطق المالية.
- تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية من خلال رفع القيمة المضافة وزيادة معدلات الناتج.
- المساهمة في نقل التكنولوجيا واستحداث تكنولوجيا تتناسب وظروف البيئة المحلية.
- تعمل الحاضنات التكنولوجية على تطوير البنى التكنولوجية المحلية من خلال تسهيل الحصول عليها وتحويل الأبحاث الناجحة إلى فرص استثمارية.

ـ معوقات حاضنات الأعمال في الجزائر:

هناك عدة معوقات وعراقيل تواجه حاضنات الأعمال في الجزائر ومنها:

– ضعف التنسيق بين مختلف هيئات التنمية بما في ذلك مؤسسات البحث وقطاع الإنتاج ومؤسسات التمويل.

– ضعف مشاريع تنمية روح الريادة حيث أن المشاريع الريادية لا تزال غير مستغلة بينما تنتشر ذهنية الريع والاستثمار سريع المردود والعمولات والسمسرة[24].

– مشكل العقار: الذي يعيق حاضنات الأعمال الخاصة على وجه التحديد.

– نقص التمويل: حيث أن الحاضنة في الغالب ليست جهة تمويلية وإنما تعمل على الربط بين أصحاب المشاريع وهيئات التمويل.

الخاتمة:

إن هذه الورقة البحثية ما هي إلا محاولة متواضعة لإعطاء بعض التفسيرات والملاحظات حول ماهية ومهام وأهداف حاضنات الأعمال ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث لوحظ بأنها تهتم كثيراً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد قمنا بوضع التفسيرات التالية:

1. تعتبر حاضنات الأعمال من الآليات المساندة والناجحة والتي تعمل على زيادة نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 50% إلى 80% وكذلك زيادة نسبة الإبداع لديها.

2. وجود الكثير من المعوقات والتي من شأنها الحيلولة دون وصول الحاضنات بشكل عام نحو تحقيق أهدافها المنشودة.

3. يقاس نجاح حاضنات الأعمال بالدرجة الأولي بعدد المؤسسات التي تما تخريجها والتي تستمر بدورها بالنمو لتصبح متوسطة وبعد ذلك كبيرة الحجم بحيث تستمر في خلق فرص عمل جديدة مع اجتذاب الصناعات المطلوبة.

4. تقوم حاضنات الأعمال بتقديم الأبحاث، المعرفة، والدعم الفني والمتمثل في تصميم وتطوير المنتجات.

5. إن حاضنات الأعمال تعمل على توطيد العلاقة بين الجامعات والمراكز البحثية والشركات الصناعية وكافة المؤسسات التي ترغب في الحصول على الخبرة العلمية والاستفادة من الطاقات الجامعية وهذا ما تحتاج إليه الجامعات.

الهوامش:

1– حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: نظام المحاضن،

الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 8- 9 أكتوبر 2002، ص59.

2- رنا أحمد ديب عيتاني، حاضنات الأعمال كآلية لدعم منشآت الأعمال الصغيرة في عصر العولمة، مجلة روسيكادا، العدد 02، جامعة سكيكدة، الجزائر، ديسمبر 2004، ص55.

3- رنا أحمد ديب عيتاني، مرجع سبق ذكره، ص 69 – 72.

4- عبد الرحمن بن عبد العزيز مازي، حاضنات الأعمال أداة فعالة للنمو الاقتصادي وتوفر البيئة اللازمة لدعاية ونجاح المنشآت الصغيرة وأصحابها من رواد الأعمال وجديدة الوطن، العدد 884, 02 مارس 2003.

5- حسين رحيم، مرجع سبق ذكره ، ص 62.

6- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، الدليل العربي للحاضنات العربية ، أغسطس 2005 ، ص12 .

7- نبيل محمد شلبي ، نموذج مقترح لحاضنة تقنية بالمملكة العربية السعودية ، ندوة "واقع ومشكلات المنشآت الصغرى والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها"، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، 8-9/10/2002م.

8- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

9- رنا أحمد ديب عتياني ، مرجع سبق ذكره ، ص 63 –64.

10- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، مرجع سبق ذكره ، ص14.

11- نبيل محمد شلبي ، مرجع سبق ذكره .

12- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، مرجع سبق ذكره ، ص15.

13- رنا أحمد ديب عتياني ، مرجع سبق ذكره ، ص 63 –64 .

14- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، مرجع سبق ذكره ، ص16.

15- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، مرجع سبق ذكره ، ص18.

16- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، مرجع سبق ذكره ، ص19.

17- نبيل محمد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص19.

18- لؤي محمد زكي رضوان ، المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية ، ندوة "المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي" ، القاهرة ، 18–22 يناير 2004 م ، ص 129.

19- لؤي محمد زكي رضوان ، مرجع سبق ذكره ، ص131.

20- ثريا علي حسين الورفلي ، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا الواقع والطموح ، الملتقى الدولي لمتطلبات وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، الجزائر ، 17–18 أبريل 2006 ، ص 89–90.

21- ثريا علي حسين الورفلي ، مرجع سبق ذكره ، ص90.

22- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، من أجل سياسة تطوير حضانات المؤسسات الصغرى و المتوسطة في الجزائر، جوان 2002 ، ص 19- 25.

23- شريط غياط ، محمد بوقموم ، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الإبداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد السادس ديسمبر 2009 ، ص 5.

بوعمامة نصر الدين وعلي بوعمامة، معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيل دورها في الجزائر ، الملتقى الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة سكيكدة يومي 25/26 أفريل 2008 ، ص 3.

دراسة حول تموقع التمور التونسية بالأسواق الخارجية والسياسات المتبعة في دعمها وريادتها عالميا

بقلم
أ/ عبد الرزاق بن علي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة الوادي ـ الجزائر

ملخص

تتناول هذه الدراسة عملية الكشف عن تموقع صادرات التمور التونسية للأسواق الدولية، والعوامل والجهود التي تبذلها الجهات المعنية التي أدت إلى ريادتها عالميا.

وقد أشارت الدراسة إلى أن اقتصاد تونس يعتمد على الصادرات غير النفطية، ومن أبرزها الصادرات الزراعية، والتمور جزء هام منها ؛ حيث شهدت صادرات التمور التونسية تطورا ملحوظا خاصة خلال الفترة 2006–2010م، إذ احتلت المرتبة الرابعة عالميا من حيث كمية الصادرات، والمرتبة الأولى من حيث القيمة والعائد، وذلك بفضل السياسات التسويقية التي مكنت صادرات التمور من النفاذ إلى أكثر من 65 سوقا دولية : تقليدية وواعدة وجديدة.

وتتمثل أهم هذه السياسات فيما يلي:

أ– العمل على تحسين جودة منتج التمور من خلال منظومة الاسترسال.

ب– الترويج للتمور التونسية في الداخل والخارج.

ج– مرافقة الدولة للمصدرين من خلال هيئات محددة لضمان تسويق خارجي ناجح.

إن هذه التجربة جديرة بالدراسة والاستفادة منها في الدول التي تعاني صادرات التمور فيها من ضعف في التسويق وانخفاض في القيمة والعائد.

الكلمات المفتاحية: صادرات التمور التونسية – السياسات التسويقية – الأسواق الخارجية.

Résumé

Cette étude porte sur la détection du positionnement des exportations tunisiennes de dattes vers les marchés internationaux, ainsi que les facteurs et les efforts déployés par les autorités concernées qui ont conduit à être parmi les meilleurs dans le monde.

L'étude indique que l'économie tunisienne est basée surtout sur les exportations non pétrolières essentiellement des exportations agricoles, d'où les dates fait une partie importante. Cette dernière marque une évolution très importante durant la période 2006-2010, dont la Tunisie est classé parmi les quatre premiers pays en termes de quantité des exportations, et en premier rang en termes de valeur et de retour, grâce aux politiques de marketing qui ont permis des exportations des dates pour soixante cinq marchés internationaux : traditionnels et nouveaux.

Les politiques les plus importantes sont les suivantes :

1- l'amélioration de la qualité du produit.

2- la publicité interne et même à l'étranger.

3- Le contrôle et la surveillance de l'état des exportateurs à travers des organismes spécifiques pour assurer une commercialisation externe réussie.

Cette expérience mérite d'être étudiée pour profiter de la politique tunisienne et améliorer des exportations des dattes des pays qui souffrent de la mauvaise commercialisation.

Mots-clés: exportations de la Tunisie des dates - politiques de marketing – marchés étrangers

مقدمة :

تعتبر تونس من الدول التي تعتمد اقتصادياتها على الصادرات غير النفطية، وبذلك فهو اقتصاد متنوع يتمثل في قطاعات زراعية وتصنيعية وسياحية ومنجمية، ويعتمد في نموه على عائدات السياحة والتجارة. وتعد التمور من أبرز الصادرات الزراعية التي عرفت صادراتها تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، وكسبت شهرة كبيرة في الأسواق الدولية، ونفذت إلى عدد كبير منها، وذلك بفضل الجهود التي تبذلها المؤسسات الاقتصادية المعنية والدعم الذي تقدمه الجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات العلاقة لها، مما جعلها تتبوأ مكانة مرموقة وتجني أعلى المكاسب عالميا.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نتساءل عن الآليات والسياسات التسويقية التي مكنت تونس من تبوئها هذه المرتبة الريادية في تسويق صادراتها من التمور عالميا.

أهمية الدراسة : تتلخص أهمية دراسة حول تموقع التمور التونسية بالأسواق الخارجية

والسياسات المتبعة في دعمها وريادتها عالميا في النقاط التالية:

1- معرفة موقع صادرات التمور التونسية إلى الأسواق الدولية كمية وعائدا.

2- الكشف عن الممارسات والآليات التسويقية التي ساهمت في تتموقع صادرات التمور التونسية مرتبة متقدمة عالميا.

3- بيان أهمية مرافقة الدولة التونسية للمصدرين للتمور ودورها في تنمية وتطور صادراتها في الأسواق الدولية المختلفة.

4- محاولة عرض دراسة خاصة بتجربة رائدة في تطوير صادرات التمور، وذلك بغرض الاستفادة منها من جانب الدول التي تعاني من ضعف تصدير التمور وانخفاض عوائدها.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. الوقوف على واقع زراعة النخيل وإنتاج التمور في تونس
2. إبراز الأهمية النسبية لصادرات التمور التونسية عالميا.
3. تحليل واقع الأسواق الخارجية للتمور التونسية.
4. بحث الفر ص التسويقية والسياسات التي سلكتها في النفوذ إلى الأسواق العالمية

وللإجابة عن التساؤل السابق، وتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، نستعرض دراسة العناصر التالية :

1- نظرة عامة عن زراعة النخيل وإنتاج التمور بتونس

2- أهمية صادرات التمور التونسية إلى صادرات التمور في العالم

3- تحليل الأسواق الخارجية للتمور التونسية وفرصها التسويقية.

4- السياسات المتبعة في نفوذها إلى الأسواق الدولية.

وفيما يلي عرض للعناصر السابقة:

1- نظرة عامة عن زراعة النخيل وانتاج التمور بتونس:

الجمهورية التونسية، بلد عربي مسلم، يقع في شمال أفريقيا، وتتربع الجمهورية التونسية على مساحة 162155كم2، تمتد الصحراء الكبرى على 30 % من الأراضي التونسية. وبلغ تعداد سكانها حسب إحصاء 2008م حوالي 10326600 نسمة.

أما عن اقتصاد تونس فمتنوع ، ويملك قطاعات زراعية وتصنيعية وسياحية ومنجمية، ويعتمد في نموه على عائدات السياحة والتجارة. وقد سجلت الفلاحة في الآونة الأخيرة

نسب نمو مرتفعة، كما حافظت على أهمية اجتماعية واقتصادية، حيث يؤمن 12.6% من الناتج المحلي الإجمالي، وبنسبة 9.6 % في مجهود التصدير واستقطب 10.1 % من جملة الاستثمارات،كما مكن من توفير 16 % من فرص التشغيل سنة 2006م[1]، كما تمثل الصادرات الغذائية حوالي 26 % من الناتج المحلي الفلاحي.

وتتمثل أهم المنتجات الفلاحية التونسية هي: الزيتون، والتمور، والقوارص، والحبوب وتربية المواشي ومنتجات البحر، وتتصرف الدولة في القطاع في غالبية فروعه عبر مؤسساتها وتوجد عدة مجامع تدير الإنتاج والمحاصيل والغلال، منها المجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن والأرانب، والمجمع المهني المشترك للخضر، والمجمع المهني المشترك للغلال (الفواكهGIF)[2].

زراعة النخيل وإنتاج التمور في تونس:

يصل عدد النخيل في تونس أكثر من 5 مليون نخلة، وتتربع على أكثر من 32 ألف هكتار من الأراضي المروية في الواحات جنوب تونس. كما يتركز إنتاج التمور في واحات توزر وقبلي، واللذين يشكلان ما نسبته 85% من مجموع النخيل بتونس، ويتوزع الباقي بين واحتي قابس وقفصة.أما عن طبيعة الواحات في تونس فتوجد ثلاثة أنواع من الواحات، وهي:

- واحات تقليدية، وتنتج حوالي 60% من مجموع الإنتاج الوطني، و38% لحصاد دقلة نور.
- واحات حديثة خاصة « Modernes privées » وتنتج حوالي 35% من العائد، و35% من حصاد دقلة نور.
- واحات حديثة ومنظمة « Modernes et organisées » وهذه زرعت حديثا وتنتج حوالي 6% من الإنتاج الكلي، و9% لتمور دقلة نور.[3]

وتصل أصناف التمور إلى 200 صنف تقريبا، أربعة منها تصدر خارج تونس وهي : دقلة نور، كنتة، عليق، وخوات عليق. ويتم نضج أصناف التمور : كنتة، عليق، وخوات عليق مبكرا في مطلع شهر سبتمبر من كل عام ، أما صنف دقلة نور فتنضج في مطلع شهر أكتوبر، أما دقلة نور قبلي (أي المنتجة في ولاية قبلي) فتتأخر نوعا فتنضج في أوائل شهر نوفمبر.

تطور إنتاج التمور بتونس خلال الفترة 2000–2010م

بلغ المتوسط الحسابي لكمية الإنتاج الكلي للتمور بتونس خلال المواسم 2006–2010م حوالي 147 ألف طن، وبمعدل نمو سنوي قدره 7.3%، أي أن هناك زيادة سنوية في إنتاج التمور

التونسية مقدارها 10.8 ألف طن. أما عن تطور كمية إنتاج التمور حسب الأصناف فكان صنف دقلة نور بمعدل نمو أكبر (9.8%) من بقية الأصناف الأخرى المشتركة(2.8%)، وكانت الزيادة السنوية لكل منهما حوالي 9.48 و 1.4 ألف طن على التوالي.

جدول (01) كمية التمور المنتجة حسب الصنف خلال الفترة 2000–2010م

السنة	الإنتاج الكلي	النمو %	دقلة نور	النمو %	تمور أخرى	النمو %
2000	104250	-	69559	-	34700	-
2001	106800	2%	64500	- 7%	42300	22%
2002	115000	8%	71570	11%	43430	3%
2003	111000	- 3%	68680	- 4%	42320	- 3%
2004	122000	10%	76280	11%	45720	8%
2005	113000	- 7%	69700	- 9%	43300	- 5%
2006	131200	16%	82000	18%	49200	14%
2007	123900	- 6%	77500	- 5%	46400	- 6%
2008	144700	17%	95400	23%	49300	6%
2009	162000	12%	109600	15%	52400	6%
2010	174125	8%	119200	9%	54925	5%
المتوسط الحسابي لـ5 السنوات الأخيرة	147185		96740		50445	
الأهمية النسبية	100%		65.7%		34.3%	

وتعني تلك النتائج السابقة أن هناك اتجاها أكبر إلى زراعة وإنتاج صنف دقلة نور الأكثر رواجا تجاريا. وإن كانت هناك نمو ايجابي في بقية الأصناف الأخرى وهو الأقل بالنسبة لصنف دقلة نور إلا أنها تشق طريقها وتزداد كمية الصادرات منها بفعل الترويج لها خصوصا ما توصف بأنها تمور بيولوجية الأكثر إقبالا في دول الاتحاد الأوروبي.

المنحنى البياني (01) للاتجاه العام لتطور إنتاج التمور التونسية

خلال الفترة 2000– 2010م

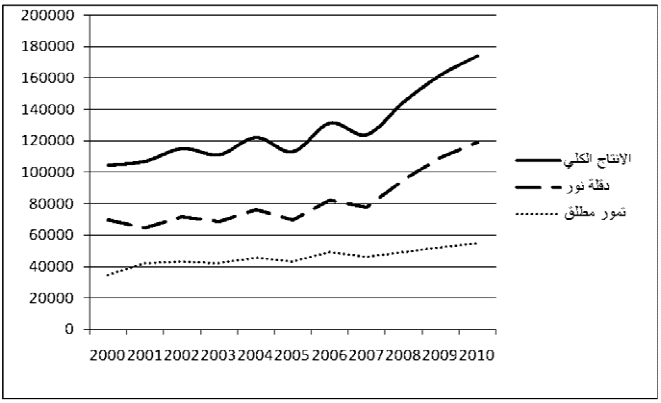

2- الأهمية النسبية لصادرات التمور التونسية إلى صادرات التمور عالميا

ينطلق موسم تصدير التمور التونسية إلى العالم الخارجي (بعد بداية موسم الجني) في غرة شهر أكتوبر من كل عام ويمتد إلى بداية شهر ديسمبر. كما أن الإحصاءات المتعلقة بالغلال إنتاجا أو تصديرا يعبر عنها بداية من 01 أكتوبر من كل عام إلى غاية 30 أوت من السنة التي تليه. وتصنف التمور التونسية التي تصدر إلى مختلف دول العالم وفقا لأصنافها ونوعها وجودتها. فأما الأصناف : صنف دقلة نور، وتمور بيولوجية تشمل: كنتة، عليق، وخوات عليق. وأما الأنواع، فهناك ثلاثة أنواع وهي : معلقة في أغصانها عراجينها، طبيعية، معبأة ومغلفة. وأما الفئات، فهناك خمسة فئات وهي : الممتازة – الدرجة الأولى – الدرجة الثانية – بدون نواة – المهروسة.

وتظهر الإحصاءات الرسمية رغم تواضع الكميات المنتجة من التمور بتونس إلا أنها في صدارة دول العالم من حيث قيمة صادراتها منها.

أ- تطور كمية صادرات التمور التونسية:

شهدت كمية صادرات التمور التونسية نموا مطردا في الفترة الأخيرة إذ بلغ متوسط كمية الصادرات حوالي 70.22 ألف طن خلال الفترة 2006/2007-2010/2011م، أي وبزيادة نسبتها 62.32% عن الفترة السابقة 2001/2002-2005/2006م والتي بلغ متوسط كمية صادرات التمور بها 43.26 ألف طن.

ويعد صنف دقلة نور هو الأكثر تصديرا في التمور التونسية على الإطلاق، فقد بلغ المتوسط

الحسابي لكمية صادرات هذا الصنف في الفترة 2006/2007–2010/2011م حوالي 58.90 ألف طن سنويا، أي ما يشكل 83.87% من متوسط الكمية الإجمالية المصدرة خلال نفس الفترة. بينما بلغ المتوسط الحسابي السنوي لكمية صادرات التمور من الأصناف الأخرى مجتمعة (البيولوجية والمشتركة) لنفس الفترة حوالي 11.32 ألف طن، وبزيادة قدرها 90.22% عن متوسط الفترة السابقة 2001/2002–2005/2006م. وترجع هذه الزيادة إلى الدعم والترويج لهذا الصنف الذي يوصف بالتمور البيولوجية في مختلف الدول الأوروبية.

جدول (02) تطور كمية صادرات التمور التونسية حسب الصنف

خلال الفترة 2001/2002–2010/2011م

الموسم	كمية صادرات تمور دقلة نور	كمية صادرات التمور البيولوجية والمشتركة	مجموع كمية صادرات التمور
2001-2002	30.55	7.55	38.10
2002-2003	35.37	6.644	42.01
2003-2004	37.6	2.62	40.21
2004-2005	46.1	7.12	53.22
2005-2006	36.94	5.84	42.77
متوسط الفترة 1	37.31	5.95	43.26
2006-2007	48.69	10.16	58.84
2007-2008	50.69	10.34	61.04
2008-2009	58.51	11.32	69.84
2009-2010	67.2	11.4	78.6
2010-2011	69.4	13.4	82.8
متوسط الفترة 2	58.90	11.32	70.22
معدل النمو بين م ف1، م ف2	57.87%	90.22%	62.32%

ب- **تطور قيمة صادرات التمور التونسية:**

شهدت قيمة صادرات التمور التونسية تطورا ايجابيا كبيرا، إذ بلغ متوسط كمية الصادرات حوالي 174.06 مليون دولار خلال الفترة 2006/2007–2010/2011م، أي وبزيادة نسبتها 108.5٪ عن الفترة السابقة 2001/2002–2005/2006م والتي بلغ متوسط قيمة صادرات التمور السنوية بها 83.5 مليون دولار.

جدول (03) تطور كمية وقيمة صادرات التمور التونسية

خلال الفترة 2000/2001–2009/2010م

م	الموسم	كمية الصادرات	قيمة الصادرات	
		1000 طن	مليون $	مليون د.ت
1	2001/2000	36.07	64.7	86
2	2002/2001	38.10	61.3	81.5
3	2003/2002	42.01	74.1	98.5
4	2004/2003	40.21	80.4	107
5	2005/2004	53.22	103.1	137
6	6200/2005	42.77	98.5	131.2
	متوسط ف1	43.262	83.48	111.04
7	2007/2006	58.85	134.5	179.3
8	2008/2007	61.04	141	188
9	2009/2008	69.84	165	213.7
10	2009-2010	78.59	207.2	268.23
11	2010-2011	82.78	222.6	288.11
	متوسط الفترة 2	70.22	174.06	227.468
	معدل النمو بين م.ف1 وم.ف2	62.3%	108.5%	104.9%

المنحنى البياني (02) للاتجاه العام لتطور كمية وقيمة صادرات التمور

التونسية خلال الفترة 2000/2001–2010/2011م

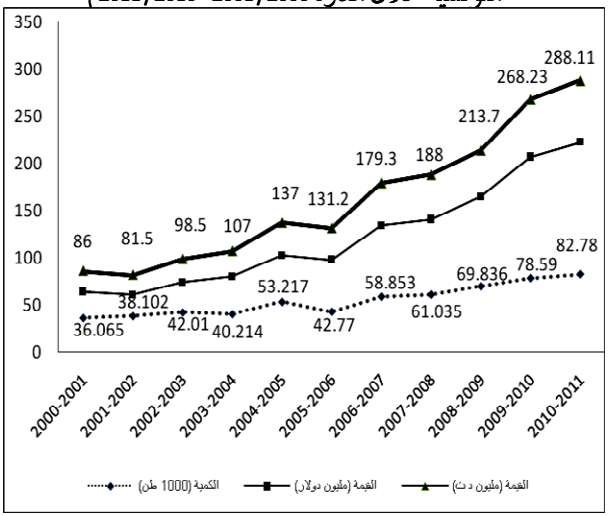

3- تحليل الأسواق الخارجية للتمور التونسية:

تتبوأ تونس أهمية كبرى من حيث قيمة الصادرات، فهي الأولى عالميا من حيث المتوسط الحسابي لقيمة صادراتها للتمور، كما أنها سنويا هي في الصدارة خلال الفترة 2002-2008م باستثناء عام 2006م فقد كانت في المرتبة الثانية،إذ أنها تتربع على 25.06% من متوسط قيمة صادرات التمور في العالم، و7.63% من متوسط كمية صادرات التمور في العالم خلال نفس الفترة السابقة. وبلغ متوسط قيمة صادرات التمور التونسية حوالي 107.8 مليون دولار مقابل الجزائر فقد كانت في المرتبة الثامنة عالميا من حيث المتوسط الحسابي خلال الفترة 2002-2008م، والذي قدر بـ 18.13 مليون دولار، وكانت صادرات التمور الجزائرية لا تشكل إلا 4.22% عالما من حيث القيمة، و1.89% عالميا من حيث الكمية خلال الفترة الزمنية السابقة. وهي بذلك تتبوأ المرتبة الثامنة عالميا من حيث القيمة والمرتبة السابعة عالميا من حيث الكمية.

أما عن سعر الطن من صادرات التمور التونسية، فقد بلغ 2102 دولار كمتوسط للفترة السابقة، وهو بذلك يحتل المرتبة الثالثة عالميا ضمن الدول المنتجة للتمور، أي بعد التمور الإسرائيلية والأمريكية التي تعد الأغلى سعرا، والتي غالبا ما تكون من صنف المجول.أما الجزائر فلم يتجاوز سعر الطن من صادراتها للتمور مبلغ 1438 دولار فقط.

جدول (04) ترتيب الدول العشرة الأولى المصدرة للتمور من حيث القيمة خلال الفترة 2002-2008م

الدولة	القيمة/1000$	الكمية/ طن	/$طن
تونس	107772	50096	2102
إيران	59053.9	142827	415
)إسرائيل(	38564.6	8200.4	4594
الإمارات	37182.3	167532	280
السعودية	35179.1	44453	784
باكستان	29836	83525	356
فرنسا	23512	8603.1	2731
الجزائر	18130	12414	1438
و.م.الأمريكية	15554	3674.3	4351
العراق	15088.9	75365	210

4- أهم أبرز أسواق التمور التونسية:

تنفذ التمور التونسية إلى أكثر من 60 سوقا عالميا إجمالا، وفي جميع قارات العالم، كما أنها تشهد تطورا ملحوظا، إذ قفزت من 44 بلدا قي موسم 2001/2002م إلى 54 بلدا موسم 2006/2007م، وبلغت ذروتها في موسم 2010/2011م وفي حوالي 69 بلدا، وهي بذلك تعمل على اتجاهين اثنين وهما : تدعيم الأسواق التقليدية والعمل على فتح أسواق جديدة باستمرار.

المنحنى البياني (03) رسم بياني يمثل أعداد الأسواق الخارجية للتمور التونسية خلال الفترة 2000/2001-2010/2011م [4].

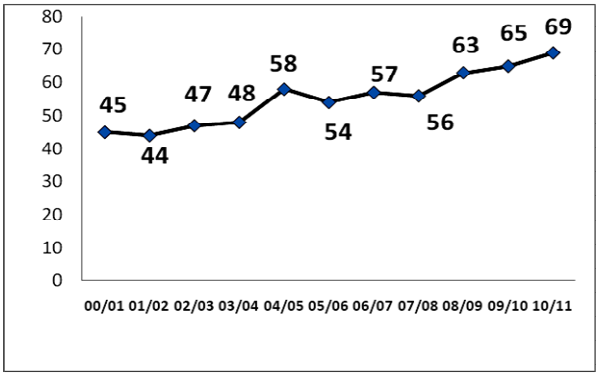

يتركز وجود التمور التونسية في الأسواق ذات القوة الشرائية المرتفعة، والتي تعتبر فيها التمور فاكهة (Dessert) عالية القيمة المضافة مثل أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وجنوب شرق آسيا، وبأقل من ذلك إلى أسواق دول أوروبا الشرقية.

وتنافس تونس في الأسواق العالمية للتمور مجموعة من البلدان مصنفة إلى ثلاث فئات:

أ- المنتجون غير التقليديون: الذين طوروا الصناعة الغذائية المتكاملة وهم : إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

ب- الذين يعيدون التصدير وغير منتجين للتمور، وهم يعطون قيمة مضافة للمنتجات المستوردة بأسعار منخفضة. وهم : هولندا، ألمانيا، المملكة المتحدة (بريطانيا)، فرنسا، سويسرا، واسبانيا، وإيطاليا.

المنتجون التقليديون للتمور صنف دقلة نور مثل الجزائر[5].

وخلال فترة الخمس السنوات الأخيرة (2006/2007م–2010/2011م) فقد بلغ المتوسط الحسابي السنوي لكمية التمور المستوردة من التمور التونسية حوالي 70.22 ألف طن، أكثر من نصفه (54.6%) تستورده قارة أوروبا، وأما الباقي فيتوزع على القارات الأخرى بالترتيب التنازلي :أفريقيا، آسيا، أمريكا وبالنسب :31.05%، 10.08%، 4.31% على التوالي.

جدول (05) أبرز 12 دولة مستوردة للتمور التونسية

خلال 2002/2003–2007/2008م

الترتيب	البلد	الكمية/طن	الأهمية النسبية	الترتيب	البلد	الكمية/طن	الأهمية النسبية
1	المغرب	18796	26.77%	9	و.م.أ	1326	1.89%
2	فرنسا	13242	18.86%	10	تركيا	1965	2.80%
3	إيطاليا	5694	8.11%	11	اندونيسيا	1625	2.31%
4	ألمانيا	5152	7.34%	12	كندا	1047	1.49%
5	اسبانيا	4241	6.04%	13	سويسرا	1242	1.77%
6	روسيا	2739	3.90%	14	ليبيا	1306	1.86%
7	ماليزيا	2076	2.96%	15	موريتانيا	1067	1.52%
8	بلجيكا	2329	3.32%	16	انكلترا	1088	1.55%

ويمكن إيراد بعض الملاحظات على أسواق التمور التونسية خلال فترة الخمس السنوات الأخيرة على النحو التالي :

- هناك نوعا من التراجع في كمية واردات فرنسا من التمور التونسية (–1.86%).
- يلاحظ نمو متزايد في كميات التمور التونسية المصدرة إلى المغرب (16.49%).
- هناك تراجع في واردات إيطاليا للتمور التونسية (–0.80%).
- هناك نمو ايجابي منخفض لواردات ألمانيا من التمور التونسية خلال الفترة السابقة(2.28%).
- هناك نمو متزايد وكبير في كمية واردات روسيا وماليزيا من التمور التونسية (30.82%، 28.75% على التوالي).

كما أن هناك أسواق واعدة وتتطور بشكل ايجابي خاصة خلال السنوات الأخيرة

أبرزها:

أ- الولايات المتحدة الأمريكية: فقد ارتفعت وارداتها في السنوات الأخيرة من مستوى 144 طن موسم 2005/2006م إلى أن وصلت إلى 2.5 ألف طن في موسم 2010/2011م أي بمعدل نمو سنوي خلال الفترة السابقة قدره 42.2%.

ب- ليبيا : فقد ارتفعت واردات ليبيا من كمية بسيطة تكاد لا تذكر (2طن) موسم 2005/2006م إلى أن وصلت 1.41 ألف طن في الموسم الأخير.

ج- تركيا : فقد ارتفعت وارداتها من 786 طن إلى 2.28 ألف طن في نفس الموسمين سالفي الذكر على الترتيب.

كما يمكن الإشارة إلى بعض الأسواق الجديدة ومنها: الهند، بنغلادش، أذربيجان، كولومبيا.

4- السياسات المتبعة في تسويق التمور التونسية إلى الخارج:

هناك جملة من العوامل التي ساعدت على تفوق صادرات التمور التونسية وجعلتها تتموقع في صدارة صادرات التمور عالميا من حيث القيمة والعائد. ومن أهم تلك العوامل:

1- مرافقة الدولة للمصدرين عبر الهيئات المعنية بنشاط صادرات التمور التونسية إلى الخارج:

انتهجت الحكومة التونسية في تطوير قطاعها الفلاحي على إستراتيجية "الإنتاج للتصدير"، وبذلك يكون التصدير تحديا في حد ذاته، فعهدت مهمة القيام على عملية التصدير للخارج لبعض المؤسسات، منها :

i. مركز النهوض بالصادرات : وهو هيكل حكومي تحت إشراف وزارة التجارة والصناعات التقليدية، أسس عام 1973م، ومن مهامه:

أ- توجيه وإرشاد المصدرين التونسيين.

ب- الإحاطة بالموردين الأجانب.

ت- بث المعلومة الإدارية.

ث- تنظيم العمليات الإشهارية ولقاءات الشراكة المهنية.

نشاطات المركز:

1- مرافقة المؤسسات المصدرة للنفاذ للأسواق الخارجية، وذلك بما يلي:

أ- تنظيم بعثات رجال أعمال ولقاءات مهنية بتونس والخارج.

ب- تنظيم مشاركة المؤسسات التونسية في التظاهرات التجارية بالخارج.

ت- التعريف بالتظاهرات التجارية التي تقام في تونس.

ث- تسهيل الاتصال بين المؤسسات التونسية ونظيراتها الأمنية.

2- مساندة انجاز عمليات التجارة الدولية، وذلك بـ:

أ- دعم إنجاز العمليات التصديرية عبر "صندوق النهوض بالصادرات" على غرار انجاز الأدوات الإشهارية واستكشاف الأسواق الخارجية، وتشغيل الكفاءات المختصة في مجال التصدير والانتصاب التجاري بالخارج.

ب- جمع خدمات تسهيل تبسيط الإجراءات المتعلقة بعمليات التجارة الدولية، وإرشاد وتوجيه المصدرين في مكتب موحد "الشباك التجاري الموحد" يضم ممثلين عن مختلف هياكل الدعم والمساندة

ت- إعداد وتنظيم دورات تكوينية مختصة في تقنيات التجارة الدولية والقطاعات والأسواق التصديرية.

3- إعلام المتدخلين الاقتصاديين حول الأسواق والقطاعات والقوانين الوطنية، وذبك بـ:

أ- ربط الصلات ومتابعة الفرص التجارية

ب- متابعة وتحليل المناخ الاستثماري حول القطاعات والأسواق التصديرية.

ت- تنظيم الندوات الإعلامية.

ث- توفير مركز للمراجع المتخصصة في التجارة الدولية "مكتبة المصدر"

ii. المجمع المهني المشترك للغلال (GIFRUIT)

المجمع شخصية معنوية ومادية ذات مصلحة اقتصادية عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي.

ويعتبر منخرطين في هذا المجمع وينتفعون بخدماته الأشخاص الماديون والمعنويون الذين لهم صفة منتجين فلاحين أو محولين أو مصدرين في قطاعي التمور والغلال.

تم إحداث المجمع المهني المشترك للغلال سنة 2005 على إثر إدماج مجمع التمور ومجمع

القوارص والغلال ومجمع الكروم. ويتكون مجلس إدارة المجمع المهني المشترك للغلال من (12 عضوا).

- الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري (4أعضاء)
- الاتحاد التونسي الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (4 أعضاء)
- وزارة الفلاحة، وزارة الصناعة، وزارة التجارة، وزارة المالية (لكل وزارة عضو واحد).

أما عن الدور الأساسي للمجمع فيتمثل في الآتي:

- تيسير التشاور بين المهنيين والإدارة.
- الربط بين مختلف حلقات المنظومات.
- المساهمة في تعديل السوق الداخلية.
- النهوض بجودة المنتج.
- النهوض بالتصدير.
- تتبع شهادة الايزو.

2- دعم الحكومة التونسية لمنظومة تخزين التمور:

تلعب التعبئة والتغليف دورا هاما في الحفاظ على جودة التمور، فهي تستخدم لحماية المنتج من كافة التغيرات الخارجية، وبالتالي فإن التغليف أمر لا يمكن التسويق بدونه. وعليه فقد حرصت الحكومة التونسية إلى دعم منظومة التخزين التي تؤهل هذا المنتج إلى الترويج بالأسواق الداخلية والخارجية على امتداد السنة مع الحفاظ على سلامته إلى جانب الرفع في عائداته وضمان دخل اكبر للفلاح عبر تطوير الصادرات من منتج يتميز بقيمة مضافة عالية الجودة.

ولقد تم إحصاء 45 وحدة صناعية لتعبئة وتغليف التمور في تونس سنة 2005م مقابل 35 وحدة فقط عام 1999م، إلى أن وصلت سنة 2011 إلى 58 وحدة[6]. ووضع لهذا النشاط تشريعات وقوانين خاصة تنظمه وتضبطه بشكل صارم[7].

3- العمل على التحكم في كامل حلقات الإنتاج لضمان جودة التمور:

- تطبيق الاسترسال (التتبع) منذ الضيعة: يتم الاسترسال أو التتبع ابتداء من الشتلة إلام والتربة ونظام الري، عمليات التلقيح، موسم الحصاد للتمور، تقليم أشجار النخيل

وتنظيف الأرضيات، ثم تسجيل بياناتها عن التقنية الزراعة المستخدمة (المنشأ وأهمية الري والتسميد ونوعه، متابعة صحة النباتات وحيويتها...) في المراكز الإقليمية للتنمية الزراعية (CRDA) في توزر وقبلي. وتأتي المرحة الثانية في تتبع منتج التمور من الواحة إلى المجمعين (المجمعون يمثلون وسيطا بين المنتج والمصدر) إلى غرف التكييف، والتعقب على مستوى المجمعين مهم جدا الذي يلزم بنظام الشراء والشحن المعمول به من المزارعين، وكذا البيع لوحدات التكييف. ويضمن التتبع موثوقية المعلومات عن طريق التكرار، فضلا عن تأمين الوصول إلى معلومات المستخدمين، وتم وضع مجموعة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر شبكة الإنترنت..

- تطبيق نظام الهاسب HACCP System للتحكم في المخاطر والنقاط الحرجة
- استعمال معلبات غذائية معاصرة وملائمة لحاجيات الأسواق.
- عقود إنتاج وتزويد محكمة، مبرمة مع المجمعين والفلاحين.

وخلاصة القول بأن منظومة الاسترسال تتمثل في تحديد جهة الإنتاج واسم المجمّع و اسم المصدر على الصناديق التي تعدّ للتصدير في اتجاه البلدان التي تصلها التمور التونسية.

ومما يندرج ضمن برامج تحسين جودة التمور من بينها ضخ حوافز ومنح تتراوح بين 50و80 ٪ لاقتناء مواد التغليف من بلاستيك وناموسية وتوفير الأدوية الضرورية للمكافحة البيولوجية للأمراض.

4- القيام بالنشاطات الترويجية التمور التونسية:

تمت المزاوجة للترويج للتمور التونسية في الداخل والخارج خاصة في السنوات الأخيرة، وتفصيل ذلك في الآتي:

أ- النشاطات الترويجية في الداخل: تعمل الحكومة على جعل موسم جني التمور رافدا للسياحة الصحراوية عدة مهرجانات في الواحات أشهرها "المهرجان الوطني لجني التمور بقبلّي "و"المهرجان الدولي للواحات بتوزر". وينتظم مهرجان قبلي من 19 إلى 21 كانون أول /ديسمبر الجاري ومهرجان توزر من 26 إلى 29 من نفس الشهر. ويعرّف المهرجانان في أجواء احتفالية يحضرها المئات من السياح من خلال معارض وفقرات ثقافية وترفيهية مختلفة بحياة سكان الواحات التونسية. ويكون العمل من خلال ذلك بتعريف السياح بتاريخ النخلة ومواقع انتشارها ووظائفها الدينية والثقافية وفوائدها الغذائية. وتعريفهم

كذلك من خلال ورشات حيّة، بالأنشطة الزراعية داخل الواحة وبأصناف التمور التي تنتجها إضافة إلى الحرف التقليدية المشتقة من النخيل كنجارة خشب النخيل والسعف.

كما تقام بعض المعارض الدولية للفواكه في داخل تونس تحضرها شركات وعارضون ومتعاملون اقتصاديون من الخارج تدوم لعدة أيام، وتكون التمور حاضرة فيها.

ب- النشاطات الترويجية في الخارج : تم تنفيذ جملة من النشاطات الترويجية للتمور التونسية في الخارج للعديد من الشركات المصدرة للتمور رفقة بعض الهياكل والهيئات المعنية بذلك كغرف الصناعة والتجارة ومركز النهوض بالصادرات والمجمع المهني للغلال، ومن هذه الأنشطة ما يلي:

1- المشاركة في المعارض الدولية لأعداد من الشركات التي تعمل في التعبئة والتغليف وتصدير الفواكه الطازجة لغرض عرضها دون البيع، أو من أجل بيعها.

2- إقامة حلقات دراسية بين الوفد التونسي مع وفد تجاري للبلد المضيف.

3- إقامة جلسات تواصل بين الوفد التونسي والوفود التجارية في البلد المضيف للبحث عن الفرص التجارية للاستثمار والشراكة بين البلدين

4- عرض المنتجات على هامش بعض تلك الأنشطة والزيارات.

5- إقامة جلسات "تذوق" منتج التمور للزوار، سواء في المعارض الأساسية أو الثانوية على هامش نشاط آخر، أو من خلال بعض محلات السوبر ماركت.

6- زيارة بعض أسواق الجملة للخضر والفواكه في البلد المضيف للتعرف عليه والإحاطة واستكشاف حالته وحجمه، ومدى إمكانية الدخول أو التنسيق أو التعاون مع تعاونيات المنتجين ومستوردي الخضر والفواكه.

7- تنظيم حملات ملصقات إشهارية.

8- تنظيم أيام تجارية بالتعاون مع السفارة التونسية بالخارج في البلد المضيف المستهدف بمشاركة مصدرين تونسيين.

9- بث ومضات إشهارية على تمور "دقلة نور" في بعض القنوات الفضائية في البلد المضيف أيام التظاهرة، وذلك لجذب عملاء جدد – خاصة في مناسبة رمضان ذات الاستهلاك الأعلى للتمور –، واكتشاف نوعية من التمور.

10- توزيع المنشورات التعريفية والإشهارية للمنتجات ومنها التمور، وكذا عروض

عن المنتجات المشاركة، باللغة الانجليزية ولغة البلد المضيف إن كانت لغته غير ذلك.

11- محاولة الاستفادة من تغطية بعض الجرائد أو المجلات أو الإذاعات في البلد المضيف أثناء التظاهرة التجارية.

12- استغلال بعض المناسبات الوطنية التونسية كعيد الاستقلال والاحتفال به في السفارة التونسية في البلد المضيف، وخلال ذلك يتم إقامة عروض التذوق للنمو هناك، وبحضور كبار السياسيين والإعلاميين والفنانين ورجال آخرون مهمون مع أفراد الجالية التونسية، وكل ذلك من أجل كسب جمهور أوسع.

يتم هذا النشاط الترويجي لجملة من المنتجات الفلاحية جملة واحدة في الغالب، وأحيانا تكون هناك أنشطة ترويجية تنفرد بها منتجات التمور وخاصة التمور البيولوجية وتمور دقلة نور.

وتتم تلك الأنشطة سالفة الذكر بالتنسيق مع السفارة التونسية بالخارج في البلد المستهدف، فتتولى هي بدورها في الإعداد والاتصال لإقامة الجلسات التشاورية، وعقد اللقاءات بين الوفدين التونسي والبلد المضيف للتعريف بإمكانيات البلد التصديرية في بعض المنتجات الزراعية - ومنها التمور -، وبحث فرص تتعلق بتجارة الفاكهة للمهتمين باستيراد الفاكهة التونسية.

أهم الأسواق الخارجية التي شهدت نشاطات ترويجية تونسية 2006-2009م:

ومن أبرز الأسواق الدولية التي تم إقامة أنشطة ترويجية من طرف الهيئات التونسية القائمة على النهوض وتنمية الصادرات الى الخارج وبرفقة الشركات المصدرة للتمور خلال الفترة 2006-2009م في الجدول التالي:

جدول (06) الأنشطة الترويجية للتمور التونسية بالخارج

خلال الفترة : 2006 - 2010م[8]

السنة	2006	2007	2008	2009	2010
أهم الدول التي تم ترويج التمور فيها	باريس ألمانيا أبو ظبي	ألمانيا موسكو تركيا المغرب	الصين - شنغهاي باريس موسكو	بوخارست مالطا باريس	باريس

مراجع الدراسة :

1- المخطط الحادي عشر للتنمية 2007-2011، تقرير اللجنة القطاعية للتنمية الفلاحية والصيد البحري والموارد- جويلية 2007م - وزارة الفلاحة والموارد المائية - تونس.

2- الموقع الرسمي للمجمع المهني المشترك للغلال : http://www.gifruits.com

3- ورقة بعنوان "Le conditionnement des dates " تعبئة وتغليف التمور التونسية www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/Guides/IAA/8.pdf 2010/02/01م.

4 – http://www.gifruit.nat.

5- http://www.industrie.gov.tn/fr/download/cc/CCconddatesfruitslegumesfr_12.pdf5-.

الهوامش:

[1] – المخطط الحادي عشر للتنمية 2007-2011 , تقرير اللجنة القطاعية للتنمية الفلاحية والصيد البحري والموارد الطبيعية – حويلية 2007 – وزارة الفلاحة والموارد المائية بالجمهورية التونسية – ص21.

[2] – المخطط الحادي عشر للتنمية 2007-2011 – مرجع سابق – ص34.

[3] – www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/Guides/IAA/8.pdf 2010/02/01

ورقة بعنوان "Le conditionnement des dates" تعبئة وتغليف التمور التونسية، ص 10-11.

[4] –

http://www.gifruits.com/index.php?option=com_content&view=article&id=87:analyse-campagne-2007-2008&catid=39:dattes&Itemid=101

[5] – نفس المرجع السابق.

[6] – http://www.gifruit.nat.tn/en/index.php?option=com_wrapper&Itemid=169

[7]

http://www.industrie.gov.tn/fr/download/cc/CCconddatesfruitslegumesfr_12.pdf

[8] – تم جمعها من موقع : http://www.gifruits.com 2011/02/05م

الخطاب وأثره في التغيير الاجتماعي

بقلم
د. عيسى بوعكاز
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية
جامعة باتنة ـ الجزائر

ملخص

الخطاب بين البشر وسيلة يستخدمها الإنسان لتبليغ أفكاره، وطلب حاجاته وتحقيق التفاهم مع بني جنسه، ولقد استغل الإنسان وسيلة الخطاب في تغيير أحوال المجتمع. والخطاب له أنواع الأول: الملفوظ ويشتمل على الكلام المنطوق. ووسيلته اللسان. وأنواعه متعددة منها: الخطبة، والدرس، والمحاضرة. والنوع الثاني، هو الخطاب المكتوب وله أشكال منها: الكتابة وتتنوع إلى نوعين: كتابة متخصصة وكتابة صحفية. والنوع الثالث: الوسائل الحديثة؛ كالتلفزيون، والإذاعة، والانترنت. و التي قد تجمع بين الخطاب الملفوظ- المنطوق-، والخطاب المكتوب وتعرف هذه الوسائل انتشارا واسعا بين أفراد المجتمع، مما يجعلها وسائل مهمة في التغيير الاجتماعي.

ورغم ما يثار حول حكم الشريعة في استعمالها، فهذه الوسائل سلاح ذو حدين يتحد خيره وشره بحسب مستعمله، وما يبرمج فيها. والخطاب أهم وسيلة للتغيير الاجتماعي.وآثاره في التغيير الاجتماعي كبيرة .

Résumé

Discours entre les êtres humains et les moyens utilisés pour communiquer des idées, des besoins et la demande et construite avec la compréhension du sexe, et nous avons utilisé le discours des droits et les moyens de changer les conditions de la société. Les niveaux de son intervention; I: niveau et comprend des paroles dispositif. Et les moyens de la langue. Et de multiples formes, y compris: l'engagement, la leçon, et de la lecture. Le deuxième niveau, le discours est écrit avec la forme de:

- La rédaction et de la diversité en deux types:
- Spécialisé dans l'écriture - la rédaction des communiqués de presse. Niveau III: les méthodes modernes, comme la télévision, la radio et l'Internet.

Mai qui rassemblera les discours oral - dispositif - et de la lettre et de savoir, cela signifie très répandue parmi les membres de la communauté, ce qui en fait un important moyen de changement social.

En dépit de ce qui est dit au sujet de la primauté de la charia dans l'utilisation. Cela signifie une arme à double tranchant Jerth et le mal sont unis par l'utilisateur, et le programme.

L'adresse, le moyen le plus important du changement social. Et ses effets sur le changement social de façon Significative.

تمهيد:

يعد الخطاب قديما وحديثا من أهم وسائل الاتصال الذي يحقق التغيير، ولعل هذه الوسيلة أكثر انتشارا من وسيلة التغيير بالقوة، لصلاحيتها، ولكونها أكثر تحقيقا للأهداف الإصلاحية دون إراقة الدماء. ونلاحظ التوجيه الرباني لهذا الأسلوب في قوله تعالى معلما سيدنا موسى- عليه السلام- أسلوب التغيير بالخطاب:﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[1]. ولأهمية هذه الوسيلة في التغيير نجد النبي ﷺ يرشد إليها المؤمنين فيقول لكل من حسان بن ثابت و عبد الله بن رواحه وكعب بن مالك:"اهجهم فو الذي نفسي بيده لهو أشد عليهم من النبل"[2]. بل و عد الرسول ﷺ وسيلة الخطاب من الجهاد فقال:"إن المؤمن يجاهد بنفسه وسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأن ما ترمونهم به نضح النبل".[3] ما يدل على أن هذه الوسيلة ربما تكون أشد وأكثر نجاعة في التغير من وسيلة القوة (اليد)، وقد عبر حديث النبي ﷺ عنها تعبيرا مجازيا فقال:"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه..."[4]

1- مفهوم الخطاب(اللسان): هو آلة الكلام، فمتى أطلق اللسان، كان كناية عن الكلام، وما صدر عن الإنسان من أقوال.

أ. اللسان لغة:جاء في لسان العرب:"اللسان؛ جارحة الكلام، وقد يكنى بها عن الكلمة فيؤنث حينئذ، قال أعشى باهلة:-

إنني أتتني لسان لا أسر بها من علو لا عجب منها ولا سخر

قال ابن بري: اللسان هنا الرسالة والمقالة".[5] فاللسان يطلق على القول والكلام واللغة والخطاب سواء كان منطوقا أو مكتوبا.

ب- اللسان اصطلاحا:"القول والكلام على الترتيب، وهو عند المحقق كل لفظ قال به اللسان تاما كان أو ناقصا".[6]، وقال ابن عاشور:" واللسان: اللغة وما به التخاطب،

أطلق عليها اللسان من إطلاق اسم المحل على الحال به، مثل سال الوادي "[7]

2- أهمية التخاطب(اللسان):

اللسان وسيلة فطرية، له أهمية كبيرة في التواصل وفي جميع المعاملات، ولذلك اهتم به القرآن الكريم حيث ورد لفظ (قل) في القرآن الكريم في أكثر من ثلاثمائة آية، وجاءت مشتقاتها وتصريفاتها في أكثر من ألفي آي[8] . كما حوت السنة النبوية الشريفة على الكثير من أقوال الرسول ﷺ، بل إن السنة القولية هي أكبر أقسام السنة النبوية الشريفة. وقد بين ابن باديس أهمية القول فقال:"اللسان أداة البيان، وترجمان القلب والوجدان، والكلام به يتعارف الناس ويتقاولون، و به يتحاجون ويتفاوضون، ولولاه لما ظهرت ثمرات العقول والمدارك، ولما تلاحقت الأفكار والمشاعر، ولما تزايدت العلوم والمعارف، ولما ترقى الإنسان في درجات أنواع الكمالات، ولما امتاز على بقية الحيوانات".[9]

أ- دور اللغة(اللسان) في البيان: قال الله تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [10]. فالله أرسل الرسل والأنبياء بلغة أقوامهم لبيان الوحي والأمر بالخير والنهي عن الشر، فهي وسيلة أساسية للإصلاح، والتبليغ عن الله تعالى، وهي الأكثر استعمالا وانتشارا منذ القديم، وتطورت في عصرنا هذا وتنوعت بتطور وسائل التصالح. فكانت حكمته تعالى في إرسال الرسل بلغة قومهم لتسهيل البيان والفهم، لما جاؤوا به من الوحي، يقول ابن كثير في بيان معنى الآية:"هذا من لطفه تعالى بخلقه انه يرسل إليهم رسلا منهم بلغاتهم، ليفهموا عنهم ما يردون وما أرسلوا به إليهم، كما روى الإمام أحمد: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر قال: قال مجاهد عن أبي ذر: قال: قال رسول الله ﷺ:" لم يبعث الله عز وجل نبيا إلا بلغة قومه"[11] ... وقد كانت هذه سنة في خلقه أنه ما بعث نبيا في أمة إلا أن يكون بلغتهم، فاختص كل نبي بإبلاغ رسالته إلى أمته دون غيرهم، واختص محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ بعموم الرسالة إلى سائر الناس"[12].

فالقول (الخطاب) موجه للناس قصد الإفهام، يشترط فيه الوضوح حتى يفهم من الموجه إليهم، وهو ما أشارت إليه السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بيان وضوح كلام رسول الله ﷺ فقالت: "كان كلام رسول الله ﷺ كلاما فصلا- أي بينا ظاهرا- يفهمه كل من

سمعه "[13]

فغاية اللغة التواصل وبيان المفاهيم والحقائق والأفكار، فهي تترجم المعاني التي في النفس على ظهر اللسان، ووسيلة ضرورية للبيان و التبليغ.

ب- طبيعة الإنسان تتطلب الخطاب للحوار والمناقشة:

فالخطاب له دلالته ووظيفته في الحياة، فطبيعة الإنسان قائمة على المحاورة، وسبيلها الخطاب (اللغة) قال ابن سينا: " إن الطبيعة الإنسانية محتاجة إلى المحاورة لاضطرارها إلى المشاركة والمجاورة"[14]. والدلالة اللغوية هنا اجتماعية، وقال ابن جني معرفا اللغة بأنها" أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"[15].

ويتبين من التعريفين السابقين أن للدلالة اللغوية مفهوما اجتماعيا وعرفيا، فهي تكتسب حركتها وفعاليتها بفضل- الإصلاح- بين أبناء المجتمع اللغوي.

ج- خطاب المصلح الاجتماعي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يقتضي فصاحة اللسان؛ لأهمية اللسان في التخاطب، وتبليغ دعوات الإصلاح، فان نبي الله موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سأل ربه أن يجعل له لسانا سليما ليفهم قومه، فقال تعالى مبينا دعوته: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾.[16] فدعا موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ربه أن يسهل له طريقة التبليغ لقومه؛ بأن يجعل وسيلة تبليغه- اللسان- خالية من كل نقص أو عيب، مما يجعل المبلغين يعرضون عنه، أو يستخفون به؛ لأن من عادة الناس الاستخفاف بمن له مشكلة في نطقه وفي لغته وهي عندهم علامة على نقصه.

والحكمة في طلب موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حل العقدة من لسانه ذكر العلماء وجوها منها:

ألا يقع في أداء الرسالة خلل البتة، ومنها إزالة التنفير؛ لأن العقدة في اللسان قد تقضي إلى الاستخفاف بقائلها وعدم الالتفات إليه. [17] . قال ابن عاشور في بيان معنى الآية: " ثم سأل سلامة آلة التبليغ وهو اللسان بأن يرزقه فصاحة التعبير والمقدرة على أداء مراده بأوضح عبارة، فشبه حبسة اللسان بالعقدة في الحبل أو الخيط ونحوهما، لأنها تمنع سرعة استعماله"[18]. ثم بين مفهوم العقدة فقال:"والعقدة:....أطلقت على عسر النطق بالكلام أو ببعض الحروف على وجه الاستعارة لعدم تصرف اللسان عند النطق بالكلمة وهي استعارة مصرحة، ويقال لها: حبسه"[19]. إن العجز اللغوي عند تبليغ الخطاب يجعل

الدعوة ناقصة، والاستجابة لها قليلة، وتأثيرها في تغيير الواقع وما فيه من فساد ضعيفا، وموسى-عليه السلام- لما عرف ما كان عليه من عجز لغوي، قد يكون له تأثير في استجابة الناس لدعوته، وصعوبة تبليغهم، طلب من ربه أن يعضده بأخيه هارون-عليه السلام- لفصاحة لسانه، وقوة بيانه حتى يتمكنا من التبليغ، وبيان الرسالة لقومهما، قال تعالى:﴿ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾ [20].فموسى-عليه السلام- أدرك أن اللسان أساس البيان؛ ولذلك لما علم عجز لسانه وعدم كماله طلب العون بمن هو أفصح منه لسانا وأكمل حالا، ليكون البيان كاملا، ولا يسمح لقومه باتخاذ أعذار ليصدوا عن سبيله تعالى، ويعرضوا عن دعوة الحق وقد يسر الله البيان لرسوله ﷺ فقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [21]. فدور اللغة الأساسي البيان، ويسر الله القرآن بأن أنزله باللغة العربية فقال تعالى:﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ. بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [22].ومن ثم كانت اللغة العربية هي وسيلة التبليغ والبيان، بتبشير المؤمنين المتقين وإنذار العصاة المتهاونين.

إن الخطاب وسيلة مهمة في الإصلاح، وتبشير الملتزمين بالفوز العظيم، وإنذار المعرضين عن الحق المتكاسلين في الالتزام بالمعروف والانتهاء عن المنكر بالعذاب الأليم.

فالخطاب وسيلة إنكار للمنكر، بل وسيلة تغيير أساسية وأصيلة في حياة البشرية، وقد ذهب بعض المفكرين إلى أن التغيير بالخطاب ليس تغييرا فعليا، كما قال عبد الرحمن الميداني:"فعبارة "فإن لم يستطع فبلسانه" هي على تقدير فلينكره بلسانه، وليست على تقدير: فليغيره بلسانه، إذ ليس وظيفة اللسان التغيير، ولكن وظيفته الإنكار، وربما أثر الإنكار فحصل التغيير من قبل فاعل المنكر بنفسه"[23]. والحق أن ذلك ليس صحيحا، إذ أن التغيير بالخطاب هو الأصل في جميع رسالات الأنبياء والرسل، وأن التغيير باليد(القوة) يأتي عندما لا يؤدي الخطاب دوره في المجتمع، حتى ليصل الأمر حينئذ إلى الاستئصال كما هو الحال بالنسبة لقوم عاد وثمود ولوط وما إلى ذلك..، وقوله ﷺ:"فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه" يدل على أنه قد عطف اللسان على اليد ليجمع بينهما في الفعل"فليغيره" ، والخطاب له سلطة كبيرة في التأثير على نفس الإنسان إن قدم الخطاب بأسلوب دقيق

يتلاءم مع التركيبة النفسية للمخاطب. ولذلك نجد أن الخطاب (القول) له مستويات وأشكال بحسب ما يقتضيه الحال.

4- مستويات الخطاب (أشكال القول): ويمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين وهما:

أ- مستوى الخطاب الملفوظ (المنطوق): وهو ما يخاطب به على شكل كلام وألفاظ من المخاطب إلى المخاطَّب، وله أنواع عديدة وتتمثل في:

أولا: الخُطبة:

الخطبة وسيلة من أهم وسائل التخاطب، استعملها الإنسان منذ القديم، وتُعرف بأنها: "صفة راسخة في نفس المتكلم يقتدر بها على التصرف في فنون القول، لمحاولة التأثير في نفوس السامعين، وحملهم على ما يراد منهم بترغيبهم وإقناعهم."[24].

فهي من فنون الكلام التي استخدمها الإنسان لتبليغ دعوته سواء على مستوى الأفراد، أو الجماعات، نظرا لأهميتها وقوة تأثيرها وشمولها، فهي تعتمد على أسلوبين:

1- الحكمة للوصول إلى الإقناع الفكري وتقديم البرهان، أو للتذكير به.

2- أسلوب الموعظة الحسنة باعتماد الترغيب والترهيب من خلال تأثيرها على محوري النفس، محور الطمع بمحابها(محاب النفس)، ومحور الخوف من مكرهها.

والخطبة من أهم أشكال الكلام التي تؤدي إلى التغيير الاجتماعي، ولذلك يجب أن تستغل أحسن استغلال، يقول محمد أبو زهرة في بيان دور الخطبة في إصلاح المجتمع وتبليغ الدعوة: "والخطبة وسيلة ناجعة لفض المشكلات، وإنهاء الخصومات، وتهديء النفوس الثائرة، وتثير الحماسة في النفوس الفاترة، وهي التي ترفع الحق وتخفض الباطل وتقيم العدل، وتر المظالم، وهي صوت المظلومين، وهي لسان الهداية... ولا يمكن أن ينتصر صاحب دعاية، ومناد بفكرة، وصاحب إصلاح إلا بالخطبة"[25].

ولأهمية الخطابة في حث الناس على التزام الخير والانتهاء عن الشر وتذكيرهم، فقد شرع الإسلام الخطبة في عبادات معينة، كما في صلاة الجمعة، وصلاة عيدي الفطر والأضحى، وفي الحج في عرفات وفي صلاة الاستسقاء، كما تربط الخطبة بمناسبات أخرى كالزواج والصدقة والإعلام بأمور مهمة في حال الحرب أو السلم ومن أهمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد يحتاج الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلى استخدام الخطبة لأداء مهمته، وهو

ما نلحظه في حياة النبي ﷺ والصحابة والسلف الصالح وعند العلماء.

ومثال ذلك أمر النبي ﷺ بالمعروف ونهيه عن المنكر في مناسبات عديدة من خلال توجيه خطبة ومنها: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟...فهذه مناسبة دعت رسول الله ﷺ إلى توجيه خطبة يأمر فيها بالتزام حدود الله وينهى عن انتهاكها..."ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[26].

والخطبة رغم قدمها فإنها ما تزال وسيلة فعالة في التغيير الاجتماعي، وقد تطورت في عصرنا هذا وكثرت منابرها الدينية والسياسية، وهما أهمهما لحساسيتهما ومكانتهما في المجتمع وتأثيرهما فيه، فكانت خطب المساجد وعلماء الدين والساسة من أهم الخطب التي توجه المجتمع إلى التزام الخير واجتناب الشر، فهي وسيلة لا يمكن بحال الاستغناء عنها في تحقيق الإصلاح الاجتماعي.

ثانيا: الدرس:

الدرس هو فن من فنون الخطاب وتبليغ العلم والمعرفة، والنصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون في مسألة خاصة، ويتحدد شكله وطبيعة موضعه ومكان أدائه، فالدرس في المسجد يختلف عن الدرس في المؤسسة التعليمية، وله أهمية كبيرة في التغيير الاجتماعي؛ لأنه يمكن القيام به في كل مكان وفي جميع المناسبات" والدرس أهم وأخطر وسائل التربية، ولا تشترط فيه جلسة خاصة في مسجد أو غيره، بل يصاحب الحياة في الإقامة والسفر، والبدو والحضر، وفي المجالس الخاصة، وفي اللقاءات العابرات في المركبة وعلى ظهر دابة، وفي السجن وعند البيع والشراء...." [27]. فواجب المصلح أن يحسن استخدام هذه الوسيلة لأداء مهمته، إذا كان مستواه يسمح له بذلك:"وحامل رسالة الدعوة إلى الله أو رسالة النصح والإرشاد، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، مسؤول عن القيام بدروس عطاء علمي، ودروس نصح وإرشاد وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، مقتديا بالدروس النبوية، التي هي أسوة حسنة لكل المعلمين،

والناصحين، والمرشدين، والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وأن تكون هذه الدروس مسايرة لحياته وحياة من حوله، من الذين ينتظمون في حلقاته أو يستجيبون لدعوته، وعطاءاته، ونصائحه وإرشاداته، وأوامره ونواهيه الدينية"[28].

وهكذا كانت حياة النبي ﷺ وحياة الأنبياء والداعين إلى الله و المصلحين الاجتماعيين، دروسا تعليمية وإرشادية. وأغلب السنة القولية مقتبسة من دروس نبوية ومثال ذلك: عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت خلف النبي ﷺ يوما فقال:"يا غلام إني أعلمك كلمات: أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف"[29]، وهو درس نبوي موجه.

والدرس يتطلب من المدرس إن يكون حكيما في إلقائه، وفي اختيار الموضوع اللائق ومراعاة مستوى المتلقين للدرس، كما انه يمكن له أن يستعمل أسلوب الوعظ دون إكثار منه.وحتى يبلغ المدرس هدفه فلا بد أن يكون قدوة في نفسه ليقتدي به من تلقى عنه، لأنه موضوع قدوة، وليتمثل بما قاله علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:"من نصب نفسه للناس إماما فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه. ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالإجلال من معلم الناس ومؤدبهم بلسانه فحسب"[30].

وكما قال أبو الأسود الدؤلي[31]:

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

إن الدرس هو وسيلة قولية خطابية مهمة لأداء وظيفة الإصلاح، ينبغي للمصلح أن يستغلها لتحقيق أهدافه.

ثالثا: المحاضرة

المحاضرة:"فن من فنون الأداء البياني المشتمل على بحث علمي هادف، معد بأناة وتفكير ورجوع إلى مصادر الموضوع المبحوث فيه، الفكرية، أو التجريبية أو الاستنباطية، أو أقوال وآراء العلماء السابقين، ومستندا إلى أدلة تدعم المقولات المعروضة فيه، والنتائج

التي توصل إليها الباحث"[32].

وهي توجه خاصة لأهل العلم والفكر، ولذلك فهي مهمة في التغيير الاجتماعي في أوساط النخبة من أهل الفكر و الثقافة، وتكون في الجامعات والأماكن الخاصة كالنوادي العلمية والثقافية، بل ولها دور في تكوين المصلحين، "وهدف المحاضرة إقناع أهل العلم والفكر بالمقولات المشتملة عليها، رجاء تبنيها والعمل على توسيع دائرة انتشارها فهي تعد القيادات الفكرية المتعلمة الواعية مع ما فيها من نفع عام لكل مستعد لأن يستفيد من مقولاتها وما اشتملت عليه من معارف وبحوث"[33].

والمحاضرة قد تشتمل على أسلوب الحكمة في الطرح ودقة عرض البراهين، ومراعاة أحوال المخاطبين. ويمكن أن يدمج فيها أسلوب الموعظة الحسنة، والمجادلة والمناقشة. فالمحاضرة وسيلة من الوسائل القولية التي ينبغي أن تستغل في التغيير الاجتماعي.

فهذه وسائل خطاب قولية تقليدية قديمة لتحقيق التغيير الاجتماعي، ولها أهميتها وتأثيرها على أفراد المجتمع، إذا استغلت بطريقة سليمة، يكون لها الأثر الايجابي في التزام أفراد المجتمع بالمعروف واجتنابهم المنكر.ومن ثم صلاح حالهم ، وإصلاح غيرهم.

ب- مستوى الخطاب المكتوب(الكتابة): قد يكون البيان أو الخطاب مكتوبا، وله أشكال عديدة نذكر منها:

أولا: الكتابة:

وهي اسم للمكتوب سواء كان في رسائل، أو تأليف كتب، وأبحاث ومقالات ومجلات وصحف وغيرها. وما يكون فيها من مقالات وشعر وقصص وغيرها... قال ابن خلدون: " واعلم أن بيان عن القول والكلام، بيان عما في النفس والضمير من معان ".[34]

والكتابة هي ترجمة للقول الملفوَظ إلى رقم في السطور، فهي أداة للتبيين والخطاب بطريق غير مباشر، وهي وسيلة تقليدية قديمة، فقد استعملها رسول الله ﷺ في دعوته كإرساله رسائل إلى حاكم الفرس – كسرى- ، وحاكم الروم-هرقل-... ونهج على دربه الصحابة وعلماء الإسلام الذين ألفوا الكتب وكتبوا الرسائل لدعوة الناس إلى الإسلام، و إصلاح أحوال الناس، وهي وسيلة مهمة لشمولها وسعة مداها وتنوع أشكالها. وبالتقدم العلمي اليوم عرفت الكتابة تطورا مهما، حصلت به على مكانة كبيرة بين وسائل الاتصال

الحديثة الأخرى.

والكتابة نوعان أساسيان:

أ- الكتابة المتخصصة: وهي التي تكون في تخصص ما، وهنا يفرض التخصص طبيعته، كما في الرسائل الجامعية والكتب والمجلات المتخصصة.

ب- الكتابة الصحفية: وهي الأكثر انتشارا، وتوجه إلى فئات متباينة في ثقافتها ولذلك تكون بأسلوب سهل، ويتجنب فيها طرح المسائل الدقيقة، ودورها مهم في التأثير في سلوك أفراد المجتمع، ونشر الوعي بين أفراده.

ولا شك أن هدفها الأساسي هو الدعوة إلى التزام الخير ونشره، وتجنب الشر والدعوة إلى اجتنابه. وقد بين العقاد مهمة الصحافة المكتوبة فقال: "الجرائد الآن قوة لا تستبدل بغيرها....بلغت من التأثير على عقول الناس، والمكانة من المجتمع أن قراءتها أصبحت عملا من الأعمال اليومية لا يقصر فيه المغرمون بها وهم عادة من أرقى الناس فكرا وأشدهم حرصا على تحقيق معنى الإنسانية فيهم. ومعناها أن الإنسان مدني بطبعه يميل إلى كل ما يجمعه بالناس، ويعمل على التقرب منهم بغريزته. ومن شأن هذا الميل أن يحمل صاحبه على الاهتمام بأخبار الناس لأنه واحد منهم يهمه ما يهمهم وهو لا يجد بغيته هذه إلا في الصحافة...فقال الكتاب العزيز:﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [35]. وقال النبي ﷺ:"إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة من اتقاه الناس لشره"[36].، وقال النبي ﷺ:"إن الرجل ليتكلم بالكلمة الطيبة يرضي بها جلساءه فيهوي بها في نار جهنم"[37]، ولا ريب أن هذا أوضح تعريفا للصحافة، فما هي على أكمل حالاتها إلا دعوة للخير وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، يتفرغ لها جماعة اختصاصيون سماهم القرآن الكريم أمة. ومن أهم نموذجاتها عند العصريين ألا تكون أداة تخويف يهدد بها الأعداء أو فرشاة مجاملة ومحاباة يقترب بها إلى الملوك والأمراء، بل تكون عند ضمير صاحبها وعقله، وهذا منصوص في الحديثين الشريفين بحيث يطبقان على الصحافة أكثر مما على الأفراد"[38].

إن جوهر الصحافة الملتزمة بمبادئ الإسلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي رسالة تقدمها للإنسانية عامة وللمسلمين خاصة، ولن يتحقق لها ذلك إلا بالتزام

الحق، وخدمة الهدف دون إفراط أو تفريط أو محاباة، وهذا ما يستلزم إن توفرت لها الحرية الفكرية المسئولة. وبالرغم من أن وسائل الأعلام المكتوبة أصبحت اليوم في الدرجة الثانية بعد وسائل الأعلام المرئية والمسموعة، فأنها لا يزال لها تأثير كبير بين أفراد المجتمع وخاصة الطبقة المتعلمة.

ووسيلة الكتابة كغيرها من الوسائل الأخرى، كما تستخدم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد تستخدم في ضده بنشر الشر ومحاربة الخير والمعروف، مما يستدعي أخذ الحيطة مما يصدر من كتابات، وقد تكلم العلماء على هذه الكتابات التي تنشر الفساد في المجتمع ووجوب محاربتها فقال ابن القيم:"والكتب المشتملة على الكذب والبدع يجب إتلافها وإعدامها. وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر، فان ضررها أعظم من ضرر هذه"[39].

وهذه الحماية الفكرية– العقلية– في الإسلام تتماشى وأحكامه التي جاءت وكرمت الإنسان بفضل ما وهب الله له من عقل، وجعل العقل كلية من مقاصد الشرع، وجعل من درجة المحافظة عليه منع نشر هاته الأفكار الهدامة وتوجيه المسلم إلى القراءة الواعية، التي تمكنه من التمييز، وتحفظه ذاتيا من التأثر بمثل هذه الكتابات، يقول ابن القيم في بيان أن واجب الأمة يقتضي الرد على الكتابات والأفكار البعيدة عن الإسلام:"وأما كتب إبطال الآراء والمذاهب المخالفة لها فلا بأس بها وقد تكون واجبة ومستحبة و مباحة بحسب اقتضاء الحال"[40]. إن المصلحة الشرعية تتطلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ مقصد شرعي هو(العقل). وهذه الحماية لا تتعارض مع الحرية الفكرية، فان هذه الحماية الفكرية في الإسلام ليست بدعا، بل نجد الكثير من الأمم في العالم تراقب ما يصدر من كتابات ومؤلفات، وقد تصادرها أو تحرقها، إذا دعت المصلحة وكانت تهدد وحدتها الفكرية، ومع هذه المحافظة فان الإسلام حث أهل العلم والفكر على مجادلة أهل الباطل وهي مهمة الدعاة والمصلحين الاجتماعيين، باستخدام أسلوب الجدال بالتي هي أحسن وبالحكمة.

إن الكتابة بأشكالها المختلفة وسيلة مهمة في التغيير الاجتماعي، لانتشارها الواسع ولتوجهها لنخبة الأمة ومفكريها، فالواجب يقتضي السعي وبذل الجهد للتمكن من استخدامها في نشر الخير والفضيلة، ومحاربة الفساد والباطل، والمتصدون لها هم جزء من

الأمة التي أمر الله المسلمين أن يهيئوها لتقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتغيير أحال الناس.

ج- الوسائل الحديثة للبيان والخطاب:

عرف العصر الحديث بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي تطورا كبيرا في وسائل الاتصال جمعت بين الصورة والصوت، ونقل الحدث مباشرة، مما جعلها تبهر الخلق، وتسيطر على اهتمامهم و أوقاتهم، بل أصبحت واحدة من واجبات الحياة اليومية لديهم، فانتشرت بينهم انتشارا واسعا، ونظرا لأهميتها في حياة الناس، فان دورها مهم في إحداث التغيير الاجتماعي، يجدر بكل مصلح أن يستخدمها لأداء مهمته، ومواجهة من يستغلونها لنشر المناكر وإفساد العباد، وهي كثيرة منها: المذياع والسينما والتلفاز والفيديو والحاسوب والإنترنت...

أولا- أهمية وسائل الاتصال الحديثة: وتتمثل أهميتها فيما يأتي:

1- انتشارها الواسع وشمولها للزمان والمكان، فمنها ما يستغرق الزمان كله ويخترق الحواجز الجغرافية، كالتلفزيون والإذاعة والإنترنت...

2- الجمع بين الصورة و الصوت، ونقل الحدث مباشرة مما أدى إلى سيطرتها على باقي الوسائل التقليدية كالصحف والكتب...

3- سهولة الحصول عليها، ومتابعتها من طرف مختلف الشرائح الاجتماعية.

ثانيا- حكم الشرع في استعمال هذه الوسائل:

إن هذه الوسائل هي وسائل حيادية في ذاتها، تستعمل في الخير فتنفع وتستعمل في الشر فتضر. ولكن المشكلة تطرح فيما يقدم في هذه الوسائل على قولين أساسيين وهما:

أ- إذا كان ما يبث فيها مباحا أو فيه خير أو يختلط فيها المباح والمكروه والحرام، وما فيه خير وشر، ففي هذه الحال وقع فيه خلاف بين العلماء ما بين محرم ومبيح بشروط .

ب- إذا كان ما يبث فيها محرما واضح الحرمة، ويدعو إلى المنكر، أو ينهى عن المعروف، فهذه الحال متفق بين العلماء على تحريمها.

كما اختلف العلماء في حكم استعمال وسائل الإعلام إذا اختلط فيها البث بما فيه خير وشر على قولين:

أولا:- القول الأول: حرمة استعمالها وبرروا هذا القول بأدلة منها:

1- أن السلام من مقاصده الشرعية حفظ العرض، ومعظم البرامج التلفزيونية- خاصة- فيها انتهاك لهذا المقصد، وبالتالي يحرم استعمالها واقتناؤها.

2- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"[41]، ووسائل الإعلام وخاصة التلفاز يدعو في برامجه إلى الإفساد والميوعة ونشر الانحلال الخلقي، وبالتالي يحرم على المسلم امتلاكه، لدفع الضرر حفاظا على عقيدة المسلمين وأخلاقهم.

3 - يقول عبد الله ناصح علوان في تحريم تتبع البرامج التلفزيونية ما نصه:"ونحن لو تتبعنا برامج التلفزيون في بلادنا.. نجد أن أكثر هذه البرامج ترمي إلى هدر الشرف، وتوجه نحو الغناء والزنا وتشجع على السفور والاختلاط والإباحية، والمفاسد الاجتماعية، وقليل من برامجه ما يهدف إلى العلم ويوجه إلى الخير.. ، وإذا كان الأمر كذلك فان اقتناء التلفزيون، والنظر إليه، والاستماع إلى برامجه الحالية، يعد من أكبر الحرام وأعظم الإثم"[42].

4- يلحق بالإنسان بعض الأضرار الصحية والمادية، فالأضرار الصحية-كمشاهدة التلفاز- تؤدي إلى ضعف البصر، وأضرار نفسية تعلق القلب ببعض الممثلين، وانشغال الناس عن حاجاتهم الأساسية كمراجعة الدروس، وأضرار فكرية كإضعاف قدرة الذاكرة وملكة التفكير والفهم، وأضرار اقتصادية بإفساد ميزانية البيت عند شرائه، وحرمان الأسرة من بعض الضروريات[43].

ثانيا:- القول الثاني: جواز استعمالها مع بعض الشروط وأخذ الاحتياط واستدلوا على ذلك بما يلي:

- هذه الوسائل الإعلامية تقدم خدمة ومنفعة، والجزم بالحرمة المطلقة لا يتأتى لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وكون غالب برامجها فيه فساد لا يستدعي التحريم، لأن هناك ما يقدم الخير. وخاصة التلفاز الذي تعددت قنواته وتباين ما تقدمه من الخير المحض إلى الشر المحض والى مختلط بين الخير والشر.

وقال البعض: الحكم يختلف بحسب حال كل مستعمل فمن عرف من نفسه القدرة على استعمالها ومراقبتها فيجوز له استعمالها، فيقول محمد أبو الفتح البيانوني في ذلك:"يحرم استعمالها على من عرف من نفسه عدم القدرة على ضبطها والتحكم فيها في نفسه وأسرته.."[44].

ولعل أقوى دليل يرجع إليه هو مراعاة الواقع، وخاصة في جهاز التلفاز، فهذا الجهاز

أصبح من أعراف الناس على اختلاف أعمارهم وأجناسهم ومستوياتهم العلمية والثقافية، ولا يعني هذا إخضاع أحكام الإسلام للواقع وتبريره، فان الواقع هو الذي يخضع لأحكام الإسلام وهذه الوسائل إن لم تستغل من أهل الصلاح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر الخير.. استغلها أهل الفساد في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، ونشر الفساد، وهو ما دفع بعض العلماء إلى دعوة أهل الصلاح من العلماء والدعاة إلى استعمالها والمشاركة فيها، ومحاولة التغيير فيها، يقول البيانوني:"وقد قصر الدعاة كثيرا في معالجة هذه الوسيلة-التلفاز-واختلفت مواقفهم منها، فمنهم من قاطعها وهجرها وابتعد عنها...ومنهم من شارك فيها مشاركة فردية أو ارتجالية لم تجد في إصلاح واقعها، ومنهم من حارب وجودها وكسر أجهزتها أو حرم دخولها إلى بيته...

وعلى الرغم من تنوع هذه المواقف تجاهها، لم يحصل تغيير يذكر في واقعها، وإنما كثر شيوعها وانتشارها، وعظم تأثيرها على الكبار والصغار، وأقبل الناس عليها مستسلمين لواقعها، مستقبلين ما تبثه عليهم من خير أو شر، وان غالب ما تبثه مشوب اختلط فيه الحلال بالحرام وان كان يختلف قلة وكثرة من بلد إلى آخر..." [45].

إن جهاز التلفاز من أهم وسائل الإعلام وأكثرها أهمية وخطورة، لأنه لا يخلو بيت من وجوده وبتطور البث التلفزيوني عبر الفضائيات ازدادت أهميته وعظم خطره، مما يجعل مسؤولية الحكام والعلماء وأهل الصلاح الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر كبيرة تستوجب وضع خطة لمحاربة الغزو الثقافي، أو ما أصبح يسمى بالعولمة، لأن الآثار السلبية بدأت تظهر وخاصة على فئة الشباب، والمسئولون من أهل العلم والصلاح والحكام في شبه غياب عن تحمل مسؤولياتهم، واتخاذ إجراءات قد تخفف من أضرارها، كما تقوم دولة الصين مثلا بحماية مجتمعها من آثار الفضائيات، فقامت بمراقبتها ومنع انتشارها، إلا أن الدول الإسلامية بقيت مكتوفة الأيدي لمواجهة هذا الخطر، خاصة أمام ضعف إمكانات الدعاة والعلماء في التوجيه والتربية، وهي الوسيلة الوحيدة التي تواجه هذا الخطر.

إن المصلحة الشرعية تقتضي استعمال هذه الأجهزة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمشاركة في إعداد برامج تدعو إلى الخير وتنفر من الشر، وتقلل من الفساد الذي يبث فيها أو في غيرها، وإن التقصير في استغلالها هو نظر قاصر، وبعد عن حقيقة ما يجب أن يكون عليه المسلم. يقول الميداني:" وعلى جميع المؤمنين المسلمين القادرين، من ذوي

المال والأعمال والسلطان، أن يعنوهم في ذالك، ليئودوا وظائفهم أداء حسنا، وليبلغوا رسالة رسول الله ﷺ إلى الناس أجمعين، وأن لا يألوا جهدا في إعدادها وبذل الأموال لها، إذا هو جزء من الجهاد في سبيل الله. وعليهم ألا يقتصروا على استعمال أدوات التوصيل التقليدية، التي سبق أن استخدمها المسلمون في العصور الخالية، لأنهم مكلفون أن يبلغوا دين الله للناس أجمعين دانيهم وقاصيهم، وأن يكونوا هداة ناصحين مرشدين آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا. إن كل وسيلة أو أداة غير محرمة لذاتها، يتحقق بها تبليغ دين الله، ونشره في الناس، فإعدادها واستخدامها وبذل الأموال في ذالك هو من الجهاد في سبيل الله"[46].

إنه لا يقبل وليس من المعقول أن يستغل أهل الفساد وأعداء الإسلام هذه الوسائل في نشر المنكر وتشويه حقائق الإسلام، ويجتنب المسلمون استعمالها لأنها حرام وتبث الفساد، إن هذه الوسائل حيادية وليست محرمة لذاتها، أما المحرم ما يبث فيها، فكان الواجب الشرعي يقتضي استغلا ل كل واحدة من هذه الوسائل لمواجهة المنكر الذي يبثه أهل الفساد وأعداء الإسلام، يقول الميداني: "إن معظم الوسائل المبتكرة في هذه العصور وسائل حيادية بذاتها، وهي قابلة لأن تستخدم في الخير، ولأن تستخدم في الشر....

أما الوسائل المحرمة لذاتها فلا يجوز استعمالها للتوصل بها إلى فعل الخير، كالمسكرات والمخدرات، والأوثان ونحوها مما فيه مضاهاة لخلق الله، وكذلك أشباه هذه المحرمات"[47].

إن البعد عن هذه الوسائل يفوت مصلحة عظيمة يمكن أن تتحقق من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول عبد العزيز بن أحمد:"ولكن رغم أهمية هذه الوظيفة- التلفاز- فقد غفل عنها بعض الدعاة والمصلحين والمربين خوفا من أمور لا تستوجب تركها.

فكان من الأولى والأصلح أن يشترك أمثال أولئك بهذه الوسيلة المهمة، ويوجهون من خلالها، ويصلحون ويربون.

فكم يفوت من المصالح العظيمة بسبب بعد بعض المربين والمصلحين فيجب أن يكون لدى أولئك بعد في النظر فلا ينظرون إلى الأمور الصغيرة ويتركون الأمور الكبيرة"[48].

والواقع يشهد أن الأولياء والمسئولين الذين منعوا أولادهم من استعمال هذه الوسائل - وخاصة التلفاز- لم ينجحوا، بل نجد هؤلاء الأبناء حين يتمكنون من استخدامها، لا تكون لهم طريقة رشيدة في متابعتها وهو ما يشكل خطرا،" فإن الطفل الذي يحجز عن هذه

الأجهزة حجزا كاملا توقيا لخطرها كثيرا ما يكون أول ضحية لها ولأسلوب استخدامها حين تحين فرصة لاستخدامها، أو تدفعه رغبة إليها..." [49].

إن السبيل إلى التحكم في وسيلة التلفاز وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى يتحقق بأمرين أساسين وهما:

1- التربية والإشراف من الأولياء والمربين.

2- التوعية الشرعية وبيان ضوابط استخدام هذه الوسيلة وغيرها.

وقد نجحت كثير من الأسر في المحافظة على تربية أبنائهم على استعمال التلفاز وغيره من وسائل الإعلام الأخرى، مع الإشراف والمراقبة لهم، وقد حققت النجاح في المحافظة على أبنائها وتزويدهم بوعي ذاتي يستطيعون بفضله التحكم في مسيرتهم الذاتية.

إن الحل الذي بقي بين يدي المسئولين من أولياء ومربين ودعاة وحكام هو التربية ونشر الوعي، واعتماد أسلوب الإقناع بالموعظة الحسنة، والجدال، والمحاورة بالتي هي أحسن، حتى يصلوا إلى الاقتناع الفكري، والتقبل العقلي، الذي يجعل الفرد يلتزم في استعمال هذه الوسائل بما يكون فيها من خير، ويجتنب ما يكون فيها من شر عن قناعة ذاتية.

ويمكن أن نلخص مما سبق بيانه إلى:

1- اللسان وسيلة مهمة في التغيير الاجتماعي، والأكثر انتشارا، والأسهل أداء، فواجب الأمة يستدعي الاهتمام بها وتوفير الوسائل المساعدة على أدائها.

2- سلامة آلة البيان- اللسان- شرط لاستخدام هذه الوسيلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يتحقق التأثير والاستجابة من المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر.

3- البيان اللساني له مستويات؛ المستوى المنطوق وله أشكال تقليدية متأصلة: كالخطابة والدرس والمحاضرة. والمستوى المكتوب وله أشكال تقليدية: كالكتب والرسائل، ولكن ظهرت وسائل حديثة لها أهمية كبيرة في التأثير على أفراد المجتمع وعلى مستوى الفكر والسلوك.

4- وسائل الإعلام الحديثة سلاح ذو حدين، يجب على المتصدين للإصلاح استغلالها في أداء رسالة التغيير الاجتماعي، وعدم ترك الساحة لأهل الفساد، لإفساد المجتمع بما يبثون فيه من مفاسد.

ـ الهوامش:

1 – سورة طه، الآيتان: 43–44 .

2. مسلم، فضائل الصحابة، باب فضل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،ج4، ص1935، رقم 2495، والترمذي في الأدب، باب رما جاء في إنشاد الشعر، ج5، ص127، رقم:2897.

3. أخرجه أحمد في مسنده، ج6، ص387.

4. أخرجه مسلم، الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم40.

5. ابن منظور، لسان العرب المحيط، مادة "لسن"، ج 3، ص364.

6. المصدر نفسه مادة "قول" ، ج3، ص189.

7 . محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير التنوير، ج13، ص186. الدار التونسية للنشر، تونس– والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1984.

8. محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، ص 311، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1995.

9 . عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ص 151، دار البعث، الجزائر ط1، 1982.

10. سورة إبراهيم، الآية: 4.

11. أخرجه أحمد في مسنده، ج5،ص158.

12. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج 4، ص108، دار الأندلس، ط2، 1980.

13. أخرجه أبو داود في الأدب، باب الهدي في الكلام،ج 3،ص266، رقم 4889، وأحمد،ج 6، ص 138.

14 . ابن سينا، العبارة ، نقلا عن فايز الداية، علم الدلالة العربي، ص17، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط،1988.

15. أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، ج 1، ص33، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، د.ط، د.ت.

16. سورة طه، الآيتان: 28–29.

17. الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج 22، ص 46 ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1990.

18. ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 16، ص211.

19. المصدر نفسه.

20 . سورة القصص، الآية:34.

21. سورة مريم، الآية: 97.

22. سورة الشعراء، الآيات: 193–195.

23 . عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج 2، ص244 ، دار القلم، دمشق، ط1، 1996.

24. محمد أبو زهرة، الخطابة، ص19، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

25. المصدر نفسه ص21 .

26. أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب 54، رقم الحديث 3475، وفي الحدود، باب كراهية الشفاعة في

الحد إذا رفع إلى السلطان،ج 12، ص87 ،رقم 6788، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج 3، ص1315، حديث رقم 1688.

27. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، فقه الدعوة إلى الله،ج2، ص35.

28. المصدر نفسه، ج 2، ص37–38.

29. أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، ج4،ص476، حديث رقم2516 وقال عنه: حسن صحيح.

30. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، فقه الدعوة إلى الله،ج 2،ص43.

31. المصدر نفسه، ج2،ص43.

32. المصدر نفسه، ج2،ص46.

33. المصدر نفسه ج2، ص46.

34. ابن خلدون، المقدمة،ج2،ص93، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1996.

35. سورة آل عمران الآية: 104.

36. أخرجه البخاري في الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، ج10، ص452، رقم 3132، والترمذي، في البر والصلة، باب ما جاء في المدارة، ج 4، ص316، رقم 1996.

37. أخرجه البخاري في الرقاق، باب حفظ اللسان،ج 11، ص308، رقم 6477–6478، ومسلم في الزهد، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، ج 8،ص223، والترمذي في الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، ج 4، ص428، رقم2314، وأحمد،ج 2، ص236 وص 355 وص379.

38. عباس محمود العقاد، المجموعة الكاملة (الاسلاميات4)، ج 8، ص298، ص300، دار الكتاب اللبناني، ط 1، 1975.

39. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 277، دار الكتب العلمية، لبنان.

40. المصدر نفسه، ص137.

41. أخرجه أحمد في مسنده، ج 1، ص313.

43. عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج1،ص185، دار الشهاب، باتنة، د.ط– د.ت.

42. عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في وسائل الإعلام، ص21 وما بعدها، دار السلام، ط5، 1985.

44. محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، ص 321.

45. محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة، ص320 .

46. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، فقه الدعوة إلى الله، ج 2، ص90،ص92،ص93 .

47. المصدر نفسه.

48. عبد العزيز بن أحمد المسعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة،ج 1، ص98، دار الوطن، الرياض، ط1، 1414هـ .

49. محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة ، ص323 .

تجليات الإيقاع في القصيدة العربية المعاصرة

بقلم
د. مسعود وقاد
كلية الآداب واللغات
جامعة الوادي

ملخص

لقد سعت القصيدة العربية المعاصرة منذ ثورتها على البنية الإيقاعية التقليدية إلى تفعيل الإيقاع بوصفه عنصرا أساسيا في تجسيد شعرية النص. وأوكلت إليه وظيفة أكثر خطرا من بعض الوظائف النصيّة الأساسية الأخرى. وهي وظيفة المداخلة بين مستويات النص، وإدخالها ضمن نظام تركيبي تترابط فيه العناصر وفق علاقات عضوية حية. ويبث في النص حركة بدل الجمود الجاثم عليه.

وبذلك أصبح الإيقاع أكثر عمقا، وأعمق أثرا في تجسيد الوظيفة الشعرية في النص. وهذا المقال هو محاولة لتلمّس الدور الخطير للإيقاع في بعض جوانبه الداخلية من خلال بعدين أساسيين هما: البعد الدلالي، والبعد الرمزي.

Résumé

La poésie arabe moderne dés sa révolution sur la structure rythmique traditionnelle, n'a cessé de valoriser l'harmonie en tant qu'élément principale dans la réalisation du poétique textuel. Elle lui associé une tâche plus difficile que quelques autres fonctions textuelles c' est le faite d' assuré l'harmonie entre les déférents niveaux du texte.

De cela, la poésie est insérée dans un système structural ou les élément se tiennent en relations vivantes qui font reflet sur le texte.

A partir de là, le rythme est devenu plus profonde , et plus influent dans la constitution de la fonction poétique du texte.

Cette intervention est un essai pour savoir le rôle le très important du rythme dans ses cotés intérieures d' après les deux dimensions principaux qui sont: la dimension signifiante et la dimension symbolique.

تنطلق الدراسات العربية الحديثة من كون الظاهرة الشعرية كلاما سمَتْ به خصوصيته عن لغة التخاطب اليومي، إلى لغة غير عادية تُعبّر بالأساس عن حالة غير عادية. لتنتجَ معرفة غيرَ مسبوقةٍ بطريقة ما. لذلك فهي تأتي غامضةً لا يكاد القارئ غيرُ المزوَّد بآليات القراءة المعاصرة يَظهر على خفاياها، حتى تبدو له مغلقة الجوانب سميكة الجدران. فهي كالمدينة الكبرى؛ ندخلها للمرة الأولى، فنجد أنفسنا محاصرين بأطياف الضياع وتسحرنا. مع ذلك. دون أن نحدد بالتدقيق السبب الكامن وراء هذا السحر.

وتظلّ في القصيدة قيمةٌ مراوِغةٌ أبدًا بين الخفاء والتجلي مع استحالة القبض عليها دفعة واحدة، لأنها أكبر من مكوناتها؛ فهي أسمى من الأفكار والصور والألفاظ والوزن لأنّ هذه العناصر لا تصنع شعرا بحال من الأحوال، وإلاّ لكانت كلُّ القصائد التي قيلت في الشعر العربي شعرا جيدا وهذا ما يفنِّده منطقُ الشعر. وما تلك العناصرُ الأربعةُ إلا خطوطٌ أفقيّةٌ تتجمع مشكِّلةً كمًّا تراكميا يظلُّ سطحيًا عاجزا عن صناعة نص شعري جيد حتى ينساب نحوه خطٌّ عموديٌّ خفيٌّ، فيبثُّ فيه الحياة كما تفعل الكهرباء، ويمنحه خصوصية أسلوبية ترفعه إلى مصاف التجربة الشعرية المتميزة[1].

إنّ ذلك الخطّ العمودي هو نفسه ذاك السراب الذي أنهك فرسان النقد في مختلف العصور أثناء محاولتهم الكشفَ عن مظانِّه. وهو نفسه الذي جعلهم يختلفون شيعًا، ويتشتّتون مناهجَ نقديةً متضاربة. وهو -أخيرا- تلك النسبة المجهولة في معادلة الأدب التي يشار إليها بالقيمة (س)؛ حيث س(أفكار +ألفاظ+صور+وزن) = شعرا بالتعبير الرياضي، ولعلّه العنصر نفسه الذي حمل الجاحظ - بعد أن وقف عاجزا أمام أسْره- على أن يدعوه "كثرة الماء".

وعلى الرغم مما حدث بين النقاد من اختلاف وصل حدّ التناقض في كثير من الأحيان بشأن نسبة هذه القيمة إلى أحد تلك العناصر (الأفكار أو الألفاظ أو الصور أو الوزن)، فإنّ الثابت أثناء الحديث عن النصّ الشعري هو أنّ عنصر "الإيقاع" يعدّ الملمحَ النوعيَّ الأبرزَ في تجسيد تلك القيمة، أو على الأقل هو الملمح النوعي الحاضر في كلّ النصوص التي لم يتنازع

النقّاد حول شعريتها عند القدماء والمحدثين على السواء. فلم يكن الدرس العربي القديم ينظر إلى الشعر إلا على أنه الكلام الموزون المقفّى والمخيّل، أو الدال على معنى على أكثر تقدير[2]، حينما كان الوزن هو نفسه الإيقاع من غير اختلاف. كما أن الحداثة الشعرية (الأولى) في منتصف القرن الماضي التي تأسّست على يد نازك الملائكة وبدر شاكر السياب لم تكن سوى نقلة إيقاعية حصلت في بنية القصيدة العربية من شعر البحور الخليلية إلى شعر التفعيلة، ومن شعر التفعيلة .بعد ذلك .إلى قصيدة النثر التي تعدّ الميدان الأكثر خصوبة للحساسية الإيقاعية؛ إذ بها تتحدّد ماهيتها وترتسم الفوارق بينها وبين النثر.

فعنصر الوزن قالب جاهز جامد يغدو في نقطة تقاطعه بعنصر الإيقاع ذا خصوصية موسيقية فاعلة في صناعة شعرية النص، وكذلك الشأن مع بقية العناصر؛ إذ ما هي إلا خطوط أفقية لا تكتسب حيويتها، ولا فاعليتها الشعرية إلا عند تقاطعها بخطّ الإيقاع الذي يحوّلها بدوره إلى عناصر مشاركة تمنح النصّ ملامحه الأسلوبية المميِّزة، وهذا يعني « أن خطّ الإيقاع عندما يمرّ على خطّ أفقي ويتقاطع معه يحوّله في نقطة التقاطع بالذات إلى حالة إيقاعية تميّز ذلك الخطّ وتتمايز به في آنٍ »[3] .

وأهمّية الإيقاع تتجلّى في كونه القوّةَ المغناطيسيةَ الملازمةَ للشعر في كلّ مراحله لا في كونه يمنح القصيدَ هندامه الشعري فحسب، لأنّ التسليم بذلك سيؤدّي حتمًا إلى الخلْط بين مفهومين طالما خلَط الدارسون بينهما في مختلف العصور هما "الإيقاع" و"الوزن"، والواقع أن هنالك فرقا كبيرا بين المصطلحين؛ فبينما يتّخذ الوزن طابعا كمّيا ويتجسّد في حفنة من المقاطع المتساوية التي تتكرّر بانتظام وثبات حتى يخلق جمودا ويصبح إدراكه آليا، يتّخذ الإيقاع طابعا كيفيا ويتجسّد في ذلك «النسيج من التوقعات والإشباعات والاختلافات والمفاجآت التي يحدثها تتابعا المقاطع»[4] .

وإذا كان الوزن ثابتا، فإنّ الإيقاع متغيّر. لذلك فهو يكسر النمطية في النص الشعري، ويبعث فيه الحياة من جديد بعدما قتلته رتابة الوزن. وبذلك ينظر إلى الوزن على أنه عنصر ضروري في التكوين الشعري لكنه ليس المسؤول عن صناعة شعرية النص. فالخطاب

يمكن أن يحافظ على شعريته حتّى بعد فقدانه الوزن، ذلك أنّ «المبدأ الذي يؤدّيه الإيقاع، وهو الانسجام، يمكن أن يتحقّق بطرق عديدة ليس الوزن إلا واحدا منها، فيما يظلّ للنصّ الشعريّ في الأبنية الأخرى مجالٌ لاستجلاء صور متعدّدة للإيقاع، يحقّقها الشاعر من خلال تنظيم الأفكار والمعاني وإخفاء الدلالات، كما تظهرها القراءة واستجابة القارئ جمالياً»[5]. لذلك كان الإيقاع شاملا. فلم يقتصر على الشعر وحده، وإنما يمكن أن يوجد في النثر أيضا. لكنّ شعريته في النثر تختلف عن شعريته في الشعر؛ حيث أن شعريته في النثر عارضة. ويمكن أن يكون النثر أخّاذا دون أن يحتوي بالضرورة على إيقاع.

أما في الشعر فلا شعرية للقصيد بدون إيقاع؛ إذ على الرغم من أنّ القصيدة الحديثة قد ادّعت الاستغناء عن الهندسة العروضية التقليدية، إلاّ أنها لم تفكّر مطلقا في تحطيم البنية الإيقاعية كلّيا، بل على العكس من ذلك، راحت تمتّن الصلة الممتدّة بين الشعر والإيقاع، من خلال استثمار كلّ الطاقات الخفيّة التي يُتيحها الشعر من «إيقاع الجملة وعلائق الأصوات والمعاني والصور وطاقات الكلام الإيحائية والذيول التي تجرّها الإيحاءات وراءها من الأصداء المتلوّنة »[6]. دون أن يتعارض هذا المفهوم للإيقاع، والذي تبنّته الحداثة، مع الإيقاع بمفهومه القديم أي الوزن أو يلغيَه. لأنّ الوزن مظهر ضروري من المظاهر التي يتجلّى من خلالها الإيقاع بشكل من الأشكال.

وها هو أدونيس – وهو صاحب التأثير الأكبر في حركة الحداثة الشعرية العربية – يقول: «كنا نجيبهم استنادا إلى مراجعهم ذاتِها ؛ نسألهم أوّلاً: هل أنتم ضدّ الوزن بإطلاق في اللغات كلِّها؟ أم أنّكم ضدّه في اللغة العربية وحدَها؟ إن كنتم ضدّه بإطلاق فأنتم تُنكرون مرجعيتكم ذاتَها، كأنّكم تستمدّون معرفتكم من مصادرَ تجهلونها تماما! إذ ليس في الغرب شاعر حديث واحد ذو قيمة رفض الوزن أو أنكره، بل إن بين مؤسسي الحداثة الشعرية الغربية من رفض الكتابة الشعرية إلا وزنا مثل "مالارميه"...»[7].

وبذلك مثّل الوزن عنصرا من جملة عناصر شكلت البنية الإيقاعية الجديدة، التي تكوّنت أساسا على ما اصطُلح عليه بالإيقاع الداخلي. وهو مستوى معقّد تولّد عن النضج

الذي عرفته القصيدة الحديثة، والعمق الذي اكتنف تجربة الشاعر. وهو مختلف عن الإيقاع الخارجي في كونه لا يرتكز ارتكازا أساسيا على عنصر الصوت، وإن كان لا ينفيه تماما، بقدر ما يسعى إلى تخصيبه، وبعث الروح فيه، بأن يجعله عنصرا متفاعلا مع بقية عناصر النص الأساسية حين يداخل بينه وبين اللغة، والصور، والرموز، والأساطير، والبناء العام. « ومن ثمّة فهو يلعب دورا أساسيا في ربط الصلة بين بنى النص، وتماسك أجزائه، ومحو المسافة بين داخل النص وخارجه، أو بين شكله ومضمونه »[8].

والإيقاع بهذا المعنى الكثيف عسير التحديد، مستعصٍ على الفهم، غائم لا يمكن القبض عليه بسهولة. انطلاقاً من أنّ مفهوم الشعر غير ثابت، ويتغيّر مع الزمن. فكان من أكثر المفاهيم غموضاً قديماً وحديثاً إلى حدّ أنّنا لا نجد اليوم تعريفاً واضحاً له، حتى إنّ "جاكوبسون *Jakobson*" يصف لفظة الإيقاع بأنّها ملتبسة إلى حدٍّ ما في النقد الغربي. بل إنّه «من أكثر المفاهيم غموضاً قديماً وحديثاً إلى حد أنّنا لا نجد اليوم تعريفاً واضحاً له»[9]. ويلتمس أحد الدارسين لهذه العسرة مبرّراتٍ عدّةً يُجملها في «نقاط خمس، هي اتساع المفهوم أولا، فأوليته ثانيا، فمشكلات تقبّله ثالثا، فعلاقته بالدلالة رابعا، ثم خصائصه خامسا»[10]. وتتجلّى أهمية الإيقاع الداخلي في كونه عنصرا متميّزا يتولد من خلال الحركة الدلالية في النص الشعري تؤثّر فيه وتتأثّر به، وهو بعبارة أخرى حركة تنمو، وتولّد الدلالة .

وعلى الرغم من أن الدراسات النقدية كانت كثيرة حول موضوع الإيقاع الداخلي، إلا أنها لم تتمكّن من ابتداع آليات ثابتة لمقاربة النصوص الشعرية، وإنما ظل الإيقاع الداخلي بعيدا عن أن تُرسم قواعده، وتضبط نظمه. و«كل قصيدة تحاول جاهدة أن تبحث عن عناصر إيقاعها ومستوياته الدالة»[11] . لكنّ تلمّسه في المستويات الداخلية التي يقوم عليها تماسك النص كان السبيل الذي سلكته أغلب تلك الدراسات. وبناء على ذلك سيتمّ التركيز على بعدين هامّين في رسم معالم الإيقاع الداخلي. هما: البعد الدلالي والبعد الرمزي.

أوّلا: البعد الدلالي للإيقاع:

إن الإيقاع بوصفه بنية تتضمن رسالة دلالية، هو ترجمة لمشاعر فياضة تختلج في نفس الشاعر، وتنظيم لها لتكون مظهرا آسرا للعملية الفنية. كل ذلك من أجل إنتاج الدلالة، وقد قيل: «إن الإيقاع هو المعنى لأن اللغة لا تنتج المعنى خارج إيقاع تركيبها الدلالي»[12] وهذا لا يعني أن البنيتين الآنفتين السمعية والبلاغية خاليتان من الدلالة؛ إذ قد يكون لصوت مبهم، أو بدائي يد في إنتاج دلالة ما، وإنما المقصود أن القصيدة إذا خلت من أيّ مظهر إيقاعي خارجي، أو تصوير بلاغي، فإنّه لا يبقى لها من سمة إيقاعية غير الدلالة. وليس المقصود من هذا الاستنتاج الفصل المنطقي بين مستويات النص؛ فإنه لا يتحقق للنص تماسكه إلا حينما يبلغ الامتزاج أعلى مراحله بين جميع العناصر المكوّنة له. وعلى رأسها التناسب الحيوي بين إيقاع الأصوات وإيقاع الفكرة، إذ اللفظة هي بنية من الأصوات. مثلما أن التركيب هو بنية من الكلمات. وينبع « إيقاع الأفكار أساسا من طبيعة وفاعلية القيم الرمزية التي تحويها المفردات المكونة لنسيج القصيدة. وهو عادة إيقاع خفي يتشكّل في النفس من خلال التأمّل والاستغراق في عالم النصّ، وأجوائه الخاصة»[13]. وبما أن كلّ نص ينفرد بسماته الإيقاعية على المستوى الدلالي، ولا يمكن الوقوف عليها إلا بعد التأمل الطويل، فإنه يمكن مقاربة بنية الإيقاع الدلالي في القصيدة العربية المعاصرة من خلال جملة من العناصر التي تجلّى فيها هذا الإيقاع بوضوح.

1 ـ **إيقاع الأفكار**: صارت الفكرة في القصيدة الحديثة منبعا ينهل منه الإيقاع سماته، ويتمظهر فيها بصورة خفية في عدة أشكال يمكن استنباطها بعد القراءة المتأنية مثل ذلك التنامي الذي يحصل في الأفكار تدريجيا، أو ما يمكن تسميته بالتصاعد الدلالي. وهو ما نلفيه في قصيدة «حي أبدا»[14] لفدوى طوقان:

يَا وَطَنِي الْحَبِيبَ لاَ مَهْمَا تَدُرْ
عَلَيْكَ فِي مَتَاهَةِ الظُّلَمْ
طَاحُونَةُ الْعَذَابِ وَالْأَلَمْ
لَنْ يَسْتَطِيعُوا يَا حَبِيبَنَا

أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَيْكَ، لَنْ
لَيَقْتُلُوا الْأَحْلاَمَ وَالْأَمَلْ
وَلْيَصْلِبُوا حُرِّيَّةَ الْبِنَاءِ وَالْعَمَلْ
لِيَسْرِقُوا الضِّحْكَاتِ مِنْ أَطْفَالِنَا
لِيَهْدِمُوا، لِيَحْرِقُوا، فَمِنْ شَقَائِنَا
مِنْ حُزْنِنَا الْكَبِيرِ، مِنْ لُزُوجَةِ.
الدِّمَاءِ فِي جُدْرَانِنَا
مِنِ اخْتِلَاجِ الْمَوْتِ وَالْحَيَاهْ
سَتُبْعَثُ الْحَيَاةُ فِيكَ مِنْ جَدِيدْ
يَا جُرْحَنَا الْعَمِيقَ أَنْتَ يَا عَذَابَنَا
يَا حُبَّنَا الْوَحِيدْ

إن الإيقاع في هذا النص لا يتجلى في تكرار ظواهر صوتية معينة على مسافات محددة – رغم الدور الذي يبدو لبحر الرجز – بقدر ما يتمثل في انتظام تزايد الزخم الدلالي؛ أي في الطريقة التي تتعالق بها المعاني، والوحدات الدلالية في هذه القصيدة من خلال التنامي الظاهر لها تصاعديا تحت سلطة الفعل (لن يستطيعوا)، وهذا التصاعد التسلسلي جسدته الأفعال (يفقأوا، ليقتلوا، ليسرقوا، ليهدموا، ليحرقوا) بما تؤدّيه من إنجازات تقود إلى تراكم المعنى، وذلك بمساعدة التركيبة الأمرية التي جاء أكثر هذه الأفعال عليها، والتي تستدعي الإنجاز الفوري للطلب، وحين تنتهي هذه السلسلة الفعلية المتنامية تبدأ سلسلة أخرى ذات تركيب اسمي هي (من شقائق، من حزننا، من لزوجة الدماء، من اختلاج الموت) تتعاقب في تصاعد دلالي لا يجد القارئ أثناءه مجالا للاستراحة إلى أن ينتهي إلى التركيب / المحطّة (ستبعث الحياة من جديد) الذي يعدّ نهاية لهرم التصاعد الدلالي. كل هذه الحركة التي تسري في جسد النص، سواء حركة الأفعال، أو حركة الأسماء في تنافرها وصراعها واكتنازها تبعث إيقاعا خاصّا لا يمكن القبض عليه بالطريقة التقليدية التي

تكشف عن البنى الإيقاعية القائمة على الغنائية الحادّة . وهو إيقاع يحسّه القارئ في تموّجات نفسه، وفي التوتر الذي تحدثه حركة الدلالة المتنامية في تلك السلسلة، وفي الاستقرار الذي تستلذّ به نفسه عند المحطة الأخيرة التي يلقي عندها بحمل ثقيل أرهق أنفاسه أثناء رحلة القراءة .

وقد يسهم في تحديد سمات المسار الإيقاعي لبعض النصوص الشعرية الإيحاءاتُ التناصيةّ الكثيرة، بما تشيعه من البطء في الحركة الإيقاعية، ومن نماذج ذلك ما تضمنته قصيدة « لن أبكي»[15] للشاعرة نفسها:

وَقَفْتُ وَقُلْتُ لِلْعَيْنَيْنِ : يَا عَيْنَيْنْ
قِفَا نَبْكِ
عَلَى أَطْلاَلِ مَنْ رَحَلُوا وَفَاتُوهَا
تُنَادِي مَنْ بَنَاهَا الدَّارْ
وَتَنْعَى مَنْ بَنَاهَا الدَّارْ
وَأَنَّ الْقَلْبُ مُنْسَحِقًا
وَقَالَ الْقَلْبُ مَا فَعَلَتْ ؟
بِكِ الْأَيَّامُ يَا دَارُ ؟
وَكَانَ هُنَاكَ جَمْعُ الْبُومِ وَالْأَشْبَاحْ
غَرِيبَ الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَكَانْ
يَحُومُ فِي حَوَاشِيهَا.

تستهل الوتيرة الإيقاعية لهذا النص استهلالا سريعا تفسره الواو العاطفة ذات الوظيفة الترتيبية التي توسطت الفعلين (وقفت، قلت)، كما تفسره ماضوية هذين الفعلين، والأمرية المعنوية في الفعلين (قفا، نبك)، وكثرة الأفعال الماضية ذات الإيقاع السريع، لكن المتلقي المتمرس بالشعر لا يمكن أن تظل لديه وتيرة الإيقاع سريعة ؛ إذ بمجرد أن يقرأ (قفا نبك) تأخذ تلك الوتيرة في التباطؤ، لأن ارتدادا نحو الداخل سيجرفه إلى أغوار

الذاكرة، فيستحضر مطلع معلقة امرئ القيس[16] :

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ بِسِقْطِ اللِّوَى بَينَ الدَّخُولِ فَحَوْمَل

وما إن تعتدل وتيرة الإيقاع مرة أخرى حتى يجد المتلقي نفسه قد استسلم لانجراف نفسي آخر عند «ما فعلت بك الأيام يا دار ؟ » نحو قول أبي نواس[17] :

يَا دَارُ مَا فَعَلَتْ بِكِ الْأَيَّامُ ؟ ضَامَتْكِ وَالْأَيَّامُ لَيْسَ تُضَامُ

واستحضار هذا البيت يستدعي معه الموقف الوجداني الذي يتضمنه، مما سيؤثّر على نفس المتلقي، ويضطرّه إلى البحث عن الملاءمة بين لحظتي التلقّي لموقفين مختلفين أيّما اختلاف، وهذا يشكّل منعطفا إيقاعيا يكسر امتداد نفس التلقي . وتبلغ حركة الانزياح تمامها عند قراءة الشطر (غريب الوجه واليد واللسان وكان) وهو ما يحيل مباشرة إلى قول المتنبي[18] :

وَلَكِنَّ الْفَتَى الْعَرَبِيَّ فِيهَا غَرِيبُ الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ

ومهما تكن محاولة التشويش التي تسعى الشاعرة إلى فرضها من خلال الفعل الناقص الذي يختتم به الشطر، أو تأخير المنادى في (ما فعلت بك الأيام يا دار ؟)، فإن ذلك لن يردع المتلقي عن استحضار الأصل بإشعاعاته الدلالية والوجدانية، ففي بيت أبي الطيب المتنبي لا سبيل لدفع صورة الفتى العربي الذي يقطع أدغال« شعب بوان » وحيدا مأسورا بجمالها الساحر، مأخوذا بمداخل جِنَّته .فيتحول القارئ من إيقاع الحيرة والدهشة إلى إيقاع السحر والإعجاب، وتزداد وتيرة الإيقاع تنوعا وثراء .

كما يتجلى إيقاع الفكرة في أثرها على الذهن من خلال وزنها الفكري الثقيل، وحسن قيامها على المنطق، مثلما يتبدى في هذا المقطع من قصيدة « حمزة » [19] :

هَذِهِ الْأَرْضُ امْرَأَهْ
فِي الْأَخَادِيدِ وَفِي الْأَرْحَامِ.
سِرُّ الْخِصْبِ وَاحِدْ
قُوَّةُ السِّرِّ الَّتِي تُنْبِتُ نَخْلاً.

وَسَنَابِلْ
تُنْبِتُ الشَّعْبَ المُقَاتِلْ

وعلى الرغم من الهيمنة الواضحة للإيقاع البلاغي في مقدمة المقطع، والتي فرضها التشبيه الذي سوّى بين المشبَّه (الأرض) والمشبَّه به (المرأة)، فانتقلت بذلك الصورة من الجمود إلى الحركة، إلا أن تأثير الإيقاع الدلالي غطّى المساحة الكبرى من المقطع من خلال القيمة التي تتحلّى بها الفكرة المطروحة، حيث تتدرّج وفق معالجة منطقية تبدأ بالمطابقة بين الأرض والمرأة في سرّ الخصب ؛ إذ الأخدود والرحم كلاهما يلتقيان عند هذا السر الذي يجعل الأرض تنبت النخل والسنابل، كرمزين للصمود والتحدي والشموخ، وهو – أيضا – الذي يجعل المرأة تنجب الشعب المقاتل الصَّمود، وهذا الانتقال المنطقي في الفكرة يفرض نوعا من الإيقاع يظهر في المتعة التي يجدها الذهن في هذا الاستنتاج والتدرج الفكري السليم.

2 – **إيقاع العقدة والحلّ**: تمتد العلاقة بين القصيدة وفن القصة إلى عهود بعيدة، حيث عرَف الشعر الجاهلي فن الشعر القصصي الذي تجسدت من خلاله تقنيات الوصف والسرد والحوار، فاكتملت فنيات القصة في القصيدة، لكن الشعر الحديث عمّق هذه العلاقة وزادها حميمية، سعيا وراء التمظهر بالزي الحداثي إلى أقصى الحدود، وأكثر ما استفادت منه القصيدة الحديثة على المستوى التقني السرد والحوار ودقّة التصوير، أما على المستوى الدلالي فإنّ أكثر ما أفادت منه هو عنصر العقدة والحل، حيث أصبحت الأحداث في القصيدة الحديثة تتساوق لتجتمع في بؤرة دلالية واحدة، تتأزّم عندها، ثم تنفرج، وفي غضون هذا التأزّم يتموّج الإيقاع ارتفاعا وانخفاضا، توتّرا وهدوءا، تسارعا وتباطؤا، وغالبا ما تتناوب العقدة والحل على تنويع الإيقاع، حيث يهيمن على العقدة إيقاع محتدم ثائر متوتّر مليء بالانفعالات، بينما يكون الحلّ أكثر ميلا إلى الهدوء والسكينة، كما أنهما متلازمان في الغالب ممّا يرسّخ هذه الجدلية الإيقاعية وهذا ما يتجسّد في قصيدة«شنق زهران»[20]

للشاعر صلاح عبد الصبور:

... وَثَوَى فِي جَبْهَةِ الْأَرْضِ الضِّيَاءْ
وَمَشَى الْحُزْنُ إِلَى الْأَكْوَاخِ، تِنِّينٌ لَهُ أَلْفُ ذِرَاعْ
كُلُّ دِهْلِيزٍ ذِرَاعْ
مِنْ أَذَانِ الظُّهْرِ حَتَّى اللَّيْلِ ... يَالَلَّهْ
فِي نِصْفِ نَهَارْ
كُلُّ هَذِي الْمِحَنِ الصَّمَّاءِ فِي نِصْفِ نَهَارْ
مُذْ تَدَلَّى رَأْسُ زَهْرَانَ الْوَدِيعْ

هذا المقطع هو جزء من قصيدة طويلة – نسبيا– يُعدّ تمهيدا لقصّة مأساوية لخّص فيه الشاعر أحداثها بطريقة تقديم المُجمَل، ثمّ المفصَّل، حيث أنّ سحابة من الحزن تخيّم على القرية بعدما أقدم (أعداء الحياة) على شنق "زهران". ويعود الشاعر بالأحداث إلى الوراء متتبّعا حياة زهران الذي كان في شبابه قويا أنيقا أليفا مزهوا بالحياة ضحوكا. وقد تزوّج وأنجب طفلين. وأحبّ الحياة حبّا شديدا. لكنّ أعداء الحياة يُقدمون على إضرام النار في كلّ علامات الحياة؛ الأشجار، والأطفال، والحياة ذاتها، فلا يجد زهران غير الدعاء، والتضرّع إلى الله أن ينزل رحمته.

ولقد فرض تواتر السرد إيقاعا هادئا على القصيدة التي خلت من عنصر الحوار. ذلك أنّ «إيقاع أسلوب السرد ووصف الأمكنة لا بدّ أن يكون أكثر ميلا إلى الهدوء والبطء من إيقاع أسلوب المحادثة أو الحوار الذي يميل إلى السرعة»[21]. لكنّ الأحداث لم تسرْ على نمط هادئ في كلّ أجزاء القصيدة؛ إذ عمل تشابك الأحداث، وتأزّمها على خلق فجوات توتّر سرّعت وتيرة الإيقاع. وقد اكتمل تعقّد الإيقاع حينما أُحرق سوق القرية، وحقولها، وأطفالها، وانتفض زهران غاضبا محتجّا. ويعود الإيقاع إلى هدوئه مع الحلّ الذي جاء مأساويا في قوله[22]:

صَنَعُوا الْمَوْتَ لِأَصْحَابِ الْحَيَاةْ

وَتَدَلَّى رَأْسُ زَهْرَانَ الْوَدِيعْ

وبقدر ما تضمّن هذا الحلّ من المأساوية فإنّه جاء حاسما في العودة بالإيقاع من التوتّر مع تأزّم الأحداث إلى الهدوء بعد انفراج التأزّم.

ثانيا : **البعد الرمزي**: إنّ للصورة الشعرية دورها الفاعل في تنظيم الأداء الشعري. سواء بتخصيب البنية الدلالية للنص، أو بتكثيف إيحاءات البنية الإيقاعية فيه، ذلك أنّها قد انفلتت من مفهومها الجزئي الذي يربطها بتشبيه، أو استعارة، أو كناية، أو مجاز إلى مفهوم أوسع هو الصورة الكلّية.

وتستمدّ الصورة الكلّية إيقاعها من العلاقات الدينامية التي تتشكّل من حركة الصور الجزئية في تفاعلها مع باقي مكوّنات النص. وتتحدّد غالبا بالتقابل، والتوازن، والتضاد، والتدرّج، وغيرها من العلاقات الناظمة لنسيج النص، والتي يسعى الشاعر إلى ترسيخها في عمله الفنّي اعتمادا على إفرازات الخيال، والقدرة اللغوية التي يمتلكها، والحسّ الجمالي الذي يتمتّع به. وهي علاقات تتجلّى على المستوى الدلالي والصوتي من خلال الإيحاءات التي تلازم التجربة الفنّية، وتعلق في خيال المتلقّي، وتبقى أصداء دلالاتها تتردّد في النفس.

وبهذا المفهوم للإيقاع الداخلي في تجلّيه عبر الصور المجازية ستتمّ مقاربة بعض النصوص التي تُلمح فيها الخصائص الداخلية لهذا المستوى العميق من الإيقاع مع التركيز على كلّية الصورة:

1 – **حركية الصورة والإيقاع**: تنشأ حركيّة الصورة بالتدرّج من وضع الثبات إلى وضع التحوّل، والعكس. ومن حركة الدفقات الشعورية، والرموز، واللغة، والفكر، وتمازجها. وهو ما يحقّق للإيقاع « تلاؤمه الكامل، وانسجامه التام مع حركيّة القصيدة التي تولّد في تناميها المستمرّ طاقات جديدة يرتفع بها الإيقاع إلى مرتبة نموذجية في قيمتها الشعرية»[23]. وهذا المقطع من قصيدة (بحر النشيد المر)[24] لمحمود درويش يبرز جانبا من حركية الصورة وحيويتها:

بَيْرُوتُ/لَيْلاً

يَخْرُجُ الشُّهَدَاءُ مِنْ أَشْجَارِهِمْ، يَتَفَقَّدُونَ صِغَارَهُمْ، يَتَجَوَّلُونَ عَلَى السَّوَاحِلِ، يَرْصُدُونَ الْحُلْمَ وَالرُّؤْيَا، يُغَطُّونَ السَّمَاءَ بِفَائِضِ الْأَلْوَانِ، يَفْتَرِشُونَ مَوْقِعَهُمْ، يُسَمُّونَ الْجَزِيرَةَ، يَغْسِلُونَ الْمَاءَ، ثُمَّ يُطَرِّزُونَ حِصَارَنَا قِطَطًا...وَنَخْلاً.

تسبح دلالات هذه الجملة الشعرية الطويلة في فضاءات موغلة في الغموض، حيث تقدّم لنا صورة بيروت في الليل بعد القصف. ونحن لا نكاد نظفر بالمعنى الذي ترمي إليه إلا من خلال الإيحاءات التي تنتجها حركة الصورة الرمزية. ويرتسم في هذه الصورة مشهد الشهداء، وهم يتجوّلون كالأشباح في المدينة ليُعيدوا إليها الطمأنينة والطهارة والخصب. ومن ثنايا هذه الحركة يتولّد إيقاع ثريّ يتجلّى في المفارقات الرمزية التي شُحن بها النص في مثل: (يخرج الشهداء من أشجارهم، يغطّون السماء بالألوان، يغسلون الماء..). وهو ما يسهم بتفاعله مع الإيحاءات الدلالية النابعة من الغموض في رسم شعرية هذه الجملة الشعرية الطويلة.

إيقاع الصورة التشخيصية:

لجأت القصيدة المعاصرة – فيما لجأت إليه من الوسائل– إلى تقنية التشخيص لتزيد من تكثيف بنيتها الدلالية والإيحائية، وشحن بنيتها الداخلية بطاقة إيقاعية من خلال انتقال الصورة من الجمود إلى الحركة، أو من مرحلة الوجود المعنوي إلى مرحلة الوجود (المؤنسن). فتستند في مرجعيتها إلى صورة حسّية أو ذهنية، وهو ما نقف عليه في هذا الجزء من قصيدة (الموت)[25] للشاعر عبد الوهاب البياتي:

اَلثَّعْلَبُ الْعَجُوزْ

اَلْمُلْتَحِي بِالْوَرَقِ الْأَصْفَرِ وَالرُّمُوزْ

اَلْمُرْتَدِي عَبَاءَةَ اللَّيْلِ، وَفَوْقَ رَأْسِهِ طَاقِيَةُ الْإِخْفَاءْ

يَفْتَرِسُ النِّعَاجَ وَالْأَطْفَالْ

يَغْدِرُ بِالْعُشَّاقْ

تنطلق هذه الصورة من مرجعية ذهنية تتمثّل في قيمة معنوية مجرّدة هي (الموت). لتتجسّد في صورة تشخيصية حسّية هي مزيج من الصفات الإنسانية والحيوانية. فقد شخّص الشاعر الموت في صورة ثعلب عجوز، وهذا الثعلب يتزيّا بصفات الإنسان. وبذلك يكون عمل الخيال مزدوجا. في مظهر الاستعارة المزدوجة التي تبدو في تشبيه الموت بالثعلب ثم في تشبيه الثعلب بالإنسان.

وتفقد الصورة الكلّية في حركة الخيال المزدوجة صلتها بالمرجع الأصلي تماما. ويصيبها غموض إثر هذا التحرّك . فلا يهتدي المتلقّي إلى البعد الدلالي للنص إلاّ بربطها بنص العنوان (الموت) الذي هو المفتاح الوحيد لفك شفرات النص، وبدونه تسبح الدلالات في فضاء غامض مغلق لا بداية له ولا نهاية.

فقد بدأ الشاعر بتشبيه الموت بالثعلب لما له من صفات الغدر والمكر. وبالثعلب العجوز لأنّ غدره لا يخِيب. ثمّ أضفى على الثعلب صفات حسّية تزيد من غموض الصورة. وهي تهدف إلى إبراز صفات الموت من خلال إيحاء هذه النعوت (الملتحي بالورق الأصفر والرموز). وتدلّ الصورة الجزئية الواردة في الشطر الثالث على هيئة الموت المتخفّية (المرتدي عباءة الليل، وفوق رأسه طاقية الإخفاء). ثمّ يورد صورا جزئية أخرى تعمل على تجسيد الصفة التشخيصية الحسّية لهذه الصورة الذهنية التي تعكس وظيفة الموت في الأرض. فهو (يفترس النعاج والأطفال)، و(يغدر بالعشاق)، و(يطارد الفراخ والأشباح).

ويبرز من خلال هذه المفارقات إيقاع داخلي يتغذّى من الدهشة التي يحدثها التنقّل بين الصور المتباينة، التي تضطرّ المتلقّي إلى القفز ذهنيا من عالم القيم المعنوية إلى عالم حيواني برّي مفترس، ثمّ إلى عالم إنساني. وما يحدثه الانتقال من عالم إلى عالم من المفارقات التي تعمل على تكثيف الجوّ المتوتّر الذي يزيد من تفعيل الحركة الإيقاعية لما لها من إشعاعات إيحائية مؤثّرة في نفس المتلقّي.

وبذلك يتّضح الدور البارز الذي تقوم به الصور المجازية في ضبط وتيرة الإيقاع

الداخلي من خلال قدرتها على خلق الفجوات التوتّرية حين تتباعد أطرافها عن مرجعياتها الواقعية. أمّا في المستوى الدلالي فإنّ بنية الإيقاع الداخلي أكثر تجليا واتّضاحا، ذلك أنّه الحامل الأوّل لكلّ أشكال الإيقاع الخارجي والداخلي. وأن كل مستويات النص قد يتراجع دورها، وبذلك لا يبقى للإيقاع الداخلي غير المستوى الدلالي ليتجلّى من خلاله.

الهوامش:

1) ينظر: علوي الهاشمي: فلسفة الإيقاع في الشعر العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2006،ص24.

2) ينظر: ابن رشيق القيرواني: العمدة في صناعة الشعر ونقده، ج1، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل بيروت، ط5، 1972. ص100 .

3) علوي الهاشمي: فلسفة الإيقاع في الشعر العربي،ص23 .

4) عبد الفتاح صالح نافع، عضوية الموسيقى في النص الشعري، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1985.ص50

5) محمد صابر عبيد: القصيدة العربية الحديثة بين البنية الدلالية والبنية الإيقاعية،من منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق – 2001 ص25

6) أدونيس (علي أحمد سعيد)، مقدمة للشعر العربي، دار العودة، ط1، 1971، بيروت:ص116.

7) أدونيس: ها أنت الوقت، دار الآداب، لبنان، 1993، ص165 .

8) علوي الهاشمي: جدلية السكون المتحرك، (مدخل إلى فلسفة بنية الإيقاع في الشعر العربي) مجلة البيان، الكويت، ع: 290، السنة 1990 . ص09 .

9) حاتم الصكر: حلم الفراشة _ الإيقاع الداخلي والخصائص النصية لقصيدة النثر_ وزارة الثقافة، اليمن، 2004،ص11.

10) خميس الورتاني: الإيقاع في الشعر العربي الحديث، دار الحوار، سورية ط1، 2005، ص23

11) عزت محمد جعود: شعر حسن طلب دراسة إيقاعية، مكتبة ابن سينا للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1،2002، ص100.

12) أحمد سليمان الأحمد: الإيقاع ودلالته في الشعر، مجلة المنهل، السعودية، ع: 183، سنة: 1995، ص32.

13) محمد صابر عبيد: القصيدة العربية الحديثة بين البنية الإيقاعية والبنية الدلالية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2000.ص76 .

14) فدوى طوقان: الديوان، ص490 .

15) نفسه، 511 – 512 .

16) امرؤ القيس: الديوان، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1980 .ص167 .

17) أبو نواس: الديوان: ت: أحمد عبد المجيد الغزالي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1973 . ص407

18) أبو الطيب المتنبي: الديوان، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1980 . ص 231 .

19) فدوى طوقان: الديوان، ص542 .

20) صلاح عبد الصبور: الديوان، دار العودة، بيروت، ط4، 1984. ص18–22.

21) محمد صابر عبيد: القصيدة العربية المعاصرة بين البنية الدلالية والبنية الإيقاعية، منشورات، ص42.

22) صلاح عبد الصبور: الديوان، ص21.

23) نفسه، ص27.

24) محمود درويش: حصار لمدائح البحر، الدار العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 1986. ص146.

25) عبد الوهاب البياتي: الديوان، ج2، ص83.

الطاهر وطار والرواية الصوفية
رواية: «الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي»

بقلم
أ. خديجة الشامخة
قسم اللغة العربية وآدابها ـ جامعة غرداية

ملخص

إن التجربة الأدبية لا تختلف كثيرا عن التجربة الصوفية فكلاهما يحاول أن يمس بخطابه بواطن الذات الإنسانية، ويعبر عن مكنوناتها وخلجاتها وروحانياتها، وهو ما دفع بأحد الباحثين العرب إلى القول؛ إن الصوفية لم تؤثر في الشعر العربي المعاصر فقط بل أثرت في معظم الآداب العالمية القديمة منها والحديثة. وإن كان الشاعر العربي في العصر الحديث سباقا للأخذ من التجربة الروحية الصوفية نظرا للتقارب الحاصل بين التجربة الشعرية والتجربة الصوفية ف التجربة الصوفية والتجربة الفنية تنبعان من منبع واحد، وتلتقيان عند نفس الغاية. وهي العودة بالكون إلى صفائه وانسجامه. كيف تعامل وطار مع التراث الصوفي في الرواية الجزائرية، وأين تجلت تلك النبرة الصوفية في رواية (الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي).

Résumé

Début de ce document que le moi humain trouve dans chacun des arts et de la mystique pour les dédommager de leurs préoccupations la vie quotidienne, que l'art est un moyen de recherche pour le rêve de passer à côté des œuvres de la personne humaine s'efforce d'atteindre le mysticisme est aussi un moyen de recherche de la vérité absolue dans le monde invisible, et donc à la fois répondre aux besoins dans la psyché de l'homme. D'où l'importance du patrimoine dans la vie soufie, la connaissance de la personne humaine, en particulier dans la littérature en ce qui concerne la vie humaine, interne et externe.

مقدمة:

يقول: فيليب سولرس "إن الأثر الأدبي العظيم يتنفس برئة الدين."[1] وهي حقيقة يؤكدها البحث العلمي فمنذ أن بدأ الإنسان يعي سلطة الكلمة الجميلة التي تسعده في التعبير عن تعلقه بخالقه ووصف عظمته وتجلياته في كونه، بدأ ينظم الأناشيد الدينية

والتعابير الإيمانية وهو ما يثبت تلك الفطرة التي فطر عليها الإنسان منذ أن خلق وهي فطرة التدين التي تلازمه في كل زمان ومكان وهو ما يؤكد لا محالة تأثير الدين في كل ما يبدعه الإنسان نظرا لنفوذ المعتقد في حياته.وما دام أن الأدب هو إبداع إنساني يحمل مشاعره وإحساساته فإن ذلك يحتم ارتباطه بالدين. فقد دلت البحوث العلمية بأن الأديب الأول كان هو الكاهن نفسه.

لذا بقيت بصمات الدين موجودة في النصوص الأدبية عبر كل العصور وهو ما ذهب إليه عز الدين إسماعيل عند ما أشر إلى أن الأدب في العالم أجمع ظل "مرتبطا بالعقيدة الدينية على مدى عصور طويلة حتى إذا كنا في العصور الحديثة ولم يعد للسلطة الدينية وجهها الجماعي القديم، وراح الإنسان يبحث عن عقيدة أخرى وظل هكذا ينتقل من عقيدة إلى أخرى، ومن ثم لم تخل أعماله الفنية في أي وقت من أن يكون تعبيرا عقيدة أيا كانت هذه العقيدة"[2] وهو ما يؤكد علاقة الأدب بالدين فالأدب يستمد من الدين قوته التعبيرية والتأثيرية.

إن التجربة الأدبية لا تختلف كثيرا عن التجربة الصوفية فكلاهما يحاول أن يمس بخطابه بواطن الذات الإنسانية، ويعبر عن مكنوناتها وخلجاتها، وروحانياتها، وهو ما دفع بأحد الباحثين العرب إلى القول "إن الصوفية لم تؤثر في الشعر العربي المعاصر فقط بل أثرت في معظم الآداب العالمية القديمة منها والحديثة."[3] وإن كان الشاعر العربي في العصر الحديث سباقا للأخذ من التجربة الروحية الصوفية نظرا للتقارب الحاصل بين التجربة الشعرية والتجربة الصوفية فـ "التجربة الصوفية والتجربة الفنية تنبعان من منبع واحد، وتلتقيان عند نفس الغاية. وهي العودة بالكون إلى صفائه وانسجامه"[4].

وهذا التقارب أدى إلى استلهام الشعراء للتجربة الصوفية حتى غدا النص الشعري في بعض الأحيان تماهيا مع النص الصوفي في لغته ورموزه ودلالاته، وهو ما يبرهن عن العلاقة القوية بين الشاعر والصوفي، أما الروائي العربي فبدوره لم يتأخر في الأخذ من التراث الصوفي، فقد أدرك الروائي العربي أثناء ممارسته لعمله الروائي دور تلك الدلالات التي تتولد من استدعاء الخطاب الصوفي داخل الخطاب الروائي، خاصة وأن الخطاب الروائي يتوفر على فضاء أوسع يسمح له بتوظيف تلك المعرفة الباطنية ورسم المشاهد والشخصيات، والتوسع في الحوار، والتنوع في استعمال اللغة.لذا كان انفتاح الخطاب الروائي العربي على الخطاب الصوفي وهو ما يؤكد مدى ارتباط الأدب بالدين.

فمنذ أن ظهرت الرواية العربية الفنية وهي مشدودة إلى الأثر الصوفي بطريقة أو بأخرى، ولكن مع تطور الرواية العربية بدأ هذا الاهتمام يتزايد أكثر فظهرت نصوص روائية تهتم بالشأن الصوفي، مثل روايتي (اللص والكلاب وليالي ألف ليلة) لنجيب محفوظ، وروايتي (عرس الزين ومريود) للطيب صالح وغيرها من الروايات العربية.إلا أن ذلك الاهتمام قد طرح إشكالا بسب طبيعة الخطاب الصوفي الذي يتأسس من منطلق جدلية الظاهر والباطن، والعقل واللاعقل، ويتهم بأنه خطاب غير تواصلي حيث تتلاشى فيه الوظيفة الإخبارية القائمة على التبليغ، وبذلك فهو يغيب الآخر. ووظيفة الخطاب الروائي الذي يتأسس من منطق جدلية الظاهر المادي وما يفرزه من تناقضات ويقوم على حضور الآخر.[5] وهذا الإشكال يتلخص في كيفية التوفيق بين التجربتين؟

إذا كانت التجربة الصوفية؛ تجربة وجدانية لا تنبثق عن العقل الواعي للذات الإنسانية، وإنما تقوم على تلك المنزلة الروحية التي يصل إليّها الصوفي عندما يبلغ درجة الفناء التام، أي التلاشي النهائي في الذات الإلهية بواسطة العشق لأن؛ "التجربة الصوفية تحتاج إلى إنكار الفاعلية العقلية أو انعدامها، ومن ثم الانصراف إلى شيء كثير من الوجد والحب وهو من أقوى النزعات الروحية في الإنسان."[6]

إذن فالتجربة الصوفية هي نشاط روحي يحدث في غياب النشاط العقلي لحظة الفناء والتي لا يرى أثناءها الصوفي في الوجود غير الحق فيحدث الانفصال التام عن الواقع والاتصال الكلي بالمحبوب. فإن التجربة الروائية هي تجربة تقوم على العقل الواعي المدرك لما يدور في الواقع المعيش، محاولة القبض على مجرياته داخل النص الروائي، وهي تبعا لذلك تعد تجربة ذاتية واعية للكاتب. تعمل على ربط الذات الإنسانية بالعالم وقوانينه الاجتماعية والسياسية. وعليه فالعالم الروائي لا يمكن تأسيسه خارج الواقع الحقيقي، وإلا أصبح وهما، والوهم لا يلتقي مع الحقيقة الإنسانية.وعلى الرغم مما يلاحظ من تباعد كبير بين التجربتين، فإن فك هذا الإشكال يتطلب البحث في طبيعة كل منهما، وبعد ذلك تتضح العلاقة التي يمكن أن تحدث بينهما.

وعليه فطبيعة الخطاب الصوفي وما يحمله من إحساسات إنسانية، تكشف عن معاناة الذات البشرية وهي تتعلق بتلابيب الحب قصد الوصول إلى الارتواء من ذات المحبوب، وطبيعة الرواية التي تحاول رصد حقيقة الإنسان في الوجود بطريقة أو بأخرى، تجعل

المسافة بينهما قصيرة؛ لأن سعي كل من الصوفي والروائي، للوصول إلى الحقيقة المطلقة بالنسبة للصوفي، وحقيقة الوجود بالنسبة للروائي، وأن كلا منهما يحاول أن يقدم للذات الإنسانية ما ينفعها في وجودها، فكلاهما يشارك الإنسانية في همومها محاولا التخفيف من تلك الهموم.[7]

لذا جاء توظيف التراث الصوفي من طرف الروائي وبعثه من جديد في الخطاب الروائي بكل ما تحمله من معرفة روحية، رمزية غيبية، لأن هناك؛ "وعيا يسعى إلى أن القيم الصوفية يمكن أن تكون ارتباطا بقضايا المجتمع وحلولا فيما نواجهه من القضايا التي نتعرض لها".[8]

يعد الطاهر وطار من أبرز الروائيين العرب الذين اهتموا بالتراث الصوفي في أعمال الأخيرة وشخصياته إلى درجة التماهي معها، حيث جسد ذلك في بعض أعماله الروائية وخاصة رواية(الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي) التي تشير إلى عودة جديدة في عالم الرواية الجزائرية المعاصرة و"طموحا إلى خطاب روائي ذي خصوصية عربية تراثية".[9] فقد استفاد كثيرا من قراءاته للمدونات الصوفية وخاصة ما كتبه الشيخ ابن عربي والسهروردي والحلاج...مما مكنه من إبداع نصوص تتقاطع مع تلك النصوص الصوفية وأكبر دليل على ذلك هذه الرواية فهي عبارة عن عمل يتداخل فيها الواقع مع الشطح الصوفي مع التاريخ مع الأسطورة، لبناء عالم عجيب غريب، يقول روبرت شولز: "ترفض بعض الأعمال أن تنفتح لنا حتى ننضج بما فيه الكفاية."[10]ينطبق هذا القول على (الولي الطاهر) لوطار فهو خطاب لا ينفتح بسهولة على المتلقي نظرا لما يحمله من إشارات ورموز يصعب فك كنهها ومعرفة مقاصد معناها، فهو عمل يرفض الانفتاح أمام المتلقي الذي لا يمتلك ثقافة واسعة ومعرفة كافية بآليات النسق المعرفي الصوفي، فالمتلقي الفارغ الذهن من المعرفة الصوفية لا يمكنه الوقوف على مقاصد ذلك الخطاب.فالغموض فيه يرتبط بما يحمله من معرفة باطنية ترتبط بالمطلق. وتتوسل بالمعرفة الصوفية لبلوغ نهاية القصد والوقوف على أبواب أسرار الكون.

ومن هنا الرواية تحتاج إلى فهم خاص لخلفياته ومعرفة عميقة بآليات بنائه. نظرا لقوانينه واستراتيجياته المعقدة التي تميزه عن غيره من الخطابات الروائية الأخرى، وصدق أبو حيان التوحيدي في قوله: "إن الكلام على الكلام صعب"[11]فقد استطاع وطار

باستلهامه للمعرفة الصوفية أن يكون نسقا معرفيا انبجس من عالمه الباطني، يؤسس لوحدة المتناقضات(الظاهر- الباطن).

حيث نجد أن إشكالية(الباطن- الظاهر) تعد من أهم خصائص الخطاب الصوفي.وقد استشعر الروائي من البداية تلك الصعوبة التي سيواجهها المتلقي أثناء مواجهته لرواية نظرا لتقنيته الجديدة، ونوعية شخصياته أضف إلى ذلك تلك اللغة الخاصة المستمدة من التراث الصوفي، ممّا دفعه إلى تنبيه المتلقي إلى تلك الرحلة التي سيخوضها رفقة الولي الطاهر "إن الفنان فيَّ، يقرأ التاريخ ومضة، بل«حالة» بالتعبير الصوفي، ولربما لهذا السبب كانت الشخصية الرئيسية في الرواية صوفية تعيش حالات تتجسد في حالة واحدة."[12] بهذه الحقيقة يواجه الروائي المتلقي زاعما أن ما جاء في أحداث روايته يتطلب معرفة خاصة، تتجاوز معرفة العقل إلى معرفة الباطن وهو ما أراد تجسيده من خلال عمله، فالعمل هو أصلا مستوحى من التراث الصوفي، فالرحلة الخيالية التي يدور حولها مضمون الرواية قد تمت في لحظة غياب النفس عن ما يحدث في الواقع المعيش وحدث لها أثناء ذلك ما يشبه المعراج الروحي، فرواية هي معراج روحي نابع من ذاته وعائد إليها.

ويحاول وطار من البداية أن يبرر انجذابه نحو التراث الصوفي واختياره للغة الصوفية، وانغماسه في أحوالهم والسير في طريقهم " أهفو للهفو. يهزني الهفو فأهفو "[13] بهذا المنطق يحاول الولي الطاهر أن يزيح اللبس عن ذاكرة المتلقي موضحا تلك اللحظات التيه التي عان منها الولي الطاهر، وما ترتب عن ذلك من حالات نفسية، فعن طريق هذا الطرح الغامض يحاول أن يوهم المتلقي بأن ما حدث له هو أمر خفي غيبي لا طاقة له به، وأن حالته تلك تشبه حال السالك لحظة مواجهته للأمر الغيبي.

لكن تلك التجليات قد حدثت للولي الطاهر وهو في حالة تيه لأن؛ "النائم يرى ما لا يراه اليقظان"[14].وبهذا العمل الفني تمكن وطار من اقتحام عوالم الخفاء والغيب وما وراء الواقع، عوالم خارجة عن سلطة الزمان ومحدودية المكان، ومملوءة بالسحر والعجائب. تجللها الروحانيات، ويتحكم في مسارها رجال الصوفية من أولياء وأوتاد وأقطاب ومن لف لفهم.

وعليه جاءت تجلياته عبارة عن رحلة معراجية خيالية متأثرة بالمعراج الروحي لدى الصوفية. ويقوم الولي الطاهر بذلك المعراج الخيالي الذي تتجلى له فيه شخصيات تاريخية ودينية كثيرة من أهمها شخصية خالد بن الوليد، مالك بن نويرة، عمر بن الخطاب...فهي

شخصيات تتوافق وطبيعة الرحلة التي يقوم بها الولي في عالم الغيب، من هنا كان ولا بد أن يكون الدليل عالما بأحوال ذلك العالم لذا جاءت أحداث الرواية تدور في فضاء ديني متخيل يغلب عليه الجو الأسطوري السحري، مما يجعلنا نصنف هذه الرواية في خانة الرواية الصوفية نظرا لشخصياتها الصوفية، وهيمنة التراث الصوفي عليها، ويؤكد ذلك تلك المصطلحات الصوفية التي اعتمدها الروائي في نسج عمله حتى ليخيل للقارئ أنه يقرأ كتابا في التصوف بدل رواية، مما أحدث تقاطعا وتداخلا بين الخطاب الصوفي والخطاب الروائي فالملاحظ على الألفاظ المستعملة في هذا العمل الفني، أنها مزدوجة الدلالة فظاهرها يلامس الواقع وباطنها يغيب في روحانيات الغيب والتصوف. إن معايشة وطار الطويلة للتراث الصوفي جعلته يدرك مدى العلاقة التي تربط بين المعرفة الصوفية – وما تحمله من أبعاد روحية وإنسانية – والسرد الروائي الذي يعمل على نقل هموم الإنسان، والكشف عن طبيعة الصراع الذي يخوضه في حياته اليومية فكلاهما يعمل على نقل معاناة الإنسان.

وبذلك يقول وطار: "...أنا أحفظ التراث، وأنا جزء منه، وأنا أتفاعل معه، أنا الوجه المغتسل والمتوضئ في التراث. وأكرر أنا لا أقول إنني استفدت من التراث بل التراث أنا، هو انعكاس مني، هو المتواجد فيّ، ولا أستطيع أن أقول أنني استفدت من التراث كذا، أو من عصر كذا، أنا القرن السادس الميلادي إلى القرن العاشر إلى القرن الثاني عشر، وأنا كل هذه القرون، وإنما ما ينبغي أن أسأل عنه، كيف استفدت من خارج التراث؟ "[15]فهو يعود للتراث من أجل كشف وتعرية سلبيات الحاضر، لأن الحاضر في نظره لا يقوم إلا على أسس متينة من معرفة الماضي، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق ببناء مستقبل أمة مثل الأمة العربية التي يحمل ماضيها أعظم صفحات تاريخها المشرق.

إن الوعي المعرفي الذي يحكم جوانب النص ينطلق من المرجعية الصوفية المبطنة بأسرار الباطن. فهي معرفة تحاول أن تقدم الأشياء من منظور الرؤيا الصوفية التي مصدرها عالم الغيب. فقد أظهر الروائي مقدرة كبيرة في التقريب بين تلك المرجعيات التي استلهم منها مادة نصه، دون أن يحدث ذلك خللا فيه. إن انجذاب الطاهر وطار إلى عالم التصوف يعرب عن حقيقة مفادها أن الروح الصوفية المتمردة على المألوف والمتعالية على الواقع المعيش لازالت ترسم المشهد الحياتي للذات العربية، مادام الزمن العربي يعيش الظلم والتسلط والقهر وإقصاء الآخر.إن محاولة وطار دخول فضاء الكتابة الصوفية يدل على أنه قد التفت

إلى تجربة مغايرة لا يعرفها إلى أصحابها وهم بالطبع رجال التصوف. فالنفاذ إلى عمق تلك المعرفة ليس بالأمر السهل لما يكتنفها من غموض لا يفصح عن نفسه لمن يأتي من خارج فئة السالكين والواصلين. فذات الولي الطاهر تتجلى في فضاء خيالي لا حدود له للقبض على المشهد الحياتي في حركتها وسكونها وبذلك تتحقق الولادة المرتقبة، في عالم التخييلي ترتسم صورة أخرى للحياة أكثر وضوحا وأكثر تعبيرا عن حقيقة ما يجري في الواقع المعيش.مما يغري بالاندماج في حركة الكون اللانهائية فالولي الطاهر لا يمكنها إلا أن تواصل تجلياتها في الفراغ أو رحلة في داخلها وفي هذا الكون التخييلي. ممّا جعل المشهد الذي يرتسم في الرواية مشهد شفاف يبتلع أزمنة كثيرة وحوادث عديدة وذوات متجانسة وأخرى متناقضة.

يستمد الطاهر وطار فلسفة وضع العناوين في(الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي)من الحالة الصوفي الذي يعايشه إلى درجة كبيرة، وعندما نقارن بين الحالة والعناوين التي وضعها وطار لروايته نجد بأن هناك تناسخ فيما بينها بحيث أن جل عناوين وطار مأخوذة من حالات صوفية يعايشه الصوفي في مراحل الرياضة الصوفية، وبهذا الصنيع يكون الطاهر وطار قد خرج في تجلياته عن المألوف في وضع العناوين، ومقاربة هذه العناوين تجعل المتلقي يقف على مدى غوص وطار في عالم التصوف.

فالناظر في العنوان الذي وضعه وطار لروايته يجد نفسه مباشرة أمام إشكالية التأويل لأنه يجد نفسه وجها لوجه أمام مصطلحات تدفعه للخوض في المعرفة الصوفية: فالرواية عندما وضع العنوان التالي (الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي) فهو بذلك يصرح بتمرده عن ما هو مألوف في الكتابة الروائية والقصصية ويعلن عن دخوله في مغامرة جديدة مع المصطلحات الصوفية.

فعندما نحاول تشريح العنوان للوقوف على خلفياته من خلال قراءة متأنية فإن أول ما يلفت النظر فيه أن العنوان مستنسخ من العرف الصوفي والشعبي والأسطوري؛ ومعنى ذلك أن الطاهر وطار حاول أن يجرب في نصه هذا تقنية الكتابة الصوفية لعلها تنير النص الروائي وتعطيه أبعادا رمزية لا يمكنه أن يتوفر عليها بدون التماسها في الكتابة الصوفية الغنية بذلك.

لفظة(الولي)؛ مشحونة بدلالات الاختراق للسطح وللعابر، إنها علاقة فنية قبل أن تكون نصيّة ذات ملامح وسمات ومواقف تتميز بها داخل النص الروائي:

●تتحدد كلمة الولي في لسان العرب: "ولي في أسماء الله تعالى الولي هو الناصر، وقيل المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها، ومن أسمائه الحسنى عز وجل الولي؛ وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها."[16]

كما قد تطلق أيضا على الإنسان لقوله تعالى:﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 17]. كما أخذت الولاية في القرآن معنى؛ "النصرة والتولية. وقد أطلقها الله تعالى على ذاته اسما بالإطلاق."[17]

● الولي عند المسلمين بصفة عامة والمتصوفة خاصة هو؛ "العارف بالله وصفاته، والفاني عن حالة الباقي في مشاهدة الحق. والأولياء طبقتان سابقون ومقربون. كما أن المؤمن التقي؛ الذي تطهرت روحه من ملذات الدنيا وأطرب روحه بالذكر وأبعد نفسه عن النزوعات، فالولي مشتق من الولاء وهو القرب كما أن العدو من العدو وهو البعد فولي الله من والاه بالموافقة في محبوباته ومرضياته وتقرب إليه بما أمر به من طاعاته من تطهرت روحه عن دنس الدنيا، فاستقامت سيرته، وخلصت سريرته. وكان عند الناس وجيها وعند الله مكرما لتقواه وصدق طاعته."[18]

● الولي له دلالة شعبية، إذْ كثيرا ما يتردد على ألسنة العوّام كلمة الولي لدفع للخوف المهدد من مصادر بشرية أو طبيعية وتحقيق للرغبات المفقودة والمعلوم بها، و للاسترشاد لتطهير النفس وتنوير الروح وهم بصدد قضاء حاجة معينة إقامة النذور للولي الفلاني، وكأن استرضاءه واستمالته يجلبان الحظ وجريان الأمور كما تشتهي الأنفس. وبالمقابل سخطه وغضبه يسببان التعاسة وسوء الحظ وفشل المتضرع في مسعاه؛ بمعنى آخر؛ فالولاة بمثابة وسائط روحية بين العباد والله سبحانه عز وجل وهو تقريبا- نفس المعنى المتواجد لدى المتصوفة.

وعندما نتجاوز كلمة(الولي)إلى كلمة(الطاهر)المسندة إليها فإننا نجد أنفسنا أمام مجموعة من المعاني التي أمّا الطاهر فقد يكون اسم علم، إذْ جرت العادة في اللهجة الجزائرية أن يضاف(ال)إلى بعض أسماء الأعلام أمثال: نذير، طاهر...الخ. فيقال حين مناداتها: النذير، الطاهر...الخ كما أنّها قد تحوي جزء من اسم الروائي الطاهر وطار أشبه ما يكون أسلوب جديد من التوقيع وأحيانا تخليد للاسم في أخر أيام العمر فقد تذكر الأعمال وينسى أصحابها كما يمكن أن يكون تعبيراً عن البقاء والصمود. وقد تكون أيضا

نعتا يمعن في الدلالة على التقوى، الاستقامة البراءة...وبالفعل هو كذلك إذْ إنه لا يستسلم للإغراءات والوعود اللذيذة الحالمة، كما أن فيه صفات مضمرة مخفية مغيبة كالخبث الدناءة...فإلى أيّ مدى كان نصيب الطاهر من الولي واسم الروائي؟ أمّا الطاهر وطار فهو يحاول من خلال هذا(الولي الطاهر)أن يؤكد مدى استحضاره للحالة الصوفية وقد هيمنة هذا اسم الشخصية على تفعيل حركية النص، فهو الذي يشد خيوط أحداثه، وينعكس ذلك جليا في لغة النص.

أمّا كلمة(يعود) قد تكون عودة دينية أشبه ما تكون بعودة أهل الكهف، حين استفاقوا من نومهم وذهب أحدهم بورقهم إلى المدينة؛ ليشتري لهم ما يأكلون، فوجد كل شيء قد تغير ومن هنا أحس باللاجدوى فطلب من الله العودة إلى عالم الروح؛ (عالم الكهف: الموت) فبعد أن ذهبوا عن زمنهم عادوا ليجدوا أنفسهم أيضا غرباء وهذا معناه أن التاريخ لا يعود إلى الوراء، وإن الأحداث لا تقاس بعمرها وإنما بفائدتها وهذا ما رأيناه عنده أيضا في(الشمعة والدهاليز)وتلك هي إشكالية ولذلك فلا عجب أن نجد أن الشمس قد توقفت وأن اتجاه القبلة قد غاب، والظل لا يتحرك، فإذا به يقف مبهوتا ليقرأ سورتي الفاتحة والأعلى حينذاك علّم أنه قد غاب غيبته الكبرى ولا يدري مدتها، تماما مثلما حدث مع فتيان الكهف.

• هناك عودة المهدي المنتظر؛"رجل مصلح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، يكون ظهوره من أمارات الساعة الكبرى، يملأ الدنيا قسطا وعدلا بعد أن ملئت جورا وظلما ويجتمع بعيسى عليه السلام بعد نزوله ويصلي عيسى خلفه."[19] يكون قدومه لهداية الناس آخر هداية.

• كما تحضرنا في الأدب اليوناني عودة أوليس في ملحمة الأوديسة للشاعر هوميروس وما لاقاه من مصائب وأهوال بعد عودته من طروادة وانتصارهم عند أسوارها، ثم معاقبة الآلهة له ولرفقائه وقد كان من أشدّ المتضررين من هذا العقاب، إذْ تاه وتفرقت به السبل، وكاد يفقد حياته ولولا عناية الإلهة أثينا

إذن؛ فالعودة ليست بالمفهوم العادي البسيط، بل هي عودة دينية و تاريخية وأسطورية، وإذا شئنا التدقيق أكثر، سنلمس تعانق كل هذه الروافد لتنصهر في بوتقة واحدة، لتشكل عودة الولي الروحية والعجائبية؛ إذْ إنه كلما عاد من غيبة أو رحلة إلا واصطدم اصطداما

مأساويا بحقيقة جديدة كانت غائبة عنه فالغيبة إذن تاريخية والعودة تاريخية؛ ولذلك نجد وطار يتنفس التاريخ المقدس والأسطوري في المتن ليتعانق مع الواقع المعيشي. ثلاثية تبنى عليها جميع الحالات، فإنها تتكون هي الأخرى من علامات لغوية أولها يعود وللعودة دلالات متعددة عند مجتمعات وديانات مختلفة.

فقارئ الرواية يجد نفسه أمام نص غامض غموض النصوص الصوفية، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتجاوز ذلك إلى التداخل الحاصل بين كلام الروائي وكلام بعض رجال التصوف، دون الإشارة إلى ذلك من طرف الروائي. وذلك التداخل هو الذي جعله يكثر في نصه من العجائبية والغرائبية مما يضع المتلقي في مواجه راوية تتوشح بوشاح البطولة الأسطورية، يتحد الواقع المتردي المسلط عليه من أجل تحقيق ذاته يتم ذلك من خلال رحلة معراجية في عالم سحري أسطوري. أما عالم المقامات فإن الوصول إليه لا يتم في عرف المتصوفة، إلا عن طريق الرياضات الروحية، فإن وطار قد اتخذ لبلوغ مقاماته شخصيات واصلة لتأخذ بيده من أجل الوصول إلى مقاصده. وذلك الفعل كان وراء حضور الذوات الأخرى في رحلة الولي الطاهر مما جعل وعيه الإيماني يتطور بتطور أحداث الرواية. أما الشطر الثاني من العنوان: (المقام الزكي) فهو مرتبط بما قبله كلمة المقام توقفنا أمام مرجعتين هما:

- اللغوية من: "المقام موضع القدمين...وأمّا المقام فقد يكون كل واحدة منّهما بمعنى الإقامة وموضع القيام نقيض الجلوس..."[20]
- الصوفية من: "وهو موصوف هنا وصفا ذي بعد صوفي؛ المقام في التصوف معناه: مقام العبد بين يدّي الله عز وجل وبما يقوم به من مجاهدات ورياضات وعبادات، وشرطه أن لا يرتقي من مقام إلى مقام إذا لم يستوف أحكام ذلك المقام ففي مقام القناعة مثلا...بل المراد أنّه يتملك على المقام بالتثبيت فيه بحيث يصدق عليه اسمه بأنه قانع أو متوكل، وذلك يسمى مقاما لإقامة السالك فيه."[21]يعطي انطباعا أولياً بأجواء الرواية الصوفية، لنقف قليلا من جانب آخر على جزء من العنوان المقرون بمكان وذلك في كل رواياته تقريبا؛ حيث يذكر الاسم ويقرنه بالمكان، وليس أيّ مكان، فأحيانا تكون أمكنة رفيعة ساميّة؛(القصر- المقام)؛ وأحيانا أخرى وضيعة دنيئة(دهاليز)، والمتمثل في أن الاسم (الولي) يدل بأن صاحبها ينتمي إلى طبقة دينية صوفية كما أن المكان ليس مجرد أمكنة عادية

بسيطة بل لها قيمة عظمى؛ إذْ لا يخفى علينا ما للمقام من كرامات وقدسية. وقد كان محل الإقامة هنا المقام الذي يحمل بعدا صوفيا دينيا.

منح صفة الزكي الذي هو ملمح منطقي وتلقائي لهذا النوع من الأمكنة وهو الحلال الذي لا تُستوخم عقباه كما يمكن أن ينبعث من أهل هذا المقام الذين هم أهل الورع والطهارة. فهو موضع مكاني؛ "الحقيقة المعنوية يوّجدها المقيم فالتوبة مثلا لا وجود لها بمعزل عن التائب، بل التائب هو الذي يخلقها بإقامته فيها."[22] معنى ذلك؛ "أن المقام لا يحمل معنى مادي ملموس فقط، بل له معنى روحي، إذْ المقامات بالأساس مراتب ودرجات يرتقي إليّها المريدون والمريدات وتختلف أعدادها باختلاف الطرق الصوفية، وكأن المقامات محطات يرتقيها السالكون في سفرهم الصوفي إلى طريق الله وباختصار شديد المقام في التصوف مرتبة معينة معلومة صفاتية يصل إليّها المريد أثناء مسيرته في طريق الله. من أجل الوصول إلى رحاب الحضرة الأقدسية."[23] وقبل هذا نشير إلى الرابط بين المقام وفعل العودة فقد تبع هذا الأخير بحرف الجر(إلى)؛ الذي يدّل على الانتهاء وتحديد المكان المخصص للعودة، وكأن الروائي أراد أن يجعل وليه يعرف هدفه فإذا كان كذلك لماذا كل هذا التيه؟ ولماذا هذا الضياع في الصحراء؟ إذا ربطنا بين المقام والعودة، ووفق المفهوم السابق للمقام.

بذل الطاهر وطار كبير الجهد في وضع عنوان روايته على ذلك الشكل.والكلمات المشكلة للعنوان (الولي- الطاهر- العودة - المقام - الزكي) في المفهوم الصوفي ليست هي نفسها المتعارف عليها بحيث نجد هذا الكلمات تتوزع في الرواية إلى معاني ودلالات أخرى لا نجد لها مثيلا في المعرفة الصوفية. ومثل ما يقال على عنوان الرواية يقال على العناوين الأساسية والفرعية كـ (تحليق حر) و(تحليق فوق السحب) و(السبهللة) وباقي العناوين الفرعية التي تحمل صفة الصوفية.

إن رواية(الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي) تفاجئ المتلقي بتلك اللغة الصوفية المملوءة بالرموز والإشارات، إلى جانب سريان الروح الصوفية في كل مناحيه، فاللغة الصوفية تتجلى في جسد النص هنا وهناك، حتى يتوهم المتلقي وكأنه أمام نص صوفي، وليس نص سردي، وهو ما يؤكد مدى استفادة الطاهر وطار من قراءته للتراث الصوفي وخاصة كتابات ابن عربي السهروردي الحلاج وغيره من رجال التصوف وإعجابه بما

تركوا من أثار في المعرفة الصوفية، دون أن يؤدي به إلى حدوث خلل ما في عمله الفني.تعتبر اللغة الصوفية؛ لغة رمزية ذات دلالات كثيرة قابلة لأكثر من تأويل؛ تتميز بالتخيل والتمثيل والتشبيه، لهذا فهي عينة بلاغية خصبة فإن المتصوفة استخدموا في لغتهم واستعاراتهم إشارات ودلالات تختلف عن استعارات ودلالات الأدب، الفلسفة، السياسة...الخ؛ كوّن اللغة هنا تكونت من منظور صوفي خاضع لسلسلة من الاستعدادات والممارسات الخاصة.

فالنص هنا لا يتكون بعد إجهاد عقلاني وتخطيط إنشائي مسبق بل من إجهاد واستعداد روحي وراء النظر العقلي؛ كما يقول ابن عربي على ضوءه نحتاج إلى فهم التجربة الصوفي لأن الكلمة أو الشيء عندهم: "لا يماثلان الدال والمدلول...بل هما يستمدان معناهما من خلال التمثيل الثقافي."[24] فاللغة المتصوفة جاءت لتمثيل واحتواء التجربة في إطار لغوي(نصي).

هذه اللغة التي اعتمدها الروائي لتوافق شخصية الولي ومقامه وأحداثه التي انغمس فيها فهذا الولي فرض جملة من الأجواء الصوفية فرضت على الروائي أن يصف حالته بلغة صوفية موحيّة دالة، نستدل على ذلك بوصفه لمقامه الزكي خاصة الطابق السابع مكان إقامته وعبادته للمولى عز وجل. فهذا المقام كان الوسيلة الوحيدة عند الولي للهروب بدين الله وتهريب الشبان إناثا وذكورا وتلقينهم الدين وتزويجهم من أجل إنشاء أمة محصنة ضد الوباء. يقول الولي الطاهر مسترجعا ذاكرته: "...الطابق السابع. خلوتي وطريقي إلى حبيبي.أسسها عباد الرحمان هاربين بدين الله عندما انتشر وباء خطير، يصيب المؤمن في قلبه، فيضحي...لا هو بالمسلم ولا هو بالكافر...وشق عنان السماء في ليل الفيْف الساكن تبريح:يا خافي الألطاف نجِّنا مما نخاف."[25]

إلى جانب هذا نجد الولي الصوفي منعزلاً عن الواقع وعن ملذاته بما في ذلك بلارة التي اعتبرها مصدر إغواء شيطاني، تأتي إليه بخطتها من أجل أن تنشأ معه نسل (كل الناس)وهو نسل علماني يرقى إلى حياة جديدة متطورة على خلاف مشروع الولي الذي يريد أن يبني حضارة مسلمة محافظة، فهو يرفض مشروعها وذلك بقتلها ليعيش وحده في مقامه بعيدا، يصلي ويدعو المولى من خلال ذلك الدعاء الذي صار بمثابة لازمة: (يا خافي الألطاف نجنا مما نخاف) دعاء سعت بلارة على تغييره ودعت الولي إلى أن يدعو الله أن

يسلط على عباده كل ما يخافون منه حتى يُفقد هذا الخوف.سنعرج قليلا على بعض المواطن التي جسدت اللغة الصوفية:

المعجم الصوفي: يحضر المعجم الصوفي في الرواية من خلال التركيز على بعض المفاهيم الصوفية المتداولة، بيْد أن المفهوم الصوفي يحضر في ديباجة جديدة بصورة مخالفة للدلالة التقليدية-الدينية- إن المفاهيم الصوفية بحمولتها الدلالية والجمالية تحتفظ بعمق الرؤية الصوفي وتنفتح على دلالة معاصرة؛ من كلمات متواترة الحضور في المتن كـ (الحب- الحلول- الخلوة- الإتحاد- الرؤية...).

• الحب: يتخذ في الفلسفة الصوفية دلالة عميقة؛ كونه لذة لا لذة قبلها ولا بعدها بل إن المتصوفة يرون بأن أصل الوجود هو المحبة؛ قال ابن عربي في ديوانه ترجمان الأشواق:

"أدين بدين الحب أنى توجهت *** ركائبه، فالحب ديني وإيماني."[26]

تتجسد هذه الصورة المثالية للحب في الرواية في هذا المقطع: "كيف يا بلارة العزيزة، تستطيع نفس أن تنفصم وتظل بعيدة عن ذاتها، وكيف تستطيع ذات أن تتجرد من نفسها.لم أفهمك عندما كنت تتوقين إلى الحلول، والاتحاد، والتوحد، آملة في نسل جديد يجسد«كل الناس»مولاي الولي الطاهر يا روح الفيف الأعظم، الغربة تكوي قلبي، الوحشة، تمزق صدري.آه يا مولاي.عطش.عطش. حنين. حنين.الماء قدّامي فلا ألحقه، إني جمرة، ألتهب كلما ازداد هبوب الريح. يقتلني عشق الريح."[27] ويضيف الروائي على لسان بلارة: "حبيبي. مولاي الحبيب.هذا الفَيْف، ليس سوى حالة عشتها، فأنزلتني من السماء، ولا مهرب لك من أن تعمره. هذا الفَيْف. نعمره بالجوهر وبالعرض...ما كنت أعلم يا حبيبتي،آهٍ كم عذبتك وكم تعذبت، لقد كانت الـ"حالة" "حالتين" فسبحانك ربي"[28]؛ إن هذه الصورة التي وظفت كلمة الحب وما تولد و تعالق معها من مفاهيم تجعلنا إزاء حقيقة المحبة لدى الصوفية. فهم يفهمون الحب باعتباره؛ "فناء الذات أو الأنا وبقاء الأنت؛ أي تهب كلك من أحببت فلا يبقى شيء..."[29]إن الحب هنا يتجاوز الحالة الوجدانية ليطال مجال الإدراك إذا علمنا أن هذا الاعتراف ورد في سياق هذياني يمكن أن نؤكد بعده الصوفي؛ لأن الحقيقة تنكشف لحظة الحلول. عموما يمكن القول: أن كلمة الحب جاءت بصيغة صوفية ووجدانية في الوقت نفسه المرتبطة بالكشف، لذا تغدو المحبة أداة لإدراك الحقيقة والكشف عن أسرار الكون وخباياه.

●الخلوة: هي :"محادثة السر مع الحق بحيث لا يرى غيره. هذا حقيقة الخلوة ومعناها وأما صورتها فهي ما يتوسل به إلى هذا المعنى من التبتل إلى الله تعالى والانقطاع عن الغير."[30]نلمسها في قول بلارة: "خال إلا مني ومنك. أنت في الخلوة تصلي، وأنا في الفضاءات أحلم بك وها أنني عثرت عنك، فكيف تريد أن نفلت من بعضنا."[31] يقول الروائي على لسان الولي الطاهر: "صعدت إلى خلوتي حيث أبحرت من خلال سجدة يقول الشيوخ إنها استغرقت سبعة أيام. ويقولون إنهم لم يعثروا في كتب أولياء الله الصالحين الذين استبقونا على مثل هذه السجدة."[32] فهي عند الولي لا انقطاع عن الآخر- بلارة- بل هو القرب منه وممارسة الرياضة الروحية معه من جانب آخر محادثة الحق بالسر وتتوسل له في قوله: "ظل يصلي ويكرر الدعاء تسعة وتسعين مرة، إثر كل ركعتين، مجتهدا. الله وحده يعلم كم زمنا انقضى على التوسل الحثيث أمام باب المعشوق."33

●التوحد: الذي يعني؛ "اتحاد الخالق والمخلوق مع احتفاظ كل منها باستقلالية ذاته بحيث يبقى الخالق خالقا والمخلوق مخلوقا"[34] هذا الاتحاد تجلى في أقوال عديدة كقول الولي: "«اشهدوا أنني ما أنفك شاعرا أهفو إلى الملكوت»...فضاءات تستغرق لحظات قلائل لكنها أغنى من كل شيء آخر. ربما لأنها، ترفع الإنسان إلى مستوى آخر غير المستوى الطيني الذي خلق منه. تعيده إلى الملكوت."35 أليس هذا توحد الكائن في خالق الكائن؛ نلمسه روحي ومعنوي. كما يتجلى في توحد الكائن بالكائن كالولي الطاهر في شخص مالك بن نويرة اتحاد المريدات في شخص أم متمم.

إننا نلاحظ توظيف المعجم الصوفي حيث تدل الكلمة الصوفية على طاقتها التأثيرية والتوليدية. هذا ما يدفع القارئ لدخول غمار ساحات الصوفية بل يدفعه إلى التماهي مع الكتابة الصوفية والانخراط في قراءة الرواية باعتباره نتاجا صوفيا.

تجلّيات الحرف: الحرف له طاقة رمزية تنبثق عنها دلالة تكمن في الانتقال من ظاهر الأشياء إلى باطنها. فهو له معنى ظاهر ومعنى باطن لا يدرك إلا بالكشف لتظهر القيمة الرمزية للحرف يقول ابن عربي: "إن الحروف أمة من الأمم، مخاطبون ومكلَّفون، وفيهم رُسُل من جنسهم، ولهم أسماء من حيث هم، ولا يعرف هذا إلا أهل الكشف من طريقنا وعالم الحروف أفصح العالم لساناً وأوضحه بياناً."[36]

في هذا الجانب سنركز على فحوى الدعاء كمحولة حرفية نصيّة ذات صبغة صوفية ؛

الدعاء(يا خافي الألطاف نجنا مما نخاف)هو عبارة عن وسيلة الولي الطاهر في النجاة وتغير الوضع الذي يعيشه، جاء في زمرة من الحروف(الياء-الخاء-الألف-اللام- النون- - الميم- الجيم...)هذا الدعاء أثمر في نهايته الطريقة المثلى لإدراك الحقيقة. إذْ دّل كل حرف على وعي وعبّر عن رؤية خاصة للكون في الإدراك والتغير التي جعلت الروائي يدرك باطن الحروف المكونة لهذه المحولة؛ فقال الروائي: "كانت بلارة بين يديه.يا خافي الألطاف نجنا مما نخاف..."[37]إن ما يزكي اشتغال البعد الصوفي هنا؛ الدعاء جرى في سياق الهواجس والهواجم وهو ما يجعله منخرطا في ديمومة الزمن الصوفي. فالدعاء لدى المتصوفة وسيلة بفعلها يتم اكتشاف الحقيقة النهائية.

تجليّات العدد: تناول الصوفيون العدد بخصوصية؛ فالواحد عندهم رمز على الإله، والعدد الكلي رمز على العالم باعتبار الكثرة والتبعيض والتركيب وهم يرون أن العالم المرموز له بالأعداد، وظهور الواحد في مراتب مختلفة في هذا المعنى الرمزي يعني أن العالم مجمل في الواحد الخالق.وكما اهتم الصوفيون بالقيمة الرمزية للعدد ودلو بها على وحدة الوجود.[38] سنعرج بإيجاز على التجلّيات العدد عند المتصوفة:

*الواحد(1): قد عبر الصوفي عن معنى الواحدية والوحدة والواحد والتوحيد بواسطة هذه الرموز العددية وفي اصطلاحات الصوفية، تتوحد الأسماء الحسني في الاسم الأعظم.يقول السهروردي: "ما وحد الواحد من واحد إذ كل من وحده جاحد،توحيد من ينطق عن نعته عارية أبطلها الواحد توحيده إياه توحيده ونعت من ينعته لأحد."[39]

*الإثنينية(2):عند المتصوفة محيطة بأحوالهم التي تتراوح بين؛ (السكر- الصحو)و(الإثبات-المحو)...إذْ تجربة السلوك الصوفي في أساسها هي تجربة ممتدة بين إثنينية متقابلة، تبدو في ظاهر الأمر متضادة يحركها الطمع في الوصول إلى غاية الكمال الصوفي التي لا تتحقق إلا بقمع الحس وإيقاظ الذوق المؤدي إلى هدم الصلة بالعالم الحسي تمهيدا في مرحلة الفناء في الله وإدراك العالم الذوقي المجرد.[40]

*الثلاثية(3): هو في السلوك الصوفي إشارة إلى أعلى مراتب الأحوال. وقد عبر الحلاج عن ذلك في قوله:

"إذا سكن الحق السريرة ضوعفت *** ثلاثة أحوال، لأهل البصائر
فحال يبيد السر عن كنه وصفه *** ويحضر للوجد في حال حائر

وحال به زَمَّتْ ذرى السِّرِّ فانثنت *** إلى منظر أفناه عن كل ناظر "[41]

وعند الشيخ ابن عربي أن المحبة حقيقة واحدة يكونها الحب والمحب والمحبوب.

*السبعية(7): عدد رمزي له مكانته الخاصة عند المتصوفة الذي تجلى في موروث الثقافة الصوفية فوجد في اصطلاحات القوم؛ أئمة أسماء: هي الأسماء السبعة الأول المسماة بالأسماء الإلهية وهي: الحي والعالم المريد، القادر،السميع، البصير، المتكلم وهي أصول الأسماء كلها كما أن المقامات عند بعض رجال الصوفية سبعية وهي: التوبة- الورع- الزهد- الفقر- الصبر- الرضا- التوكل- المعراج الصوفي؛ الذي يمثل رحلة السلوك والتدرج في المجاهدات تكونه المراحل السبعة. من هنا يتضح لنا أن مفهوم العدد لدى المتصوفة يقوم على خاصيتين هما: الأولى وجدانية والثانية الاستمرارية والتحول، فمهما كان ميدانها تظل متصل بالروح والوجدان وتتسم بالرمزية.[42]

في هذا المضمار؛ نجد أن اهتمام وطار قد استنفذ الطاقة الصوفية للأعداد؛ جعله يربط تيهه وغيبوبته ومعالم ملكه-المقام- بالأعداد وهو منحى معروف في الصوفية، ولكن الروائي عمَّمه على جميع التحولات التي طرأت عليه. وقدم للقارئ كشكول من الأعداد لا تحصى ولا تعد: "...أعدُّ إلى عشر...واحد.اثنان.ثلاثة.سبعة.تسعة."[43] يمكننا حصرها تبعا للأسلوب الرياضي كالآتي:(عدة قرون<المتن<لحظة).

*العدد سبعة: يشهد حضورا قويا في الرواية؛ الذي يعود إلى الرمزية الصوفية والدينية والمرجعية التراثية والشعبية للروائي يقول: "...طاف بالمقام الزكي وهو كذلك سبع مرات، ثم سقط عند أرجل العضباء يتخبط مصروعا مرفوع لسبابة يتلو الشهادة...حيث أبحرت من خلال سجدة يقول الشيوخ إنها استغرقت سبعة أيام...مولاي.مقامك الزكي هذا بطوابقه السبعة خال إلا مني ومنك.أنت في الخلوة تصلي."[44]

إذن هذه المقاطع عددية. يتجلى فيها الهاجس الصوفي في: الطوابق السبعة- الأيام السبعة وطواف سبعة مرات؛ كلها أجواء صوفية يعيشها الولي الطاهر. تنبعث دلالات العدد سبعة من المقام ذو سبع طوابق ظاهريا في موقع التخليد والحفاظ على روحانية المكان.كذا زمن سجدة الولي الطاهر التي دامت سبعة أيام في خلوة فالسجدة عند الولي الطاهر طريق إلى كشف والتجلي فخلوة هي مقدمة الجلوة وما الإبحار إلا بداية الجلاء ولعل الولي أراد من السجدة المطولة إرساء وحدة الروح بين الولي الطاهر والذات الإلهية.

فهل حقق الولي الطاهر ذلك أم قصد أمر آخر؟ وما كان طوافه على المقام سبع مرات إلا تزكية وتعظيم المكان...

*الثلاثية(3): هاجس الثلاثية يتجلى بحضوره البارز في االرواية؛ الذي ينبع من التصور الصوفي لهذا العدد يقول الولي الطاهر: "راح يستدير محاولا إعادة التأكد من القصور الثلاثة التي انتصبت صورا منسوخة عن مقامه...تذكر القصور الثلاثة الأخرى فتساءل عن مصيرها وعما سيفعله بها بعد أن يحرر المقام الزكي...وفوجئ الولي الطاهر عندما أراد العد من جديد، إن لم يجد سوى ثلاثة قصور ومقامه الزكي المفترض. خلفه قصر، إلى يمينه قصر إلى شماله قصر قبالته حيث تتوجه العضباء مقامه الزكي غير أن الاتجاهات الأربعة فقدت قيمتها الجغرافية كما فقدت مدلولاتها."[45] نلمس مدى التيه المبني على ركائز ثلاثة:

فقدان الذكراة ـــ فقدان المقام ـ فقدان الذات

إذا أردنا ربط هذه الركائز بالأجواء الصوفية نجد شعرة معاوية- إذا صح هذا التعبير- تشد أطراف هذه الركائز؛ فقدان الذاكرة تفرضها ممارسة صوفية ما بين الغيبوبة والصحو إلى جانب زمن الحلم وزمن الصرع. أما فقدان المقام فهي حالة صعود إلى مقام أعلى كما يمكن أن تكون النزول إلى مقام أدنى كما أن فقدان الذات فهي الحلول في الذات الإلهية أو فقد العبق الصوفي الذي يحلق به الولي الطاهر؛ فالفقد ملحمة أبطالها ثلاثة: (المقام- العضباء- بلارة).

*الإثنينية(2): إن هاجس الإثنينية الذي نشأ في الموروث العددي الصوفي ثم وصل إلى الرواية عن طريق تأثر الذاكرة الإنسانية بالثقافة الصوفية والشعبية؛ يقول الروائي: "ثم قرر أن ينزل فيصلي ركعتين تحية لله وتحية للأرض وتحية للزيتونة ثم أولا وأخيرا تحية للمقام الزكي...صلى الركعة الأولى بالفاتحة، وسورة الأعلى.قرأها مرتين...وكان المفروض أن يصعد إلى خلوته يستريح بالذكر والصلاة."[46]

هذه المقاطع تستحضر الإثنينية اللفظية التي تتجلى في أداء الولي الطاهر لفريضة الصلاة التي قامت على ركعتين وقراءة سورتين؛ (سورة الفاتحة وسورة الأعلى)وختمها بالدعاء برفع اليدين. مستعين في رحلة العودة إلى المقام بالذكر والصلاة اللتين يعتمدهما الصوفي في وصول لمقام الحلول يقول الروائي: "استغرقت الركعتان دهرا لا يعلمه إلا أهل الذكر

استيقظ منه الولي الطاهر فرحا نشيطا، يقظ الروح والجوارح."[47] الواحد(1): يحضر العدد في الرواية مترجما لتصور صوفي وإيديولوجي في كثير من الأحيان يقول الولي الطاهر: "خلوتي وطريقي إلى حبيبي...صعدت إلى خلوتي، حيث أبحرت من خلال سجدة...يهزني الهفو فأهفو، لحبيبي يأخذني حيث يشاء...إذا مسّ الوباء الروح، فلا علاج غير الاستحمام بالذّكر."[48] إن مجرى هذه المقاطع تهيئة القارئ لنبرة أحادية الصوت والنبع الذي يوحي بروح تواق لتفرد والامتزاج في الآخر سواء جسد المخلوق أوفي جمال الخالق.

تجليات الألوان: "الفن هو صنْوُ التصوف والفنان شبيه المتصوف، والحالة التي تجمع بينهما واحدة لأن مجالها هو الروَح و مصدرها خالق الأرواح، وطبيعتها الارتقاء والسمو وإدراك الحقائق الجوهرية العميقة الخفية التي لا تُنال إلا باللقانة."[49] نخلص من هذا القول أن التصوف والفن يتقاطعان في جانب الأثر الذي يحدثانه من سمو الروح ونشوة والتذاذ داخلي فالصوفي والفنان يتشابهان في لحظات كثيرة؛ "إن التلقي عند الفنان مثله كمثل الوارد والإشراق والفتح عند الصوفي. لأنهما معا ينطلقان من تجربة ثوابتها الأولى والأساسية التحرر من ثوابت الحس المُعَرَّض للخدعة، ومن قيود المادة. والانفصال عن العالم الملموس المشهود والاتصال بالعالم الغيبي الذي تتسع فيه الرؤية ويتحرر فيه الصوفي، والفنان على حد سواء من ضيق الارتباط بالأشياء الحسية، والمكان المحدود والزمان المحسوب، إن تجربتهما هذه تثمر لحظات روحية يتلقيان فيها ما لم يُهَيِّئَا له، ما لم يكن لهما بحسبان ويستمتعان بالانفراد الذي يحرك مَكَامن التذوقَ."[50]

يؤكد هذا التطابق بين الفن والتصوف؛ هو أن الصوفيين انفتحوا في تصوفهم على عدة فنون؛ "لقد استخدم الصوفيون في كلامهم على الله والوجود والإنسان، الفن: الشكل الأسلوب الرمز المجاز الصورة الوزن القافية، والقارئ يتذوق تجاربهم ويستشف أبعادها عبر فنيتها."[51]

كما أن الكثير من دلالات المصطلحات الصوفية ارتبطت بشكل أو بآخر بالألوان بالأخص اللونين الأسود والأبيض. فعبروا عن فكرة الفناء في الله بعد احتمال الأذى من الخلق بمصطلح الموت الأسود كما عبروا عن التزهد والاستغناء والتدرب على الجوع بالموت الأبيض ولقد تكرر استخدامهم للسواد مرادفا لفكرة الفناء في الله باستعمالهم لمصطلح سواد الوجه في الدارين الذي عنوا به الفناء في الله بالكلية بحيث لا وجود

لصاحبه ظاهرا وباطنا؛ كما أن فكرة الفناء يمكن أن نربطها ونصلها بفكرة بعملية مزج الألوان التي تنمحي وتنتفي فيها خصائص الألوان الممزوجة على حدة لتعطينا لونا آخر لا علاقة له بالألوان وهي منفردة قبل مزجها؛ "إذ أن المزج بين اللونين هو تجربة الطمس التي تذهب فيها الخصائص الفيزيائية لدى كل لون. والأسود لم يبق في سواده بفعل اتحاده بالبياض، فلا سواد ولا بياض إذن لقد أفنى السواد البياض وأفنى البياض السواد."[52]

● اللون الرمادي: مازال العبق الصوفي يسيطر على ذهنيته الرمادية كقصوره ذات اللون الرمادي الباهت المكونة من سبعة طوابق، يقول الولي الطاهر: "دائرة رهيبة تتشكل من قصور شامخة في فيف سحيق، لها لون واحد هو اللون الرمادي الباهت،..."[53] يوحي هذا اللون بعدم الوضوح والغموض الذي يكتنف حركات وسكنات الولي الطاهر والذي طبع الدائرة الصوفية التي يحاول اقتحامها كما أن اللون الرمادي المرتبط بالشموخ؛ يترجم حالات شعورية لدى الولي الطاهر إنها تعبّر عن الحزن والقلق في لحظة واحدة لكن الواضح أن الضباب الرمادي رمز الألم والضياع؛ يبرز في قوله: "...تأوهت متألمة.ظلت لحظات تتأوه، ثم راحت كلما أشهقت موجوعة، تختفي في ضباب رمادي إلي أن غابت نهائيا. تمكنوا منك يا حبيبي.كانت تلك آخر جملة لفظت بها والضباب يبتلعها."[54]

●اللونين الأبيض الأسود المقابل لثنائية(النور- الظلام)؛ نلمس من التيه والفقدان ورحلة البحث عن المقام ليس إلا رحلة بحثٍ عن نور النجاة الذي يشع من داخل الأشياء بدلاً من ذاك الذي ينصب عليها من الخارج وهذا هو الفرق بين الباطن والظاهر، وبين الرؤيا والرؤية، بين الأعماق والسطوح يقول الولي الطاهر: "خفَّ الإيقاع.ولم يكن هناك لا نور ولا ظلمة. لا بياض ولا سواد.الأعين مغمضة، والأيدي كما الصدور تعلو وتنخفض، والأرجل الحافية تضرب فوق الرمل الصامت الذي لا يسمح لغباره بالابتعاد عنه كثيرا."55 فالولي الطاهر يبحث عن النور الذي ينبجس من عتمة الجسد عبر بريق العين ووهج الروح التي تريد الانعتاق والحلول في الذات الإلهية ضمن سياق زمني نستعيد معه الخيالات ومضات الحلم بعد الضياع الذي يحاول الخروج منه إلى الحياة بعد العدم، والحركة بعد السكون، واليقظة بعد النوم...عبر هذا الرحلة المعراجية في البحث عن النور يصطدم بضياع النور من منبعه الأصلي؛(الشمس).

نخلص إلى أن؛ (الرمادي- الأزرق- الأخضر- الأصفر- الأحمر- الأسود-

الأبيض...)كلها ألوان نحت منحى متشعب لتشكل للقارئ اللوحة ناطقة متداخلة تبين الحالة النفسية التي عليها الولي الطاهر وشخصيات المتن. ورمزية الأمكنة والأزمنة نحن أمام حساسية استثنائية خاصة وخصبة في التعامل مع الألوان باعتبارها رموزا بمعاني وجودية كبيرة. فاللون يعكس فلسفة ورؤيا تلاحم معها الرواية منذ الغلاف في انسجام مع فلسفة اللون للثقافة التي يحملها الروائي. كل ظل للون في المتن جاء واعيا بذاته، عاكسا كالمرآة لروحه ونبضات قلبه.

إن اللغة الصوفية المستعملة في الرواية؛ إن دّلت على شيء فإنما تدل على تمكن الروائي من أدواته الكتابية التي استغلها من أجل أن يمرر وعيه السياسي وما يدور في العالم العربي من وقائع وأحداث وقضايا ساخنة وتدل أيضا على سخطه وغيرته ومرارته لما يحصل من تفكك وانهزام. فلم يجد بدٌ من فضح بعض الوقائع إلا من خلال هذه اللغة وهذه التقنية التي رصدت جميع الحقائق الثاوية خلف ستار واقعنا المعيش.

إن حديثنا عن اللغة الصوفية يفضي بنا إلى الحديث عن الرمزية في اللغة الصوفية، أي اتخاذ الرمز كوسيلة للتعبير، أحدى أهم الخصائص الفنية للغة الصوفية.يقول محمد بنعمارة: "بما أن الشاعر الصوفي يطمح إلى أن ينقل تجربته التي لا تستطيع اللغة الواصفة أو المعبرة الإحاطة بها، فإنه يستخدم الرمز."[56] مما يحوي عليه منزل الرموز أيضًا منزل الآيات الغريبة والحكم الإلهية ومنزل الاستعداد والزينة والأمر الذي مسك الله به الأفلاك السماوية ومنزل الذكر والسلب. وفى هذه المنازل يقول ابن عربي:

"منازل الكون في الوجود *** منازل كلها رموز
منازل للعقول فيها *** دلائل كلها تجوز
لما أتى الطالبون قصدا *** لنيل شيء بذاك جوزوا
فيا عبيد الكيان حوزوا *** هذا الذي ساقكم وجوزوا"[57]

نجد ثلاثة أنواع رأى فيها الصوفيون طريقةً فُضلى في التعبير هي:

* الرمز الذهني: ليس رمزاً مفرداً بل تركيّباً لفظياً لا ينتمي معادله الموضوعي إلى الواقع بل إلى الذهن وتحديداً إلى اللقاء الذي يتخيّله الصوفي بينه وبين الله سبحانه.

* الرمز المادي: رمزٌ مباشر يقع غالباً في كلمة واحدة، فهو رمزٌ مُكثّف في بيانٍ موجز.[58]

* الرمز المجازي: فهو مجالٌ لتعدّد المعنى، والمجاز الصوفي حقيقة على صعيده الخاص يُحوّل المعنى إلى مادة ويربط بين المرئي وغير المرئي وبين المعروف والمجهول. من أهم الرموز الصوفية كـ(المرأة – الماء– النور– النار...الخ) ونكتفي في هذا المقام بتحليل رمز المرأة:

رمز المرأة: فالمرأة لدى الصوفية هي أجمل تجلّيات الوجود وهي رمز النفس الكليّة، ورمزٌ للرحم الكونية وبوساطة رمز المرأة مزج الصوفيون بين المادي والروحي. هذا الأخيرة احتلت المكانة الأولى في تجسيد فعل الحب قد جعل الصوفي من الجسد الأنثوي قبسا من الجماليات الإلهية وبالتالي أجمل وأعظم مظهر من مظاهر الألوهية المبدعة.[59] والروائي تحدث عن أحاسيسه في قوالب صوفية متخذا من المرأة مصدر إلهامه "وسال الدم على عنقها الطويل الرفيع. تأوهت متألمة. ظلت لحظات تتأوه ثم راحت كلما أشهقت متأوهة تختفي في ضباب رمادي إلى أن غابت نهائيا."[60] كما نلمس من خلال نماذج كثيرة مدى تقديس الولي الطاهر لبلارة.

إذْ يشير إلى الحب والعشق الإلهي بعيدا عن الحب البشري تارة وتارة أخرى في تجربة وصف جمالها وحبها تبلغ منتهاها مع الولي الطاهر في قوله:"هي كما كانت قبل لحظات.بيضاء مستديرة الوجه،عيناها كبيرتان شديدتا السواد هذباهما ينفر شان أسود على خديها فمها صغير مستدير مكتنز أنفها يضفي على ملامحها مسحة هرة أو لبؤة."[61]

فقد أسهب الولي الطاهر في وصفه لبلارة في كل حركات وسكناتها لبلوغه الإدراك الباطني للجمال الإلهي في رحلته الشاقة تبدأ من مصدر الصوت الدنيوي وتصل إلى مراتب المطلق اللامتناهي والمقدس بعد أن كان في دروب جمال المرأة المقيد عتبة للانطلاق نحو عوالم المطلق التي تدعو دعوة ملحة للاقتراب أكثر منها؛ أي أن ما يبدو قريبًا معروفًا مألوفًا عندما نحاول معرفته فإن ذلك يصل بنا إلى إشارات وتلميحات مرتبطة بالكون كله: الموجود منه والمحتمل؛ الماضي والحاضر والمستقبل. لتكون لها صورة أخرى تميز بين الذكورة المجسد في الولي الطاهر والأنوثة المجسدة في بلارة لكل ماهيته وخاصيته الوجودية. فأهم خاصيات الذكورة– الولي الطاهر– هي العقل والوضوح والفطرة السليمة والاتزان والإرادة الخيّرة...الخ وفي المقابل، نجد الخاصيات الأنثوية مضادة تماما وذات دلالة أخلاقية سلبية فهي المرأة صورة للشر المطلق إنها كائن شيطاني، وجسد

للخطيئة والدنس لأنها أخرجت الرجل من جنة الخلد، وكانت سببا في شقائه ومعاناته ولذلك تتحمل وحدها مسؤولية الخطيئة الأصلية.

في هذا السياق يقول الولي الطاهر: "انتصب الولي الطاهر بينما هي تتقدم منه شبه عارية، بضة رشيقة لطيفة، ينبعث منها السحر موجات من نور.يا خافي الألطاف. نجنا مما نخاف.ومما تخاف يا مولاي.مما أخاف؟ سأل الولي الطاهر أيضا نفسه. فاكهة وهبها المولى، أمد يدي إليها أقطفها وهذا كل ما في الأمر. فلم الخوف؟ربما فكر آدم هكذا. بدأته الغواية، من هذا الجانب فيه جانب تأجيل حسرته وأسفه والاعتذار إلى وقت آخر."[62]

يُشكل هذا المنظور صورة سلبية للمرأة باعتبارها وسيلة الذكر للمتعة والإشباع كما أنها مطية الشيطان للغواية والإثم والخطيئة. وهذا ما حققته التجربة الصوفية في نظرتها للمرأة، فالمرأة صورتها الوجودية هي تجسيد للجمال الكوني وليست مجرد حس يخضع لمنطق الرغبة والمتعة الجنسية. يقول ابن عربي: "وليس في العالم المخلوق أعظم قوة من المرأة لسر لا يعرفه إلا من عرف فيم وجد العالم وبأي حركة أو جده الحق تعالى."[63]

نستشف ممّا سبق؛ أن الرواية جعل المرأة موضوعًا وطريقًا وتجربة للمعرفة. وهنا يوظف وطار الموروث الصوفي الذي قام على أن المعرفة تتم بالعشق لا بالعقل والذي بدت فيه المرأة: "...كل جارحة من جوارحها رمز...لا يدرك شيئًا من كنهه إلا أهل الذكر والراسخون في العلم."[64] ويرى ابن عربي"أن عشق الرجل للمرأة يكون جسديًا وروحيًا عند(الإنسان الكامل)عبر هذا الوصل يتم الوصول إلى المطلق"[65] ولقد تجلى اقتران الظهور بالخفاء عندما يصفها بدقة متناهية التي اتخذ منها رمزًا للحقيقة الإلهية أي أن لها ظاهرًا هو المرأة المعينة المسماة بهذا الاسم (بلارة) وباطنًا خفيًا هو ما ترمز إليه(الحقيقة الإلهية).

إن اختيار اللغة الصوفية يبرز رغبة في مجافاة الواقع ورفضه وإدانته "...التجربة الصوفية تتضمن الرفض كأساس لها كنقطة ابتداء، فالصوفي منخلع عن عالمه الواقعي إنه يعيش مع عالمه حالة قطيعة."[66] هكذا يستطيع الروائي، عن طريق رمز الأنثى ورموز كثير أن يخترق حجب الحقيقة إلى الفردوس البعيد وهو قادر على أن ينقل ورؤياه للآخرين مدركًا لطبيعة هذا الرمز وما تملكه طبيعته من تراسلات يحسن توجيهها والتجاوز من خلالها إلى الحقيقة اللامتناهية.

ونقف على حقيقة مفادها أن الطاهر وطار يتناص بعض كلامه من نصوص صوفية.

لذلك جاءت الرواية ملغمة بالمفردات والأجواء الصوفية وأبرزها ذلك الدعاء هذا الملفوظ الصوفي الذي تكرر بكثرة قرابة الأربعين(40)كأنه لازمة؛ "يا خافي الألطاف نجنا مما نخاف"فالدعاء عند المتصوفة هو مناشدة للذات الإلهية، فهو نوع من الالتجاء إلى الخالق يتضرع به العباد من أجل طلب النجاة والرضا ولتسعد أرواحهم في الدارين. وقد ورد على لسان الولي الطاهر دون سواه، إنه مناشدة الذات الإلهية كي تقيها من شرور الدنيا وهي التي تورث الخوف للإنسان؛ يقول وطار: "إن هذا الدعاء كان يتكرر على ألسنة جماعة من الناس باعت نفسها لله فراحت تتضرع أن يقيها بطش المماليك."[67]

علاوة على هذا نجد الروائي قد استحضر بعض المصطلحات الصوفية في الرواية يتجلى في مصطلح الغربة والذي يعني عند المتصوفة إحساس السالك بعد الله عن قلبه. لكن في المتن نجد الولي يحس بنوع من الغربة الروحية اتجاه الأزمنة؛ "يرى الولي الطاهر الأزمنة التي مر بها وهي قرون وقرون، ولكن لا يعلم في أي زمن هو الآن."[68]إن هذه الغربة التي يحسها الولي هي نوع من الفقد والغياب، وكأن الروائي يشير إلى أن الإنسان العربي قد فقد نوعا من خصوصياته الإسلامية وغابت عنه بعض التعاليم العربية؛ فغيابها هذا أدى إلى اصطدامه بأزمنة حداثية فأصبح لا هو متشبث بما حفلت به الذاكرة الإسلامية ولا هو متشبث بما جاءت به الحداثة الغربية حتى باتت الأزمنة تعسر عليه لا هو بالمحافظ ولا بالمجدد، وهذا في حد ذاته ما يجعله غريبا وسط مجتمعه.

مصطلح الحضرة؛ "تعد الحضرة الاجتماع الذي يلتقي فيه الشيخ بمريديه."[69]وللحضرة آدابها في الجلوس والاستماع والذكر ويطلق على هذه الحضرة عند القوم اسم الحضرة الإنسانية؛ نجدها في قوله: "قلت«الليلة نبيت نحن الرجال عند الزيتونة نذكر الله وفي نهار الغد عندي سؤال أطرحه على الأخوات».تعشينا ثم انصرفنا في طابور طويل، أتقدمه، ويليني الشيوخ ثم المريدون ثم«القناديز»ويلينا في المؤخرة الشيخ المقدم...انطلقت نقرات«البندير»ثم شنشنات الطار، ثم تغريدة الرباب.بدأ كل شيء خافتا يصَّاعد، من بساط الرمل الناعم، إلى العنان الفوقي،رويدا،رويدا في حين راحت أرواحنا تنسل منا، وتتبع الإيقاعات خفيفة شفافة هفهافة خفاقة."[70]

والمتلقي رواية (الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي) يلاحظ من البداية ذلك الغلاف الذي يلف به العمل والذي يجعل المتلقي يلتقي به في أول لقاء الذي تم تخطيطه العنوان

ولوحة الغلاف باللون الأحمر وإضافة إلى هذا يمكن أن نفسر دلالة اللون الأحمر بمرجعية صوفية؛ "فإذا كان الشعراء يعتبرون الشعر ولادة ذاتية عسيرة وقولا نازعا وتعبيرا ملونا بدم الشاعر وجرحا يسيل ولا يلتئم، ونغما مصدره فيض قلب الشاعر المتألم."[71]فهذا الخطاب المنغرس في الأنا يفصح عن حقيقة أمره، وعن هدفه ومقصده، وليؤكد بأن الكتابة الصوفية يمكنها أن تكون أداة طيعة في يد الروائي إذا ما تمكن من الفهم والإبحار في عالم التصوف.

يغدو هذا التفاعل والتخييل النصي بذلك ترجمة لإيديولوجيات؛ يرمي الروائي من ورائها إلى التورية وتخفي– أن صح القول– وإبراز أهم مواطن الأزمة السياسية الدموية في الجزائر الذي نتج عن التراكمات السياسية وتفاقم الأوضاع الاجتماعية وصارت لغة سفك الدماء والقتل هي اللغة السائد والتي لم تفرق بين النساء والأطفال والشيوخ والمثقفين فرسخت نبرة دعاء لدى الولي الطاهر الذي يخش على نفسه "يا خافي الألطاف نجنا مما نخاف."

ختاما، أراد وطار من خلال (الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي) ولوج عوالم الغيب من أجل فتحت فسحة أمل لنفسه يتنفس من خلالها لتخفيف من ويلات الواقع العربي المر.وما يمكن قوله في الأخير هو أن أهمية هذا النص يكمن في أنه يلبي تلك الرغبة المضمرة التي تدفع الذات العربية إلى التمسك بالجانب الروحي الذي يحكم مشاعر و إحساسات هذه الأمة، وهو ما أفصح عنه بطل رواية(الموت في الزمن الضائع) ليوسف نور عوض عندما قال: "نحن قوم نؤمن بالكرامات. تراثنا تاريخ الأولياء والصالحين، نؤمن بالتصوف، ونافذة النبوة التي تكشف عن المخبوء في عالم الغيوب.هي ملجأنا وخلاصنا من التعسف والضيق والإرهاب."[72]

الهوامش:

1.فؤاد أبو منصور، النقد البنيوي الحديث، دار الجيل، بيروت، ط1، 1985، ص 336.

2.عز الدين إسماعيل، الشعر في إطار العصر الحديث، دار العودة، بيروت، ط1، 1976، ص 19.

3. عبد الحميد جيدة، الاتجاهات الجديدة في الشعر العربي المعاصر، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1990، ص98.

4.صلاح عبد الصبور، حياتي في الشعر، دار اقرأ، بيروت، ط1، 1992، ص121.

5.ينظر:عبد الحميد جيدة، الاتجاهات الجديدة في الشعر العربي المعاصر، ص126.

6.مصطفى عبد الغني، نجيب محفوظ الثورة والتصوف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، ص126.

7.ينظر:عبد الحميد جيدة، الاتجاهات الجديدة في الشعر العربي المعاصر، ص128.

8.عبد الحميد جيدة، المرجع نفسه، ص 128.

9.محمود أمين العالم، أربعون عاما من النقد التطبيقي، دار المستقبل، القاهرة، ط1، 1994، ص142.

10.روبز شولز، السيمياء والتأويل، تر:سعيد الغانمي، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، ط1994،1، ص68.
11.أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، سلسلة الأنيس، الجزائر، 1989، ص153.
12.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، منشورات الزمن، الدار البيضاء، ط1، 1999، ص7.
13.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي،ص24.
14.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي،ص77.
15.زياد أبو لبن، مقال موسوم بـ"حوار مع الطاهر وطار"، الرواية، عمان،ع2، أكتوبر2008، ص79.
16.ابن منظور، لسان العرب، مادة "ولي"، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1997، ص406.
17.سعاد الحكيم، المعجم الصوفي" الحكمة في حدود الكلمة"، داردندرة، بيروت، ط1981،1، ص1231.
18.معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص1346.
19.محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1985 ،ص466.
20.ابن منظور، لسان العرب، مادة "قوم"، ص345.
21.رفيق العجم، موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي، مكتبة لبنان الناشرون، لبنان، ط1، 1999، ص917.
22.موسى بن زيد الكيلاني،الحركات الإسلامية دراسة وتقييم، مؤسسة الإسراء،قسنطينة، ط1998،1 ،ص138.
23.سعاد الحكيم، المرجع السابق، ص932.
24.ميشال زكريا، الألسنية علم اللغة الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1983،1، ص180.
25.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص24-26.
26. محي الدين ابن عربي، ترجمان الأشواق، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1981.
27.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص104.
28.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص106.
29. أدونيس، الثابت والمتحول"تأصيل الأول"، دار العودة، بيروت، ط1، 1982، ص94.
30.سعاد الحكيم، المرجع السابق، ص1253.
31.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص65.
32.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص38.
33.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص75.
34.سارة آل سعود، نظرية الاتصال عند الصوفية، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1991، ص34.
35.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص122.
36.محي الدين ابن عربي،الفتوحات المكية،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،ج1، ط1، 1975،ص260.
37.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص112.
38.ينظر: محمد بنعمارة، الصوفية في الشعر المغربي المعاصر "المفاهيم و التجليات"، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص236.
39.شهاب الدين السهروردي، هياكل النور، تح:محمد علي أبو ريان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1990،ص177.
40.ينظر: محمد بنعمارة، الصوفية في الشعر المغربي المعاصر "المفاهيم و التجليات"،ص224.
41.الحلاج، شرح ديوان الحلاج، تح:كامل مصطفى الشيبي، مكتبة النهضة، بغداد، ج1، ط1، 1394ه، ص200.

42.ينظر: محمد بنعمارة، الصوفية في الشعر المغربي المعاصر "المفاهيم و التجليات"،ص227.
43.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص92.
44.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص152.
45.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص31–76.
46.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص92–109.
47.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص75.
48.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص38.
49.ينظر: محمد بنعمارة، الصوفية في الشعر المغربي المعاصر "المفاهيم و التجليات"،ص32.
50.ينظر: محمد بنعمارة، الصوفية في الشعر المغربي المعاصر "المفاهيم و التجليات"،ص34.
51.خالد بلقاسم، أدونيس والخطاب الصوفي، دار توبقال، الدار البيضاء، ط1، 2000،ص23.
52.ينظر: محمد بنعمارة، الصوفية في الشعر المغربي المعاصر "المفاهيم و التجليات"،ص63.
53.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص20.
54.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص76.
55.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص83.
56.محمد بنعمارة، الصوفية في الشعر المغربي المعاصر "المفاهيم و التجليات"،ص140.
57.محي الدين ابن عربي، ترجمان الأشواق، ص197.
58.ينظر:عبد الكريم يعقوب و ضحى يونس، مقال موسوم بـ"الرمز في النثر الصوفي"، جامعة تشرين، اللاذقية، مج25، ع2003،18، ص153.
59.ينظر: عبد الكريم يعقوب و ضحى يونس،المرجع نفسه، ص157.
60.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص83.
61.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص61.
62.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص76.
63.محي الدين ابن عربي، الفتوحات المكية،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،ج1، ط1، 1975،ص466
64.حسين مجيب المصري، المرأة في الشعر العربي والفارسي والتركي، دار النشر العربي، القاهرة، ط1، 1989، ص246.
65. محي الدين ابن عربي، الفتوحات المكية، ص476.
66.زكي نجيب محمود، المعقول واللامعقول في تراثنا، دار الشروق، القاهرة، ط3،1981، ص380.
67.عياش يحياوي، حوار مع الطاهر وطار، ص13.
68.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص152.
69.حسن الشرقاوي، معجم الألفاظ الصوفية، مؤسسة مختار للنشر، القاهرة، ط1، 1987، ص124.
70.الطاهر وطار، الولي الطاهر يعود إلى مقامه الزكي، ص38.
71.محمد بنعمارة، الصوفية في الشعر المغربي المعاصر "المفاهيم و التجليات"، ص77.
72.يوسف نور عوض، الموت في الزمن الضائع الثلاثية السودانية، مطبعة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص 110.

التعلّم المنظّم ذاتيا
أهميته، إستراتيجياته وكيفية تحسينه

بقلم
أ.د. أحمد دوقة و د. شهرزاد بوشدوب
قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا
جامعة الجزائر2

ملخص

يسعى هذا المقال إلى محاولة إبراز أهمية أحد أهم عوامل التحصيل الأكاديمي والذي يلعب دورا محوريا ليس فقط داخل المدرسة وإنّما خارجها أيضا. يتعلّق الأمر بالتعلّم المنظّم ذاتيا الذي يعدّ عملية نشطة يقوم بها المتعلم مدفوعا من ذاته بالتخطيط والمراقبة والتقويم المستمر للذات من أجل بلوغ الأهداف، أضف إلى ذلك فهو ليس سمة من سمات الشخصية وإنّما ينشأ من المتعلّمين أنفسهم وذلك طبعا بمساعدة البيئة الاجتماعية للمتعلّم التي تتضمّن كل من الأسرة، المدرسة والمجتمع، ومنه فإنّنا ندعو المهتمّين بهذا النوع من التعلّم القيام بمزيد من الدراسات الميدانية.

Résumé :

L'objectif de cet article est de mettre en évidence l'importance de l'apprentissage autorégulé comme l'un des facteurs déterminants du rendement académique de l'élève au sein et à l'extérieure de l'établissement scolaire.

L'apprentissage autorégulé est un processus actif qui permet à l'apprenant de planifier et de gérer la réalisation de son apprentissage en vue d'atteindre ses objectifs. Cette activité personnelle de l'apprenant est aussi soutenue par l'environnement social de l'élève (famille, école…).

Enfin davantage d'études sur ce processus dans l'école algérienne sont souhaitables afin d'accroître le rendement académique de nos élèves.

مقدّمة

إنّ الهدف الأساسي من العملية التربوية هو إحداث تغييرات مرغوب فيها في سلوك المتعلّم من أجل الوصول إلى تطوّر متكامل لجميع جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية وهي عملية هادفة ومقصودة، ومن مظاهر نجاح هذه العملية التحصيل الأكاديمي المرتفع كمّا وكيفا والذي يمثّل حصيلة الجهد المبذول، ولهذه الأهمية الفردية والاجتماعية التي تعطى للتحصيل اعتبر هذا الأخير الهدف الأساسي للمدرسة وأهمّ مبرّرات وجودها.

إنّ التحصيل الأكاديمي يتحدّد بعدد من العوامل العقلية والانفعالية والاجتماعية المتفاعلة والمتكاملة فيما بينها والتي يجب أخذها بعين الاعتبار حتّى تكون عملية التعلّم ناجحة وفعالة. لكن وإلى جانب تلك العوامل هناك عامل ينبغي التركيز عليه لأنّه يعدّ من أهمّ العوامل تأثيرا على التحصيل الأكاديمي للمتعلّم ويتعلّق الأمر بالتعلّم المنظّم ذاتيا (l'apprentissage autorégulé) الذي يعدّ الأسلوب الأفضل للتعلّم كون المتعلّم يأخذ فيه دورا إيجابيا نشيطا يستمرّ معه مدى الحياة.

فالمتعلّم في التعلّم المنظّم ذاتيا حسب "زيمرمان" Zimmerman (1995) يظهر بدافعية عالية لأنّ لديه استعداد أكبر للمشاركة والمثابرة لفترة زمنية أطول عند أداء المهام التعليمية ويبذل جهدا أكبر من أولئك الذين ليس لديهم تنظيم ذاتي، كما أنّه يمارس خبراته التعليمية بكفاءة وبطرق مختلفة ولديه مخزون واسع من الاستراتيجيات المعرفية وما وراء المعرفية وقدرة على إعادة ترتيب وتنظيم نفسه ويحدّد أهدافه التعليمية ويثابر للوصول إليها، كما أنّه بارع في مراقبة أهدافه ولديه دافعية داخلية واستقلالية ونشاط ما وراء معرفي في أثناء تعلّمه الشخصي (عبد الناصر الجراح، 2010: 334).

وفي السياق نفسه يضيف "مصطفى محمد كامل" (2003) إلى أنّ المتعلّم المنظّم ذاتيا يظهر مزيدا من الوعي بمسئوليته من جعل التعلّم ذا معنى ومراقبة لأدائه الذاتي، وينظر إلى المشكلات والمهارات التعليمية باعتبارها تحديات يرغب في مواجهتها والاستمتاع في التعلّم من خلالها، إنّ التعلّم المنظّم ذاتيا يسهم في الرفع من دافعية المتعلّم ومثابرته واستقلاليته وانضباطه وثقته بنفسه وفي قدرته على استخدام استراتيجيات مختلفة لتحقيق

أهداف التعلّم الذي وضعها لنفسه (وحيد السيد حافظ وجمال سليمان عطية، 2006: 186).

من خلال ما تقدّم يتبيّن لنا جليا أنّ التعلّم الفعّال هو التعلّم القائم على التعلّم المنظّم ذاتيا، وعلى هذا الأساس يسعى هذا المقال إلى لفت أنظار القائمين على العملية التعليمية إلى زيادة الاهتمام بهذا العامل والعمل على تنميته وتشجيعه لدى المتعلّمين حتّى يتمكّنوا من تحقيق مستويات عالية من التحصيل الأكاديمي معتمدين على أنفسهم لأنّ هذا النوع من التعلّم سيستمرّ معهم خارج المدرسة وبهذا تكون العملية التربوية قد حقّقت هدفها الأساسي وهو الارتقاء بالمتعلّم إلى مستوى مقبول من النموّ والقدرة على الاستقلال الذّاتي حتّى يكون عضوا فعّالا تابعا للأهداف التي وضعها له المجتمع.

ولفهم أكثر هذا النوع من التعلّم علينا التعرّف أوّلا على مفهوم التعلّم المنظّم ذاتيا وكذلك خصائص المتعلّمين المنظّمين ذاتيا وأيضا الكشف عن الاستراتيجيات التي يتضمّنها هذا النوع من التعلّم وأهمّيتها بالنسبة للتحصيل الأكاديمي وأخيرا التطرّق إلى كيفية التدخّل من أجل الاستفادة أكثر من أسلوب التعلّم المنظّم ذاتيا.

ـ مفهوم التعلّم المنظّم ذاتيا:

شهد مفهوم التعلّم المنظّم ذاتيا منذ سنة (1980) اهتماما متزايدا من قبل العديد من الباحثين خاصة ممّن هم في مجال علم النفس التربوي بما في ذلك الباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي (1989) و(2000) (Puustinen, 2005 : 17)، لأنّهم أدركوا أن مهارات التنظيم الذاتي حيوية ليس فقط بالنسبة لتعلّم المتعلّمين في التعليم المدرسي الرسمي بل حتى بعد خروجهم من المدرسة كونها تنمّي لديهم على المدى البعيد القدرة على التسيير الذاتي لمهاراتهم بالإضافة إلى زيادة المعرفة لديهم (Famose, 2007).

ومن جملة التعريفات التي حضي بها هذا المفهوم نجد تعريف Zimmerman (2000) الذي يرى أن التعلّم المنظّم ذاتيا: « هو عبارة عن مجموعة أفكار، انفعالات، أفعال شخصية مخطّط لها ومكيّفة بصفة دورية لتحقيق الأهداف المسطّرة» (Cartier & al, 2007 : 602).

في حين يعرّفه "بنتريش" Pintrich (2000): « بأنّه العملية البنائية الفعالة والتي يضع المتعلّمون وفقا لها أهداف تعلّمهم الخاصة، ثمّ يحاولون أن يراقبوا وينظّموا وضبطوا معرفتهم ودافعيّتهم وسلوكهم وهم موجّهون ومقيّدون بأهدافهم وسياقات بيئة التعلّم»

(وليد شوقي شفيق السيد،2009: 117).

أمّا "أورك" (2006) Hurk فيرى: « بأنّه عملية تتضمّن التخطيط الفردي، والتنظيم والتعلّم الذاتي، ومراقبة الذات والتقويم المستمر للذات أثناء عملية التعلّم» (سالم علي الغرابية، 2010: 93).

وبالنسبة لـ " لفاموس" (2007) Famose فيعرّفه على أنّه: « عملية فعالة وبناءة تسمح للمتعلّمين تحديد أهداف تعلّمهم وذلك بالتعرّف وتنظيم للمعلومات والدافعية والانفعالات والسلوكيات التي تكون تارة سهلة التسيير وتارة أخرى صعبة، وهذا يتوقّف على طبيعة الأهداف المسطّرة وخصوصيات البيئة» (Famose, 2007).

أخيرا نختم بوجهة نظر (عبد الناصر الجراح، 2010: 339): « الذي يرى أنّ التعلّم المنظّم ذاتيا هو قدرة المتعلّم على وضع أهداف والتخطيط لعملية التعلّم والاحتفاظ بالسجلات التعليمية ومراقبة عملية التعلّم وتسميع المواد التعليمية وحفظها وطلب المساعدة الاجتماعية من الآخرين».

يظهر من خلال هذه التعريفات أنّ التعلّم المنظّم ذاتيا ليس سمة من سمات الشخصية وإنّما هو عملية نشطة ترتكز على التخطيط والتسيير والتحفيز وضبط للمعارف والدافعية والأفعال يقوم بها المتعلم بشكل فردي من أجل التوافق مع المتطلّبات التعليمية وبلوغ الأهداف.

ـ خصائص المتعلّمون المنظّمون ذاتيا:

إنّ التعلّم المنظّم ذاتيا عملية يتمكّن من خلالها المتعلّمون من مباشرة وتوجيه ومراقبة عملية التعلّم الخاص بهم، فالمتعلّمون المنظّمون ذاتيا يستطيعون إدارة خبرات التعلّم الخاصة بهم، كما أنّهم يشتركون في خصائص تدلّ على أنّهم منظّمون ذاتيا في عملية التعلّم نوجزها في هذه النقاط كما حدّدها لنا "ووتلرس" (1996) Wotlers وهي:

– تحصيل مستويات مرتفعة فيما يتعلّق بعملية التعلّم، حيث يدرك المتعلّمون المنظّمون الكثير من الاستراتيجيات التي تسهم في انجاز المهام الدراسية.

– تحديد للأهداف مع إيجاد الدوافع لتحقيق تلك الأهداف.

– مراقبة لعملية التعلّم مع وجود تغذية راجعة حول عملية التعلّم.

– مرونة المستمرّة لتعديل سلوكيات التعلّم وفقا لما تتطلّبه المهام وظروف التعلّم (وحيد السيد حافظ وجمال سليمان عطية، 2006: 179).

ومن خصائصهم أيضا حسب "بيري" وآخرون (2006) Perry & al أنّهم واعون بقوّتهم وضعفهم الأكاديمي، وواعون بالاستراتيجيات التي يستخدمونها داخل حجرة الدراسة لمواجهة متطلّبات مهام التحدّي ويعتقدون بأنّ القدرة قابلة للزيادة ويركّزون على التقدّم الشخصي والفهم العميق ولديهم كفاية عالية للتعلّم، ويعزون نواتج التعلّم إلى عوامل قابلة للضبط (مثل الاستخدام الفعال للاستراتيجيات) وعندما يواجهون مهام تحدّي، فإنّهم يختارون من رصيد الاستراتيجيات والخطط ما يعتقدون أنّه يناسب حلّ المشكلة، أي أنّهم متعلّمون متكيّفون وقادرون على تعديل المهام، أو تعديل أنفسهم للتصدّي إلى ضغوط التعلّم داخل حجرة الدراسة (وليد شوقي شفيق السيد،2009: 126).

ـ أهمية التعلّم المنظّم ذاتيا في التحصيل الأكـاديمي

يعتبر التعلّم المنظّم ذاتيا من أفضل طرق التعلّم وعاملا أساسيا يرتكز عليه التحصيل الأكاديمي، لأنّ خلال ذلك التعلّم يكون المتعلّم نشيطا وفعّالا وأكثر مسئولية لبلوغ الأهداف والحصول على أفضل النتائج ممّا يستوجب عليه أن يعمل على تنظيم جهده ووقته وانفعالاته والتخطيط والمراقبة والتقويم وغيرها أثناء عملية التعلّم وهذا ما أسفرت عنه العديد من الدراسات نذكر البعض منها:

ففي دراسة أجراها " زيمرمان" و" مارتينيز- بونس" Zimmerman & Martinez- Pons (1986) أظهرت نتائجها أنّ استخدام المتعلّمين لاستراتيجيات التعلّم المنظّم ذاتيا ينبئ بالتحصيل الأكاديمي للمتعلّمين، كما أظهرت النتائج أنّ (13) إستراتيجية من استراتيجيات التعلّم المنظّم ذاتيا من أصل (14) إستراتيجية تميّز الطلبة ذوي التحصيل المرتفع والطلبة ذوي التحصيل المنخفض (عبد الناصر الجراح، 2010: 335).

وفي دراسة أجراها "سوي- شو" Sui- Chu (2004) كان من أهدافها الكشف عن العلاقة الارتباطية بين التحصيل الأكاديمي والتعلّم المنظّم ذاتيا لدى عيّنة من المتعلّمين بلغ متوسّط أعمارهم (15) عاما من " هونك- كونغ" وقد كشفت النتائج عن وجود علاقة ارتباطية موجبة بين التعلّم المنظّم ذاتيا وبين التحصيل الأكاديمي في مواد القراءة والرياضيات والعلوم (عبد الناصر الجراح، 2010: 336).

بيّنت نتائج دراسة أجراها (سالم علي سالم الغرايبة، 2010) على عيّنة قوامها (453) طالبا

وطالبة من جامعة القصيم خلال الفصل الثاني من العام الجامعي (2008– 2009) وجود فروقا دالة إحصائيا في مستوى التحصيل الأكاديمي تعود إلى اختلاف مستوى استراتيجيات التعلّم الذاتي التنظيم وهذا يعني أنّ التحصيل الأكاديمي يتوقّف على استخدام استراتيجيات التعلّم الذاتي التنظيم بمعنى أنّه كلّما استطاع الطالب امتلاك واستخدام أفضل استراتيجيات ما وراء المعرفة واستراتيجيات المعرفة وكلّما كان أكثر قدرة على توجيه نفسه نحو تحقيق الأهداف التعليمية المختلفة أدّى ذلك إلى رفع مستوى تحصيله الأكاديمي.

قد أسفرت نتائج دراسة أجراها (عبد الناصر الجراح، 2010) على عيّنة قوامها (331) طالب وطالبة من كلية التربية من جامعة اليرموك وذلك خلال العام الجامعي (2008– 2009) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التحصيل الأكاديمي بين فئة الطلبة مرتفعي التعلّم المنظّم ذاتيا على مكوّني وضع الهدف والتخطيط، كما تنبئ أبعاد التعلّم المنظّم ذاتيا والمتمثّلة في (الاحتفاظ بالسجلاّت والمراقبة ووضع الهدف والتخطيط) بالتحصيل الأكاديمي لدى الطلبة.

ولفهم أكثر طبيعة الفروق بين مرتفعي ومنخفضي التحصيل الأكاديمي في عمليات التعلّم الذاتي التنظيم إليكم هذا الجدول الذي حدّده لنا كل من " زيمرمان" و" روزنبرغ" Zimmerman & Rosenberg (1997)

جدول رقم (1): يبيّن عمليات التعلّم المنظّم ذاتيا للمتعلّمين مرتفعي ومنخفضي التحصيل الأكاديمي.

العمليات	مرتفعي التحصيل	منخفضي التحصيل
استخدام الوقت	يديرون وقت الدراسة جيّدا.	مندفعون بشكل كبير.
الأهداف	يضعون أهدافا محدّدة، وقريبة بدرجة عالية.	يضعون أهداف أكاديمية ضعيفة.
المراقبة الذاتية	يراقبون بشكل متكرّر ودقّة أعلى.	يراقبون بدقّة أقل.
ردود الفعل الذاتية	يضعون مستوى مرتفع للإشباع.	أكثر نقدا للذات.
فعالية الذات	أكثر فعالية ذاتية.	أقلّ فعالية ذاتية.
الدافعية	يصمدون أمام العقبات.	ينسحبون من العمل بسرعة أكبر.

(وليد شوقي شفيق السيد، 2009: 128).

على العموم يرتبط التعلّم المنظّم ذاتيا حسب كل من " شلومر" و" برونان" Schlomer & Brenan (2006) بالنجاح في المدرسة ويعتبر فشل المتعلّمين في تنظيم تعلّمهم سببا

لانخفاض مستوى التحصيل الأكاديمي (المرجع السابق، 2009: 129).

ـ استراتيجيات التعلّم المنظّم ذاتيا:

يعرّف قاموس علم النفس الإستراتيجية (Stratégie) بأنها: « تنسيق تخطيط للوسائل من أجل الوصول إلى الهدف، الوسائل بالنسبة لعلم النفس تتمثّل في المعلومات، العمليات المعرفية والأفعال» هذا المصطلح نجده أساسا في علم النفس المعرفي (Bloch & Chemama, 1997 : 752) أي أنّ الإستراتيجية هي طريقة تناول الفرد للمهمّة، وبالنسبة للتعلّم المنظّم ذاتيا فتشير الإستراتيجية حسب (سالم علي سالم الغرايبة، 2010: 97) إلى: « مجموعة الخطوات أو الأفعال أو السلوكيات التي يمارسها المتعلّم شعوريا من أجل اكتساب التعلّم وتخزينه والاحتفاظ به واسترجاعه عند الحاجة».

ونظرا لأهمية مفهوم الإستراتيجية فقد أجريت عدّة دراسات للكشف عن الاستراتيجيات المستعملة تلقائيا من قبل الأفراد مثل دراسة(1995) Thill & Brunel ودراسة (1993) Bouffard & Dunn وغيرهم، والجدير بالذكر أنّه عند دراستهم لها، منهم من ركّز على البيانات الشفوية (اللّفظية) والبعض الآخر على المعطيات السلوكية (الملاحظة) وفريق آخر أجمع بينهما، باعتماده على المقابلات التي تستثير الاستجابة اللّفظية والمواقف التعليمية التي يكشف عن السلوكيات أو التصرّفات الملاحظة، ففي حالة اعتمادنا على المعطيات اللّفظية لدراسة الاستراتيجيات قد تكون هناك فجوة كبيرة بين ما يصرّح به المتعلّم وما هو معمول به، وفي هذا الصدد يشير كل من (1993) Romainville و Ille & (1999) Codopi إلى أن استراتيجيات التعلم المنظّم ذاتيا تؤثر حقيقة في النشاط الداخلي للأفراد إلاّ أن تأثيره لا يظهر بالضرورة في السلوكيات الملاحظة (Kermarrec, 2004 : 27).

رغم كل هذه الصعوبات في دراسة استراتيجيات التعلّم المنظّم ذاتيا استطاع كل من "زيمرمان" و"مارتيناز– بونس" Zimmerman & Martinez- Pons (1986- 1988) بعد أبحاث مستفيضة الخروج بأربعة عشر إستراتيجية الخاصّة بالتعلّم المنظّم ذاتيا في إطار المدرسة وخارجها وذلك بالاعتماد على المقابلات المقيّدة وست مواقف تعليمية وهي كما يلي:

1. التقويم الذاتي Auto – évaluation
2. تنظيم وتحويل المعلومات Organiser et transformer l' information

3. تحديد الأهداف والتخطيط Fixation de buts et planification
4. البحث عن المعلومات Rechercher des informations
5. تدوين النقاط والتحقّق منها Prendre des notes et les contrôler
6. هيكلة البيئة Structurer l'environnement
7. استخلاص النتائج (التهنئة الذاتية أو العقاب الذاتي) Tirer les conséquences (auto- congratulation ou auto- punition)
8. التكرار والحفظ Répéter et mémoriser
9. طلب المساعدة من أحد الأقران Rechercher l'aide d'un paire
10. طلب المساعدة من المعلّم Rechercher l'aide de l'enseignant
11. طلب المساعدة من شخص راشد أو بالغ Rechercher l'aide d' un adulte
12. إعادة للامتحانات والاختبارات Refaire des examens, des tests
13. مراجعة مذكّراته Réviser ses notes
14. إعادة النظر للنصوص الأصلية Revoir des textes originaux

يتجلّى من خلال هذه القائمة أنّه يمكن تحديد كل من استراتيجيات التعلّم بالمعنى الدقيق للكلمة واستراتيجيات تسيير الدافعية (التهنئة الذاتية)، وتسيير سياق التعلّم (طلب المساعدة من أحد الراشدين) أو استراتيجيات الميتا معرفية (التقويم الذاتي). لتأكّد من أهمّية هذا التصنيف قام كل من Zimmerman & Martinez- Pons (1986- 1988) بتسليط الضوء من جهة على حقيقة العلاقة الموجودة بين تكرار استعمال تلك الاستراتيجيات والأداء الأكاديمي، ومن جهة أخرى بين كل من استجابة المتعلّمين للاستبيانات الخاصة باستراتيجيات التعلّم المنظّم ذاتيا وأراء المعلّمين (Kermarrec, 2004 : 28).

على العموم يمكن تصنيف تلك الاستراتيجيات الخاصة بالتعلّم المنظّم ذاتيا إلى ثلاثة أنواع رئيسية كما حدّدها أيضا Zimmerman (1986) وهي (الميتا معرفية، التسيير والتحفيز) وكلّ واحدة منها تتضمّن عددا من الاستراتيجيات وهي مبيّنة في الجدول الموالي:

جدول رقم (2): يبيّن استراتيجيات التعلّم المنظّم ذاتيا (Viau, 1994 : 85)

استراتيجيات الميتا معرفية Stratégies Métacognitives	استراتيجيات التسيير Stratégies de Gestion	استراتيجيات التحفيز Stratégies Motivationnelles

التخطيط. المراقبة اليومية. التقييم الذاتي.	اختيار وتيرة العمل من حيث الزمن. اختيار مكان للتعلّم. اختيار مصادر إنسانية ومادية.	تحديد أهداف يجب بلوغها. وضع تحدّيات يجب رفعها. مكافأة ذاتية.

كما يمكن إعطاء تصنيف آخر لإستراتيجيات التعلّم المنظّم ذاتيا كما حدّدها كل من " بينتريش" و" ديجروت" Pintrich & Degroot (1990) وهي على النحو الموالي:

1. الاستراتيجيات المعرفية Stratégies Cognitives: وهي الأساليب والطرائق المعرفية التي يستخدمها المتعلّمون في تعلّم وتذكّر وفهم المادّة الدراسية الجديدة وربطها بما سبق أن تعلّموه من مواد دراسية قبل ذلك.

2. تنظيم الذات Stratégies de Régulation de Soi: وهي تشير إلى التناسق الجيّد والانسجام المتوازن والتوافق المستمر لأنشطة المتعلّم المعرفية بما يساعده على اختيار المعلومات، وعمل روابط بين المعلومات المتعلّمة وتتمثّل في تجميع واختصار وانتقاء الفكرة الأساسية من الموضوع وهي تحتاج إلى مزيد من الجهد وتؤدّي إلى تحسّن في الأداء (وحيد السيد حافظ وجمال سليمان عطية، 2006: 183).

على العموم فالمتعلّم الناجح هو الذي يتعلّم بشكل مستقل كيفية تنظيم وتسيير دافعته، انفعالاته، سلوكيا ته وقدراته المعرفية بالإضافة إلى تنظيم بيئة التعلّم ووتيرة العمل من حيث الزمن من أجل زيادة تعلّمه بشكل أفضل، فهو يفكّر في كيفية عمل الاستراتيجيات مع تحديد الأكثر فعالية وعلى أساس ذلك يعدّل الاستراتيجيات وفقا لنجاحها.

ـ كيفية التدخل لتحسين التعلّم المنظّم ذاتيا:

يرى "زيمرمان" Zimmerman (1989) أن التعلم ليس ظاهرة يمكن لها أن تصل إلى المتعلّمين وإنما التعلّم هو ظاهرة يمكن لها أن تنبع من المتعلّمين (Viau, 1994 : 84). وفي السياق نفسه يضيف " زيمرمان" إلى أنّ مكوّنات التعلّم المنظّم ذاتيا يمكن أن تكتسب من خلال الخبرة والممارسات الشخصية والتدريسية وذلك بالنسبة للمتعلّمين باختلاف أعمارهم والتي تمتدّ من الابتدائي إلى الجامعة ومع اختلافاتهم الواسعة في القدرة (وليد شوقي شفيق السيد، 2009: 5).

بهذا المعنى يدعونا "زيمرمان" إلى النظر في كيفية تعلّم المتعلّمين لأن النشاطات المبنية على التنظيم الذاتي تعمل على تثبيت أهداف التعلّم، الاستثمار في المهمة واختيار

النشاطات والمواظبة على مواجهة الصعوبات، وللوصول إلى ذلك يجب أن نراعي عدّة عوامل نذكر أهمّها:

– الأسرة: هي البيئة الأولى التي ينشأ فيها الطفل وينهل منها الكثير بالإضافة إلى كلّ هذا فهي تلعب دورا لا يستهان به في تنمية لديه التعلم المنظّم ذاتيا وفي هذا الصدد بينت دراسة " نيتزل" و" ترايت" Neitzel & Stright (2003) دور الراشد في نقل استراتيجيات التعلّم المنظّم ذاتيا للطفل التي تكون في أوّل الأمر ما بين الأفراد (La régulation interindividuelle) لتصبح فيما بعد داخلية أي نابعة من داخل الفرد (La régulation intra-individuelle) (Puustinen, 2005 : 18).

كما أسفرت العديد من الدراسات نذكر منها دراسة " روجوف" Rogoff (1990) إلى أهمية متابعة الأم لابنها بتقديمها له السند المعرفي، الانفعالي قبل دخوله الروضة لأن هذا النوع من السلوك يؤثّر كثيرا في تنمية أسلوب التعلّم المنظّم ذاتيا لديه ويتجلّى ذلك في الخطاب الميتا معرفي للطفل أي عدد مرات التي كان يأخذ فيها الكلمة والتفكير في طريقة الإجابة كذلك الصمود أمام التمارين المطلوبة. في حين تجسّد استراتيجيات تسيير السلوك في الطريقة التي يعتمدها الطفل في تطبيقه لتعليمات المعلّم، أما تسيير النشاط تمثّل في عدد مرات التي يراجع فيها الطفل عمله، مكتشفا لأخطائه...الخ وعدد مرات التي يطلب فيها الطفل مساعدة معلّمه.

كما كشفت هذه الدراسة أهمية السند العائلي في تحديد كفاءات الطفل مستقبلا فهي تنبئ بالطريقة التي ينظّم فيها الطفل ذاتيا سلوكه في القسم فعندما يأتون الأطفال إلى دار الحضانة يكونون مزوّدون بمستويات مختلفة للتنظيم الذاتي توحي بشكل كبير نوعية التفاعلات العائلية التي نشئوا فيها، لذلك يجب أن يراعي المدرّسين الفروق الفردية للتنظيم الذاتي للأطفال مع محاولة مجانستها (Puustinen, 2005 :19- 20).

– المدرسة: في هذا الصدد يؤكّد " بينتريش" Printrich (1999) على ضرورة خلق بيئة التعلّم المبنية على التعلّم المنظّم ذاتيا وذلك بتوفير للمتعلّمين الفرص الملائمة والاستراتيجيات الضرورية لتفعيل التعلّم المستقل للمعلومات والمهارات (Tillema, 2005 : 11).

كما يشير كل من " كريمر" وآخرون Kremer et al (1999) إلى ضرورة الاعتماد أيضا على أسلوب العمل الجماعي التعاوني (المسيّر من قبل المتعلّمين، عمل جماعي) والحوار (المناقشة) لتنمية أسلوب التعلّم المنظّم ذاتيا لديهم (المرجع السابق، 2005: 126).

فالتعلّم المنظّم ذاتيا هو في الحقيقة عملية تعاونية يتفاعل فيها كل من المعلّم والمتعلّم والمتعلّمين فيما بينهم، فالتعلّم على حدّ تعبير "ماك كومب" Mc Combs (2001) هو عملية تعاونية يتفاعل فيها المعلّم والمتعلّم، حيث يمدّ المعلّم المتعلّم بالمساعدة في تنمية استراتيجيات ومهارات مختلفة للتعلّم المنظّم ذاتيا ثمّ بالتدريج يعطي المتعلّم مسئولية متزايدة لاستخدام وتحديد هذه الاستراتيجيات بنفسه (وليد شوقي شفيق السيد،2009: 118).

كذلك يرى " هورك" Hurk (2006) إلى أنّ استراتيجيات التنظيم الذاتي تتضمّن تشجيع المتعلّمين على تحمّل مسئولية تعلّمهم، وكذلك تعويدهم على أسلوب التعلّم المستقل الفعّال، وهو أن يتولّى التلميذ ثمّ الطالب دورا فعّالا في اختيار مصادر التعلّم المناسبة وتخطيط أوقات الدراسة، ومراقبة وإدارة نشاطات تعلّمه بنفسه وكلّ هذا يساعد في تطوير مهارات التنظيم الذاتي عند المتعلّمين وممارستهم لعملية التعلّم المستمر واستخدام المكتبة والقراءة الذاتية (سالم علي سالم الغرايبية، 2006: 93).

على العموم يؤكّد " زيمرمان" Zimmerman (2000) بأن نقص للتجارب الاجتماعية سواء في الوسط العائلي أو المدرسي سيؤثّر سلبا على التعلّم المنظّم ذاتيا للأفراد (Cartier & al., 2007 : 617).

الخاتمة

اتّضح بعد تعرّفنا على مفهوم وخصائص التعلّم المنظّم ذاتيا وأهمّيته بالنسبة لكل من المتعلّم والمجتمع على حدّ السواء، ضرورة تسليط الضوء عليه والحثّ على إجراء العديد من الدراسات العلمية التي يمكن أن تتناول التعلّم المنظّم ذاتيا وفعالية الذات أو الدافعية، النجاح الدراسي وغيرها من المتغيّرات.

كما يتجلّى لنا أهمية العمل على إكساب المتعلّمين استراتيجيات التعلّم المنظّم ذاتيا خاصة وأنّها ليست سمة من سمات الشخصية وإنّما هي عملية نشطة يقوم بها المتعلّم بشكل مستقل من أجل بلوغ الأهداف التي خطّط لها. ليس هذا فقط وإنّما من ميزات هذه

الاستراتيجيات أنّها متغيّرة ويمكن التأثير فيها وهذا ما يفتح المجال أمام المعلّمين بما فيهم المعلّم بالمعنى المحدود، الأولياء، الموجّهين وغيرهم إلى الاستفادة من خصائص هذه الاستراتيجيات القابلة للاستثارة والضبط. فمن واجب المعلّمين أن يعرّفوا ويفهموا المتعلّمين أنواع استراتيجيات التعلّم المنظّم ذاتيا كيف تعمل ومتى يستخدمونها وكيف يقيّمون فعاليّتها وعندها سيتمكّنون من جعل المتعلّمين أكثر حضا للوصول إلى أرقى مستويات التعلّم والحصول على أفضل النتائج وبهذا تكون العملية التربوية قد حقّقت أهدافها على أحسن وجه.

المراجع المستعملة

– سالم علي سالم الغرايبة. (2010). قياس استراتيجيات التعلّم ذاتي التنظيم وتحديد أبعادها وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى عيّنة من الطلبة الجامعيين. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلّد 7، عدد 2، 91– 116.

– عبد الناصر الجراح. (2010). العلاقة بين التعلّم المنظّم ذاتيا والتحصيل الأكاديمي لدى عيّنة من طلبة جامعة اليرموك. المجلّة الأردنية في العلوم التربوية، مجلّد 6، عدد 4، 333– 348.

– وحيد السيد حافظ وجمال سليمان عطية. (2006). فعالية برنامج قائم على التعلّم المنظّم ذاتيا في تنمية مهارات الكتابة الإبداعية لدى طلاب المرحلة الثانوية. مجلة كلية التربية جامعة بنها، المجلّد 16، العدد 68، 165– 203.

– وليد شوقي شفيق السيد. (2009). طرق المعرفة الإجرائية والمعتقدات المعرفية وعلاقتها باستراتيجيات التعلّم المنظّم ذاتيا. رسالة الدكتوراه في علم النفس التربوي، جامعة الزقازيق.

_ Bloch, H ; Chemama, R et al. (1997). Grand Dictionnaire de Psychologie. Paris : Larousse Bordas.

_ Cartier, S- C ; Butler, D- L ; Janosz, M. (2007). L'autorégulation de l'apprentissage par la lecture d'adolescents en milieu défavorisé. Revue des sciences de l'éducation, 33, 3, 601- 622.

_ Famose, J- P. (2007). L'apprentissage autorégulé au service de bien- être. Revue EPS, n° 2.

_ Kermarrec, G. (2004). Stratégies d'apprentissages et autorégulation : revue de question dans le domaine des habiletés sportives. Science et Motricité, 3, 53, 9- 38.

_ Puustinen, M. (2005). L'apprentissage autorégulé à l'école maternelle. Spirale revue de recherches en éducation, 36, 17- 26.

_ Tillema, H- H. (2005). Miroirs de l'autorégulation de l'apprentissage : les dilemmes des formateurs d'enseignants. Revue des sciences de l'éducation, 31, 1, 111- 131.

_ Viau, R. (1994). La motivation en contexte scolaire. Québec : Renouveau Pédagogique, 2è trimestre.

دور قيادة الأركان بالحدود الشرقية والغربية في مجال الإمداد خلال الثورة الجزائرية 1958/ 1960

بقلم
د. أحمد مسعود سيد علي
قسم التاريخ ـ جامعة المسيلة ـ الجزائر

ملخص

تعتبر هذه الدارسة جزء من مشروع دراسة شاملة لمحاضر جلسات المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دوراته الأخيرة 17/ديسمبر1959/18جانفي1960 ودورة 09/27/ أوت1961، ثم دورة 22/27/02/1962، وأخير الدورة المعلقة في ماي جوان 1962، جزء يتعلق بجهود قادة الثورة في سبيل تحقيق عمليات العبور الكبرى لخطا موريس وشال لإمداد الولايات بالداخل، جهودا سرعان ما تعثرت بعد أن تمكنت إدارة الاحتلال من إحكام قبضتها على الداخل بداية من خريف1959، بعد أن عززت سياسة التطويق الحدودي بإنشاء خط شال بالجبهة الشرقية، ومنه فإن جهود قادة الثورة بالخارج كانت تتحكم فيها وضعية في الكثير من الأحيان كانت تفتعلها سلطات الاحتلال،فلجنتا تنظيم العمليات العسكرية اللتان استحدثتا في أفريل1958، جاءت كمحاولة من لجنة التنسيق والتنفيذ للتخفيف من حدة تذمر قادة الداخل من سياسة التخلي الاضطراري الممارسة تجاه الداخل،وهي أي لجنة التنسيق إذ لجأت إلى استحداث هذين التنظيمين بضم بعض القادة الميدانيين للمعاقل الثورية بالداخل،فإنها مارست فن لطالما مارسته قيادة الثورة بالخارج تجاه الداخل،سواء مع الوفد الخارجي قبل مؤتمر الصومام أو لجنة التنسيق وأخير مع الحكومة المؤقتة،لكن حلول من ذلك النوع لم تخفف حينها من حدة التطويق الذي فرض على الداخل الذي ظل يئن تحت الضربات الموجعة التي كان يتلقاه دون هوادة من طرف جيش الاحتلال، بل ساهمت تلك الحلول في ميلاد نخبة عسكرية جديدة أعطت بدورها دفعا قويا لمسار الثورة ورسمت ملامح قيام الدولة الجزائرية المستقلة.

Summary

This study is a part of the different sessions organized by the national council of the Algerian revolution1959/1962 C.N.R.A. It was related to the forces of the

revolution leaders to pass the two French lines mourise chall and to contact with the inside .but all this forces were stopped because of the invader policy in western face .Also the forces of the revolution leaders outside were suffering from the French policy. However the Coordinating commission C.C.E enlarged its organization and it applied an art by which it participated in the birth of military elite which play a big role and draw the characters of the building of an independence Algerian.

مقدمة:

ظلت مسألة إمداد الداخل بالسلاح خلال الثورة الجزائرية تشكل عمق الصراع الذي جمع قيادة الثورة، منذ الخروج الاضطراري الذي لجأت إليه لجنة التنسيق والتنفيذ في جوان1957، خروجا لم يزد إلا في تكريس سياسة التخلي غير مباشر عن إدارة شؤون الثورة ميدانيا من الداخل والانتقال إلى الخارج، والوضع كذلك تضاعف حجم الخسائر التي سجلت في وحدات جيش التحرير الوطني أمام تصاعد حدة التطويق الحدودي التي انتهجتها إدارة الاحتلال بدءا من جوان 1957، عبر إنشاء خط موريس ثم تعزيز هذا التطويق باستحداث خط موازي آخر بداية من صيف1958، عرف باسم خط شال الأمر الذي ساهم في بداية اختناق الثورة برمتها في الداخل،لأجل ذلك سارعت لجنة التنسيق الثانية-أوت1958، سبتمبر1958،إلى استحداث تنظيمات عسكرية جديدة غير تلك التي أوجدها مؤتمر الصومام لتحقيق عمليات الإمداد نحو الداخل وتفعيل الكفاح المسلح،لكن بالعودة إلى واقع الثورة على طول الجبهتين الشرقية والغربية للجزائر فإن الحاجة إلى هذا التنظيم لم تكن لأجل فك العزلة عن الداخل بل خضعت لحسابات قادة الثورة هناك فرضها تنامي عدد الوافدين من قوافل السلاح من الداخل صوب الخارج والتي ظلت تراوح مكانها هناك بعد أن وجدت نفسها عاجزة عن العودة ومواجهة الخطوط المكهربة. وعليه فإن مسألة استحداث لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهتين الشرقية والغربية للجزائر في أفريل 1958، من طرف لجنة التنسيق والتنفيذ هل جاء استجابة لوضع الثورة بالداخل أم لحالة الانسداد التي آلت إليها وحدات جيش التحرير الوطني- وهي التي تشكلت من قوافل السلاح القادمة من الولايات بالداخل لجلب السلاح- المرابطة بالحدود؟وهل نجح هذا التنظيم في تحقيق عمليات الإمداد،وما هي تداعيات فشل أو نجاح هذا التنظيم على المسار التطوري للهيئات القيادية للثورة؟

1- دواعي استحداث قيادة الأركان بالجبهتين الشرقية والغربية:

شهد الثلاثي الأول من سنة 1958، تطورات حاسمة بالنسبة للثورة الجزائرية إن على المستوى الداخلي الذي توج بالتطويق الكلي للحدود الجزائرية الشرقية والغربية بعد أن تم بناء خط موريس الأمر الذي جعل حركة إمداد الداخل بالسلاح تكاد تبدوا شبه مستحيلة، أو على المستوى الإقليمي والعربي للثورة الجزائرية، حيث تعرضت الساحة الإقليمية للثورة للعدوان الفرنسي على الأراضي التونسية بمنطقة الساقية في فيفري 1958 مما أثر سلبا على القواعد الخلفية للثورة هناك،عربيا تضاعف التدخل المصري في الشأن الداخلي للثورة وازدادت رغبة جمال عبد ناصر في احتوائها، وهو ما تجسد عبر التضييق على الإعانات التي كانت تقدمها مصر للثورة بحيث أصبحت تخضع للمساومات والمراقبة الدقيقة مقارنة بالإعانات التي كانت تقدمها جمهورية العراق الفتية بقيادة قاسم علي وجمهورية سوريا[1].

وأمام سياسة التطويق الحدودي التي فرضتها إدارة الاحتلال على طول الحدود الجزائرية الشرقية والغربية، و بداية تكدس الأسلحة التي كانت تجلبها الثورة بالخارج[2] نحو قواعدها الخلفية بتونس والمغرب سارعت لجنة التنسيق التي اضطرت إلى مغادرة الجزائر منذ شهر مارس1957[3]، نحو تونس سارعت إلى إعادة تنظيم شؤون وحدات جيش التحرير الوطني بالحدود المشكلة من الوحدات التي كانت قد كلفت بجلب السلاح نحو الداخل وفئة المجندين من اللاجئين الجزائريين، والفارين من الجيش الفرنسي، كما أقدمت لجنة التنسيق على تنظيم عمليات الإمداد ، وفي هذا الإطار جاء اجتماع لجنة التنسيق والتنفيذ في04 أفريل1958، الذي استحدث الدوائر الثمانية التي شكلت بدورها أنوية لظهور الحكومة المؤقتة لاحقا في سبتمبر1958، كان من بين هذه الدوائر دائرة التسليح والتموين العام التي أسندت قيادتها إلى العقيد أوعمران[4]، وكلفت بتموين لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهتين الغربية والشرقية اللتان استحدثتا في ذات الاجتماع السابق الذكر.

هذا، وقد حددت لجنة التنسيق والتنفيذ وفي ذات الاجتماع مهام لجنة تنظيم العمليات العسكرية بشقيها الشرقي والغربي في: إحداث التنسيق بين الولايات، لإبعاد شبح الصدام فيما بينها وفي حال وقوع ذلك فإن اللجنة تكون بمثابة الحكم، ألزمت اللجنة بإعداد

الإطارات العسكرية، والسياسية والطبية لتعزيز الكفاح المسلح والقيام بالإصلاحات التي تراها تتلاءم مع مستجدات الكفاح المسلح[5].

والظاهر أن إقدام لجنة التنسيق على هذا العمل في هذا التوقيت بالذات – أي إعادة تنظيم القواعد الخلفية للثورة جاء بعد أن تمكنت من إبعاد خصومها من المناوئين لقرارات مؤتمر الصومام بدءا من آواخر1956إلى ربيع1957، من أمثال علي محساس المدعوم من بن بلة والذي كان يشرف على قاعدة طرابلس وتونس وكذا مجموعة المشوشين من الأوراسيين– عباس لغرور، وعبد الله تجاني، ولزهر شريط–.

ويبدو أن لجنة التنسيق في أثناء مسيرتها هذه لأجل تصفية وإعادة تقويم الوضع بالنسبة للقواعد الخلفية للثورة وجدة نفسها تمتلك جيش ثاني خارج التراب الوطني، تشكل من وحدات الولايات الماكثة عند الحدود وثلة من الضباط الجزائريين الفارين من الجيش الفرنسي فضلا عن حركة التجنيد التي قامت بها فيدرالية جبهة التحرير الوطني بالأراضي المغربية والتونسية في صفوف اللاجئين الجزائريين والمقيمين منهم [6].

ويبدو للمتتبع أيضا أن بصمات كريم بلقاسم في هذا الميدان بدت جد واضحة فيما يتعلق بإنشاء جيش نظامي خارج التراب الوطني، فالشواهد على ذلك هي كثيرة و تؤسس لذلك وما المشروع الذي تقدم به الرائد أيدير مولود حول ذات الموضوع إلا دليلا على ذلك[7].

وبالتركيز على تتبع عملية الإمداد نحو الداخل، ومقارنة ما كانت تمتلكه الثورة من أسلحة بالخارج قد يتبين للملاحظ أن اهتمامات قادة الثورة حينها سرعا نما توجهت صوب استحداث جيش نظامي آخر موازي لجيش التحرير بالداخل،بعد أن سمحت لهم الظروف بذلك، وهم إذ فعلوا ذلك مضطرين فإنهم لم يعلنوا البتة في أدبيات الثورة خلال اجتماعات الحكومة المؤقتة أو المجلس الوطني تخليهم عن دعم الثورة بالداخل،لكن كان يكفي والحالة هذه الإشارة إلى الحاجز المكهرب الذي أقامته فرنسا وسياسة التطويق الحدودي التي أخذت تعزز بداية من صيف سنة1958، ببناء سد مكهرب ثاني خط شال على طول الحدود الشرقية للجزائر لتبرير الأداء السلبي في هذا الميدان.

لقد جاء تنظيم الذي استحدثته لجنة التنسيق والتنفيذ في اجتماعها في 04 من شهر أفريل

سنة 1958، كحل فرضته مستجدات الثورة على طول الحدود الشرقية والغربية للجزائر، علاوة على ذلك فإنه جاء كاستجابة جزئية من قيادة الثورة بالخارج لقادة الداخل المتذمرين من خروج القيادة المركزية للثورة وانقطاع الاتصالات وعمليات الإمداد بالسلاح، يضاف إلى ذلك فإن العديد من الولايات كانت تطالب بعودة وحداتها الماكثة على طول الحدود الشرقية أو الغربية للجزائر[8]، فالولاية الأولى كانت تمتلك28 % من تلك الوحدات و القاعدة الشرقية نسبة 07% والولايتين الثالثة والرابعة كان لديهما نسبة 10% أما الولاية الثانية فهي التي كان لديها الجزء الأكبر من وحداتها على الجبهة الشرقية بنسبة 45%،لأجل ذلك جاء هذا التنظيم كاستجابة ملحة لتمثيل جل الولايات، التي كانت متذمرة من قادة الثورة بالخارج الذين كانوا في نظرها مقصرين تجاه عمليات الإمداد بالسلاح ، والظاهر أن حالة التطويق التي فرضتها إدارة الاحتلال ، ونفاذ السلاح والعتاد ضاعف من حالة التذمر بين قادة الثورة بين الخارج والداخل إلى درجة أن هذا الأخير أخذ يتهم في قيادة الثورة بالخارج بحجز جنود قوافل السلاح التي كلفت بجلب السلاح من الخارج[9]، بعد أن ضاقت بها السبل أمام سياسة التطويق الحدودي [10].

2- جهود قيادة الأركان بالجبهتين الشرقية والغربية في عمليات الإمداد:

تأسست إذا لجنة تنظيم العمليات العسكرية بفرعيها الشرقي التي كانت بقيادة العقيد محمدي السعيد، رفقة العقداء محمد العموري من الولاية الأولى وعمار بن عودة من الولاية الثانية وعمار بوقلاز من القاعدة الشرقية[11]، أما القسم الغربي فأسندت قيادته إلى العقيد هواري بومدين من الولاية الخامسة التي كان يدير في شؤونها انطلاقا من وجدة بالأراضي المغربية، والعقيد صادق دهيلس. خلال عملية التأسيس حاول كريم إسناد قيادة القسم الغربي للجنة للعقيد سليمان دهيلس الملقب ب :صادق، لكنه تراجع أمام الرفض القاطع الذي عبر عنه بوصوف وقبل بتنازل دهيلس لبومدين عن قيادة لجنة العمليات بالجبهة الغربية.[12]

لعبت لجنة العمليات العسكرية بالجبهة الغربية منذ تأسيسها في أفريل 1958، دور بارزا في ميدان إعادة تنظيم وحدات جيش التحرير التي كانت رابضة على الحدود الغربية حيث قامت بتقسيم تواجدها بالأراضي المغربية إلى قسمين وكل قسم جزأته إلى ثلاث نواحي

وركزت على توحيد صفوف جنود جيش التحرير الوطني وربط التنسيق مع الولاية الخامسة كما أسست مجموعة من المراكز والمدارس[13]، وطورت مصالح الإمداد والاتصالات التي ورثها بومدين عن سلفه العقيد بوصوف ، من جهة أخرى عملت على تعزيز الكفاح المسلح عبر الجبهة الغربية بتأسيس مجموعة من المراكز مستحدثة بذلك هيكلا جديد لجيش شبه احترافي، ومن بين هذه المراكز:[14]

– مركز العربي بن مهيدي: شكل مقر للمنطقة الشمالية من الجبهة الغربية.

– مركز الخميسات تم تأسيسه سنة1957،ثم شهد تطور مع ميلاد لجنة العمليات العسكرية وهو يقع بين مدينة مكناس والرباط المغربيتين ، تمكن من تكوين400جندي في مختلف الأسلحة، تحول بعد ذلك إلى مركز لإيواء أبناء الشهداء.

– مركز بركان: يقع على بعد 15كلم بين جبال تافوغالت، تم تأسيسه سنة1959،كون أكثر من 1500جندي.

– مركز بوعرفة : شكل مقر قيادة المنطقة الجنوبية من الجبهة الغربية

– مركز كبداني: يعتبر من أهم المراكز الذي طورتها لجنة العمليات، يقع قرب مدينة الناظور، خصص لتكوين المحافظين السياسيين، التكوين العسكري، صناعة المتفجرات، استقبال الجنود الجزائريين الفارين من الجيش الفرنسي، استطاع تكوين4000جندي.

– مركز وجدة: يعتبر من أهم المراكز التي خصصت للتموين حيث كان يضم مصنع لخياطة البزات العسكرية ويحتوي على مستشفى بسعة 100سرير ومدرسة لتكوين الممرضين ومركزا للتموين بالأدوية.

– مركز فقيق: وهو من بين المراكز الرئيسية للتموين وتخزين الأسلحة ومن ثمة إمداد الداخل بها بالجنوب الغربي للولاية الخامسة، عبر أدرار وتندوف.

ساهمت هذه المراكز في إعادة تنظيم شؤون جيش التحرير الوطني بالحدود الغربية وأرست قواعد الانضباط في صفوف المجاهدين بحيث صقلوا على الولاء للقائد العسكري وليس للقبيلة أو العشيرة،وغدت تلك الوحدات تشكل أشبه ما يكون جيشا شبه احترافيا[15].

إن ما يهمنا في موضوع هذه الدراسة هو مساهمتها في إمداد الداخل بالسلاح وتعزيز الكفاح المسلح وهو الهدف الذي لأجله استحدثت هاته اللجنة، غير أن الوثائق الرسمية للثورة في هذا الميدان شحيحة جدا، وعلى الرغم من اطلاعنا على كل الوثائق التي كان يتم عرضها على المجلس الوطني للثورة ، وإذا اعتبرنا جدلا أن اجتماع العقداء العشر كان بمثابة اجتماع تمهيدي لدورة طرابلس الأولى للمجلس الوطني للثورة في ديسمبر1959، وجانفي1960، فإنه خلال الاجتماع السابق الذكر لم يقدم العقيد هواري بومدين باعتباره قائد لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهة الغربية معلومات إلا ما تعلق بتنظيم شؤون الوحدات التي كانت رابضة بالجبهة الغربية.[16]

من جهة أخرى فإن كريم بلقاسم بصفته وزير القوات المسلحة أشار في خلال اجتماع المجلس الوطني للثورة في 17ديسمبر1959، إلى 18/01/1960، أشار إلى بعض النتائج الايجابية التي حققتها لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهة الغربية حيث تمكنت من إرسال خمس05 وحدات نحو الداخل، اثنتان صوب الولاية الخامسة واثنتان أخريان نحو الولاية الرابعة والوحدة الأخيرة اتجهت صوب الولاية السادسة، لكن كريم لم يشر بدقة إلى تاريخ دخول هذه الوحدات ولا عددها وعدتها[17].

ورثة لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهة الغربية الكثير من المراكز والوسائل التي كان قد استحدثها العقيد بوصوف، ومن بين هذه الوسائل المتعلقة بإمداد الداخل بالسلاح طرق وشبكات تهريب السلاح نحو الداخل بالاستعانة بالجزائريين المترددين على الأراضي المغربية في إطار الحركة التجارية عبر المنافذ الرسمية بواسطة شاحنات نقل البضائع التي عادة ما كانت تموه وتشحن كميات من الأسلحة، وذلك بالاعتماد على الخط الرابط بين وجدة ومغنية ومنه يوزع السلاح عبر تراب الولاية الخامسة وبقية الولايات وبالرغم من المخاطر التي كانت تحدق بتلك القوافل إلا أن العملية استمرت إلى غاية تفطن إدارة الاحتلال لهذه الشبكات خلال سنة1960.

كما استغلت أيضا شبكات تهريب الأسلحة التي أخذت تشرف عليها لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهة الغربية بداية من سنة 1958، استغلت التجار الحرفيين الذين كانوا يصنعون

الأواني الفخارية في المغرب ويصدرونها نحو الجزائر حيث كان البعض يقوم بتخزين الأسلحة بداخل هاته الأواني ثم تحمل لتنقل عبر خط السكك الحديدية الرابط بين وجدة ووهران، ومع اشتداد الرقابة الاستعمارية على الخطوط الرسمية الرابطة بين الجزائر والمغرب اتجهت جهود ذات اللجنة السابقة الذكر إلى الانعطاف نحو أقصى الجنوب الغربي[18] للجزائر عبر بشار كمحطة عبور نحو الولايات السادسة وشمال الولاية الخامسة مرور بالولاية الرابعة،ثم استغل قادة لجنة تنظيم العمليات العسكرية الحركة التجارية لسكان الجنوب الكبير انطلاقا من أدرار على طول جبهة مالي نيجر، موريتانيا حيث كان يتم تخزين الأسلحة في خزانات الوقود لشاحنات تجار التي كانت تتجه من أدرار صوب رقان،هذه العملية لعبت فيها شخصيات من قبائل التوراق دور رئيس كالحاج أقاسم حمادي في مد شبكة تهريب الأسلحة بين مالي ونيجر والجزائر عبر رحلتين من كل شهر[19].

لم تتوقف جهود لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهة الغربية عند هذا الحد بل ثمنتها لاحقا هيئة الأركان العامة باستغلال السمعة العالمية التي كان يحظى بها المناضل التحرري فرانز فانون[20] خاصة في القارة السمراء، لأجل جند لمد صدى الثورة في إفريقيا الغربية معية المجاهد الرائد فرحات الطيب المدعو زكريا، جهود انتهت بمد أواصل الصداقة بين كبار المسئولين في مالي والنيجر وتم التعرف على كبار شيوخ القبائل على طول الحدود الجزائرية المالية والجزائرية النيجرية مكنت من استحداث قواعد خلفية للثورة في منطقة فاو على الحدود الجزائرية النيجرية[21]، ومنه حققت الثورة على طول الحدود الغربية من الشمال إلى منطقة فاو النيجرية حزاما إمداد لدعم الكفاح المسلح بالداخل،بالرغم من أن هذا المسعى الأخير جاء جد متأخر[22].

ويبدو أن الحركية التي ميزت نشاط لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهة الغربية ساهمت في إعطاء الكفاح المسلح بالولاية الخامسة على الخصوص فاعلية وديناميكية كانتا كفيلتين بانتعاش الثورة بالداخل كما ساهمت أيضا في بداية التركيز الفعلي لاهتمام العسكريين الفرنسيين بالولاية الخامسة واعتبارها معقلا خطيرا للثوار في ظل الحركية التي ميزت قوافل الإمداد بالسلاح عبر الحدود الغربية، وهو الأمر الذي يفسر الانتعاش

الحقيقي للولاية الخامسة في ميدان العمل المسلح عبر المعارك التي كانت تندلع في مناطقها الثمانية[23] ، كما عززت من تواجد الثورة بأقصى الجنوب الغربي في وقت أخذت إدارة الاحتلال تحضر عمليا لفصل الصحراء الجزائرية عن الشمال،وهو ما جعلها تتصدر في تقديرنا قائمة برنامج شال لتطويق الثورة بداية من فيفري1959 .

خلافا لما قامت به لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهة الغربية فإن لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهة الشرقية، بقيادة العقيد محمدي السعيد والعقداء عمار بن عودة، محمد العموري عمار بوقلاز سرعا نما تعثرت مهمتها في هذا الميدان وآل التنظيم برمته إلى الانحلال بداية من أوت1958[24] ، فلم يتمكن من إمداد الولايات بالسلاح ولا تنسيق العمليات العسكرية بالجبهة الشرقية بما يسمح لتخفيف الضغط عن الداخل،فلقد كان كل مسئول في قيادة العمليات نصيرا لمنطقته التي كانت تدين له بالولاء ويرى في وجود قيادة مركزية للجيش تهديد ونسف لنفوذه، لقد كانت كل فرق من وحدات جيش التحرير بالجبهة الشرقية لا تعترف إلا بالولاء لمسئوليها من الولاية الأصلية التي كانت تابعة لها[25].

لقد عجز مسئولو لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهة الشرقية على صقل و تنظيم وحدات جيش التحرير الوطني في إطار جيش وطني كلاسيكي، فلا هم تخلوا عن انتماءاتهم الجهوية، بما أن سلطة كريم كانت حاضرة كوزير للقوات المسلحة وكعنيد لمنافسيه بن طوبال وبوصوف ولا مسئولي الوحدات التابعة للولايات تخلصوا من ولائهم لقادتهم الميدانيين بالداخل، فالعصبية والقبلية كانت تستعر عندما تحين ساعة توزيع السلاح[26] ، لأجل ذلك آل هذا التنظيم نحو الفشل وانتهى إلى التحلل بعد ما أن قررت لجنة التنسيق والتنفيذ في09 سبتمبر1958[27] حل لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهة الشرقية ومعاقبة مسئوليها[28] .

3- تداعيات فشل قيادة الأركان تنظيم في ميدان إمداد:

تضاعف تذمر قادة الداخل على الخصوص مناطق الولايات الأولى والثانية والثالثة والقاعدة الشرقية من الوضعية التي انتهت إليها أوضاع الثورة بالداخل،كما تضاعف هذا التذمر أيضا بعد أن أحكم الخناق على الداخل اثر إقدام إدارة الاحتلال على تعزيز تطويق

الحدود الشرقية بخط شال بداية من صيف 1958، تذمر زاد من وطء الخسائر الكبرى التي كانت تسجل في صفوف جيش التحرير الوطني بالداخل في حيز واسع ووقت قصير،لقد جاء تقرير العقيد أوعمران مسئول دائرة التسليح والتموين العام المقدم للجنة التنسيق والتنفيذ في 08جويلية1958، كنداء استغاثة غير مباشرة من قادة الثورة بالداخل على لسان أوعمران بغية تدارك الوضع، حيث فقدت وحدات جيش التحرير الوطني بالداخل خلال فترة شهرين 6000شهيد بناحية بوشقوف لوحدها في الولاية الثانية[29]، وغدت الأسلحة التي تم إدخالها خلال سنة 1957، غير ذات فاعلية بعد أن افتقدت للإصلاح وتجديد الذخيرة التي نفذت بسبب التطويق المحكم للحدود الذي انتهجته إدارة الاحتلال بداية من صيف1958، ليضاف إلى هذه المأساة التي أصبح يعيشها الداخل نزيف خطير أصاب هياكل الولايات التي لم تتمكن من تعويض الإطارات التي استشهدت ، فلا الوضع بالداخل كان يسمح للقادة أن يعززوا هياكل الثورة بالإطارات ولا الجماهير الشعبية كانت مؤهلة لتقديم الدعم بعد أن رمى بها القمع الاستعماري في غياهب الفزع والحذر من جديد[30].

ومن دون الخوض في الخلفيات التي واكبت كتابة هذا التقرير من طرف عمر أوعمران[31]، فإننا يمكن أن نفترض أن هذا التقرير قد يكون استعراضه جاء جد متقدم بالنسبة لبداية نشاط لجنتي تنظيم العمليات العسكرية بالجبهتين الشرقية والغربية، منذ شهر أفريل 1958، إلى جويلية من نفس السنة أي فترة ثلاثة أشهر، وهي فترة تبدو غير كافية لتقويم الوضعية التي كانت عليها وحدات جيش التحرير الوطني بالحدود الشرقية والغربية[32] ، علاوة على ذلك فإن وحدات جيش التحرير بالجبهة الشرقية أشربت الأمرين بداية من جانفي1958، وخلال فترة أربع أشهر شهدت نزيفا خطيرا في افتقادها لجنود جيش التحرير الوطني بناحية سوق أهراس حيث فقدت 4000 شهيد و600 جريح تم أسره من طرف قوات الاحتلال[33].

وعليه والحالة هذه فإن قرار لجنة التنسيق والتنفيذ القاضي باستحداث لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهتين الشرقية والغربية في أفريل 1958، لم يحسم في مسألة الصراع بين الخارج والداخل خصوصا وأن هذا الأخير ظل متذمرا من سياسة التخلي التي بدت في نظره تطبقها قيادة الثورة بالخارج تجاه الداخل، فالتنظيم السابق الذكر لم يحقق الهدف

الذي سطرته له لجنة التنسيق والتنفيذ إمداد الولايات ، لأجل ذلك راح قادة الداخل يطالبون بعودة وحداتهم التي أدمجت في وحدات جيش الحدود وشجبوا وجود مسئولي الولايات على رأس هذا التنظيم وهو ما كان في اعتقادهم يشكل تناقض مع أولويات الكفاح المسلح التي تستدعي وجود قادة الولايات بالداخل، كما استنكروا الفشل الذريع الذي انتهت إليه لجنة تنظيم العمليات العسكرية في ميدان إمداد الداخل بالسلاح بحيث لم تتمكن من تمريره لأي ولاية[34].

وبالرغم من المحاولات الترقيعية التي انتهجتها الحكومة المؤقتة خلال ظهورها حيث استحدثت وزارة التسليح والتموين العام وأسندت قيادتها إلى العقيد محمود شريف[35]،بعد أن ورثت نفس المهام التي كانت على عاتق دائرة التسليح والتموين العام على عهد أوعمران، ثم قامت مع مطلع شهر أكتوبر 1958 بحل التنظيمين السابقين الذكر واستبدلتهما بقيادتين أركان شرقية بقيادة العقيد محمدي السعيد، وغربية بقيادة العقيد هواري بومدين، على الرغم من ذلك فإن وضعية الإمداد لم تشهد تحسن بالداخل بل بالعكس من ذلك فإن الوضع ازداد سوء، ويكفي للتدليل على ذلك الاستعانة بالشواهد التي أقرها مسئولو الثورة بالخارج ففي تقرير عسكري وجهه العقيد محمود الشريف إلى لخضر بن طوبال بتاريخ 02سبتمبر1959[36]، تم استعراضه في جلسات المجلس الوطني للثورة بطرابلس في دورة17ديسمبر1959/18جانفي1960، لتقيم حصيلة النشاط العسكري للثورة خلال ذات الفترة السابقة الذكر، وعمليات الإمداد التي حققتها دائرة التسليح والتموين العام ثم وزارة التسليح والتموين العام في فترتي العقيد أوعمران مارس1957، سبتمبر1958، ثم العقيد محمود شريف سبتمبر1958، إلى شهر أوت1959، فإن ذات التقرير قام بحصر مجموع مختلف أنواع الأسلحة والذخيرة التي كانت بحوزة الثورة في الخارج بالمخازن التونسية والليبية والمصرية، فضلا عن ما تم حجزه ومصادرته من طرف السلطات التونسية[37]، دون الإشارة إلى المخازن المتواجدة بالجبهة الغربية بالأراضي المغربية، كما أشار إلى الكمية التي تم إرسالها إلى الولايات طيلة سنتين ونصف أي من مارس 1957الى أوت1959، فإن الفارق كان رهيب بين ما كانت تمتلكه الثورة بالخارج من مختلف الأسلحة والعتاد وما تم إرساله فعليا إلى الداخل[38].

لقد غدا الأمر واضحا فيما يبدو لنا من خلال النصوص والشواهد المتوفرة بخصوص إستراتيجية التسليح التي انتهجتها الثورة بالخارج وطريقة تعاملها مع الداخل في هذا الميدان،أن التوجه المركزي لقادة الثورة غدا مع نهاية سنة 1958، إلى نهاية سنة1961، كما سنرى لاحقا بعد أن تم غلق الحدود على الجبهتين،غدا يسير نحو تشكيل جيش عصري معزز بأسلحة حديثة ومتنوعة بالجبهتين الشرقية والغربية موازي لجيش التحرير الوطني بالداخل، وهي بذلك أي قيادة الثورة بالخارج كانت ترى في هذه الإستراتيجية الحل الأمثل للحيلولة دون وقوع الثورة في حالة الشتات التي كانت عليها وحدات الولايات بالحدود والمجموعات المشوشة بالداخل، شكلت هذه الإستراتيجية حلا ترقيعي أراد به كريم التستر على الإخفاق العسكري الذي سجلته وزارته منذ سبتمبر 1958، في ميدان مواجهة السدود وإمداد الداخل وإرساء قواعد الانضباط والصرامة في صفوف وحدات جيش الحدود، كانت مراوغة من كريم على خصومه في الحكومة المؤقتة لأجل ذلك تبنى المشروع الذي قدمه له مدير ديوانه الرائد إيدير مولود في صيف 1958، وعليه فإن الداخل لم يكن من أولى الأولويات في اهتمامات الخارج،وهكذا سيضل الوضع لاحقا مع هيئة الأركان التي سوف تسعى لانتهاج أسلوب المواراة على إخفاقها العسكري في ميدان إمداد الداخل وستركز على ضرورة تطهير الوضع بالحدود لينتهي بها المطاف إلى اعتبار جيش الحدود ضرورة حيوية وضمان لاستمرار الثورة في حال فشلها بالداخل[39].

والظاهر أن حظ الداخل من عمليات الإمداد كان يتعثر في الكثير من الأحيان مع ظهور مستجد على الساحتين الفرنسية والجزائرية على حد سواء،ففي الوقت الذي استحدثت الحكومة المؤقتة وزارة التسليح والتموين العام،كان الطرف الفرنسي يحضر لتطبيق إستراتيجية جديدة لتطويق الثورة ،غير أن ذلك لا يجعلنا نعلق تحليلنا على لعبة الحظ فالمسؤوليات كانت واضحة والظروف التي حالت دون تحقيق الهدف أي الإمداد نحو الداخل كانت أيضا جلية، وعليه فإن مسؤولية قادة الثورة بالخارج كانت واضحة، لقد غدا هؤلاء أو بالأحرى كريم بلقاسم وزير القوات المسلحة في وضع حرج بالنظر إلى عدم استغلاله للفرص، ففي صيف 1958،ومع البدء في بناء خط شال على طول الجبهة الشرقية،كانت لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالذات الجبهة تسير نحو التحلل بين

مجموعة الأوراس النمامشة والقاعدة الشرقية والولاية الثانية ،وانشغل بذلك قادة الثورة بمعاقبة مسئولي التنظيم بطريقة لم تزد إلا في تعفن الأوضاع ،ليضاف إلى هذا الوضع المتردي مغامرة الرائد إيدير[40] مولود مدير ديوان وزارة القوات المسلحة بدعم من كريم بلقاسم قصد صهر وحدات جيش التحرير الوطني[41] الرابضة على الحدود لترقيتها وجعلها جيش احترافي ، بالتعويل على الضباط الجزائريين الفارين من الجيش الفرنسي مع الإبقاء على رتبهم الأصلية [42]، مغامرة ضاعفت من تعفن الأوضاع بالقواعد الخلفية للثورة بشكل رهيب لتضيف إلى الداخل معانات مواجهة سياسة التطويق الحدودي والاختناق من عدم إمداده بالسلاح[43].

وعليه فإن الإخفاق الذي سجله تنظيم لجنة العمليات العسكرية بالجبهة الشرقية على الخصوص في مجال تنظيم وحدات جيش التحرير الرابضة بالحدود الشرقية،ساهم في التورية على الإخفاق الذي سجلته قيادة الثورة بالخارج تجاه الداخل، في ميدان الإمداد بالسلاح وهي المهمة التي استحدث لأجلها هذا التنظيم،بعد تورط مسئولي هذا التنظيم في الصراعات القبلية والجهوية التي بددت قوى الثورة وتركت جيش الاحتلال يضاعف من سياسة التطويق الحدودي على الجبهتين باستحداث خط شال، كما كرس هذا الإخفاق بداية تراجع قوة كريم بلقاسم كوزير للقوات المسلحة وصعود نجم نخبة عسكرية جديدة عول عليها كل من بوصوف وبن طوبا ل لتقويض ما تبقى من سلطة الكريم بلقا سم على الثورة وإزاحته.

من جهة أخرى فإن تطور الإستراتيجية العسكرية الفرنسية في مجال سياسة التطويق الحدودي ساهمت في تكريس هذا الإخفاق، الذي استغلته هيئة الأركان لاحقا في التركيز على ضرورة تنظيم شؤون وحدات الجيش الرابضة بالجبهتين الشرقية والغربية، طيلة الفترة الواقعة بين فيفري1960/أوت1961، لتجعل منها جيشا عصريا يشكل قوة رادعة ورهانا قويا يحفظ المشروع الثوري برمته من مغبة الانزلاق أثناء المفاوضات الفرنسية الجزائرية.

ـ الهوامش:

1– م .و.للأرشيف:و.م.ث.ج: دورة 17 ديسمبر1959/18جانفي1960، تقرير عبد الحميد مهري عن نشاط لجنة التنسيق الأولى أوت1957/ سبتمبر1958،علبة مصورة رقم:C02

2 - Mohamed Harbi: Mohamed Harbi: Lés Archives de L révolution Algérienne ;E:jeune afrique Paris; 1981

3- GILBERT MEYNIER: Histoire Intérieure DU F,L,N 1954_1962 E CASBAH ALGER 2003;P:308

4 –Mohamed Harbi:: Lés Archives de L révolution Algérienne ;E:jeune afrique Paris; 1981,p183

5 – و.م.ث.ج، دورة17/ديسمبر1959/18جانفي 1960، تقرير كريم بلقاسم وزير القوات المسلحة، علبة مصورة رقم:C04

6- حول الدور الذي قامت به فيدرالية الجبهة في تونس والمغرب انظر: أحمد مسعود سيد علي : الثورة الجزائرية التطور السياسي والتنظيمي من خلال محاضر مجلسها المنعقد بطرابلس من 09/ 27 أوت1961، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص:12/14

7– حول هذا المشروع وتداعياته انظر:

Mohamed Harbi: Le F.L.N;OPCIT;P:232 et GILBER MeYNIER:OPCIT;P:315

8– على سبيل المثال كانت الولاية الثانية تطالب بعودة وحداتها التي كانت قد كلفت بجلب السلاح من الحدود الشرقية بعد أن ضاقت عليها السبل اثر عمليات شال الكبرى في صيف1959، وحدات قدرت وفق على كافي ب:3000مجاهد انظر: رسالة الولاية الثانية إلى الحكومة المؤقتة 17،نوفمبر1959،في مذكرات علي كافي::مذكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري 1946/1962،دار القصبة الجزائر1999 ص:317_319.

9– نفسه:ص:317

10- GILBER MeYNIER:OPCIT;P:312

11 – محمد العربي الزبيري:تاريخ الجزائر المعاصر1942/1992،ج:2،دار هومة ، الجزائر2000 ،ص :140

12- HAMDANI Amar: KRIM BeLkacem Le lion des dejbels;E:Bouchene;Alger;1993;P:211/2121

13 و.م.ث.ج، دورة17/ديسمبر1959/18جانفي 1960، تقرير كريم بلقاسم وزير القوات المسلحة،علبة مصورة رقم:C04

14 MOHAMED GUENTARI: organisation politico- administrative et militaire de la révolution algerienne;E:O.P.U;P:648

15- GILBER MeYNIER:OPCIT;P311;et Mohamed Harbi: Le F.L.N;OPCIT;P:2111

16- شاوش حباسي: من وثائق الثورة الجزائرية، محاضر جلسات اجتماع العقداء 11 أوت إلى16 ديسمبر 1959، القسم الثاني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، جامعة الجزائر2002، ص692/693

17 و.م.ث.ج، دورة 17/ديسمبر1959/18جانفي 1960، تقرير كريم بلقاسم وزير القوات المسلحة،علبة مصورة رقم:C04

18- حفظ الله بوبكر : التموين والتسليح إبان الثورة التحريرية 1954/1962، رسالة دكتوراه كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ،جامعة وهران، ص:276

19– محمد قنطاري:إستراتيجية السياسية الفرنسية في محاولة فصل الصحراء الجزائرية،في دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول فصل الصحراء،منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الجزائر1998،ص:180/ 181

20- لقد اقترح بعض المؤتمرين في دورة أوت1961، بالمجلس الوطني للثورة الجزائرية إعطاء العضوية لفرانتز فانون ضمن المجلس الوطني بالنظر إلى جهوده الكبيرة التي بذلها في دعم الثورة، لكن بن خدة رفض ذلك بحجة فتح باب عضوية المجلس الوطني لكل الذين ساهموا وهو الأمر الذي بدا غير معقول لدى المؤتمرين وجعلهم يرفضون اقتراح الرائد عز الدين بضم فرانتز فانون إلى المجلس الوطني، انظر:و.م.و.ث.ج، دورة أوت 09/ 27/أوت1961، جلسة 24/08/ 1961، مداخلة الرائد عز الدين والسيد بن يوسف بن خدة. علبة مصورة رقم :C022

21– محمد قنطاري: إستراتيجية السياسية الفرنسية في محاولة فصل الصحراء الجزائرية، نفس المرجع السابق ص:183

22– انظر الفصل الخاص بالنشاط الدبلوماسي للثورة في الباب الثاني من الدراسة.

23– العقيد لطفي: الثورة في ولاية وهران أطوارها العظيمة وانجازاتها الخالدة، المجاهد /ماي1959.

24 –FRAHAT Abbas: Autopsie d une guerre;OPCIT P:246;et PIERRE Miquel: La guerre Dalgerie;E:fayard ;paris:1995;P:3773/374

25- Mohamed Harbi: Le F.L.N;OPCIT;P 210

26 -GILBER MeYNIER:OPCIT;P312

وانظر محمد العربي الزبيري: تاريخ الجزائر المعاصر1942/1962،نفس المرجع السابق:140

27 -Mohamed Harbi: Le F.L.N;OPCIT;P 211

28– لقد أقدمت لجنة التنسيق والتنفيذ على معاقبة مسئولي لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهة الشرقية عقوبات متفاوت اتسمت بالجهوية والمحاباة مع أنصار كريم بلقاسم فمحمدي السعيد لم تتم إنزال رتبته وجمدت مهامه لمدة شهر يقضياه في القاهرة، العقيد عمار بوقلاز أنزلت رتبته إلى جندي وأحيل للإقامة في العراق مع تجميد لنشاطه، العقيد عمار بن عودة علق نشاطه لمدة ثلاثة أشهر يقضيها في سورية، العقيد محمد العموري أنزلت رتبته إلى رائد وحددت إقامته نحو القاهرة بعد أن منع من أي نشاط، كانت العقوبات غير عادلة وشكلت بذلك محنة أضيفت إلى فتنة الأوراس الكبرى التي اندلعت بعد وفاة بن بولعيد ضاعفت من حركة تذمر قادة الداخل نحو الخارج لتتوج لاحقا فيما عرف بمؤامرة العقيد العموري في نهاية نوفمبر1958حول تفاصيل هذه القضية انظر: محمد حربي مؤامرة العموري مجلة نقد الجزائر 2001، وعلي كافي :مصدر سابق ص:216/217/218/219، والطاهر سعيداني مذكرات: مصدر سابق ص:191/193، محمد العربي الزبيري: تاريخ الجزائر المعاصر: مرجع سابق ص:141/142 ، ومذكرات الرائد مصطفى مراردة: شهادات ومواقف... نفس المصدر السابق: ص:102/103، محمد عباس: ثوار عظماء.... مرجع سابق:ص:228وانظر:

GILBER MeYNIER:OPCIT;P417/418/419/420/421

29 –شكلت منطقة بوشقوف قبل بناء خط موريس في جوان1957، منفذا لتغلغل قوافل السلاح التي كانت تمون في الجبهة الشرقية بما كانت تجلبه من سلاح من مصلحة التسليح والتموين العام في تونس عبر المنطقة الشمالية الشرقية للحدود الجزائرية التونسية، تجنبا للملاحقة والمطاردة للقوات الاستعمارية لتعبر نحو كوندي سمندو وعزابة بأراضي الولاية الثانية، ومنه نحو القبائل الصغرى بالولاية الثالثة، وعلى الرغم من ذلك فإن الكثير من هذه القوافل كان تلك تلقى مواجهة من طرف قوات الاحتلال وتدخل في معارك كلفتها الكثير، كمعارك جبل دباغ في 01/03/1957، ومعركة أم النحل بمليلية في أفريل1957، ومعركة جمعة بني ورتيلان ومعركة بوقاعة ، حول هذه القوافل انظر: محمد العربي عراس: الثورة المسلحة 1954/1962، معارك في الطريق إلى الولاية الثالثة، مجلة أول نوفمبر أفريل1975، ص:27/30

30- انظر تقرير العقيد عمر أوعمران الموجه إلى لجنة التنسيق والتنفيذ بتاريخ 08/07/1958،في :

Mohamed Harbi: Lés Archives de L révolution Algérienne;OPCIT:P:189

31- GILBER MeYNIER:OPCIT;P:3133

32- شكلت هذه القضية أي مسألة إعادة تقويم وضعية وحدات جيش التحرير الوطني بالحدود الغربية والشرقية، الذريعة الوحيدة التي كانت تحاجج بها هيئة الأركان العامة المؤتمرين لاحقا في المجلس الوطني للثورة في دورة أوت1961، بالنسبة لعدم امتثالها لأوامر الحكومة المؤقتة الداعية إلى دخول كل إطارات جيش التحرير الوطني قبل تاريخ 31 مارس1960، كما تقرر خلال اجتماع المجلس الوطني للثورة في طرابلس ديسمبر1959/جانفي1960،

انظـر:و.م.و.ث.ج: دورة 09/27/1961، جلـسات 17/18/19/20/21/22، أوت1961، علـب مـصورة رقـم: C020/C021/C022.

33- GUY PERVILLE:ATLS de La Gurre D algerie;OPCIT;P:35.

34- انظر رسالة الولاية الثانية إلى الحكومة المؤقتة بتاريخ 19 أكتوبر1958، في علي كافي: مذكرات..... : نفس المصدر السابق: ص:306،305

35- عمران عمراني: التسليح أثناء الثورة : نفس المرجع السابق :ص:100

36- و.م.و.ث.ج. دورة 17ديسمبر1959/18جانفي1960،تقرير محمود الشريف، علبة مصورة رقم:C006 .

37- أشار محمود الشريف في تقريره السابق الذكر أن السلطات التونسية كانت تحتجز لديها كميات هائلة تمتلكها الثورة، حوالي 7000، بندقية أسورة، 1600 بندقية رشاشة، و07 ملايين خرطوشة مختلفة الأعيرة، و6000 من المتفجرات، انظر: و.م.و.ث.ج. دورة 17ديسمبر1959/18جانفي1960، تقرير محمود الشريف، علبة مصورة رقم: C006.

38- انظر جداول يبين مختلف الأسلحة والذخيرة التي كانت تمتلكها الثورة بالخارج وما تم إرساله إلى الداخل منذمارس1957، إلى أوت1959 في : و.م.و.ث.ج. دورة 17 ديسمبر1959/18جانفي1960، علبة مصورة رقم:C015

39- انظر:و.م.و.ث.ج:دورة 09/27/1961، جلسة 17/أوت1961، مداخلة الرائد سليمان، علبة مصورة رقم:C020

40 - GILBER MeYNIER: OPCIT; P:313/314/315

41 –شكل مشروع الرائد إيدير مولود مدير ديوان وزارة القوات المسلحة الذي قدمه للحكومة المؤقتة في 19/07/1958، محاولة غير واقعية لم يراعى فيها خصوصيات الوحدات التي كانت تابعة للولايات بالداخل، حيث حدد عدد أفراد جيش التحرير الوطني 160000، جندي منهم 5000ضابط، و1600 ضابط صف، و25000عريف وفي جميع مستويات الجيش يطبق الانضباط العسكري المعروف في صفوف الجيش الفرنسي، أما القادة المناضلون فكان ينوي تسريحهم لأنهم يشكلون منبع الفوضى، انظر: محمد العربي الزبيري: تاريخ الجزائر المعاصر، مرجع سابق، ص:196.

42– لقد عمقت مغامرة الرائد إيدير مولود حدة الأزمة في القواعد الخلفية للثورة وأضافت لها المزيد من المعانات بعد الفشل الذي شهد ته لجنة تنظيم العمليات العسكرية بالجبهة الشرقية مع العقيد محمدي سعيد كان فشل ذريع لكريم الذي غدا في نظر العديد من جنود جيش التحرير الوطني يرون فيه رمزا للجهوية والمحاباة سواء جاء التعيينات التي كان يسندها إلى عناصر من منطقة القبائل أو الترقيات، فضلا عن الصراع الذي وقع فيه الضباط المتخرجين من المدارس العسكرية العربية والمدارس العسكرية الفرنسية ومهما يكن من أمر فإن ما قام به كريم لم يقتصر على شخصه فقط بل طال حتى أولائك الذين شجبوا أفعاله وانتقدوا أداءه السيئ في هذا الميدان لكنهم في النهاية انتهجوا نهجه للسيطرة على الحكم، انظر: محمد العربي الزبيري: تاريخ الجزائر المعاصر مرجع سابق ص: 175/176/177/178، وانظر:

Mohamed Harbi: Le F.L.N;OPCIT;P227 et GILBER MeYNIER:OPCIT;P316/317 et:ZERGUINI MOHAMED:UNE VIE DE COMBAT ET DE LUTTE 1941/1962.T:01:E:ennhadha;Alger2000;P:108/110;et Bouhara;OPCIT;P:191206

43- انظر رسالة العقيد عميروش إلى وزير القوات المسلحة كريم بلقاسم 19/01/1959، في علي كافي، مرجع سابق،ص:408.

النشاط الاقتصادي لطائفة اليهود في مدينة الوادي أواخر القرن 19 م على ضوء وثائق المحاكم الشرعية

بقلم
أ. الجباري عثماني
معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
جامعة الوادي

ملخص

يشكل اليهود أقلية فاعلة في مدينة الوادي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، حيث تجمعوا في حومة واحدة تُعرف بـ "رحبة اليهود"، أقاموا هناك بِيَعا لممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، ولهم "قايد" أو "مُقَدَّم" يأتمرون بأمره ويتولى مصالحهم.

برعوا في التجارة وكانوا رقما فاعلا في إدارة دواليب السوق المحلي، كما ملكوا ثروة مالية هائلة، وكثيرا من الغيطان والعقارات. وقد أفصحت وثائق المحكمة الشرعية بالوادي على أسماء يهودية بارزة في عالم التجارة، سيطرت على تجارة الكتان والكسوة والحبوب والزيوت والتمور. كما احتكر اليهود الحرف الهامة، كحرفة الصياغة وصناعة الحايك، وأدوات صناعتها. وتعاملوا مع جميع فئات المجتمع واستغلوا حاجته لنيل أرباح كبيرة.

Résumé :

Les juifs forment une minorité active dans la ville d' El-oued à la fin du XIXe siècle, Ils ont réunis dans un quartier nommé aujourd'hui "Rahbat lihoud", ils ont mis en place la bas ou ils ont fait leur vie: la vente ,la pratique de leur religion librement, .Ils ont eu le "caïd" ou "Mekaddem" obéissants à son commandement et prendre leurs intérêts.

Brillé dans le domaine de commerce ,les Juifs, un certain nombre ont été actifs dans la gestion des roue du marché local, ils ont possédé d'énormes richesses financières, et beaucoup des champs des palmiers et d'immobiliers. Les

documents du tribinal Légitimité d' El-oued ont déclaré les noms de quelques juifs éminent dans le commerce mondial, saisi sur le commerce des draps et des vêtements, des céréales, l'huile et les dates. Les Juifs aussi ont monopolisé quelques importants artisanats, tel que l'artisanat Hayek, et leur outils. Ils ont agis largement dans la société profitant les besoins des citoyens pour acquérir d' énormes fortunes .

مقدّمة

لقد امتاز اليهود منذ القدم بالنشاط والحيوية، وخاصة في مجال التجارة والمال والحرف الهامة، فنجدهم يتغلغلون في أسواق المجتمع الذي يحلون به، بل وأنهم يحاولون احتكار تجارته بكل الوسائل والحيل التي لا يتورعون عن استخدامها للوصول إلى مآربهم. ويهود مدينة الوادي ليسو بمنأى عن تلك الذهنية التي تطبع اليهودي أينما حل وارتحل، ولذا سنحاول تتبع آثار يهود المدينة من خلال مصادر أصيلة – منها ما ينشر لأول مرة – وثقت معاملاتهم اليومية مع السكان المحليين. ومن هنا فالموضوع يطرح تساؤلا رئيسا وهو: ما هو الدور الذي لعبه تجار وحرفيو اليهود في تفعيل النشاط الاقتصادي بالوادي؟ وسوف نجيب عن هذا الإشكال من خلال النقاط الآتية:

1. نزوح اليهود إلى وادي سوف.
2. الوضع الاجتماعي والديني لليهود بالوادي.
3. دور اليهود في تنشيط الحركة التجارية بالوادي.
4. الحرف والحرفيون اليهود بالوادي.
5. الخاتمة.

1. نزوح اليهود إلى وادي سوف:

ينتمي يهود البلدة إلى الطائفة اليهودية التي تعرف بـ"التوشابيم"[1] أي: اليهود الأهالي، ورغم قلة المعلومات المتوفرة حول الأوطان التي نزح منها هؤلاء، فإنه يمكننا أن نلملم بعض الشذرات الموجودة هنا وهناك، حيث يقول المؤرخ العدواني: الطائفة اليهودية متواجدة بالمنطقة منذ عهود قديمة ترجع إلى الفتح الإسلامي للصحراء[2]، "حيث عيَّن عقبة بن نافع رضي الله عنه حسان بن ثابت على رأس جيش ليفتح المنطقة الممتدة ما بين بسكرة وورقلة بما فيها إقليم سوف، وكان ضمن سرايا المسلمين التي تلقن تعاليم الإسلام

بالمنطقة، البعض من بني عدوان بأرض سوف"[3]، وقد يكون بينهم يهود عرب استوطنوا البلد، وهي المجموعة الأولى التي نزحت إلى الوادي.

وأثناء الهجرة الهلالية الكبيرة من المشرق إلى المغرب في القرن الحادي عشر ميلادي، كان من بين القبائل العربية المهاجرة يهود عرب من بني دريد الهلاليين نزحوا إلى الجنوب التونسي، وبصورة أقل إلى الجزائر[4] بحكم القرب الجغرافي فيكون قد تسلل بعضهم إلى المنطقة، والتحقوا ببني جلدتهم الذين سكنوا الوادي قبل ذلك، وهي المجموعة اليهودية الثانية التي استوطنت الوادي.

أما المجموعة الثالثة التي هاجرت إلى سوف واستقرت به فإن مواطنها الأصلية في الجهة الغربية، وتحديدا من إقليم توات، وهم اليهود الذين فروا من حملة الشيخ "محمد بن عبد الكريم المغيلي"(ت909هـ-1503م) الذي قدم من تلمسان إلى تمنطيط[5] عام 882هـ/1477م، وقد رأى أنها تحت سيطرة اليهود، يتصرفون فيها كما يشاؤون، ملكوا التجارة والمال مستخدمين الرشوة والفساد، لذلك اشتد المغيلي في مطاردتهم ومزقهم في الواحات شرَّ ممزق[6]، حتى استقر بعضهم في ناحية ميزاب، وأصبحوا يعرفون بـ "يهود غرداية" الأكثر محافظة وانعزالا إلى حد اعتبار كل غريب عن حارتهم أجنبيا ولو كان يهوديا، وقد نزحت من هؤلاء عائلات إلى منطقة وادي سوف واستقروا بقمار[7].

ويتضح مما سبق ذكره، بأن هناك ثلاث مجموعات يهودية متعاقبة ولو في أزمنة متباعدة نوعا ما، هاجرت إلى الوادي واستقرت به، وقد سكنوا في حواضر وقرى بالمنطقة منها: الوادي وقمار وتغزوت وكوينين والزقم، ولكنهم اخرجوا منها بسبب خبثهم وتآمرهم، فاستقروا نهائيا بالوادي وقمار[8] حتى يوم رحيلهم قبل الاستقلال.

2. الوضع الاجتماعي والديني لليهود بالوادي:

أصبح اليهود مع مرور الزمن عنصرا منصهرا في المحيط الاجتماعي والثقافي السوفي، يصعب تمييزهم عن غيرهم من أهل البلد، لولا اختلاف الدين والطقوس الروحية، وكانوا لا يختلفون من الناحية الجسمانية وكذا من ناحية المظهر عن المسلمين الحضريين[9]، وقلدوا أهل سوف في لباسهم، فيضعون شاشية في الرأس، ويستعملون القندورة

والبرنوس[10].

وعلى الرغم من اندماج هذه الطائفة بالمجتمع إلا أنها بقيت متمسكة بخصوصيتها الدينية والتنظيمية واللغوية، وكان لهم بِيَع يؤدون فيها شعائرهم الدينية وسط حيِّهم المسمى "حومة اليهود" أو رحبة اليهود. كما كان لهم زعيم يسمى "المقدم" أو "قائد اليهود" له محل تجاري يتربع في وسطه[11] ويستقبل فيه أهل طائفته ويرعى شؤونهم ومصالحهم داخليا وخارجيا. ويُعد مقياس مستوى الثروة من أهم المعايير الواجب توفرها لشغل هذا المنصب الهام، فالمقدمون اليهود كانوا دائما من الأثرياء وذوي النفوذ[12].

ولليهود أيضا جبانة خاصة تعرف "بجبانة اليهود" واقعة إلى الشرق من جبانة أولاد أحمد بالوادي[13]، ولهم كذلك أعياد ومناسبات، منها ما يسمى بـ"عيد الزريبة" الذي يتم فيه تعليق عراجين التمر للاحتفال بقدوم الخريف، و"عيد القليط"، وهو رقاق يابس مسوس وسميك وبه العديد من الثقوب، يأكلونه يوم عيد السبت، ثم يعطونه للعرب بعد تلويثه، إذ أن خداع العربي من أولويات اليهودي. ولا يعمل اليهود يوم السبت فهم يغلقون بيوتهم ولا يطهون الطعام، ويكتفون بأكل القليط. ومن الأعياد أيضا "عيد الماء" حيث يسكب اليهود الماء على أجساد بعضهم البعض بعد شربه واللهو به[14].

وأخبرتنا الوثائق التي بين أيدينا بأن يهود الوادي ورغم قلة عددهم، كانوا يتحدثون بالعبرية واللغة العربية. ففي وثيقة مسجلة في أرشيف المحكمة الشرعية بالوادي كلف الملازم الأول "سشيري"[15] (lieutenant schérer) قاضي المحكمة "محمد بن شريف المصعبي الظهراوي"[16] بتقييد قش الهالك "نسيم بن فرج اليهودي" الذي هو بداره، فوجد من بين مقتنياته، خمسة وعشرون كاغط مكتوبين(كذا) باليهودية، مكتوبا على كل كاغط دفع هذا إلى شلوم، واثني عشر كاغطا مكتوبين بالفرنسية مكتوب على كل كاغط دفع هذا إلى شلوم[17]. وفي عقد بيع مؤرخ في 29 رجب 1319هـ أبناء يهودي يدعى "امبراخ بن الهادف" وهما: شلتوم واشلوم يشهدان بأنهما باعا نخيلا في غوط سيدي اسلم ببلاد تغزوت إلى سي "العيد بن الحاج لخضر" المجاور لهم، وبأن الخط المدون أعلاه – الخط مكتوب بالعبرية – خط أيديهما بقولهما واعترافا منهما[18]، ومترجم في أسفل الصفحة إلى

العربية.

أما عن بنية العائلات اليهودية فإنها لا تختلف عن بنية العائلات المسلمة من حيث عدد الأطفال، كما كانوا يسمون أبناءهم بأسماء عربية كمسعودة، علجية، وحدّة، وإبراهيم وفرَج، والقصير، وخزّانية، بالإضافة إلى أسمائهم العبرية كالسيوة، وشلوم وامبراخ واميشي وحاييم وحابي وشمواييل وبراخ وأمبل وشلتوم وداويد ويعقوب واليشي[19].

وفيما يخص طبيعة العلاقات بين اليهود والسوافة فإن التعايش كان هو السائد، رغم تحفظ أكثر الأهالي المسلمين من التعامل معهم؛ لأنهم يرون بأنهم مرابون ومحتالون، ويعتبرونهم خارجين عن الجماعة[20]. وتتداول الأخبار عن أفعالهم السيئة في سوف وغيرها من المدن الصحراوية الأخرى، فيروي الشيخ المغيلي، عن أحد أخبره، بأن يهودية كانت تعمل كخادمة في بيت مسلم وكانت عند عجنها للخبز تأخذ القمل من رأسها وتقتله بين أظافرها، وتعجن قبل أن تغسل يديها. واليهود أيضا حَرَّمُوا على أنفسهم أكل ذبائح المسلمين وأطعمتهم، والطبخ في قدورهم، والأكل في آنيتهم، وكل ما زعموا أنه ذبحوه للمسلمين فهو جيفة، وكل ما زعموا أنه صرفوه لهم فهو ربا[21]. وهذا ما جعلهم محل ريب وشك لدى عامة الناس.

ورغم هذه النظرة السوداوية للأهالي تجاه اليهود، إلا أنهم يدركون، كونهم أقلية في المجتمع، كانوا أذكياء في التعامل مع السكان وكان همهم السيطرة على التجارة والمال والبحث عن الربح بشتى الوسائل، مما دفعهم إلى إقامة علاقات اجتماعية واقتصادية مع البعض من السكان واستغلال فاقتهم وحاجتهم لما عندهم.

وتشير المصادر في هذا الشأن، بأن من الأهالي من كانوا يتقدمون إلى اليهود الميسورين من أجل شراء سلعة أو نخلة أو عقار، أو من أجل السلف(القرض)، فنجد "حمد بن السايح المصعبي" قد اقترض مبلغا من المال قدره 125 فرنك سلف الله الإحسان من اليهودي "يعقوب بن اميشي" وقد طلب حمد الإنظار(كذا) فأمهله اليهودي ثلاثة أشهر[22]. واقترض سوفي آخر يدعى "محمد بن عون بن فرج العشي" من اليهودي "شلوم بن نسيم" مبلغا قدره 110 ريال سلف الله الإحسان[23]. وعلى غير العادة عند المسلمين، وجدنا يهوديا

يقترض من ابنه مبلغا ماليا على سبيل السلف، فقد ترتب بذمة "نسيم بن فرج" اليهودي من سكان الوادي إلى ابنه "شلوم" 365 فرنك سلف الله الإحسان[24].

وبينت الوثائق أن الخصومات والنزاعات التي كانت تحدث بين اليهود والأهالي كانت معظمها ذا طابع تجاري، تمثلت في عقود الإبراء أو الصلح، ونأخذ كنموذج، الخلاف الذي دار بين سي "أحمد بن تواتي المصعبي العزالي"[25] واليهودي "شلوم بن نسيم" من سكان الوادي، وفيه طلب سي أحمد من شلوم أن يخلصه في مبلغ مالي عن أبيه "نسيم"، فطلب الثاني من الأول استظهار حجته فيما يدعيه، فاستظهر أحمد المذكور وثيقة شرعية مؤرخة في أواسط ذي القعدة 1278هـ نومرو(كذا) 343، مختومة بخاتم القاضي علي بن عبد الله العمودي[26]، وشكل عدليه السيد محمد العزوزي والسيد علي بن بكار، وفي ظهر الرسم ما بقي من المحاسبة بين الطرفين... وطال النزاع بينهما، إلى أن تدخل من أراد الصلح، فاصطلحا وصفته، أن يدفع اليهودي 600 (رطجس[27]) إلى سي أحمد، وحضر سي "مَحمد بن تواتي" شقيق أحمد ووافق على ذلك[28]، وانتهى النزاع بين الطرفين.

3. دور اليهود في تنشيط الحركة التجارية بالوادي:

كان اليهود يشعرون بنوع من الاعتزاز عندما يعترف لهم المسلمون بمكانتهم ودورهم الاقتصاديين، ويقولون "سوق بلا يهود كالقاضي بلا شهود"[29]. هذه القاعدة لم يشذ عنها يهود مدينة الوادي، إذ سجلت الوثائق حضورهم في عدد معتبر من عقود المعاملات(بيع، شراء، دين، سلف..)، ورغم توجس السكان خيفة من التعامل معهم كما أسلفنا، إلا أن بعضهم يلتجئ إليهم لسد حاجة أهل بيته من قمح وزيت، وكتان وكسوة وصوف وسكر وقهوة[30]، وسيولة أحيانا، وغير ذلك، لأن اليهود قد سيطروا على معظم أنواع التجارة، وكانوا من بين الفئات التي تستحوذ على السيولة المالية، فأغلب مشترياتهم – كما بينت الوثائق – يُقدم فيها اليهودي المبلغ المترتب عليه عينا أي في الحال. وفي المقابل كانت الأغلبية الساحقة من السكان الأهالي تفتقد لذلك، فمنهم من يضطر لبيع بعض ممتلكاته من نخيل أو حيوان ليشتري ما يلزمه.

ففي عقدين متتالين وُثِّقا يوم الخميس في التاريخ 12 ربيع الثاني 1302هـ، في الأول

البناي(كذا) Maçon "عبد القادر بن بوعلاق الحمدي" يبيع غنما إلى قبيله "محمد بن عون بن حمد الحمدي" واتفقا أن أجل تسديد المبلغ المترتب على ذمة الأخير إلى انقضاء الشتاء القادم[31]. وفي الثاني، وفي اليوم نفسه بل ربما الجلسة نفسها، عبد القادر البناء المزبور يشتري كسوة من اليهودي "شلوم بن مسعودة" من سكان الوادي بثمن قدره 300 رطجس ولا تبرأ ذمته إلا بالدفع الواجب عليه شرعا، والأجل بينهما إلى انقضاء فصل الشتاء الآتي[32]، وفي هذه الحالة يكون اليهودي قد ضمن تسديد دينه، لأن البناء سيقبض المبلغ من "محمد بن عون" في الشتاء أيضا.

ولم يستثن اليهود أي فئة من عناصر المجتمع[33] في التعامل، بما في ذلك الوصفان، فهذا "عبد الله وصيف مسعود بن محمد" ترتب بذمته مبلغ من المال قدره 312.5 فرنك ثمن كسوة، اشتراها من اليهودي "إبراهيم بن القصير"، والأجل بينهما إلى انقضاء حول كامل[34]. واحتاج الوصيف "مادي عتيق إبراهيم بن محمد المصعبي" إلى الصوف فتقدم إلى اليهودي الأشيب "اميشي بن شلوم" واشترى منه ذلك على سبيل الدين... واتفقا على أجل التسديد[35].

نظرا لكون أغلب المعاملات التجارية في الوادي كانت تتم بطريقة "الدين المنجم" والمحدد بأجل معلوم، لذا، فاليهود كانوا يشترطون على أكثر السكان رهنا ليستوفوا منه دينهم عند حلول الأجل. ومن ذلك، اشترط اليهودي "شلوم بن نسيم" على "عون بن مسعود بن يوسف الحمدي" أن يجعل تحت يده جميع حضه من النخيل الكائن له بغوط أولاد حفصة، بجر الرقيقات (الوادي)، حتى يستوفي منه ثمن الكسوة التي اشتراها عون وقت حلول الأجل[36]. وفي عقد آخر مؤرخ في التاريخ 18 جمادى الثانية 1303هـ المكرمان "محمد بن يوسف بن مستور الحمدي" و"عون بن مستور" القبيل يجعلان تحت رب الدين اليهودي "حييم بن حابي" أربع نخلات من ملكهما الكائن لهما بغوط الواعر (جر الوادي) حتى يستوفي منها ثمن الصوف الذي اشترياه منه عند حلول الأجل، والمقدر بـ 325 فرنك[37]. ولاحظنا أن هذا النوع من المعاملة كان يخص الطبقات الاجتماعية البسيطة.

في حين، إذا تعلق الأمر بأحد الأشخاص ذوي الشأن، فإن التجار اليهود لا يفرضون

أي رهن على المدين، وفق ما أفصحت عليه المصادر، حيث لم يطلب "شلوم بن نسيم" على أحد الشُرْفة والمدعو "البشير بن عبد الله الشريف" أي رهن مقابل ثمن كتان باعه اليهودي إلى البشير المذكور[38]، أومن قايد الأعشاش المكرم "محمد بن موسى العشي"[39] الذي اشترى من "شلوم بن مسعودة" جميع حضه من النخيل الكائن له وعلى ملكه بسبخة العفَّة (جهة الشط بالوادي) بثمن مبلغه 800 رطجس قبض البائع 200 رطجس نعتا والباقي على كرتين[40] (دفعتين). والتاجر نفسه يبيع كتان لسوفيَيْن من الأعيان، وهما: التاجر سي "العربي بن عون بن محمد الهبلة المصعبي الظهراوي" والقائد سي "عبد الله بن اطليبة المصعبي القرفاني" وأجل الدفع الواجب عليهما شرعا إلى انقضاء حول[41]، دون أن يطلب منهما رهنا.

وقد أكدت الوثائق الشرعية أهمية ثروة النخيل في بناء الاقتصاد المحلي بسوف، فهي الغذاء الرئيس والمورد المالي الفريد لتغطية الحاجات اليومية للسكان، فمن ريع محصولها تُسَدَّد الدُّيون ويُزَوج البَنون وتُزَوج الفُنون. وقد وصل ذكر النخلة بجميع أنواعها في عقود المعاملات والمبادلات إلى نسبة 90٪، إما مُباعة أو مُبْتاعة أو متروكة لوارث أو مَوْقوفة على أحفاد أو موصى بها لِعَقب، أو مرهونة يستوفي منها الدائن حقه عند حلول الأجل[42].

ونظرا لهذه الأهمية، كان لليهود نشاط واضح في بيع وشراء النخيل، فقد ملكوا ثروة كبيرة من النخيل في جر السباخ[43](الشط)، وحرصوا على شراء أغلب النخيل المجاور لهم في الغيطان، فهذا "يعقوب بن امبراخ" يشتري نخيلا يحده جنوبا في غوط علي أوراشد بجر السباخ من السوفي "مبروك بن مريقة العشي" وقبض الأخير الثمن معاينة[44]. وحضر "أحمد بن محمد الساسي المصعبي العزالي" وأشهد أنه باع إلى "شلوم بن نسيم " ثلاث نخلات بغوط الواعر بثمن قدره 293 فرنك وخمسة صوردي[45]، وهذا الأخير يشتري من "مسعود بن مريقة العشي" حضه من النخيل بثمن مرتفع جدا يقدر بـ 4219 فرنك[46]، دفعه المشتري في الحال.

وفي عقود أخرى يهود يبيعون نخيلا بالجر نفسه، فهذا "السيوة بن اميشي" اليهودي يبيع

جميع حضه من النخيل بسبخة بالقاسم بن شتحونة إلى "داسي بن محمد بن علي البهيمي" الساكن بالوادي... بثمن مبلغه 781 فرنك على كرتين، واشترط البائع على المشتري بأن النخيل المذكور أعلاه لا يخرج من يده حتى يسدد المبلغ في الأجل المتفق عليه[47]، تأسيا بقاعدتهم الشهيرة، لا تصدق المسلم ولو عاش معك أربعين سنة.

ولليهود باع في تجارة العقار، فقد سعى اليهود أينما حلوا إلى التوسع وخلق فضاء يهودي خالص، وذلك ما سعى إليه يهود الوادي بالاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الأراضي والمنازل والدكاكين المجاورة لحيهم أو القريبة منه. ففي عقد بيع مؤرخ في 26 شوال 1301هـ يشتري "السيوة بن اميشي" اليهودي منزلا يحده جنوبا، والمجاور غربا لمنزل ولد مسعودة اليهودي، وشمالا لليهودي الآخر حييم، في حومة "الشوفية"، من الأشيب "علي بن مبروك العمري" الساكن بالوادي، بثمن قدره 665 رطجس قبض البائع جميع الثمن بذكره وسلم لليهودي في المبيع[48]. ولم يترك ولد مسعودة السابق الذكر فرصة بيع الأرض المملوكة لسوافة، ثلاثة من أولاد أحمد، وواحد من المصاعبة، والمجاورة لبيته جنوبا، وشمالا من منزل ابن طائفته "اميشي" اشتراها منهم، بثمن قدره 40 فرنك، قبض البائعون جميع الثمن وسلموا له في المبيع[49]. واشترى "شلوم بن نسيم" الذي يُعَد من كبار التجار والملاكين في سوف، من السوفي "محمد بن علي الحمدي" حنوتا في سوق الوادي" ودفع ثلاثمائة واثنين وستين(362) فرنك معاينة، اعترف البائع بقبض الثمن، وبرئت ذمة المشتري[50]. وامتياز توفر السيولة عند اليهود عموما جعلهم كما أسلفنا يستغلون الأهالي، ويسددون ثمن مشترياتهم يدا بيد دون اللجوء إلى الاستدانة.

4. الحرف والحرفيون اليهود بالمدينة:

كان يهود الصحراء على العموم يشتغلون في التجارة والصناعة والحدادة والجزارة، وصناعة الأحذية وصناعة الصفائح، وقد امتهن سكان الوادي من اليهود كل هذه الحرف تقريبا؛ وتخصصوا أكثر في صناعة الحلي الذهبية الفضية والنحاسية، حتى أن، كُتاب المحكمة عند ذكرهم للمنافع المكملة لأصْدق الزيجات في الوادي[51] يقولون "... وخلخال فضة عمل اليهود"[52] أي: من صنع الصاغة اليهود.

وكشفت الوثائق بعض الأسماء اليهودية التي اشتغلت في هذه الحرفة. ففي رسم إشهاد بازدياد مؤرخ في مارس 1890م تقدم مجموعة من الصاغة اليهود ليشهدوا على زميل لهم والمسمى "فرج بن براخ" في عمره ثلاث وعشرون سنة، بأنه ولد وازداد ببلد الوادي، والشهود هم كالآتي: إبراهيم بن شلوم في عمره أربعون سنة، ونسيم بن اميشي في عمره ثمان وثلاثون سنة، وداويد بن إبراهيم في عمره خمسون سنة، وحييم بن حابي في عمره ثمان وثلاثون سنة[53]. وقد كان الصاغة في الوادي يتجمعون في جهة واحدة من السوق.

أما عن كيفية صناعتها، فإنهم يحصلون على الفضة من إذابة النقود القديمة، ثم سكبها في قوالب خاصة، وقد وُجد طابع نحاس(قالب) لصنع الحلي في مَتاع اليهودي الهالك السالف الذكر. وقد اشتهر اليهود ببراعتهم بِغِش الحلي المصنوعة من الذهب، فكانوا يُغلفون الحلي المصنوعة من الفضة بالذهب ويعرضونها على أنها حلي ذهبية. ومن أهم المصنوعات من الحلي في سوف هي: الأساور والخلاخل والخواتم والمدلج، ومقاويس والتيقار والبوخدوج والبوكبير والخرص...

ومن جهة أخرى احتكر اليهود حرفة بعض المصنوعات النسيجية الهامة وتسويقها كصناعة "الحايك"[54]، وهو من ملبوسات المرأة السوفية. وقد عثرنا في الوثائق على عدة عقود لبيع الحايك. ومن ذلك، اشترى "عمار بن أبو هني الحمدي" من "شلوم بن نسيم" حايك بمبلغ قدره خمسون فرنك... والأجل بينهما إلى أكتوبر القادم[55]، أي بعد شهر من كتابة العقد. وفي رسم آخر، اشترى "علي بن بالقاسم بن إبراهيم المصعبي الظهراوي" زوج حايك من التاجر نفسه بـ 166 فرنك وخمسة صوردي[56] والتسديد لأجل معلوم. وامتلكوا أدوات صناعتها، فقد أطلعنا حكم التقييد السابق على وجود ثلاثة وثلاثين زوجا من القرداش، ومسمار قرداش، وإشْفَا[57] (وسيلة تقليدية تستعمل للثقب).

لم يقتصر اليهود على حرفة الصياغة وصناعة الحايك، بل اشتغلوا في الحدادة، والجزارة، وكانوا يزبرون النخيل، ويعلمون أطفالهم منذ الصغر الحرف الهامة، ويدربونهم على فنون التجارة والحيل من أجل الربح. أما نساؤهم فكن يتغلغلن في أوساط الأحياء كبائعات متجولات لترويج المجوهرات والأدوية والتمائم السحرية[58].

5. الخاتمة:

وخلاصة القول، أن الأقلية اليهودية كونت حركة ديناميكية نشطة على مستوى أسواق مدينة الوادي في العقدين الأخيرين من القرن 19م، واختلطت بالسكان ومارست الطقوس الدينية بحرية، وبرز من اليهود تجار كبار، سيطروا على معظم تجارة السلع والبضائع الأساسية، واستغلوا حاجة الأهالي لربح أموال طائلة جعلت منهم أصحاب رؤوس أموال حقيقيين، ملكوا في جر السباخ (الشط) ثروة هائلة من النخيل، كما حرصوا أيضا على شراء العقار؛ من أجل التوسع على عادة اليهود أينما حلوا، وذاع صيتهم في إتقان حرف هامة أصبحت تعرف بأسمائهم في الوادي.

الهوامش:

1- التوشابيم: كلمة عبرية أطلقت على الفئة الأولى من اليهود الذين عاشوا في الجزائر قبل قدوم اليهود المطرودين من الأندلس، وقد لقبوا أيضا بـ" الشَّيكليين " نسبة إلى الشيكلة وهي صفيحة معدنية كانوا يعلقونها بأعناقهم لتميزهم عن غيرهم. أما الفئة الثانية من يهود الجزائر فتدعى "الميغوريشم" وتعني الهارب أو المطارد، وهم يهود الأندلس الذين فروا من بطش الكاثوليك الأسبان، وعرفوا في الجزائر بالكبُّوسيين نسبة إلى الكبوسة الحمراء (قبعة) التي كانوا يضعونها على رؤوسهم، وهناك من يلقبهم بالسفارديين وتعني بالعبرية الاسبانيين. والفئة الثالثة تعرف بـ "يهود القرانا" (يهود النصارى) ويقصد بهم اليهود الذين قدموا من توسكانا، خاصة من مدينة ليفورن، والذين لعبوا دورا كبيرا وخطيرا في أحداث أواخر العهد العثماني بالجزائر. للمزيد ينظر: فوزي سعد الله، يهود الجزائر، ج.1، دار قرطبة، الجزائر، ط.2، 2005، ص ص. 153-160؛ كمال بن صحراوي، الدور الدبلوماسي ليهود الجزائر في أواخر عهد الدايات، بيت الحكمة العلمة، الجزائر2009، ص ص. 20-37؛ حنيفي هلايلي، أبحاث ودراسات في التاريخ الأندلسي الموريسكي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر2010، ص ص، 44-49.

2- محمد العدواني، تاريخ العدواني، تحقيق، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1996، ص. 79.

3- ينظر: العدواني، المرجع نفسه ص91، وإبراهيم مياسي، الاحتلال الفرنسي للصحراء الجزائرية (1837-1934)، دار هومة، للنشر، الجزائر2005. ص. 157.

4- فوزي سعد الله، المرجع السابق، ص. 153.

5- وتعني حاجب العين وتبعد عن مدينة أدرار بحوالي 12كم جنوبا. كمال بن صحراوي، المرجع السابق، ص. 48.

6- للمزيد حول حملة الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي ضد يهود توات، ينظر: عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.7، 1994، ، ص ص.71-74؛ فوزي سعد الله، المرجع السابق، ص ص. 79-93؛ كمال بن صحراوي، المرجع السابق، ص. 48.

7- علي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية في القرن التاسع عشر، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر2001، ص. 173.

8- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

9- عثمان زقب، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في منطقة سوف 1918-1947 وتأثيرها على العلاقات مع تونس وليبيا، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص. 134.

10- علي غنابزية، المرجع السابق، ص. 172.

11- أنور العايب، "رحبة اليهود في حي الأعشاش العريق في قلب مدينة الوادي"، جريدة النهار اليومية، 30 مارس 2009، ص.8.

12- نجوى طوبال، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر(1700-1830) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، دار الشروق للطباعة والنشر، الجزائر 2008، ص.201.

13- إيزابيل إبرهاردت، عودة العاشق المنفي (كتابات ايزابيل ابرهاردت عن سوف)، ترجمة، عبد القادر ميهي، مطبعة الوليد، الوادي 2006، ص. 68.

14- أنور العايب، المرجع السابق، ص. 8.

15- الملازم الأول سشيري: تولى قيادة الفرقة العسكرية الفرنسية في الفترة (1883-1885) خلفا للملازم "ديبورتي" deporter، ويُعد سشيري أول قائد لمركز الوادي بعد انتقال الفرقة من الدبيلة الى عاصمة الإقليم (الوادي). ينظر ابراهيم مياسي، المرجع السبق، ص. 196؛ عاشوري قمعون، الشيخان(إبراهيم العوامر والهاشمي حسني)، مطبعة مزوار الوادي، الجزائر 2010، ص. 16.

16- القاضي محمد بن الشريف المصعبي الظهراوي: من سكان مدينة الوادي، عين نائبا (باش عدل) للقاضي "أحمد بن دغمان القهاري" سنة 1876م بمحكمة الوادي الشرعية، ثم ترقى إلى منصب قاضي في سنة 1878م بالمحكمة نفسها وبقي في هذه الوظيفة مدة عشر سنوات. ينظر: محمد بن عزوز، تاريخ زاوية سيدي سالم، مخطوط موجود بزاوية سيدي سالم، الوادي، ص. 120؛ عثماني الجباري، مدينة الوادي.. الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال سجلات المحكمة الشرعية في النصف الثاني من القرن 19م، ماجستير في التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009، ص38.

17- تقييد مقتنيات يهودي هالك، السجل رقم 04، رسم رقم 512، بتاريخ، 1302هـ-24/11/1884م.

18- عقد البيع المكتوب بالعبرية، مسجل بتاريخ، 1319هـ-02/12/1898م، لدي نسخة منه.

19- عثماني الجباري، المرجع السابق، ص ص. 114-115.

20- علي غنابزية، المرجع السابق، ص. 172.

21- محمد بن عبد الكريم المغيلي، مصباح الأرواح في أصول الفلاح، تح. رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1968، ص ص. 39-42. نقلا عن: فوزي سعد الله، المرجع السابق، ص ص. 86-86.

22- السجل رقم 06، عقد رقم 11، بتاريخ، 1305هـ- 07/10/1887م.

23- السجل رقم 04، عقد رقم 25، بتاريخ، 1302هـ- 05/05/1885م.

24- السجل رقم 04، عقد رقم 456، بتاريخ، 1302هـ- 30/10/1884م.

25- أحمد بن تواتي المصعبي العزالي: من أعيان مدينة الوادي، وأحد زعماء عرش المصاعبة، عينته الإدارة الفرنسية، "قايد" على عرش المصاعبة في 25 أوت 1884، وبقي في منصبه إلى أن وافته المنية سنة 1889م. محمد بن عزوز، المرجع السابق، 128.

26- علي بن عبد الله العمودي المصعبي: من سكان الوادي، تولى منصب باش عدل محكمة الوادي الشرعية منذ افتتاحها، ثم ترقى إلى منصب قاضي سنة 1278هـ/1861م، تقلد هذه الوظيفة مدة إحدى عشرة سنة، وله نائبان، الأول "محمد العزوزي بن عطا الله الحمدي" (باش عدل)، و الثاني "علي بن بكار العشي" (عدل). ينظر: محمد بن عزوز، المرجع السابق، 128؛ عثماني الجباري، المرجع السابق، ص. 38.

27- رطجس: وهو اختصار قمنا به للعبارة "ريال طرباقة رواج سوف" وهي قيمة محددة من الفرنكات الفرنسية، حيث:1 رطجس = 1.25 فرنك، كان كتاب محكمة الوادي الشرعية منذ تأسيسها 1854 إلى جانفي 1885م، يدونون ثمن الأشياء ومبالغ الصداق بها. ينظر: عثماني الجباري، المرجع السابق، ص. 115.

28- السجل رقم 04، عقد رقم 46، بتاريخ، 1299هـ- 05/02/1885م.

29- سعد الله فوزي، المرجع السابق، ص. 168.

30- على ما يبدو أن القهوة كانت هي المشروب المنبه الرائج في وادي سوف أواخر القرن 19م، ولم ينتشر حسو الشاي عند السوافة إلا في القرن 20. بدليل أننا لم نعثر على وثيقة واحدة تشير إلى التعامل بالشاي بيعا أو شراء أو سلفا، ضمن سجلات المحكمة الشرعية.

31- السجل رقم 04، عقد رقم 715، بتاريخ، 1302هـ- 29/01/1885م.

32- السجل رقم 04، عقد رقم 716، بتاريخ، 1302هـ- 05/05/1885م.

33- فئات المجتمع الحضري بالوادي هي: فئة الحكام، فئة رجال الدين، فئة الأثرياء، فئة العمال، فئة اليهود، فئة العبيد(الوصفان). علي غنابزية، المرجع السابق، 113-114.

34- السجل رقم 05، عقد رقم 551، بتاريخ، 1303هـ- 05/02/1886م.

35- السجل رقم 04، عقد رقم 153، بتاريخ، 1299هـ- 20/04/1882م.

36- السجل رقم 05، عقد رقم 656، بتاريخ، 1303هـ- 14/03/1886م.

37- السجل رقم 05، عقد رقم 695، بتاريخ، 1303هـ- 25/03/1886م.

38- السجل رقم 09، عقد رقم 449، بتاريخ، 1308هـ- 22/06/1891م.

39- محمد بن موسى العشي: من أعيان مدينة الوادي، عينته الإدارة الفرنسية "خليفة" على الوادي وقمار والبهيمة والدبيلة، وذلك في 1291هـ الموافق لـ 24/02/1874م، ثم عين "قايد" على عرش الأعشاش في 25/08/1884م، وبقي في منصبه هذا إلى أن وافته المنية يوم الأربعاء 05 صفر 1319هـ الموافق لـ 23/05/1901م، ودفن يوم الخميس بزاوية سيدي سالم. محمد بن عزوز، المرجع السابق، ص ص.127-128؛ عاشوري قمعون، المرجع السابق، ص. 15.

40- السجل رقم 04، عقد رقم 714، بتاريخ، 1302هـ- 26/01/1885م.

41- السجل رقم 05، عقد رقم 669، بتاريخ، 1303هـ- 25/03/1886م.

42- عثماني الجباري، المرجع السابق، ص. 100.

43- السباخ: من السُّبْخَة، وهي الأرض المالحة، فإن كانت كبيرة سُميت بـ "الشط" وإن كانت صغيرة دُعيت "زاغر". أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، دار البصائر، الجزائر 2009، ص. 221.

44- السجل رقم 15، عقد رقم 835، بتاريخ، 1315هـ- 28/07/1897م.

45- السجل رقم 13، عقد رقم 404، بتاريخ، 1315هـ- 06/05/1896م.

46- السجل رقم 12، عقد رقم 808، بتاريخ، 1312هـ- 13/07/1894م.

47- السجل رقم 04، عقد رقم 22، بتاريخ، 1302هـ- 04/05/1885م.

48- السجل رقم 04، عقد رقم 369، بتاريخ، 1301هـ- 18/08/1884م.

49- السجل رقم 04، عقد رقم 688، بتاريخ، 1301هـ- 03/1884م.

50- السجل رقم 14، عقد رقم 68، بتاريخ، 1314هـ- 18/12/1896م

51- للمزيد حول مكونات الصداق (المبلغ المالي والشرط) للزيجات في مدينة الوادي. ينظر: عثماني الجباري، المرجع السابق، ص ص. 47-50.

52- السجل رقم 02، عقد رقم 168، بتاريخ، 1293هـ/1884م.

53- شهادة ازدياد مسجلة في التاريخ 12 رجب 1307هـ الموافق لـ 04/03/1890م.

54- الحايك: الحولي، وهو لباس خارجي تلبسه المرأة السوفية، له ألوان متعددة أشهرها الأسود والأزرق والأحمر، لازالت الكثيرات من كبار السن يلبسنه إلى يومنا هذا.

55- السجل رقم 04، عقد رقم 188، بتاريخ، 1303هـ-01/09/1885م.

56- السجل رقم 04، عقد رقم 62، بتاريخ، 1302هـ-03/06/1885م.

57- تقييد مقتنيات يهودي هالك، السجل رقم 04، رسم رقم 512، بتاريخ، 1302هـ-24/11/1884م.

58- علي غنابزية، المرجع السابق، ص. 173.

Publications de l'Université d'El-oued

Revue de Recherches et des Etudes

Périodique académique, semi annuelle, savante, international, émis par L'université d'El-oued.

Quatorzième numéro, neuvième année, Shaaban **1433 h, Juin 2012.**

ISSN 1112 – 4958

Président d'honneur :
Pr. Ettaher SAADALLAH

Directeur de la revue :
M. Mohammed Salah KHERRAZ

Rédacteur en chef :
Dr. Ibrahim RAHMANI

Comité de rédaction :
Dr. Ahmed ZAGUEB
Dr. Abderrahman turki
Dr. Mohammed rachid BOUGHAZALA
Pr. ISmail LAIS
Dr. Adel MEHALO
Dr. Elmakki DARRAJI
Dr. Mohammed said AGUIB
M. Abdelkader HOUBA

Toute correspondance adressée au rédacteur en chef de la Revue de Recherches et des Etudes – L'université d'El-oued – Faculté de Droit et Sciences Politiques, Cité El-nour , P.B 789 , El-oued – 39000 – ALGERIE.
Email : Bouhouth_d @ yahoo.fr
www.univ- eloued.dz
www.facdroit39.com

Revue des Recherches et des Etudes

Périodique académique, semi annuelle, savante, international, émis par l'université d'EL-Oued
ISSN 1112 - 4958